

التَّهْيِيدُ

لِمَا فِي المَوْطَأِ مِنَ المَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ

فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البرِّ التَّمْرِيِّ القُرْطُبِيِّ

٣٦٨-٤٦٣ هـ / ٩٧٨-١٠٧١ م

المجلد الحادي عشر

حققه وعلق عليه

شارعوا معروف

محمد شارعوا

حسن عبد المنعم شبلي



مؤسستنا الفخرية للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّهْيِيدُ

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6

رقم الجزء: 978-1-78814-742-2

محموظة
جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كناية ومُقَدِّمًا.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعتبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم

وهو عبد الله^(١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو^(٢) بن حزم الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يُكنى أبا محمد.

وكان من أهل العلم، ثقةً فقيهاً مُحدثاً مأموناً حافظاً، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته، في سنة خمسٍ وثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. وقيل: سنة ستٍ وثلاثين. وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومئة.

قال الواقدي: كانت لآل حزم حلقة في المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة، مثل: مالك، ومعمّر، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجةٌ فيما نقل وحمل.

وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم، وكان له بها قدرٌ وجلالةٌ، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة، ثم لهما ولي الخلافة، ولأه المدينة.

وكان لأبي بكر بنون، منهم: محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكلهم قد روي عنه العلم، وأجلهم عبد الله هذا، وكانت له ابنةٌ تُسمى أمة الرحمن ابنة أبي بكر، واسم أبي بكر كنيته، وسندكُر وفاته وزيادة في الخبر عنه^(٣)، عند ذكر رواية ابنه عنه، بعد هذا، في هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «بن عمرو» سقط من م. وانظر: تهذيب الكمال.

(٣) قوله: «وزيادة في الخبر عنه» لم يرد في ي ١.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالك، قال: كان عبدُ الله بن أبي بكرٍ من أهلِ
العِلْمِ والبَصْرِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عن مالك، قال: أخبرني ابنُ غزِيَّةَ^(١)، أنَّ ابنَ شِهَابٍ سَأَلَهُ:
من بالمدينة يُفْتِي؟ فأجابهُ، فقال: ما فيهم مثْلُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، وما يَمْنَعُهُ
أن يَرْتَفِعَ، إلا مكانُ أبيه أَنَّهُ حَيٌّ.

^(٢)وقد رَوَى عَنْهُ ابنُ شِهَابٍ حَدِيثَ مَسِّ الدَّكْرِ، عن عُرْوَةَ، عن مروان،
عن بُسْرَةَ. هكذا يرويه أهلُ الحِفْظِ والإِتْقَانِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبدِ الله بن
أبي بكرٍ، عن عُرْوَةَ، عن مروان، عن بُسْرَةَ. وقد اِخْتَلَفَ فِيهِ عن ابنِ شِهَابٍ،
ولا يَصِحُّ عَنْهُ فِيهِ إلا ما ذَكَرْتُ، وبالله التَّوْفِيقُ.

لمالكِ عَنْهُ في «المُوطَأ» من حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةً^(٣) وَعِشْرُونَ حَدِيثًا،
منها ثمانية عشر مُسْنَدَةً.

منها اثنانِ ظاهِرُ أَحَدِهِمَا الانْقِطَاعُ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وذلك حَدِيثُ أَبِي بكرِ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أمِّ سلمةَ: «ليسَ بِكَ على أَهْلِكَ هَوَانٌ...» الْحَدِيثُ. وَالْآخَرُ
صَحِيحُ الانْقِطَاعِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سلمةَ، عن أمِّ سُلَيْمٍ: في صَدَرِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ
طَوَافِ الوَدَاعِ بَعْدَ الإِفاضةِ.

وسائِرُها مُتَّصِلَةٌ مُسْنَدَةٌ، وَثمانية مُرْسَلَةٌ، منها ثلاثةٌ عن أبيه، وخمسةٌ من
مُرْسَلاتِهِ عن نَفْسِهِ.

(١) في ي ١: «غازية».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي ١.

(٣) في ي ١: سبعة، وهو خطأ.

حديث أول لعبد الله بن أبي بكر

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد^(٢) بن عمرو بن حزم، عن عبادة بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره. قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا. قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين.

قد ذكرنا نسب عبادة بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد^(٣)، وذكر أبيه تميم^(٤)، في كتابنا في «الصحابة»، وذكرنا^(٥) هنالك أبا بشير الأنصاري^(٦)، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة^(٧)، وهو مشهور بكنته^(٨)، وقيل: إن أبا^(٩) بشير من بني النجار، وإن اسمه قيس بن عبيد^(١٠). ولا يصح، والله أعلم. توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك الحرّة، والله أعلم.

واختلف في نسيه في الأنصار، فقيل: ساعدي. وقيل: حارثي. وقيل: مازني. أدرك الحرّة، وخرج فيها، ومات بعدها.

(١) الموطأ ٢/٥٢٦ (٢٧٠٦).

(٢) قوله: «بن محمد» سقط من م.

(٣) الاستيعاب ٣/٩١٣-٩١٤.

(٤) الاستيعاب ١/١٩٥.

(٥) في م: «وذكر».

(٦) الاستيعاب ٤/١٦١٠-١٦١١.

(٧) قوله: «على صحة» لم يرد في ي ١.

(٨) من إلى أول قوله: «وهذا الحديث هكذا...» لم يرد في ي ١.

(٩) هذا الحرف سقط من م.

(١٠) في الأصل، م: «بن بحر»، خطأ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦١٠، والإصابة للحافظ ابن حجر ٧/٤١.

وهذا الحديث هكذا هو في «الموطأ» عند زواتيه^(١).

ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسَمَّى الرسول، فقال فيه: أرسل زيدًا مولاه. وهو عندي زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا رُوْح، قال: حدَّثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ زيدًا مولاه. قال عبد الله بن أبي بكر: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ». قال مالك: أرى ذلك من العين^(٢).

قال أبو عمر: قد فسَّر مالك هذا الحديث: أنه من أجل العين. وهو عند جماعة من^(٣) أهل العلم كما قال مالك، لا يجوزُ عندهم أن يُعلَّقَ على الصحيح من البهائم، أو بني آدم شيءٌ من العلائق، خوف نُّزولِ العين، لهذا الحديث. ومحمل^(٤) ذلك عندهم فيما علَّق قبل نُّزولِ البلاء، خشية نُّزوله، فهذا هو المكروه من التَّائم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧١)، وإسماعيل بن عمر وروح بن عبادة كلاهما عند أحمد ٢١٠/٣٦ (٢١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٥٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٠٠٥)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (٢١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٠/٣٦ (٢١٨٨٧)، والبيهقي في الآداب (٦٣٣) من طريق روح، به. وانظر: المسند الجامع ٢٤/١٦ (١٢١٩٠). ولم يذكر أحمد اسم الرسول.

(٣) حرف الجر من ي ١.

(٤) من قوله: «مالك لا يجوز» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١: «إلا أن محمل».

وكلُّ ما يُعلَّقُ بعدَ نُزولِ البلاءِ من أسماءِ (١) الله عزَّ وجلَّ وكتابه، رجاءَ الفرجِ والبرِّ من الله عزَّ وجلَّ، فهو كالرَّقِي المُبَاحِ، الذي وردتِ السُّنَّةُ بإباحتهِ من العَيْنِ وغيرها.

وقد قال مالكٌ رحمهُ الله: لا بأسَ بتعليقِ الكُتُبِ التي فيها أسماءُ (٢) الله عزَّ وجلَّ على أعناقِ المرضى، على وجهِ التَّبَرُّكِ بها، إذا لم يُردْ مُعلِّقُها بتعليقِها (٣) مُدافَعَةَ العَيْنِ (٤).

وهذا معناه قبلَ أن ينزلَ به شيءٌ من العَيْنِ، (٥) ولو نزلَ به شيءٌ من العَيْنِ، جازَ الرَّقِيُّ عندَ مالكٍ وتعليقُ الكُتُبِ، ولو علمَ العائِنُ، لكان الوجهُ في ذلك اغتِسَالُ العائِنِ للمَعِينِ (٦)، على حَسَبِ ما مَضَى من ذلك مُفسِّراً، في بابِ ابنِ شِهَابٍ.

وأما تخصيصُ الأوتارِ بالقَطْعِ، وأن لا تُقلَّدَ الدَّوابُّ شيئاً من ذلك قبلَ البلاءِ ولا بعده، فقيل: إنَّ ذلك لثلاثاً تحتنقُ بالوترِ في خَشَبِيَّةٍ، أو شَجَرَةٍ، فتقتُلها، فإذا كان خَيْطاً انقطعَ سريعاً.

وقد قيلَ في معنى الأوتارِ غيرُ هذا، على ما نذكرُهُ في آخِرِ هذا البابِ إن شاء الله.

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يحيى، قِراءَةً مِنِّي عليه، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال (٧):

(١) من هنا إلى قوله: «الله عزَّ وجلَّ...» في السطر الآتي لم يرد في ي ١.

(٢) في ي ١: «ذكر».

(٣) عبارة ي ١: «بتعليقه إيَّاه».

(٤) انظر: الاستذكار ٣٩٧/٨. وانظر فيه أيضاً ما بعده.

(٥) من هنا إلى قوله في السطر الآتي: «لكان الوجه» لم يرد في ي ١.

(٦) عبارة ي ١: «الاجتسال» بدل قوله: «اغتسال العائِن للمَعِين».

(٧) أخرجه في جامعه (٦٦٢). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ٤٥٠/١٣ (٦٠٨٦)، والرويانى في مسنده (٢١٧)، والحاكم في المستدرک ٢١٦/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٥٠/٩، وإسناده ضعيف، لجهالة خالد بن عبيد.

أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد^(١) المَعافِرِيّ، عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ الجُهَنِيّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

وَقَرَأْتُ عَلَى خَلْفِ بنِ أَحْمَدَ، أَنَّ أَحْمَدَ بنَ مُطَرِّفٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ أَيُّوبُ بنِ سُلَيْمَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبَابَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدِ المُقَرِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيوَةُ بنِ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عُبَيْدٍ^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ مِشْرَحَ بنِ هَاعَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

قال أبو عمر: التَّمِيمَةُ في كِلامِ العَرَبِ: القِلادَةُ. هَذَا أَصْلُهَا في اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مَا عُلِّقَ في الأَعْنَاقِ مِنَ القِلائِدِ، حَشِيَّةِ العَيْنِ، أو غَيْرِهَا مِنْ أنواعِ البَلَاءِ.

وقال الخليل بن أحمد^(٥): التَّمِيمَةُ قِلادَةٌ فيها عُوْدٌ. قال: والودعُ: خرزٌ.

(١) في م: «بن عبد الله»، خطأ. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٤٢، والثقات لابن حبان ٦/٢٦١.

(٢) من قوله: «وأما تخصيص الأوتار» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١: «وأما تعليق التمام والمعاويد من أجل خوف نزول العين، فهذا مما لا يجوز عند العلماء».

(٣) في الأصل، م: «بن عبد الله»، خطأ. انظر تعليقنا على الحديث السالف.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/٦٢٣ (١٧٤٠٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ص ٢٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٥، من طريق عبد الله بن يزيد، به. وأخرجه أبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني في الكبير ١٧/٢٩٧ (٨٢٠) من طريق حيوة بن شريح، به، وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد. وانظر: المسند الجامع ١٣/٤٣ (٩٨٦٤).

(٥) العين ٨/١١١.

قال أبو عمر: فكأنَّ المعنى في هذا الحديث: أنَّ من تعلَّق تيممةً، خشيةً ما عَسَى أن ينزلَ، أو لا ينزلَ قبلَ أن ينزلَ^(١)، فلا أتمَّ الله عليه صحَّتهُ، وعافيتهُ، ومن تعلَّق ودعةً، وهي مثلها في المعنى، فلا ودَعَ الله له، أي: فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية، أو نحو هذا، والله أعلم.

وهذا كلُّه تحذيرٌ، ومنعٌ ممَّا كان أهلُ الجاهليَّةِ يصنعونَ، من تعلُّق التَّائم، والقلائدِ، يظنُّون أنَّها تقيهم، وتصرفُ البلاءَ عنهم، وذلك لا يضرُّهُ إلاَّ الله عزَّ وجلَّ، وهو المُعافي والمُبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عمَّا كانوا يصنعونَ من ذلك في جاهليَّتهم.

(٢) حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال (٣): أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ حدَّثه، أنَّ أمَّهُ حدَّثته، أنَّها سمعتُ عائشةَ تكره ما يُعلَّقُ النِّساءُ على أنفسهنَّ، وعلى صبيانهنَّ من خَلخالِ الحديدِ، خشيةَ العينِ، وتُنكرُ ذلك على من فعله.

قال (٤): وأخبرنا ابنُ ليعةَ وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن القاسم بن محمد، أنَّ عائشةَ، قالت: ليسَ بتيممةٍ ما علَّقَ بعدَ أن يقعَ البلاءُ.

قال ابنُ وهبٍ (٥): وبلغني عن ربيعةَ أنَّه قال: من ألْبَسَ امرأةً خَرزَةَ كِمْيا تحمِلُ، أو كِمْيا لا تحمِلُ. قال: هذا من الرأْيِ السُّوءِ المَسْخُوطِ مِمَّنْ عَمِلَ به.

(١) قوله: «قبل أن ينزل» لم يرد في ي ١.

(٢) هذه الفقرة والفقرات الأربع بعدها لم ترد في ي ١.

(٣) أخرجه في جامعه (٦٦٨).

(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه (٦٧٥). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

٤/٣٢٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢١٧، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٥٠.

(٥) أخرجه في جامعه (٦٧٨).

قال ابن وهب^(١): وأخبرني عقبه بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره
 الشراب لمنع الحبل^(٢) ويخاف أن يقتل ما في الرحم.
 وقال ابن مسعود: الرقي، والتّمائم، والتّولة^(٣) شرك. فقالت له امرأته:
 ما التّولة؟ فقال: التّهيج^(٤).

وأخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن مطرف، قال: حدّثنا أيوب بن
 سليمان ومحمد بن عمر، قالوا: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الله بن
 يزيد المقرئ، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن
 محمد، عن عائشة، أنّها قالت: ما تعلّق بعد نزول البلاء، فليس من التّمائم^(٥).
 وقد كره بعض أهل العلم تعليق التّيمة على كل حال، قبل نزول البلاء وبعده.
 والقول الأوّل أصحّ، في الأثر والنظر، وبالله العزيمة والرّشاد.

حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد، قالوا: حدّثنا الحسن بن
 سلّمة بن المعلّى، قال: حدّثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدّثنا إسحاق بن
 منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلّق،
 فهو مكروه. قال: «من تعلّق شيئاً، وكل إليه»^(٦). قال إسحاق: وقال لي^(٧)

(١) أخرجه في جامعه (٦٧٧).

(٢) في م: «الحمل».

(٣) التّولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر، فتحبب بها المرأة إلى زوجها. انظر: لسان العرب ١١ / ٨١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤ / ٢١٦.

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٤٤٧)، والحاكم في المستدرک ٤ / ٤١٨، من طريق بكير، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣١ / ٧٧ (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم في المستدرک ٤ / ٢١٦،

والبيهقي في الكبرى ٩ / ٢٥١، من حديث عبد الله بن عكيم، وإسناده ضعيف، فإن عبد الله بن عكيم

لم يسمع من النبي ﷺ، وهو فضلاً عن ذلك من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٧) في ي ١: «أبي»، وهو تحريف قبيح.

إسحاق بن راهوية: هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذٍ مباح له، قالت ذلك عائشة.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إننا يكره تعليق المعازة من أجل الحائض والجنب.

وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار»^(١). فليس من قلائد^(٢) الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل، ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله.

قال وكيع: معناه لا تركبوها في الفتن، فمن ركب فرسًا في فتنة، لم يسلم أن^(٣) يتعلق به وتر^(٤)، يطلب به، إن قتل أحدًا على فرسه، في مخرجه في الفتنة عليه، وهو في خروجه ذلك ظالم. قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملوّن، إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين^(٥).

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن عشر لنافع، وهو في الموطأ ١/ ٦٠٠ (١٣٤١)، وانظر تخريجه في هناك.

(٢) في ي ١: «من معنى قلائد»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٣) في ي ١: «يسلم من أن»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٤) الوتر: الجناية. انظر: النهاية ١٤٨/٥.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثُ ثانٍ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ (١)

مالكٌ (٢)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، أنَّه سمِعَ عبَّادَ بنَ تميمٍ يقولُ: سمِعْتُ عبدَ الله بنَ زيِّدِ المازنيَّ يقولُ: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلَّى، فاستسقى، وحوَّلَ رِداءَهُ حينَ استقبلَ القبلةَ.

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، وهذا اللَّفظُ لم يذكُر فيه الصَّلَاةَ، لم يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «المُوطَأ» في ذلك عنه، فيما عَلِمْتُ (٣).

إلَّا أنَّ إسحاقَ بنَ عيسى الطَّبَّاعَ رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ، فزادَ فيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بدأ في الاستِسقاءِ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. ولم يَقُلْ: حوَّلَ رِداءَهُ؛ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ في «مُسْنَدِ مالِكٍ» عن زكريَّا بنِ يحيى، عن هارونَ (٤) بنِ عبدِ اللهِ، عن إسحاقَ (٥).

(١) من هنا إلى آخر مخطوطة ي ١ لم تُعَنَ بِإثبات كل الفروق والتصحيقات والتحريفات والسقط الواقع فيها لكثرتة، واكتفينا منه بما هو ضروري للإشارة.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤ (٥١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦) والنسائي في «مسند مالك» كما ذكر المؤلف، وسويد بن سعيد (١٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٦٧) والجوهري (٤٩٧) والبيهقي ٣/ ٣٥٠، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٦/ ٣٦٦ (١٦٤٣٥) و٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١٥٧، والشافعي ١/ ١٩٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨٩٤) (١) والبيهقي ٣/ ٣٥٠.

(٤) في م: «عن مروان»، وهو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، المعروف بالجمال. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى، به.

ورواه سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ^(١). فذكرَ فيه الصَّلَاةَ.
ورواه أبو بكر بنُ محمد بن عمرو بن حزم، والدُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ هذا،
عن عبّاد بن تميم^(٢). فذكرَ فيه الصَّلَاةَ. وهذا الحديثُ سَمِعَهُ عبدُ الله بن أبي بكرٍ
مع أبيه من عبّاد بن تميم.

وقد رَوَى هذا الحديثُ عن عبّاد بن تميم: محمد بن شهابِ الزُّهريِّ. وحسبُكَ
به جَلَالَةٌ وَحِفْظًا وَفَهْمًا، فذكرَ فيه الصَّلَاةَ.

رواهُ عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ، منهم: معمر^(٣)، وابنُ أبي ذئبٍ^(٤)، وشُعَيْبٌ^(٥)،
ويونس^(٦)، كلُّهم عن ابنِ شهاب، عن عبّاد بن تميم، عن عمِّه عبدِ الله بن زيدٍ.
ورواه النُّعْمَانُ بن راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن حميد بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبي

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا أيضًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه الطيالسي (١١٦٩)، وأحمد في مسنده ٣٦٧-٣٦٩ / ٢٦ (١٦٤٣٦، ١٦٤٣٩)،
والبخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى ٣/١٥٧، ١٦٣،
١٦٤، وفي الكبرى ٢/٣١٧-٣١٨، ٣٢٣ (١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٤٠)، وابن خزيمة (١٤٢٠)،
وأبو عوانة (٢٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٥، ٣٢٦، وابن حبان ٧/١١٥-
١١٦ (٢٨٦٤، ٢٨٦٥)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٨-٣٤٩،
من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٨/٢٩٥-٢٩٧ (٥٨٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/٣٨٢ (١٦٤٥٥)، والبخاري (١٠٢٣)، والدارمي (١٥٣٤)،
والنسائي في المجتبى ٣/١٥٨، وفي الكبرى ٢/٣١٩ (١٨٢٩)، وابن خزيمة (١٤٢٤)،
وأبو عوانة (٢٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٣، والدارقطني في سننه
٢/٤٢٣ (١٨٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٥٠، من طريق شعيب، به.

(٦) أخرجه مسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى ٣/١٦٣، وفي الكبرى
٢/٣١٧ (١٨٢٣)، وأبو عوانة (٢٤٧٥)، وابن حبان ٧/١١٦ (٢٨٦٦)، والطبراني في
الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٨، من طريق يونس، به.

هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).
فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرٍ مِنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا، وَالْحُجَّةُ
فِي قَوْلٍ مِنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ
رِدَاءَهُ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٧٣/١٤ (٨٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٨)، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ
١٤/٣٧٤ (٨٠٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٥٢٢) وَالطَّحَاوِي فِي
شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٣٢٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (٢٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٣/٣٤٧،
مِنْ طَرِيقِ النَّعْمَانَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦/٧٩١ (١٣١٣٣).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «كُلَّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ي ١.

(٣) فِي الْكَبْرِيِّ ١/٢٧٤، وَ٢/٣١٨ (١٨٢٦، ٥٠٤)، وَهُوَ فِي الْمُجْتَبَى ٣/١٥٧. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
(١٠٢٦) عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٨/٢٩٤-٢٩٧ (٥٨٥٢).

(٤) فِي مَسْنَدِهِ (٤١٥). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (٢٠١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ
٣/٣٥٠. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، ص ٨٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٦/٣٧٧ (١٦٤٥١)،
وَالْبُخَارِيُّ (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) (٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٧)،
وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٤٧٠، ٢٤٧١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٢/٤٢٢ (١٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ
٣/٢٤٤، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النَّدَاءَ. وهو خطأ، ولا أدري مَنْ^(٢) أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة^(٣)، ولا مِمَّنْ فوقه، لأنَّهم علماء جِلَّةٌ، وإنَّما هو عبد الله بن زيد^(٤) المازني، عمُّ عبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما^(٥) الذي أُرِيَ النَّدَاءَ، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما، وبيَّنا أمرهما في بابهما من كتاب «الصَّحَابَةِ»^(٦) والحمد لله.

وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوُضُوءِ: أَنَّهُ جَعَلَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ. وهذا وهم، وإنَّما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في بابِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) في الكبرى ٣١٥/٢ (١٨١٩)، وهو في المجتبى ١٥٥/٣.

(٢) في م: «فمن».

(٣) قال ذلك ردًّا على النسائي الذي ذكر أنَّ الغلط في هذا الحديث من ابن عيينة.

(٤) في م: «بن زايد»، خطأ. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المازني. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٨/١٤.

(٥) في م: «وما».

(٦) الاستيعاب ٩١٢/٣-٩١٣.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سُفيان، قالوا: حَدَّثَنَا قاسمُ بن أصبَغ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قال (١): حَدَّثَنَا سُفيانُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ والمسعوديُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله. وزاد فيه المسعوديُّ: قلتُ لأبي بكرٍ: أ جعلَ الشَّمالَ على اليمينِ، واليمينَ على الشَّمالِ، أم جعلَ أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعلَ اليمينَ على الشَّمالِ، والشَّمالَ على اليمينِ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيْب، قال (٢): حَدَّثَنَا عمرو بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، وهو القَطَّانُ، عن يحيى، وهو ابنُ سعيدِ الأنصاريِّ، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن عبادِ بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ يَسْتَسْقِي، فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ.

ورواه هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، بإسناده مثله (٣). ولم يذكرِ الصَّلَاةَ، وكذلك رواه سليمانُ بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، مثله سواءً.

قال أبو عمر: أحسنُ النَّاسِ سِياقَةَ لهذا الحديثِ: مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قال (٤): حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد بن ثابتِ المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا

(١) في مسنده (٤١٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٠-٣٥١. وأخرجه البخاري (١٠٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤١٤) من طريق سُفيان، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣-٣٢٤، من طريق المسعودي، وحده. (٢) في الكبرى ٢/ ٣١٩ (١٨٣٠)، وهو في المجتبى ٣/ ١٦٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٦٣ (١٦٤٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ (١٨٢٧) وابن خزيمة (١٤٠٧) من طريق يحيى القَطَّان، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣، من طريق هشيم، به. وفيه: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد، به.

(٤) في سننه (١١٦١).

عبد الرزاق، قال (١): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصير بالدعاء والضراعة إليه، تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتماذي القحط، سنة مسنونة سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء.

فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو (٢).

وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك. وحجّتهم حديث مالك، وما

كان مثله في هذا الباب.

وقال مالك (٣)، والشافعي (٤)، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار:

صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان، يجهر فيها بالقراءة (٥).

وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة. وقاله مالك

ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة (٦).

(١) في المصنّف (٤٨٨٩). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٧)، والترمذي

(٥٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وابن الجارود في المتقى (٢٥٥)، والدارقطني في سننه

٢/٤٢٣ (١٨٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٧، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: فتاوى السعدي، ص ١٠٥.

(٣) انظر: الموطأ ١/٢٦٥ (٥١٢).

(٤) انظر: الأم ١/٢٨٥.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/١٩١، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٣. وانظر فيها ما بعده.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٦٧.

وقال مالك^(١) والشافعي^(٢): يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين، يفصل بينهما بالجلوس.

وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة واحدة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: يخطب خطبة^(٣) خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين.

وقال الشافعي والطبري: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيدين سواءً.

وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٤).

وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء تكبيراً واحدة، كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر في صلاة^(٥) الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات، تكبيراً واحدة للافتتاح.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك.

وحجّة من قال: يكبر فيها، كما يكبر في العيد: ما حدثناه عبد الوارث بن

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٨٥.

(٣) من قوله: «واحدة» إلى هنا سقط من الأصل، م.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣).

(٥) في م: «الصلاة».

سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قال (١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه، قال: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَرْسَلَكَ؟ قال: قُلْتُ: فُلَانٌ. قال: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَأْتِيَنِي فَيَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَوَاضِعًا، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قال سُفْيَانُ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ: أَخْطَبَ قَبْلَ الرَّكَعَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قال: لَا أَدْرِي.

قال أبو عمر: هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنْ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (٢) مِنْ جِهَةِ التَّكْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال مالك (٣) والشافعي (٤): يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، يَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَمَا عَلَى الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ. هَذَا (٥) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ قَالَ بِمِصْرَ:

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢٦٢/٣. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٤، والطبراني في الكبير ١٠/٤٠٢ (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨٣٣٦)، وأحمد في مسنده ٣/٤٧٨، و٥/٣٤٩ (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي في المجتبى ٣/١٥٦، ١٦٣، وفي الكبرى ٢/٣١٦، ٣٢٣ (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨)، وابن حبان ٧/١١٢ (٢٨٦٢)، والحاكم في المستدرک ١/٣٢٦، ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٤، من طريق سفیان الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٨/٤٧٧-٤٧٨ (٦٠٩٨).

(٢) من قوله: «من جهة» إلى هنا لم يرد في م.

(٣) انظر: الموطأ ١/٢٦٥ (٥١٢).

(٤) انظر: الأم ١/٢٨٧.

(٥) في م: «فهذا».

يُنَكِّسُ الإمامَ رِداءَهُ، فيجعلُ أعلاهَ أسفلَهُ، ويجعلُ ما منه على مَنْكِبِهِ الأيمنِ، على مَنْكِبِهِ الأيسرِ. قال: وإن جعلَ ما على يمينِهِ على شِمالِهِ، ولم يُنَكِّسَهُ، أجزأهُ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: يُحوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ. كما قال مالكٌ سواءً. قال: ولا يُحوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، وكذلك قال أبو يُوسُفَ، إلا أَنَّهُ قال: يُحوِّلُهُ الإمامُ إذا مَضَى صدرُهُ من خُطْبَتِهِ^(١).

وقال الشَّافِعِيُّ^(٢): يُحوِّلُ رِداءَهُ وهو مُستقبِلُ القِبْلَةِ في الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عند فراغِها، أو قُرب ذلك، ويُحوِّلُ النَّاسُ.

قال أبو عُمَرَ: قد مَضَى في حديثِ المَسْعُودِيِّ^(٣)، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن عبادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ حَوَّلَ رِداءَهُ: جعلَ ما على الشِّمالِ مِنْهُ على اليمينِ، وما على اليمينِ على الشِّمالِ. وعلى ذلك أَكثَرُ أَهلِ العِلْمِ.

وأما الذي ذَهَبَ إليه الشَّافِعِيُّ واستَحَبَّهُ، فموجُودٌ في حديثِ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ. حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٤): حدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزیزِ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبادِ بنِ

(١) تنظر تفاصيل هذه الأقوال في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٣ (٣٦١).

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٨٧.

(٣) سلف تخريجه قريباً.

(٤) في سننه (١١٦٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٠٩). وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٥٦، وفي الكبرى ٢/ ٣١٧ (١٨٢٢) عن قتيبة، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ٨٠، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٦، ٣٩٤ (١٦٤٦٢، ١٦٤٧٣)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٩٤-٢٩٧ (٥٨٥٢).

تيمم، عن عبد الله بن زَيْدٍ، قال: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعليه خَمِيصَةٌ له (١) سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ، قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

ففي هذا الحديث دليل على أَنَّ الخَمِيصَةَ لو لم تثقل عليه ﷺ، لَنَكَّسَهَا، وجعلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا، ولا أعلمُ خِلافاً أَنَّ الإمامَ يُحوِّلُ رِداءَهُ وهو قائمٌ، ويحوِّلُ النَّاسُ وَهم جُلُوسٌ.

والخُرُوجُ إلى الاستِسْقَاءِ في وَقْتِ خُرُوجِ النَّاسِ إلى العيدِ، عندَ جماعةِ العُلَمَاءِ، إلَّا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فَإِنَّهُ قال: الخُرُوجُ إليها عندَ زوالِ الشَّمْسِ.

واختلَفَ العُلَمَاءُ في خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلى الاستِسْقَاءِ (٢).

فأجازَ ذلكَ بعضُهُم، وممَّنَ ذَهَبَ إلى ذلكَ: مالِكٌ، وابنُ شِهَابٍ، ومَكحولٌ.

وقال ابنُ المُباركِ: إن خَرَجُوا عدلَ بهم عن (٣) مُصَلَّى المُسْلِمِينَ (٤).

وقال إسحاقُ: لا يُؤمَّرُوا بالخُرُوجِ، ولا يُنْهَوُا عنه.

وكرِهَتْ طائفةٌ من أَهْلِ العِلْمِ خُرُوجَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلى الاستِسْقَاءِ، منهم:

أبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيَّ، وأصحابَهُما.

وقال الشَّافِعِيُّ (٦): فإن خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لم أَمْنَعُهُم.

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٣٦٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٧، والإشراف له

٢/ ١٨٩، والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ٨٩، والنوادر والزيادات لابن أبي

زيد القيرواني ١/ ٥١٥. وانظر فيها ما بعده.

(٣) في الأصل: «إلى»، خطأ بين، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الاستذكار.

(٤) هذا القول سقط من ٣، وهو ثابت في الأصل والنسخ الأخرى، وانظر: الاستذكار ٢/ ٤٣٠.

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٨٤.

وكلُّهُم كِرَةٌ خُرُوجِ النَّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي الْعَامِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، إِذَا احتاجوا إلى ذلك.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): إِنْ لَمْ يُسَقَوْا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، أَحَبَبْتُ أَنْ يُتَابَعَ الاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يُصْنَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا، كَمَا صُنِعَ فِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَبَانِ^(٣) إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ، ذَكَرُوا اللَّهَ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسَ^(٤).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ:

(١) انظر: المدونة ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٧٥، والإشراف له ٢/١٩٢.

(٣) الجَبَان، والجَبَانَةُ، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. انظر: لسان العرب ١٣/٨٥.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٢٧٥، والإشراف له ٢/١٩٢.

(٥) في الكبرى ٢/٣٢٨ (١٨٥١)، وهو في المجتبى ٣/١٦٥. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١١٦٨) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٢)، وفي جزء رفع اليدين (٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٣، وابن حبان ٧/١٠٧ (٢٨٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/٧٥، و٢٠/٢٧٧ (١٢٠١٩، ١٢٩٤٩) من طريق حميد، عن أنس، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/٣٧٦-٣٧٧ (٥٣٧).

أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: قحطَ المطرُ عامًا، فقامَ بعضُ المسلمينَ إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمعةٍ^(١)، فقال: يا رسولَ الله قحطَ المطرُ، وأجدبتِ الأرضُ، وهلكَ المالُ. قال: فرفعَ يديه، وما يرى في السماءِ سحابةً، فمدَّ يديه، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، يستسقي الله. قال: فما صلينا الجمعةَ، حتى أهدمَ^(٢) الشَّابُّ القريبُ الدَّارِ الرُّجوعَ إلى أهلِهِ، فدامتْ جُمعةٌ، فلمَّا كانتِ الجُمعةُ التي تليها، قالوا: يا رسولَ الله تهدمتِ البيوتُ، واحتبسَ الرُّكبَانُ، قال: فتبسَّمَ لسُرعةِ مَلَالةِ ابنِ آدمَ، وقال بيديه: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا، وَلَا عَلَيْنَا». قال: فتكشَّطتْ عن المدينةِ.

قال أبو عمر: هذا الحديثُ عندَ مالكٍ^(٣) بهذا المعنى، عن شريكِ بنِ أبي نَورٍ، عن أنسٍ. وسيأتي في بابِ الشَّينِ من كتابنا هذا، إن شاء الله. وهو حديثٌ رواه عن أنسٍ جماعةٌ من أصحابِهِ، منهم: ثابتٌ، وشريكٌ، وإسحاقُ بنُ أبي طَلْحَةَ، وغيرُهُم بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، ومعنى واحدٍ، وسندُكُرها ما حَضَرْنَا فِي بَابِ شَرِيكَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في م: «الجمعة».

(٢) في ي ١: «أهدم».

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٦٥-٢٦٦ (٥١٤).

حديثُ ثالثٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالكٌ^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبّادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ الله بنِ زيْدِ المازنيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومنبري، روضةٌ من رياضِ الجنةِ». هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُوّاتِهِ^(٢)، وعندَ مالكٍ أيضًا فيه إسنادٌ آخرٌ في «الموطأ»^(٣) عن خبيبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وقد تقدّمَ ذكرُهُ في بابِ خبيبٍ من هذا الكتابِ.

وروى محمدُ بنُ سليمان، عن مالكٍ في هذا الحديثِ إسنادًا آخر، وهو: محمدُ بنُ سليمانَ القُرشيَّ التيميَّ البصريَّ، روى عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن ابنِ عمرَ، قال: أخبرني أبي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وضعتُ منبري على ثُرعةٍ^(٤) من ثُرَعِ الجنةِ، وما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ». ذكرَهُ ابنُ سنجرٍ عن محمدِ بنِ سليمان^(٥). ولم يتابعهُ أحدٌ على هذا الإسنادِ، عن مالكٍ، ومحمدُ بنُ سليمان هذا ضعيفٌ.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٣ (٥٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٩)، وسعيد بن عفير عند المؤلف، وسويد بن سعيد (١٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه الجوهري (٤٩٦)، وعبد الله بن يوسف التيسبي عند البخاري (١١٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٦/ ٣٧٩ (١٦٤٥٣) والبيهقي ٥/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٨).

(٤) الثرعة: الروضة على المكان المرتفع. وقيل: الدرجة. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١٥ (٢٨٧١)، والعقيلي ٤/ ٧٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٤، و٦/ ٣٤١، من طريق محمد بن سليمان، به. ومن طريقه أيضًا ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١٨٥، وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك.

وفي هذا الباب حديثٌ مُنكرٌ، رواه عبدُ الملكِ بنُ زيدِ الطَّائِيّ، عن عطاءِ بنِ زيدِ مولى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ منبري وقبري، هو أسطوانةُ التَّوبَةِ، رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ». قال عطاءٌ: ورأيتُ عُمَرَ يُحْفِي شاربَهُ، ورأيتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقْصُرُ قَمِيصَهُ^(١). وهذا حديثٌ كَذِبٌ موضوعٌ مُنكرٌ، وضعه عبدُ الملكِ هذا، والله أعلم. والصَّحِيحُ فيه ما في «الموطأ».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ^(٢) بنُ عُمَرَ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا مالكٌ، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ المازنيِّ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ». حدَّثنا خَلْفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحجاجِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قال: سمعتُ مالكا يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ المازنيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومنبري، رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ».

وحدَّثنا خَلْفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ^(٣)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/٦٤، وعزاه إلى الإسماعيلي من طريق عبد الملك بن عبد ربه، عن عطاء بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، به.

(٢) في م: «عبيد الله»، خطأ. وهو عبد الله بن عمر بن إسحاق، أبو جعفر المصري الكهمسي. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٦٦٦، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/٥٦.

(٣) من قوله: «عبد الله بن عمر» في الحديث السالف، إلى هنا، سقط من ي ١، م.

عن عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازنيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري، روضةٌ من رياض الجنة».

وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفيّ، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري، روضةٌ من رياض الجنة»^(١).

وهذا أيضًا إسنادٌ خطأ، لم يتابع عليه، ولا أصل له.

وقد تقدّم القول في معنى هذا الحديث، في باب حبيب بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣١٧/٧ (٢٨٧٤)، والعقيلي في الضعفاء ٧٢/٤، والخطيب في موضح أهام الجمع والتفريق ١/٤٥٠، من طريق أحمد بن يحيى، به.

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. قال عروة: ما علمتُ هذا. فقال مروان: أخبرني بكرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر: في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مُشكّل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم. فجعل في موضع «ابن»: «عن». فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى. وأما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصّحة، فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الذي لا شكّ فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله، عن عروة.

وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، في سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً، وكناهُ أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً، ويكنيه أبا عبد الملك. ففعل، وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً، توفّي سنة ثلاث وستين.

(١) الموطأ ١/ ٨٤-٨٥ (١٠٠).

وقد ذكّرناهُ^(١)، وذكّرنا أباهَ عمرو بن حزم^(٢)، في كتابنا في «الصّحابة» بما فيه كفايةً.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ.

وأما محمد بن عمرو بن حزم، فلم يقل أحدًا: إنّه روى عن عروة، لا هذا الحديث، ولا غيره.

والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضًا. وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول عندنا في ذلك قول عبد الله، هذا إن صحَّ اختلافُهما في ذلك، وما أظنّه إلا ممّن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة. وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة. والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث: أن الزُّهري رَواهُ عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد اختلفَ فيه عن الزُّهري، فرُوِيَ عنه، عن عبد الله بن أبي بكر. وروى عنه، عن أبي بكر. وروى عنه، عن عروة.

ومن رواه عنه، عن عروة، فليس بشيءٍ عندهم.

وقد حدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن الخياط، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١١٧٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). وهذا إسنادٌ مُنكَرٌ عن مالك، ليس يصحُّ عنه، وأظنُّ الحُسَيْنَ هذا وَضَعَهُ، أو وَهَمَ فِيهِ، والله أعلمُ.

وكذلك حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عن^(٢) حفص بن عُمر الصَّنَعَانِيِّ، عن مالك بن أنسٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ»^(٣). خطأ، وإسنادٌ مُنكَرٌ، والصَّحِيحُ فِيهِ - عن مالك - ما في «المُوطَأ».

وكذلك من رَوَى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن زيد بن خالد^(٤). فهو خطأ أيضاً لا شكَّ فِيهِ.

وكذلك من رَوَاهُ عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة^(٥). فقد أخطأ أيضاً فِيهِ.

والحديثُ الصَّحِيحُ الإسنادِ فِي هذا: عن عُرْوَةَ، عن مروان، عن بُسْرَةَ. وأنا أذكرُ فِي هذا البابِ الأسانيدَ الصَّحاحَ فِيهِ عن عُرْوَةَ، دُونَ المعلولاتِ، ودُونَ التي هي عند أهلِ العِلْمِ خطأً، والعَوْنُ بالله، لا شريكَ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/٢٧٧، عن أبي بكر، به، وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك، ونقل عنه قوله: وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمر بن سريج، عن الزهري. ومن قال فيه: عن مالك. فقد وهم.

(٢) في ي ١، م: «وعن».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٨٥، والبيهقي في الخلافيات (٥٢٩، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر العدني الصنعاني، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/١٩ (٢١٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣، والطبراني في الكبير ٥/٢٤٣ (٥٢٢٢)، وابن عدي في الكامل ٦/١١٢، من طريق الزهري، به.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/٥٤، والدارقطني في سننه ١/٢٦٩ (٥٣٥) من طريق هشام، به.

قال^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال أبو عمر: في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ ووضوءه للصلاة»^(٤).

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) في سننه (١٨١).

(٢) في الكبرى ١٣٦/١ (١٥٩)، وهو في المجتبى ١/١٠٠.

(٣) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣٠٨/٢. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٢، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/١٢٨، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣٠)، وابن حبان ٣/٣٩٦ (١١١٢)، والطبراني في الكبير ١٩٦/٢٤ (٤٩٦)، وابن حزم في المحلى ٢٤٠/١، والبعغوي في شرح السنة (١٦٥)، وفي معالم التنزيل ٢/٢٢٤، من طرق عن مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٩٥-٩٧ (١٥٨٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/١٢٨، من طريق يحيى بن بكير، به.

(٥) في مسنده (٣٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٢٧٠ (٢٧٢٩٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٣٠٨، وابن الجارود في المنتقى (١٦) من طريق سفیان، به.

قال: حدّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ، قال: تذاكرَ أبي، وعُروَةُ بن الزُّبَيْرِ ما يُتَوَضَّأُ منه، فذكرَ أبي: إنَّ هذا شيءٌ ما سمعتهُ، فقال عُروَةُ: بل أخبرني مروانُ بن الحَكَم، أنَّه سمِعَ بُسْرَةَ بنتَ صَفْوَانَ تقولُ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ» فقلتُ: فإنِّي أشتَهي أن تُرسلَ، وأنا شاهدٌ، رجلاً، أو قال: حَرَسِيًّا، فجاءَ الرَّسُولُ من عندها، فقال لنا: قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ».

قال أبو عمر: في جهلِ عُروَةَ لهذه المسألة، على ما في حديثِ مالكٍ وغيره، وجهلِ أبي بكرٍ بن محمدٍ بن عمرو بن حزم لها أيضًا، على ما في حديثِ ابنِ عُيَينَةَ هذا، دليلٌ على أنَّ العالمَ لا تقيصةٌ عليه في^(١) جهلِ الشَّيءِ اليسيرِ من العلم، إذا كان عالمًا بالسُّننِ في الأغلبِ، إذ الإحاطةُ لا سبيلَ إليها، وغيرُ مجهولٍ مَوْضِعُ عُروَةَ وأبي بكرٍ من العلم، والاتِّساعِ فيه، في حينِ مُذاكرتِهِم بذلك، وقد يُسمَّى العالمُ عالمًا، وإن جهَلَ أشياء، كما يُسمَّى الجاهلُ جاهلاً، وإن علِمَ أشياء، وإنَّما تَسْتَحِقُّ هذه الأسماءُ بالأغلبِ.

وفي روايةِ ابنِ عُيَينَةَ لهذا الحديثِ، ما يدلُّ على أنَّه جائزٌ أن يرويَ عُروَةُ هذا الحديثَ عن بُسْرَةَ، وقد رواه عنه كذلك قومٌ، وكذلك حدّث به أبو عُبيدٍ، عن ابنِ عُيَينَةَ^(٢)، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عُروَةَ، عن بُسْرَةَ.

فحدّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبرنا إسحاقُ بن أبي حسان، قال: حدّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدّثنا عبدُ الحميدِ بن حبيبٍ، قال: حدّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدّثني الزُّهريُّ، قال: حدّثنا أبو بكرٍ بن

(١) في م: «من».

(٢) في ي ١: «ابنِ عليّة».

محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدّثني عروة، عن بُسرة بنت صفوان، أنّها سمعت النبي ﷺ يقول: «يتوضأ الرجل من مسّ الذكر»^(١).

وحدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): حدّثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدّثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنّه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنّه يتوضأ من مسّ الذكر، إذا أفصى إليه الرجل بيده. فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسّه. فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان، أنّها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مسّ الذكر». قال عروة: فلم أزل أماري مروان، حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسرة، فسألها عما حدّثت من ذلك، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدّثني عنها مروان.

وحدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا عمرو بن قُسيط أبو علي الرقي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواءً، بمعناه إلى آخره^(٣). وزاد: قال: وكانت بُسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان.

(١) أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/١، والطبراني في الكبير ١٩٣/٢٤-١٩٤ (٤٨٧، ٤٨٨)، والبيهقي في الخلافيات (٥٠٨) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) لم نقف عليه في السنن الكبرى من هذا الوجه. وأخرجه في المجتبى ١/١٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٢٧٤ (٢٧٢٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٩٥ (٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى ١/١٢٩، من طريق شعيب، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢١)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٩٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وسقط: الزهري، من المطبوع للطبراني.

هكذا جاء في الحديث: أن بُسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك.

وقد اختلف في بُسرة هذه، فقيل: هي من كِنانة. ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن مُحَرِّث الكِنَانِيّ. فعلى هذا تكون بُسرة عمّة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقيّ. وليس بشيء، والصحيح أنّها بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، قُرشيّة، أسديّة.

قال الزبير بن بكار^(١): ليس لصفوان بن نوفل عقب، إلا من بُسرة هذه. قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، هي أم عبد الملك بن مروان. هذا قول الزبير، وعمّه مُصعب^(٢)، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وإن بُسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية، وعائشة أم عبد الملك بن مروان. فلو صحّ هذا، كانت بُسرة جدة عبد الملك، أم أمّه، لا خالته، وعلى قول الزبير، جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم.

وقد ذكرنا بُسرة في كتاب «الصحابة»^(٣).

(١) جمهرة نسب قريش للزبير، ص ٤٢١.

(٢) نسب قريش، ص ٢٠٩، والاستيعاب ٤/١٧٩٦.

(٣) الاستيعاب ٤/١٧٩٦.

وأما مروان، فلم نَقْصِدْ هَاهُنَا إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»^(١)، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ، وَمَا أَظُنُّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بِالطَّائِفِ، وَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى وَلى عُثْمَانُ، فِيمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالسَّيْرِ وَالخَيْرِ، وَتُوِّفِيَ مَرَوَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وأما حديثُ هشام بن عروة، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَعٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال^(٢): حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن مروانِ بنِ الحَكَمِ، عن بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، وكانت قد صحبتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال أبو عُمر: هذا هو الصَّحِيحُ في حديثِ بُسْرةَ: عروة، عن مروان، عن بُسْرةَ. وكلُّ من خالفَ هذا، فقد أخطأ فيه عندَ أهلِ العِلْمِ.

والاختلافُ فيه كثيرٌ على هشام، وعلى ابنِ شهاب، والصَّحِيحُ فيه عنهُما ما ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بنُ معِينٍ، يقول: أصحُّ حَدِيثٍ فِي مَسِّ الذَّكْرِ: حَدِيثُ مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن عروة، عن مروان، عن بُسْرةَ. وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ نحو ذلك أيضًا، ويقول: في مَسِّ الذَّكْرِ أيضًا حَدِيثٌ حَسَنٌ ثابِتٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قال أبو عُمر: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنِ سُفيانَ وَسَعِيدُ بنِ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصْبَعٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ،

(١) الاستيعاب ٣/١٣٨٧.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/٧٨١. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٠١ (٥١٥)، والدارقطني في علله ١٥/٣٣٣ (٤٠٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا».

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ الْوَارِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا».

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة. وكذلك كان يحيى بن معين يقول، والحديثان جميعاً عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث، يُصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي، قال^(٢): كان أحمد بن حنبل يُعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن^(٣) الإسناد.

(١) في المصنّف (١٧٣٦). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٨١). وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٣٤/ ٢٣ (٤٤٧)، وفي الأوسط ٣/ ٢٥٩ (٣٠٨٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٣٠، وتام في فوائده (١٢٥٧) من طريق الهيثم بن حميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٦٧ (١٥٩١٥). وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قال يحيى بن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٩. وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا القول في تلخيص الخبير ١/ ١٢٤، وسينبه على ذلك أيضًا المؤلف لاحقًا.

(٢) انظر: تاريخه، ص ٣٩٦.

(٣) في الأصل: «أحسن».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ القاسمِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ زكريَّا بنِ يحيى بنِ أَعينِ المَقْدِسِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بنِ محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ: أيُّ حديثٍ يَصِحُّ في مَسِّ الذِّكْرِ؟ فقال يحيى: لولا حديثُ جاء^(١) عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، لقلتُ: لا يَصِحُّ فيه شيءٌ، فإنَّ مالكا يقولُ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، قال: حَدَّثَنَا مروانُ، قال: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ. فهذا حديثٌ صحيحٌ. فقلتُ له: بُسْرَةُ من غيرِ هذا الطَّرِيقِ؟ فقال: مروانُ، عن حديثِ بُسْرَةَ. فقلتُ له: فحديثُ جابرٍ؟ قال: نعم، حديثُ محمدِ بنِ ثوبانٍ هو غيرُ صحيحٍ. قلتُ له: فحديثُ أبي هريرةَ؟ فقال: رواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوفليُّ، عن سعيدِ المقبريِّ. وقال: جعلَ بينهما رجلاً مجهولاً. قلتُ: فإنَّ أبا عبدِ الله أحمد بنَ حنبلٍ، يقولُ: أصحُّ حديثٍ فيه، حديثُ الهيثمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنِ العلاءِ، عن مكحولٍ، عن عَنبَسَةَ، عن أمِّ حبيبةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من مسَّ فرجَهُ^(٢) فليتوضَّأ». فسكتَ^(٣).

قال أبو عمر: أما حديثُ جابرٍ، فحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الحميدِ بنِ أحمدٍ، قال: حَدَّثَنَا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ وأحمدُ بنُ صالحٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن عُقبَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثوبانٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ»^(٤).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، كلُّ مذكورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعلمِ، إلا عُقبَةَ بنَ

(١) في الأصل، م: «جابر»، وهو خطأ.

(٢) في م: «ذكره».

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢٤. وقوله: «فسكت» لم يرد في الأصل، ولا بد منه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤، والبيهقي في الخلافيات

(٥٤٢، ٥٤٣) من طريق دحيم، وحده، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٢٣ (٢١٨٥).

عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهورٍ بحمل العلم، يُقال: هو عقبه بن عبد الرحمن بن معمر. ويُقال: عقبه بن عبد الرحمن بن جابر. ويُقال: عقبه بن أبي عمرو^(١).

وذكر أبو علي بن السكّن في كتابه «الصحيح» قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بُسرة ويختارُه. قال ابن السكّن: ولا أعلم في حديث أمّ حبيبة علة، إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمعه من عبسة.

وذكر ابن السكّن حديث بُسرة فصّحّه، ثم قال: يُقال: إن حديث بُسرة ناسخٌ لحديث طلق بن علي^(٢)؛ لأن طلق بن علي، قدم على النبي ﷺ وهو بيني المسجد^(٣)، ثم رجع إلى بلاد قومه. وحديث بُسرة ابنة صفوان، ومن تابعها، ممن روى مثل روايتها، تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ يسيراً، ثم قال: إن صحّ عن النبي ﷺ في مسّ الذكر شيء، فحديث بُسرة.

قال أبو عمر: قد صحّ عند أهل العلم سماع مكحول من عبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم، وغيره^(٤).

وأما الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ من الصحابة في مسّ الذكر، مثل رواية بُسرة، وأمّ حبيبة: فأبو هريرة^(٥)، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، ولكن الأسانيد عنهم معلولة.

ولكنهم يُعدّون فيمن أوجب الوضوء من مسّ الذكر من الصحابة، مع:

(١) الصحيح أنه مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٦٤٣).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) خبر قدمه على النبي ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧١ (٥٤٠).

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٤.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

سعد بن أبي وقاص^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

قال أبو عمر: الشرط في مس الذكر، أن لا يكون دونه حائل، ولا حجاب، وأن يُمسّ بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تُسمي الفاعل فاعلاً، إلا بقصد منه إلى الفعل. وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس، أن يكون في الأغلب بباطن الكف.

وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن: أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا سعيد بن السّكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السّراج، قالوا: حدّثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار، قال: حدّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا أصبغ بن الفرّج، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدّثني نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفصى يده إلى فرجه، ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء»^(٣).

قال ابن السّكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له، عن نافع، عن أبي نعيم. وأمّا يزيد فضعيف.

(١) انظر: الموطأ ١/٨٥ (١٠١).

(٢) انظر: الموطأ ١/٨٦-٨٧ (١٠٢، ١٠٤، ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان ٣/٤٠١ (١١١٨)، والطبراني في الأوسط ٢/٢٣٧ (١٨٥٠)، وفي الصغير (١١٠) من طريق أحمد بن سعيد، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/١٣٣، وفي الخلافيات (٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد، وحده، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٢، وأحمد في مسنده ١٤/١٣٠-١٣١ (٨٤٠٤، ٨٤٠٥)، والبزار في مسنده ١٥/١٨٠ (٨٥٥٢)، والدارقطني في سننه ١/٢٦٧ (٥٣٢) من طريق يزيد بن عبد الملك، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٥٥-٥٥٦ (١٢٧٨٤).

قال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يُعرفُ إلا ليزيد بن عبد الملك النوفليّ هذا، وهو مُجتمَعٌ على ضعفِهِ، حتّى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحبُ مالك، عن نافع بن أبي نعيم القارئ^(١)، وهو إسنادهُ صالحٌ صحيحٌ^(٢)، إن شاء الله. وقد أتني ابنُ مَعِينٍ على عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ في حديثِهِ ووثقَهُ، وكان النَّسَائِيُّ يُثْنِي عليه أيضًا في نقلِهِ عن مالكٍ لحديثِهِ، ولا أعلمُهُم يَخْتَلِفُونَ في ثِقَتِهِ، ولم يروِ هذا الحديثَ عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، إلا أصبغُ بن الفرَج.

وأما سُحْنُونُ، فإنما رواه عن ابنِ القاسمِ، عن يزيدٍ وحدهُ، وذكر عن ابنِ القاسمِ: أَنَّهُ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّى، لَا فِي وَقْتٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، واختارَ ذلك سُحْنُونُ أيضًا.

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ مروانَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا أبو غَسَّانَ عبدُ الله بن محمد بن يوسف القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدِ الهمدانيّ، قال: حدَّثنا أصبغُ بن الفرَج، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجِهِ، ليس دونهُ حِجَابٌ، ولا سِتْرٌ، فقد وجَبَ عليه الوُضُوءُ».

وأما الحديثُ المُسْنَدُ المُسَقَطُ للوُضُوءِ من مسِّ الذِّكْرِ: فحدَّثناه محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا^(٣) محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيْبٍ، قال^(٤):

(١) هذه اللفظة لم ترد في ف ٣.

(٢) استدرك ناسخ الأصل هذه اللفظة في الحاشية، وهي ثابتة أيضًا في ي ١.

(٣) قوله: «محمد بن إبراهيم قال: حدَّثنا» سقط من م.

(٤) في الكبرى ١/١٣٧ (١٦٠)، وهو في المجتبى ١/١٠١.

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو دَاوُدَ^(٢) الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟».

قال أبو داود^(٣): ورواه هشام بن حسان^(٤)، والثوري^(٥)، وشعبة^(٦)، وابن عيينة^(٧)، وجريز الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلقة، عن أبيه.

(١) في سننه (١٨٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٦٨). وأخرجه الترمذي (٨٥) من طريق هناد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٧٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، وابن حبان ٣/٤٠٢-٤٠٣ (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في الكبير ٨/٣٩٩ (٨٢٤٣)، والدارقطني في سننه ١/٢٧٢ (١٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى ١/١٣٤، من طريق ملازم بن عمرو، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد في مسنده ٢٦/٢١٩ (١٦٢٩٢) من طريق قيس بن طلقة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٥٦٨-٥٦٩ (٥٤٦٨).

(٢) في ي ١: «قال: حدثنا». وفي م: «حدثنا». انظر: سنن أبي داود. والحنفي، هي نسبة ملازم بن عمرو، قالها أبو داود.

(٣) سننه بإثر رقم (١٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٠)، والطبراني في الكبير ٨/٣٩٦ (٨٢٣٣)، وابن عدي في الكامل ٦/١٤٩، من طريق هشام بن حسان، به.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/١٤٨، من طريق سفیان الثوري، به.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/١٤٨، من طريق شعبة، به.

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، من طريق سفیان بن عيينة، به.

قال أبو عمر: رواه أيوب بن عتبة^(١)، قاضي اليمامة أيضًا، عن قيس بن طلق، عن أبيه^(٢).

وهو حديث يامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والتسوي جميعًا، وكل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب، وحديث طلق بن علي، إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان^(٣).

وقد استدلل جماعة من العلماء، على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن إيجاب الوضوء منه، إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل، لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجاء أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعًا، فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في

(١) في ي ١: «بن عينة»، مصحف.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٩٢)، وأحمد في مسنده ٢٦/٢١٤ (١٦٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥-٧٦، من طريق أيوب بن عتبة، به.

(٣) قال بشار: قد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ويحيى بن معين هذا الحديث، وأعلوه بقيس بن طلق نفسه، قال ابن أبي حاتم بعد أن سأل أباه وأبا زرعة: «فلم يثبتاه وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه»، وقال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أعين، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أخبرنا محمد بن جابر، قال: قدمت البصرة، فأتاني شعبة بن الحجاج، فسألني، فحدثته بحديث قيس بن طلق في مس الذكر، فقال: أسألك بالله لا تحدث بهذا الحديث ما كنت بالبصرة» الكامل ١/١٥٢ و ٧/٣٣٠.

أما ابن حزم فقد صححه في المحلى، لكنه قال: إنه منسوخ (المحلى ١/٢٣٩).

هذا الباب، فرُوي عن جماعةٍ من الصحابةِ إيجابُ الوُضوءِ من مسِّ الذِّكْرِ، منهم: عُمرُ بن الخطَّابِ، وعبدُ الله بن عُمر.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن الحُبابِ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بن عُمرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ صلَّى بالنَّاسِ، فأهوى بيده فأصابَ فرجَهُ، فأشارَ إليهم: أنِ امكثوا، فخرجَ فتوضَّأ، ثمَّ رجعَ إليهم فأعاد^(١).
وأما ابنُ عُمرَ فمِن حديثِ مالكٍ في «الموطأ»^(٢) عن نافع، عن ابنِ عُمرَ. والزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيه^(٣).

وأما سعدُ بن أبي وقاصٍ، فمِن روايةِ مالكٍ^(٤) أيضًا، عن إسماعيلِ بن محمدِ بن سعدٍ، عن مُصعبِ بن سعدٍ، عن سعدٍ.
هذه روايةُ أهلِ المدينةِ عنه في إيجابِ الوُضوءِ منه.
وروى عنه أهلُ الكوفةِ إسقاطَ الوُضوءِ منه^(٥).

ورُوي عن جماعةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ الوُضوءُ من مسِّ الذِّكْرِ، منهم: جابرُ بن عبدِ الله، وزيدُ بن خالدٍ، وأبو هريرةَ^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٣١، من طريق ابن أبي مليكة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤١٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن لا يتهم، عن عمر، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به. وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه فإن ابن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٦ (١٠٢).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٦ (١٠٤).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٥ (١٠١).

(٥) سيأتي ذلك لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٦) سلف تحريج ذلك قريبًا في هذا الباب.

قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله، عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم، نرى الوضوء من مس الذكر. قيل له: فمن لم يره، أتعنفه^(١)؟ قال: الوضوء أقوى. قيل له: فمن قال: لا وضوء. قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر، من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق: فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة. وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق وداود، والطبري^(٢).

واضطرب مالك^(٣) في إيجاب الوضوء منه، واستقر قوله: أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً، ولم يتوضأ، إلا في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه. وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهياً بطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في غسل الجنابة، أنه يعيد وضوءه. وكذلك في سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك، فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه: أنه ينتقض وضوءه^(٤).

وروى ابن وهب^(٥) عنه: أنه لا يعيد الوضوء، إلا من تعمّد مسه. قال

(١) في ي ١: «أيعنف؟».

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٤١) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ١/٣٠٢.

(٣) في ي ١: «وهو مذهب مالك، إلا أن مالكا اضطرب» بدل: «واضطرب مالك».

(٤) انظر: المدونة ١/١١٨.

(٥) رواه ابن وهب عن مالك في العتبية من رواية سحنون، كما في النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني ١/٥٤. وانظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ١/١٢٠.

ابن وَهَبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ مَسَّهُ عَلَى غِلَالَةٍ خَفِيفَةٍ؟ قَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَسَّهُ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ، عَنْ سُحْنُونَ وَابْنِ الْقَاسِمِ مَا قَدَّمْنَا، مِنْ سُقُوطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

وَاخْتَارَ ابْنَ حَبِيبٍ^(١) إِعَادَةَ الْوُضُوءِ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَمَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ اسْتِحْبَابٌ فِي الْعَمْدِ دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهَبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مِنْهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ^(٢) طَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، مِنْهُمْ: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ مِنْهُ لِلصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣). وَهَذِهِ إِعَادَةٌ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسَائِرُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، يَجْعَلُونَ مَسَّ الذَّكْرِ مِنْ بَابِ الْمَلَامَةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّدَّ الَّذِي يَمَسُّ ذَكَرَهُ، فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِنْ صَلَّى دُونَ وَضُوءٍ، فَالْإِعَادَةُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَدَّ مِنْ مَسِّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالْمَلَامَةِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءً فِي مَذْهَبِهِمْ^(٤).

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا فِي مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا: فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ

(١) فِي ي ١: «سُحْنُونَ وَابْنِ حَبِيبٍ».

(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٨٧ (١٠٥).

(٤) انظُر: الْاسْتِذْكَارَ ١/ ٢٤٩.

ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء^(١).

واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه: أنه لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه.

ذكر عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس، فاقطعه.

وروى أهل المدينة^(٣) عنه: أنه كان يتوضأ منه^(٤).

وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب، فروي عنهما القولان جميعاً^(٥).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء في مس الذكر^(٦).

ذكر عبد الرزاق^(٧)، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج، بعض أمرائهم،

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٤٩) فيما بعد، والأوسط لابن المنذر ١/٣٠٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٧-٧٩.

(٢) في المصنف (٤٣٤).

(٣) قوله: «أهل المدينة» لم يرد في ي ١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤١٤).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٣٦، ٤٣٧)، والأوسط لابن المنذر ١/٣٠٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٩.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/١٣٢. وانظر: الاستذكار ١/٢٥١.

(٧) في المصنف (٤٣٩).

فسألنا عن مسِّ الذَّكْرِ، فقال ابنُ جُرَيْجٍ: يتوضَّأُ. وقلتُ: لا وُضوءَ عليه. فلسمَّا اختلفنا، قلتُ لابنِ جُرَيْجٍ: أرايتَ لو أن رجلاً وضعَ يدهَ في منيِّ، قال: يَغسِلُ يدهُ. قلتُ: فأيتها أنجسُ المنيُّ، أم الذَّكْرُ؟ قال: المنيُّ. قلتُ: فكيفَ هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانِكَ إلا شَيْطانٌ.

قال أبو عمر: إنَّما جازتِ المُناظرةُ والقياسُ عندهما في هذه المسألة، لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ، وأنَّه لم يأتِ عنه فيها عندهما شيءٌ يجبُ التَّسليمُ له من وجهٍ لا تعارضُ فيه، واختلفَ فيه الصَّحابةُ أيضاً، فمن هاهنا تناظرا فيها.

والأسانيدُ عن الصَّحابةِ في إسقاطِ الوُضوءِ منه، أسانيدُ صحاحٍ، من نقلِ الثَّقَاتِ.

قال أبو عمر: تحصيلُ مذهبِ مالكٍ^(١) في ذلك: أن لا وُضوءَ فيه؛ لأنَّ الوُضوءَ عندهُ منه استِحبابٌ، لا إيجابٌ. بدليلِ أنَّه لا يرى الإعادةَ على من صلَّى بعد أن مسَّ ذكره إلا في الوقتِ. وفي^(٢) سماعِ أشهبِ وابنِ نافعٍ، عن مالكٍ: أنَّه سئلَ عن الذي يمسُّ ذكره ويصليُّ: أيعيدُ الصَّلَاةَ؟ فقال: لا أوجبُه أنا. فرُوجِعَ، فقال: يُعيدُ ما كان في الوقتِ، وإلا فلا^(٣).

وقال الأوزاعيُّ: إن مسَّ ذكره بساعدهِ، فعليه الوُضوءُ. وهو قولُ عطاءٍ. وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ^(٤).

(١) في ي ١: «وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب مالك».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي ١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٥.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٢)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣١٢، ومختصر اختلاف العلماء

وقال اللَّيْثُ: من مَسَّ ما بينَ أَلْيَتَيْهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ^(١).

قال اللَّيْثُ: من مَسَّ ذَكَرَ البَهَائِمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقال مالِكُ واللَّيْثُ: إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِذِرَاعِهِ وَقَدَمِهِ، فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وقال مالِكُ والشَّافِعِيُّ واللَّيْثُ بن سَعِيدٍ: لا يُجِبُ الوُضُوءُ إِلَّا على من مَسَّ ذَكَرَهُ بِباطِنِ كَفِّهِ.

وَجُمْلَةُ قولِ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ^(٢): إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَاهِرِ يَدِهِ، أو بِظَاهِرِ ذِرَاعِيهِ، أو بِباطِنِهَا، أو مَسَّ أَثْنَيْهِ، أو شَيْئًا من أَرْفَاعِهِ^(٣)، أو غَيْرِهَا، أو شَيْئًا من أَعْضائِهِ سِوَى الذَّكَرِ، فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ، ولا على المِراةِ عِنْدَهُمْ وُضُوءٌ فِي مَسِّهَا فَرْجَهَا^(٤).

وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: أنَّ على المِراةِ الوُضُوءَ فِي مَسِّهَا فَرْجَهَا، إذا أَلْطَفَتْ، أو قَبَضَتْ والتَّدَّتْ^(٥).

وكان مَكْحُولٌ وطاوُوسٌ وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ومُحَمَّدُ الطَّوِيلُ يَقُولُونَ: إن مَسَّ ذَكَرَهُ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ، فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وبه قال داوُدُ.

وقال الأوزاعيُّ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ فِي ذلكِ سِوَاءٍ، إذا أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ^(٦).

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٢٤٩.

(٢) في ي ١: «وتحصيل مذهبه» بدل: «وأصحابه».

(٣) أرفاغ، جمع رفع، والرفع: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين، وهما أيضًا أصول الإبطين. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٢٩.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١١٨.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة للمصنف، ص ١٢. ويين هناك معنى قوله: أَلْطَفَتْ. فقال: قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالِك بن أنس عن المِراةِ إذا مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَعْلِيها الوُضُوءُ؟ قال مالِك: إذا أَلْطَفَتْ وَجِبَ عَلَيْها الوُضُوءُ. فقلت له: ما أَلْطَفَتْ؟ قال: تدخل يدها بين الشفرين. وهذه اللفظة لم ترد في ي ١.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٨) و(١٧٦١)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣١١.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ، مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: وَإِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا، وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَاطِنِهَا، كَمَا تَقُولُ: أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايَعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، وَسِوَاءٌ قَلِيلٌ مَا مَسَّ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ كَثِيرُهُ، إِذَا كَانَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَكَذَلِكَ مِنْ مَسَّ دُبْرَهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ^(٢)، أَوْ فَرَجِ امْرَأَتِهِ، أَوْ ذَكَرَ غَيْرِهِ، أَوْ دُبْرَهُ، وَسِوَاءٌ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالرَّجُلِ، مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا.

قال: ومن مسَّ ذكره بباطن كفه على ثوبٍ عامدًا أو ساهيًا، أو مسَّهُ بظهر كفه، أو ذراعِهِ عامدًا أو ساهيًا، فلا شيء عليه، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ...»^(٣). وكذلك المرأة.

قال: وإن مسَّ شيئًا من هذا من بهيمة، لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمةً وتعبدًا.

قال: ولا شيء عليه في مسَّ أنثيه ورُفغيه، وألتيه، وفخذه.

قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج، وسائر الأعضاء غير باطن الكف، قياسًا على الفخذ.

قال أبو عمر: أمّا قولُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسِّ الرَّجُلِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَ الرَّجُلِ، فَقَدْ^(٤) وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَوَافَقَهُ عَلَى

(١) انظر: الأم ١/ ٣٤.

(٢) قوله: «وكذلك من مسَّ دبره بباطن الكف» لم يرد في ي ١.

(٣) ونص الحديث: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ». وَقَدْ سَلَفَ تَحْرِيجُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٤) في ي ١: «فهذا».

قوله في مَسَّ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، والحَيِّ، والمَيِّتِ: عطاءٌ، وأبو ثورٍ. ووافقه على إيجابِ
الوُضوءِ من مَسَّ الدُّبْرِ: عطاءٌ، والزُّهريُّ^(١).

وكان عُرُوهُ يَقُولُ: من مَسَّ أُثْيِيهِ فعليه الوُضوءُ^(٢).

قال أبو عمر: النَّظْرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْوُضوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ
مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرَجَهُ، قاصِدًا مُفَضِّيًا، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُوجِبُهُ
النَّظْرُ^(٣).

والأصلُ أَنَّ الْوُضوءَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ، لَا يَتَقَضَّى إِلَّا بِإِجْمَاعٍ، أَوْ بِسَنَّةٍ ثَابِتَةٍ،
غَيْرِ مُحْتَمِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ، فَلَا^(٤) عَيْبَ عَلَى الْقَائِلِ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّ إِجَابَهُ مِنْ^(٥)
الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٦).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٤٦)، والأوسط لابن المنذر ١/٣١٣-٣١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥)، والدارقطني في سننه ١/٢٧٠ (٥٣٨).

(٣) في الأصل، م: «يوجب الظاهر» بدل: «يوجب النظر»، والمثبت من ي ١.

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي ١.

(٥) في م: «عن»، والمثبت من الأصل.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثُ خامسٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ واقدٍ، أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بعدَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ. قال عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ: فذَكَرْتُ ذلكَ لَعَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمَنِ، فقالت: صدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ من أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَصْحَى في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقُوا بما بَقِيَ». قالت: فلَمَّا كانَ بعدَ ذلكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كانَ النَّاسُ يَتَنَفَعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ^(٢) مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» أو كما قال. قالوا: نَهَيْتَ عن لُحُومِ الضَّحَايَا بعدَ ثَلَاثٍ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَةِ التي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا». يعني بالدَّافَةِ: قومًا مَساكِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ.

قال أبو عُمر: عبدُ الله^(٣) بنِ واقدٍ هذا، هُوَ عبدُ اللهِ بنِ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، تابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، شَرِيفٌ جَلِيلٌ، سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، وَأُمُّهُ أُمَةُ اللهِ بِنْتُ عبدِ اللهِ بنِ عِيَّاشِ بنِ أَبِي رِيعَةَ.

ومات عبدُ اللهِ بنِ واقدٍ في سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ، في خِلافَةِ هِشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ.

قال أبو عُمر: وأما قولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها في هذا الحديثِ: «دَفَّتْ نَاسٌ». فمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: دَفَّتْ نَاسٌ إِلَيْنَا وَأَتَوْنَا، وَأَصْلُهُ عِنْدَهُمْ من دَفِيفِ الطَّائِرِ، إِذا حَرَّكَ جَنَاحِيهِ وَرَجَلَهُ في الأَرْضِ، يُقَالُ في ذلكَ: دَفَّتِ الطَّائِرُ، يَدْفُ دَفِيفًا.

(١) الموطأ ١/٦٢٣ (١٣٩٣).

(٢) في م: «ويحملون». انظر: الموطأ.

(٣) تهذيب الكمال ١٦/٢٥٧ والتعليق عليه.

وقال الخليل^(١): والدافّة، قومٌ يدفّون، أي: يسيرون سيرا ليّنا، وتدافّ القوم، إذا ركب بعضهم بعضًا في قتال، أو نحوه.

وأما قولها: «حَصْرَةُ الْأُضْحَى» فمعناها: في وقتِ الْأُضْحَى، وفي حينِ الْأُضْحَى. وأما قوله: وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا^(٢) الْوَدَكُ. فمعناه يُذَيَّبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ، وَالْوَدَكُ: الشَّحْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ، وَأَجْمَلْتُهُ، وَاجْتَمَلْتُهُ، أَي: أَذْبَتُهُ، وَالاجْتِمَالُ: الْإِدْهَانُ بِالْجَمِيلِ، وَهِيَ الْإِهَالَةُ.

وأما قوله في هذا الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَجْهُ وَالْعِلَّةُ، الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ، لِيُطْعَمُوهُمْ وَيُوَاسُوهُمْ.

حدَّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمد بن عُثمان. وأخبرنا عبدُ العزيز بن عبد الرَّحْمَنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطَرِّفٍ. قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ الأعنَاقِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد الملك بن صالح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد اللهِ الرَّقَاشِي، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ قد نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَصَحَّى النَّاسُ. قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَضْحَايِيُّ لَتَرَفُقَ النَّاسُ^(٣) كَانُوا يَدْخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا، قال: «فَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» قلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ الْأَوَّلِ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قال: «إِنَّهَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ

(١) العين ١١ / ٨ .

(٢) في م: «ويحملون من»، والمثبت من ي ١ .

(٣) في ي ١: «بالناس»، والمثبت من الأصل .

لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لِيُبْتِئُوا لِحُومِهَا فِيهِمْ، فَأَمَّا الْآنَ
فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا،
وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُّوا، وَادَّخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي بَابِ رِبِيعَةَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.
أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُسَافِرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي لَحْمِ الضَّحَايَا: كُنَّا نُصَلِّحُ مِنْهُ، وَيَقْدَمُ فِيهِ
النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». لَيْسَ
بِالْعَزِيمَةِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا مِنْهُ^(٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا: أَنَّهُ كَانَ نَدْبًا إِلَى
الْخَيْرِ لَا إِجْبَابًا.

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ النَّظِيرِ عَنِ النَّظِيرِ، وَالْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ،
وَعَلَى هَذَا كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/١٢٧ -
١٢٨ (١٦٩٢٣).

(٢) سَلَفٌ بِإِسْنَادِهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ لِرِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/٦٢٣ -
٦٢٤ (١٣٩٤)، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي هُنَاكَ.

(٣) فِي م: «حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ، فَأَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٣/٢٦٠، ٢٧٤ (٣٠٨٦، ٣١٢٧) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ٤/١٨٨-١٨٩، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاة - فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً، لعمها من الرضاة، دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، وما كان مثله، في باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضاً، من كتابنا هذا. وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاة. فإنه كان عمها؛ لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاة، أرضعتها امرأة واحدة، وليس كأفلح أخي أبي القعيس، عم عائشة.

وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة، مع أخي أبي القعيس، في باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة» ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاة محرمة.

فإن ظن ظان، أن في قول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] دليل على أن الأبناء من الرضاة، لا تحرم

(١) الموطأ ٢/١١٩ (١٧٦٢).

حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب، نفيًا للذين تبنا، ولم يكونوا أبناء، مثل زيد بن حارثة، إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى: زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته، بعد أن قضى زيدٌ منها وطره وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يريد غير المتبنين.

وأما الرضاة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ﴾، أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاة، لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاة أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة، فأرضعتها، صارتا أختين بالرضاع، وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أختيهما شاء.

فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

حديثُ سابعٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزلَ من القرآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [يُحَرِّمَنَّ]»^(٢). ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

هذا أصحُّ إسناده لهذا الحديثِ عن عائشة^(٣).

وإلى القولِ بهذا الحديثِ، في مقدارِ الرضاعِ المُحرَّمِ، ذهبَ الشافعي^(٤) وجماعةٌ، وهو مذهبُ عائشة.

وقد ذكرنا من جاءَ معهم من العلماءِ على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليلُ كلِّ واحدٍ منهم، فيما ذهبَ إليه من ذلك، في بابِ ابنِ شهاب، عن عروة. وقد تقدَّم القولُ في معنى ناسخِ القرآنِ ومَنسُوخِهِ، وما في ذلك من الوجوه، في بابِ زيد بنِ أسلم.

ومضى القولُ في مقدارِ ما يُحرَّمُ من الرضاعِ، وما للعلماءِ في ذلك من التنازعِ، في بابِ ابنِ شهاب، عن عروة أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمر، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن صالحِ أبي الخليل، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ،

(١) الموطأ ٢/١٢٧-١٢٨ (١٧٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٨ و٧/٢٣٦.

عن مُسَيْكَةَ، عن عائِشَةَ، أنَّهَا قالَتْ: لا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ، ولا الرِّضْعَتانِ، ولا يُحَرِّمُ من الرِّضَاعِ أَقْلٌ من سَبْعِ رَضَعَاتٍ^(١).

قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: خالِفُهُ هِشامٌ، عن قَتادةَ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: حَدَّثنا مُعاذُ بنِ هِشامٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ صالحِ بنِ أبي مريمَ، عن يُوْسُفِ بنِ ماهِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الرُّبَيرِ، عن عائِشَةَ، قالَتْ: إنَّها يُحَرِّمُ من الرِّضَاعِ سَبْعَ رَضَعَاتٍ^(٢).

قال: وَحَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: حَدَّثنا مُعاذُ بنِ هِشامٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ صالحِ بنِ أبي مريمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عن أمِّ الفَضْلِ: أنَّ رَجُلًا من بني عامِرٍ، قال: يا رَسولَ اللهِ، هل تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الواحِدَةَ؟ قال: «لا»^(٣).

قال أبو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ على قَتادةَ في هذا الحديثِ، فيما ذَكَرَ أحمدُ بن زُهَيرٍ، وغيرُهُ، وهي عِندي أَحاديثُ جَمَعها صالحُ بنِ أبي مريمَ، ليسَ فيها اِخْتِلافٌ،

(١) ذكره النسائي في السنن الكبرى بإثر رقم (٥٤٢٩) عن خالد بن الحارث، به. وذكره ابن الترمذي في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٤٥٥/٧، نقلًا عن الطبري، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٨٣، من من طريق قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٢٩) من طريق معاذ بن هشام، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٤٣١)، وأبو عوانة (٤٤١٧) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٩٢٦)، وأحمد في مسنده ٤٤٣/٤٤ (٢٦٨٧٣)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو عوانة (٤٤١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٤٨٨-٤٨٩ (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٤٥٥/٧، من طريق أبي الخليل، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٥٠٧-٥٠٨ (١٧٤٢٧).

والأحاديث عن عائشة في هذا مُضْطَرِبَةٌ، ويستحيل أن تكون السَّبْعُ مَنْسُوخَةً عندها بخمسة، ثُمَّ نُفِيتِ بالسَّبْعِ، ولا تقومُ بما نُقِلَ عن عائشة في هذا الحديثِ حُجَّةً. وقد مَضَى القولُ في ذلك بما يكفي، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، والحمدُ لله.

وأما من جِهَةِ الإسنادِ، فحديثُ مالكٍ أثبتُ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ، من حديثِ صالحِ أبي الخليلِ؛ لأنَّ نَقْلَتَهُ كُلُّهُمْ أئِمَّةٌ عُلَمَاءُ جِلَّةٌ، وإن كان قد قيل: إنَّ مالكا انفردَ بهذا الحديثِ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، وإنَّ عبدَ الله بنِ أبي بكرٍ انفردَ به عن عمرة، وإنَّه لا يُعْرَفُ إلا بهذا الإسنادِ، ولكنَّهم عُدُولٌ، يجبُ العَمَلُ بما رَوَاهُ، وبالله التَّوْفِيقُ^(١).

(١) قال بشار: هذا الحديث أورده ابن المظفر في كتابه: «غرائب مالك» (٥٨)، وقال محققه: «أما وجه الغرابة في هذا الحديث فلم تتبين لي إلى حد الآن، والله الموفق». هكذا تعجل فقال هذه القالة، مع أن ابن عبد البر قد بيّن الغرابة في «التمهيد» فقال: «قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وأن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد» (٢١٧/١٧). قلت: وإنما يريد التفرد باللفظ الذي رواه به، فالتفرد في حقيقته يكمن بتفرد مالك بروايته عن عبد الله بن أبي بكر بالجملة الأخيرة منه، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد كلاهما، عن عمرة، عن عائشة، ولم يذكر الشطر الأخير المشار إليه منه، وروايتها أصح إن شاء الله، وليس كما زعم ابن عبد البر، وإن كانت رواية عبد الله بن أبي بكر عند مسلم. وأيضاً فإن الشراح والمتفقهة حملوا ذلك على النسخ في أواخر عهد النبي ﷺ، كما قال النووي وابن حجر وغيرهما، لكنه تأويل بعيد في رأينا، والأحسن ترجيح رواية يحيى بن سعيد والقاسم على هذه الرواية، والله الموفق للصواب.

حديثُ ثامنٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالكٌ^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة، أمها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً، حرّم عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنحر الهدى. وقد بعثت بهدي، فاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أو مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فتلتُ قلائدَ هديِ رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسولُ الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسولُ الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلّه الله له، حتى نُحِرَ الْهَدْيُ.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جميع رواته، فيما علمت^(٢).

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لأنّه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث، عن مالك فيما علمت^(٣).

حدّثناه سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا أحمد بن دُحيم، قال: حدّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدّورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن

(١) الموطأ ٤٥٨/١ (٩٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٩٩) والبيهقي ٢٣٤/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٧٠٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٩٣/٤٢ (٢٥٤٦٥) والنسائي في المجتبى ١٧٥/٥، وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة (٢٥٧٤) وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٢١) (٣٦٩) والبيهقي ٢٣٤/٥.

(٣) قوله: «فما علمت» لم يرد في ١.

عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قلد هديته، وأشعره، وبعث به إلى مكة، وأقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئاً كان له حلالاً^(١).

قال أبو عمر: هذا اللَّفْظُ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وإنما هو معرُوفٌ في حديث أفلح بن مُحمَّد، عن القاسم، عن عائشة^(٢). وسندكُره في هذا الباب إن شاء الله.

وفي حديث مالك في «الموطأ» معانٍ من الفقه:

منها: أن عبد الله بن عباس كان يرى، أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده، أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج، حتى يُنحر هديته. وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك: عبد الله بن عمر^(٣)، وطائفة. وروى بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ.

ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه، وعُلم الدين، فلا يعيب بعضهم بعضاً، بأكثر من ردِّ قوله، ومُخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم.

ومنها: ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين، والكتاب فيه إلى البلدان.

ومنها: عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهن، وامتهائهن أنفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب الدورقي، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سيأتي لاحقاً أيضاً، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلْغَنَمِ تُسَاقُ مَعَهَا هَدِيًّا^(١).

ومنها: التَّطَوُّعُ بِإِرْسَالِ الْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْهَدْيِ، وَالضَّحَايَا.

ومنها: أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ، لَا يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ.

وهذا المعنى الذي سَبَقَ^(٢) لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَالِكٌ، فَذَكَرَ ابْنَ وَهَبٍ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِدِيهِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيِ، وَلَا يُشَعَّرَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبِيعُ بِهِدِيهِ، وَيُقِيمُ حَلَالًا فِي أَهْلِهِ^(٤).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قُلِدَ الْهَدْيِ، فَقَدْ أَحْرَمَ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَلْيَبِيعْ بِهِدِيهِ، وَلْيُقِيمْ حَلَالًا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/ ١١١، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٢) فِي م: «سَبَقَ».

(٣) انْظُرْ: الْاسْتِذْكَارَ ٤/ ٨١. وَانْظُرْ فِيهِ أَيْضًا مَا بَعْدَهُ.

(٤) انْظُرْ: التَّهْذِيبَ فِي اخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ لِابْنِ الْبَرَادِيِّ ١/ ٤٩٤، وَالْجَامِعَ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ لِلصَّقَلِيِّ

٤/ ٤٠٦.

(٥) انْظُرْ: الْإِشْرَافَ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٣/ ١٨٩.

وقال الشافعيُّ وأبو ثور^(١) وداودُ: لا يكونُ أحدُ مُحْرِمًا بسياقةِ الهدْيِ، ولا بتقليدهِ، ولا يجبُ عليه بذلك إحرامٌ، حتى ينويهُ ويريدهُ.

وقال أبو حنيفةَ: من ساقَ هديًا، وهو يؤمُّ البيتَ، ثمَّ قلَّدهُ، فقد وجبَ عليه الإحرامُ، وإن جلَّ^(٢) الهدْيِ، أو أشعره، لم يكن مُحْرِمًا، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا بالتقليدِ.

وقال: إن كان معه شاةٌ فقلَّدها، لم يجبَ عليه الإحرامُ؛ لأنَّ الغنمَ لا تُقلَّدُ.

وقال: إن بعثَ بهديه فقلَّدهُ، وأقام حلالًا، ثمَّ بدا له أن يخرجَ، فخرج واتَّبع هديه، فإنَّه لا يكونُ مُحْرِمًا حين يخرجُ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا^(٣) إذا أدركَ هديه، وأخذهُ وسارَ به، وساقَهُ معه.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفُ ومحمدُ: إن بعثَ بهديًا لمُتعةٍ، ثمَّ أقام حلالًا أيامًا، ثمَّ خرجَ، وقد كان قلَّدهُ هديه، فهو مُحْرِمٌ حين يخرجُ، ألا ترى أنَّه بعثَ بهديًا لمُتعةٍ؟

وقال ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وميمونُ بنُ أبي شبيبٍ وجماعةٌ: من قلَّدهُ، أو أشعره، أو جلَّ فقد أحرَمَ، وإن كان في أهله^(٤). وليس^(٥) في الروايةِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ: أو جلَّ. وإنَّما ذلك عن ميمونٍ وحدهُ.

فأمَّا الحديثُ الذي إليه ذهبَ من اتَّبع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ على قولهما في هذا البابِ، فما وجدتهُ في أصلِ سماعِ أبي، رحمهُ الله: أن محمدَ بنَ أحمدَ بنَ قاسمِ بنِ

(١) انظر: الأم ٢/٢٣٧، والإشراف ٣/١٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٧٩/٢ ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٢) جلَّ الدابة: ألبسها الجلَّ، وغطاها به. انظر: المعجم الوسيط، ص ١٣١.

(٣) من قوله: «إنَّما يكونُ مُحْرِمًا بالتقليدِ» إلى هنا لم يرد في ي ١.

(٤) ستأتي هذه الآثار لاحقًا، وانظر تخريجها في موضعها.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ي ١.

هِلَالٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ^(٢) قَمِيصَهُ مِنْ جَبِيهِ^(٣)، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِيهِ، فَنظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي^(٤) أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ وَتُسْعَرَ عَلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْسَتْ قَمِيصِي، وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي». وَكَانَ بَعَثَ بِبُذْنِهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ^(٥).

فَذَهَبَ قَوْمٌ، إِلَى أَنْ الرَّجُلَ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ، فَقُلِدَّ الْهَدْيُ وَأُسْعِرَهُ: أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ، فَيُقِيمُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ.

وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ أَهْدَى هَدْيًا، حُرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَدْيُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٦)، مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالذَّرَّاورِدِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

(١) هذا الحرف سقط من م. وهو عبد الرحمن بن عطاء القرشي، أبو محمد ابن أبي لبيبة المدني.

انظر: تهذيب الكمال ١٧/٢٨٥.

(٢) في م: «فقلد».

(٣) في الأصل، م: «جنيبه».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢، ٢٦٤، من طريق أسد بن موسى، به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٢/٢٣ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل. وانظر: المسند

الجامع ٦٦/٤ (٢٤٤٩). وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة.

(٦) قوله: «شيخ روى عنه جماعة من أهل المدينة» لم يرد في ي ١.

ويروي هو عن سعيد بن المسيَّب، وعامر بن سعد. ويُقال: عبد الرَّحْمَنِ بن لبيبة، وعبدُ الملكِ بن جابرِ هذا، ليس بالمشهورِ بالنقل.

وذكرَ عبدُ الرِّزَّاق، قال: أَخْبَرَنَا داوُدُ بن قَيْسٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عطاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنِي جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ، عن أبيهما جَابِرِ بن عبدِ اللهِ، قال: بينا النَّبِيُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابِهِ إذ شَقَّ قَمِيصَهُ، حتَّى خرَجَ منه، فُسِّلَ، فقال: «وَعَدْتُهُمْ يُقْلِدُونَ هَدْيِي اليَوْمَ، فنسيتُ»^(١).

وذكرَ عبدُ الرِّزَّاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، قال. وأخْبَرَنَا هشامُ بن حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ: أن ابنَ عَبَّاسٍ بعثَ بهديِهِ، ثُمَّ وَقَعَ على جاريةٍ لَهُ، فَأَتَى مُطَرِّفَ بن الشَّحِيرِ في المنام، فقيلَ لَهُ: ائْتِ ابنَ عَبَّاسٍ، فمُرُهُ أن يُطَهِّرَ فرجَهُ. فلَمَّا أَصْبَحَ أبى أن يَأْتِيَهُ، فَأَتَى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فقيلَ لَهُ مثلَ ذلك، وَأَتَى لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ فقيلَ لَهُ قولٌ فيه بعضُ الشَّدَّةِ، فلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى ابنَ عَبَّاسٍ فأخْبَرَهُ بذلك، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: وما ذاك؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فقال: إِنِّي وَقَعْتُ على فُلانةٍ، بعدما قَلَدْتُ الهَدْيَ، فكَتَبَ ذلكَ اليَوْمَ الذي وَقَعَ عليها، فلَمَّا قَدِمَ ذلكَ الرَّجُلُ الذي بعثَ بالهَدْيِ معه، سألهُ: أَيَّ يَوْمٍ قَلَدْتَ الهَدْيَ؟ فأخْبَرَهُ، فإذا هُوَ قد وَقَعَ عليها بعدما قَلَدَ الهَدْيَ، فأعتَقَ ابنُ عَبَّاسٍ جاريتهُ تلكَ.

قال: وأخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنَا نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: إذا قَلَدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فقد أَحْرَمَ، والمرأةُ كذلكَ، فإن لم يَحُجَّ، فهو حرامٌ حتَّى يُنْحَرَ هَدْيَهُ.

قال: وأخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مثلهُ.

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثالث لحميد بن قيس، وانظر تخريجه في ٢/ ٢٨٧.

وحمادُ بن سَلَمَةَ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ
بِهَدْيِهِ، أَمَسَكَ عَنِ النِّسَاءِ^(١).

وروى يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ،
قال: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ^(٢).

وقد روى أبو العالِيَةِ، عن ابنِ عُمَرَ، خِلافَ ما رَوَى نافعٌ؛ ذَكَرَ حمادُ بن
سَلَمَةَ، عن أيُّوب، عن أبي العالِيَةِ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ،
أَيَمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ؟ فقال ابنُ عُمَرَ: ما عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ^(٣).

وذكرَ مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي العالِيَةِ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ، يَقُولُ:
يَقُولُونَ^(٤): إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ، فَهُوَ مُحْرِمٌ. وَاللَّهُ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا، مَا كَانَ لَهُ
حِلٌّ، دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قال أيُّوبُ: فَذَكَرْتُهُ لِنَافِعٍ، فَأَنْكَرَهُ.

ورَوَى شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَيْبٍ، قال:
مَنْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ جَلَّلَ، فَقَدْ أَحْرَمَ^(٥).

قال أبو عُمَرَ: لَمْ يَلْتَفِتْ مالِكٌ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ
عَطَاءِ بنِ لَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ^(٦) جَابِرٍ، عَنِ جَابِرِ. الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَدَّوهُ بِحَدِيثِ
عائِشَةَ، لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، إِلَى ثُبُوتِهِ مِنْ
طَرِيقِ الْأَثَرِ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٥، من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٨٥٨) من طريق عبيد الله، به مختصراً.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨، من طريق حماد، به.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٨٥٥) من طريق شعبة، بنحوه.

(٦) في م: «ابن».

رواه مسروق بن الأجدع^(١)، والأسود بن يزيد، عن عائشة. وهشام بن عروة، عن أبيه^(٢)، عن عائشة. وابن شهاب، عن عروة، وعمرة عن عائشة^(٣).
وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة^(٤). وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة.

ذكر معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها، فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم^(٥).
وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله^(٦).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن^(٧) عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة، فقال: إن ابن زياد قلد بدنه، فتجرد. قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ،

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من ي ١.

(٣) قوله: «وابن شهاب عن عروة وعمرو عن عائشة» سقط من ي ١.

(٤) أخرجه الحميدي (٢٠٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي في المجتبى ١٧٣/٥، وفي الكبرى ٦٧/٤ (٣٧٥٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٦٦٨-٦٦٩ (١٦٥٤٥). وسيأتي لاحقاً من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، وانظر: تنمة تخريجه هناك.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/٦٦-٦٧ (٢٥٨٨٧) من طريق معمر، به. وأخرجه أحمد أيضاً ٤٠/١٠٢ (٢٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٦، وابن حبان ٩/٣٢٣ (٤٠١٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٦٦٧-٦٦٨ (١٦٥٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٦، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/١٣٨ (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب، به.

(٧) في م: «عن»، خطأ بين.

ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا، فَمَا يَتَّقِي. أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِينَ يَبْعَثُونَهُمْ أَنْ يُعَرِّفُوهُمْ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْلَدُونَهَا، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ، حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ، فَصَفَّقْتُ بِيَدِهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِينَا لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلَالُ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ^(٢).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو يعلى (٤٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٢٣٣/٥، من طريق هشام، به.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/١٣٤ (٥٥١٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٤٣٤)، وأحمد في مسنده ٢٠/٤٠ (٢٤٠٢٠)، والدارمي (١٩٣٥) والبخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٦٦٦-٦٦٧ (١٦٥٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/٤٠ (٢٤٤٩٢)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي في المجتبى ٥/١٧٠-١٧٣، وفي الكبرى ٤/٦٣، ٦٧ (٣٧٣٨، ٣٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٦، وابن حبان ٩/٣١٥ (٤٠٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٣٣، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٠) من طريق أفلح بن حميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٦٧٠-٦٧١ (١٦٥٤٦).

والآثارُ عن عائشةَ بهذا مُتواترةً.

وبها قال مالكٌ، والشافعيُّ، في أكثرِ أهلِ الحِجازِ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، والحسنُ بنِ حيٍّ، وعبيدُ الله بنِ الحسنِ، في جماعةِ أهلِ العراقِ، والأوزاعيُّ في أهلِ الشَّامِ، والليثُ بنِ سعدٍ، وأحمدُ بنِ حنبلٍ، وإسحاقُ ابنُ راهويةَ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطَّبْرِيُّ.

ولم يقلْ واحدٌ منهمُ بحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عطاءٍ، وليسَ عندهمُ بذلكِ، وتركَ مالكُ الروايةَ عنه، وهو جارُهُ، وحسبُك بهذا.

إلا أنْ أبا حنيفةَ وأصحابه، خصُّوا الإبلَ إذا قَلَّدها من قَصَدَ البيتَ، أنَّه يكونُ بتقليدِهِ لها مُحْرِمًا، إذا كان قاصِدًا للحجِّ، أو العُمرةِ إلى البيتِ. وليسَ كذلكِ عندهمُ من قَلَّدَ الغنمَ، وإنَّ أمَّ البيتِ، لأنَّ الغنمَ لا تُقَلَّدُ عندهمُ^(١).

وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِهِ في الغنمِ: أنَّها لا تُقَلَّدُ.

قال مالكٌ وأصحابُهُ: تُقَلَّدُ الإبلُ والبقرُ، ولا تُقَلَّدُ الغنمُ، وتُجزَى النعلُ الواحدةُ في التَّقْلِيدِ، وتجعلُ حَبائِلَ^(٢) القلائدِ مِمَّا شِئَتْ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: يُقَلَّدُ كُلُّ هَدْيٍ، مُتَعَةٍ، أو قِرَانٍ، أو تَطْوَعٍ، من الإبلِ والبقرِ، فأما الغنمُ فلا تُقَلَّدُ، ولا يُقَلَّدُ هَدْيُ إِحْصَارٍ، ولا جِماعٍ، ولا جِزَاءٍ صَيْدٍ، ولا حَنْثٍ في يَمِينٍ، يُهْدِي جِزُورًا أو بقرَةً.

وقالوا: التَّجْلِيلُ حَسَنٌ، ولا يَضُرُّ تَرْكُهُ، والتَّقْلِيدُ أَوْجَبُ مِنْهُ.

وقال مالكٌ^(٣): جِلَالُ البُدنِ من عَمَلِ النَّاسِ، وهو من زَيْتِهَا، ولا بَأْسَ بِشَقِّ أَوْسَاطِ الجِلالِ، إذا كانت بالثَّمَنِ الِيسِيرِ، بالدَّرْهِمِينَ ونحوِ ذلكِ؛ لأنَّ ذلكَ زِينَةٌ لها.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٦-٧٧. وقد نقل المصنف منه ما بعده.

(٢) في م: «حائل».

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٥١١ (١١١٨).

وقال الشافعي^(١): تُقَلَّدُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ الرَّقَاعَ.

وقال أبو ثور: تُقَلَّدُ الْبُدْنُ، وَالْهَدْيُ كُلُّهَا، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً، فِي مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ يَمِينٍ، إِذَا اخْتَارَ صَاحِبُ الْهَدْيِ، قَلَّدَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ، وَيُجَلَّلُ الْهَدْيُ بِمَا شَاءَ^(٢).

واحتج من أجاز تقليد الغنم، بما رواه أبو معاوية، عن الأعمش^(٣)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

حدَّثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن^(٤) معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٥): حدَّثنا هناد^(٦) بن السري، عن أبي معاوية، فذكره.

قال أحمد بن شعيب^(٧): وأخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فبيعت بها، ثم يُقيمُ فينا حلالًا.

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٤٥.

(٣) في الأصل، م: «الأعمش ومنصور» بدل «أبو معاوية، عن الأعمش»، وهو تحريف.

(٤) قوله: «محمد بن» سقط من م. وهو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر، ابن الأحمر القرشي راوي سنن النسائي الكبرى.

(٥) في الكبرى ٤/ ٦٨ (٣٧٥٣)، وهو في المجتبى ٥/ ١٧٣. وأخرجه الحميدي (٢١٧)، وإسحاق بن راهوية (١٤٩٩)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٨٥ (٢٤١٥٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٢، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٢) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٧١-٦٧٢ (١٦٥٤٧).

(٦) في م: «حامد»، محرف. وهو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر، أبو السري الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١١.

(٧) في الكبرى ٤/ ٧١ (٣٧٦٥)، وهو في المجتبى أيضًا ٥/ ١٧٥.

وروى شعبة^(١) وسفيان^(٢)، عن منصورٍ بإسناده نحوه.

وشعبة^(٣) أيضاً وسفيان^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة مثله.

ومحمد بن جحادة^(٥)، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
معناه^(٦).

واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حجَّ حجةً واحدةً،
لم يهد فيها غنماً. وأنكروا حديث الأسود عن عائشة، في تقليد الغنم، قالوا: هو
حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء أيضاً في إشعار البدن^(٧).

فقال مالك^(٨): تُشعر الإبل والبقر، ولا تُشعر الغنم، وتُشعر في الشق

الأيسر.

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، وأحمد في مسنده ٢٥٣/٤٢ (٢٥٤١١)، والنسائي في المجتبى
١٧٣/٥، وفي الكبرى ٦٧/٤ (٣٧٥١) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٥/٤٢، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥، ٢٥٥٨١)، والبخاري (١٧٠٣)، وأبو
داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي في المجتبى ١٧٤/٥، وفي الكبرى ٦٨/٤
(٣٧٥٦) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، والنسائي في المجتبى ١٧٣/٥، وفي الكبرى ٦٨/٤ (٣٧٥٢)
من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٥/٤٢، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥، ٢٥٥٨١)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي
في المجتبى ١٧٣/٥، وفي الكبرى ٦٨/٤ (٣٧٥٥) من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي في المجتبى ١٧٤/٥، وفي الكبرى ٦٩/٤ (٣٧٥٧)
من طريق محمد بن جحادة، به.

(٦) من قوله: «محمد بن جحادة» إلى هنا تكرر في م.

(٧) زاد هنا في ي ١: «والهدي».

(٨) انظر: المدونة ١/٤٥٦.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمدٌ مثل قول مالكٍ سواءً في ذلك كله. وْحُجَّةٌ من رأى الإشعار: أنَّ رسولَ الله ﷺ أشعر؛ أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(١): أخبرنا أبو الوليد الطيالسيُّ وحفصُ بن عُمرَ، المعنى، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن قتادة. قال أبو الوليد: سمعتُ أبا حسانَ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِيَدْنِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَةٍ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. قال أبو داود: وهذا ممَّا تفرَّدَ به أهلُ البصرةِ من السُّنَنِ، لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

قال أبو عُمر: هذا هو المعروفُ المحفوظُ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ.

ورأيتُ في كتابِ ابنِ عُليَّةَ، عن أبيه، عن سعيدِ بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي حسان الأعرجِ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ.

وهذا عندي مُنكَرٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا، والمعروفُ فيه ما ذكره أبو داود: الجانبُ الأيمنُ. لَا يَصِحُّ في حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ ذلك.

إلا أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. هكذا روى مالكٌ^(٢) وأيوبُ وعبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ.

(١) في سننه (١٧٥٢). وأخرجه الدارمي (١٩١٢)، وابن حبان ٣١٤/٩ (٤٠٠٢) من طريق أبي الوليد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤٦/٤ (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣)، وابن الجارود في المتقى (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٥، ٢٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٣٢/٥، والبخاري في شرح السنة (١٨٩٣) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٤٠-٤١ (٦٢٤٠).

(٢) أخرجه في الموطأ ١/٥١٠ (١١١٢).

وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء.
وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يشعر في
الشق الأيمن، حين يريد أن يحرم^(١).
وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من
الجانب الأيسر، وربما شعر من الجانب الأيمن^(٢).
وهو أمرٌ خفيفٌ عند أهل العلم، لا يكرهون شيئاً من ذلك.
وقد كان ابن عمر ربما شعر في السنام.
وروى مالك^(٣)، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته
يشعرها، قال: بسم الله، والله أكبر.
وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: تُشعر البدن
من حيث تيسر^(٤).
وقال أبو حنيفة: أكره الإشعار؛ لأنه تعذيبٌ للبدن، في غير نفع لها، ولا
لصاحبها، لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً^(٥). ولنهي عن
المثلة^(٦).

(١) أورده ابن حزم في المحلى ١١١ / ٧، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٣٧٠، من طريق ابن جريج، عن نافع، بنحوه.

(٣) أخرجه في الموطأ ١ / ٥١٠ (١١١٣).

(٤) لم نقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٣٧) من طريق
سفيان، به.

(٥) سلف في شرح الحديث الرابع والثلاثين لنافع، وهو في الموطأ ٢ / ٥٦٢ (٢٧٧٩)، وانظر
تخرجه في هناك.

(٦) انظر: الموطأ ١ / ٥٧٧ (١٢٩٣).

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وسائر أهل العلم: تُشعرُ البدنُ في الشقِّ الأيمنِ. وحجَّتُهُم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَلَدَ بَدَنَةً، وأشعَرَهَا مِنَ الشَّقِّ الأيمنِ، وسلَّتِ الدَّمَّ عنها. رواه ابنُ عباسٍ وغيرُهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وأما من جهةِ النَّظَرِ، فإنَّ الأَصُولَ كُلَّهَا تشهدُ، أنَّ المُحْرَمَ لا يحِلُّ إلَّا بعملٍ يعملُهُ، أقلُّهُ الطَّوَأُ بالبيتِ، والسَّعْيُ بين الصِّفا والمروة. وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه.

وفي حديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ، وقولِ (٢) ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، ما يُوجِبُ أنَّ يحِلَّ، دُونَ عَمَلِ يَعْمَلُهُ، إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ، وهذا خِلافُ الإِحْرَامِ المُتَّفَقِ عليه.

وليسَ حديثُ جَابِرٍ، مِمَّا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بالحديثِ، وقد كان ابنُ الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ: إنَّ فِعْلَ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ بَدْعٌ، وَلَا يُجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَدْعٌ، إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذَلِكَ.

رَوَى مالِكٌ (٣)، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، قال: فسألتُ النَّاسَ عَنْهُ، فقالوا: أمرَ بهديهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فليذلك تجرَّد. قال ربيعة: فلقيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ، فقال: بدعةٌ وربُّ الكعبةِ.

وفي حديثِ عَائِشَةَ أَيضاً مِنَ الْفِقْهِ، ما يَرُدُّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ عُمَرَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أَكِيمَةَ، عَنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ،

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) في ي ١: «وهو قول».

(٣) في الموطأ ١/ ٤٥٩ (٩٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا»^(١).

ففي هذا الحديثِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا، وَلَا يَقْصَّ ظُفْرًا.

وفي حديثِ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، حِينَ قَلَدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ بِهِ. وَهُوَ يُرَدُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَيُدْفَعُهُ.

وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَدْخُلْهُ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ» وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، لِأَدْخَلَهُ فِي «مُوطِئِهِ» كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيُدْفَعُهُ^(٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَوَهْنِهِ: أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٣).

فَتَرَكَ سَعِيدٌ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ رَاوِيَتُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مَنْسُوخٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَمَا دُونَهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٥٨/٤٤ (٢٦٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢١١/٧، وَفِي الْكَبْرَى ٣٣٥/٤ (٤٤٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٧٨٠، ٧٧٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٨١/٤، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ١٢٨/١٤-١٢٩ (٥٥٠٦، ٥٥٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ ٢٣٧/١٣ (٥٩١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٢٦٦-٢٦٧ (٥٦٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٥٠١/٥ (٤٧٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٢٦٦/٩، مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٦٦٦-٦٦٧ (١٧٦١٩).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَدْخُلْهُ مَالِكٌ» إِلَى هُنَا لَمْ يَرُدَّ فِي الْأَصْلِ، م، كَأَنَّهُ قَفَرَ نَظْرًا.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/٣٦٩، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.

ومذهبُ مالكٍ: أَنَّهُ لا بأسَ بحلِّقِ الرَّأسِ، وتقليمِ الأظفارِ، وقصِّ الشَّاربِ، في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وهو مذهبُ سائرِ الفقهاءِ أيضًا^(١) بالمدينةِ، والكوفةِ^(٢).
وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وقد ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أُمِّ سلمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أَهَلَ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، وأرادَ أَن يُضَحِّيَ، فلا يأخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأظْفارِهِ، حَتَّى يُضَحِّيَ». فقال اللَّيْثُ: قد رُوي هِذا، والنَّاسُ على غيرِ هِذا^(٣).

وقال الأوزاعيُّ: إذا اشترى أَضْحيتَهُ بعدَما دَخَلَ العَشْرُ، فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ قَصِّ شارِبِهِ وَأظْفارِهِ، وَإِنْ اشترَاهَا قَبْلَ أَن يَدْخُلَ العَشْرُ فلا بأسَ.
واختلَفَ قولُ الشَّافِعِيِّ في ذلك، فمرةً قال: من أرادَ أَن يُضَحِّيَ، لم يَمَسَّ في العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، ولا من أَظْفارِهِ.

وقال في موضعٍ آخَرَ: أَحَبُّ لِمَن أرادَ أَن يُضَحِّيَ، أَن لا يَمَسَّ في العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ ولا من أَظْفارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ، لحديثِ أُمِّ سلمَةَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأظْفارِهِ فلا بأسَ؛ لأنَّ عائِشَةَ قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ قلائِدَ هِدي رسولِ الله ﷺ... الحديثِ.

وذكرَ الأثرُ، أَن أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ كان يأخُذُ بِحَدِيثِ أُمِّ سلمَةَ هِذا. قيلَ لَهُ: فَإِنْ أرادَ غيرُهُ أَن يُضَحِّيَ، وهو لا يُريدُ أَن يُضَحِّيَ؟ فقال: إذا لم يُردَ أَن يُضَحِّيَ، لم يَمَسِّكَ عن شَيْءٍ، إِنَّمَا قال: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ أَن يُضَحِّيَ»^(٤).

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢/٩٠٧ مسألة (١٨١٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/٤١٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٠ ومنه نقل المصنف ما بعده من الأقوال.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٨١.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٥/٢٢٢٦ (١٥٠٠)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٢٦٢.

وقال: ذكرتُ لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ حديثَ عائِشَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا بَعَثَ بِالْهَدْيِ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ: إذا دَخَلَ العَشْرُ، فَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ، فَذَكَرْتُهُ لِيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى: ذاكَ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، حَدِيثُ عائِشَةَ: إذا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَأَقَامَ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ: إذا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِالمِصْرِ.

قال أحمد: وهكذا أقول. قيل له: فيميسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحى. فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا، بل على المقيم.

وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو^(١) بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ^(٢).

ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رفعه إلى النبي ﷺ^(٣).

قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة. قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك. قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا

(١) هكذا في النسخ، وقد تقدم قريباً أن اسمه: عمر بن مسلم، وتقدم هناك تخريج الحديث، وهذا صحيح أيضاً فهو يقال فيه: عمر، وعمرو. انظر: تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٤٠.

(٢) سلف تخريجه قريباً في هذا الباب.

(٣) أخرجه الحميدي (٢٩٣)، وإسحاق بن راهوية (١٨١٥)، وأحمد في مسنده ٧٥ / ٤٤ (٢٦٤٧٤)، والدارمي (١٩٤٨)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩، ٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧ / ٢١٢، وفي الكبرى ٣٣٦ / ٤ (٤٤٣٨)، وأبو عوانة (٧٧٨٧، ٧٧٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤ / ١٣١ (٥٥١١، ٥٥١٢)، والطبراني في الكبير ٢٣ / ٢٦٦ (٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٢٦٦، والبغوي في شرح السنة (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠ / ٦٦٦-٦٦٧ (١٧٦١٩).

إذا اشتروا ضحاياهم، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم، إلى يوم النحر. فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافاً، ولا ضعفه.

قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة اختلف فيه، وفي روايته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين.

وقد ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا، فقال: ليس من حديثي. قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي. فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

قال أبو عمر: عمران^(١) بن أنس هذا مدني في سنن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس أبا شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال^(٢): حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيم اللثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً».

(١) في م: «إن» بدل: «عمران».

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١٢٣/٢. وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ، به.

وبه عن أحمد بن زهير، قال^(١): حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع أضحيتَه، فليُمسك عن شعره وأظفاره». قلتُ: النساء؟ قال: «أما النساء، فلا». لم يذكر ابنُ عقيلٍ في حديثه: أمّ سلمة.

قال^(٢): وحدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرّة، عن يحيى بن يعمر، أنّ عليّ بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيتَه، أمسك عن شعره وأظفاره. قال قتادة: فأخبرتُ بذلك سعيد بن المسيّب، فقال: كذلك كانوا يقولون.

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٤.

(٢) القائل هو أحمد بن زهير، وأخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٤.

حديثُ تاسعٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ، عن خَلادِ بنِ السائبِ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فأمرني أنْ أمرَ أصحابي أو مَنْ مَعِي، أنْ يَرَفَعُوا أصواتَهُم بالتَّلبِيةِ، أو بالإِهْلالِ». يُريدُ أحدهُما.

هذا حديثٌ اختلفَ في إسنادهِ اختلافًا كثيرًا، وأرجو أنْ تكونَ روايةُ مالكٍ فيه أصحَّ ذلكِ إنْ شاءَ اللهُ^(٢).

فأمَّا الثَّوريُّ، فرَوَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي ليبيد^(٣)، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبِ، عن خَلادِ بنِ السائبِ، عن زَيْدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «جاءني جبريلُ فقال: مرُّ أصحابك فليرفعوا أصواتَهُم بالتَّلبِيةِ، فإنَّها شِعارُ الحجِّ». ذكره ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٤)، عن وكيع، عن سُفيانِ الثَّوريِّ بهذا الإسنادِ.

(١) الموطأ ١/٤٤٩ (٩٣٨).

(٢) وهي رواية سُفيانِ بنِ عيينةَ وابنِ جريجٍ أيضًا، وقد رواها الحميدي (٨٧٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٥٢٨٤)، وأحمدُ في المسند ٢٧/١٠١ (١٦٥٦٧)، والدارمي (١٩٣٧)، وابنُ ماجه (٢٩٢٢)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى ٥/١٦٢، وفي الكبرى (٣٧١٩)، وابنُ خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، وابنُ الجارود (٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٥١٧٣) و(٦٦٢٦-٦٦٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/٤١، والبغوي (١٨٦٧) وغيرهم، وهي الرواية المحفوظة كما قال المؤلف.

(٣) في ي: «لبية»، محرّف. وهو أبو المغيرة، عبد الله بن أبي ليبيد المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٨٣.

(٤) في المصنّف (١٥٢٨٦). وأخرجه أحمدُ في مسنده ٣٦/١١ (٢١٦٧٨)، وابنُ ماجه (٢٩٢٣)، وابنُ خزيمة (٢٦٢٨)، وابنُ حبان ٩/١١٢ (٣٨٠٣)، والطبراني في الكبير ٥/٢٢٩ (٥١٧٠)، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٠، من طريق وكيع، به. وأخرجه ابنُ سعد في طبقاته ٢/١٧٨، وعبد بن حميد (٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٢، من طريق سُفيانِ الثَّوريِّ، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٥٦٥-٥٦٦ (٣٩١٥).

وذكر ابن سَنَجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ، قال: أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبُ بن عبدِ الله بن حَنْطَبٍ، عن خَلَادِ بن السَّائِبِ، عن أبيه، عن زَيْدِ بن خالدِ الجُهَنِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقال: ارفَعْ صوتَكَ بالإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ شِعَارُ الْحَجِّ»^(١). هكذا قال قَيْصَةُ: خَلَادُ بن السَّائِبِ، عن أبيه. ولم يَقُلْ: وكَيْعُ: عن أبيه^(٢).

وقد مَضَى القَوْلُ في مَعْنَى التَّلْبِيَةِ والإِهْلَالِ، فيما سَلَفَ من هذا الكِتَابِ، والمعْنَى فيهما واحِدٌ، وذلك: رَفَعُ صوتِ الحَاجِّ بـ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، على ما مَضَى في حَدِيثِ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ^(٣) من أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ وكَيْفِيَّتِهَا، فذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلى وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ، مِنْهُمْ: داوُدُ، وغيرُهُ.

وقال سائِرُ أَهْلِ العِلْمِ: ذلك من سُنَنِ الحَجِّ وزِينَتِهِ.

وكان مالِكٌ يَرى على من ترك التَّلْبِيَةَ من أوَّلِ إِحْرَامِهِ، إلى آخِرِ حَجِّهِ، دَمًا يُهْرِيقُهُ^(٤).

وكان الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ، لا يَرَيانِ عليه شيئًا، وإن كان قد أساءَ عندهم.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٥٠، والطبراني في الكبير ٥/٢٢٨ (٥١٦٨) من طريق قَيْصَةَ، به، وهي رواية غير محفوظة.

(٢) وقد غلط الإمام البخاري هذه الرواية وصحح الرواية مالك ومن تابعه في روايته: خلاد بن السائب عن أبيه، كما في ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٢٢). وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه. جامع الترمذي (٨٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٤٦ (٩٣٢).

(٤) انظر: التفریع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/١٩٩، والإشراف لابن المنذر ٣/١٩٦، وفيه ما بعده.

وقد مضت هذه المسألة، في باب نافع من هذا الكتاب مجودةً.

وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجب غيرهم.

وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك

المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها.

وقال في «الموطأ»^(١): لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد،

مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام، ومسجد منى،

فإنه يرفع صوته فيها.

قال: ولا^(٢) يلبي عند اصطدام الرفاق.

وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى، وبين

سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بُنيت للصلاة

خاصةً، فكيره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عامًا،

لم يخص أحد من أحد، إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل الملبّي

في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن المسجد

الحرام جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

[الحج: ٢٥] وكان الملبّي إنما يقصد إليه، فكان له فيه من الخصوص ما ليس

في غيره.

وأما مسجد منى، فإنه^(٣) للحاج خاصةً.

(١) الموطأ ١/ ٤٥٠ (٩٤٠).

(٢) هذا الحرف لم يرد في الأصل، م، ولا بد منه، وينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٣.

(٣) في م: «فإن».

قال: وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن^(١) نافع، عن مالك: أنه سُئِلَ عن المُحْرِمِ: هل يرفعُ صوته بالتَّليَّةِ في المساجِدِ التي بينَ مَكَّةَ والمدينةِ؟ قال: نعم، لا بأسَ بذلك. قال إسماعيلُ: لأنَّ هذه المساجِدِ إنَّما جُعِلت للمُجتازينَ، وأكثرُهُم المُحْرِمُونَ، فهُم من النَّحوِ الذي وصفنا^(٢).

وقال الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفةَ والثَّورِيُّ وأصحابُهُم: يرفعُ المُحْرِمُ صوته بالتَّليَّةِ^(٣)، ويُلَبِّي عندَ اصطدامِ الرَّفاقِ، والإشرافِ، والهُبوطِ، واستقبالِ اللَّيلِ، وفي المساجِدِ كُلِّها^(٤).

وقد كان الشَّافِعِيُّ يقولُ بالعِراقِ مِثْل قولِ مالِكٍ، ثُمَّ رجعَ إلى هذا، على ظاهرِ الحديثِ المذكورِ في هذا البابِ وعمومِهِ؛ لأنَّهُ لم يخصَّ فيه موضِعًا من موضِع.

وكان ابنُ عُمر يرفعُ صوته بالتَّليَّةِ^(٥).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: هي زينةُ الحجِّ^(٦).

وقال أبو حازمٍ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يبلُغونَ الرِّوحاءَ حتَّى تُبَحَّ حُلوفُهُم من التَّليَّةِ^(٧).

(١) زاد هنا في ي ١: «عمر».

(٢) زاد هنا في ي ١: «قال أبو عمر رحمه الله».

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «قال الشافعي».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٩٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٣، وفيها ما بعده.

وانظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير ٤/١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٢٨٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٥٥٥)، وأحمد في مسنده ٣/٣٦٤ (١٨٧٠).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٩٤.

وأجمع العلماء على أنَّ السُّنَّةَ في المرأة: أن لا ترفعَ صَوْتَهَا، وإنَّما عليها أن تُسْمِعَ نفسها، فخرجت من جُمْلَةِ ظاهِرِ الحديثِ، وخُصِّتْ بذلك، وبقي الحديثُ في الرِّجالِ، وأسعدُهُم به من ساعدهُ ظاهِرُهُ، وبالله التَّوفيقُ.

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، قال: كان ابنُ عُمَرَ يرفعُ صوتهُ بالتَّلبِيَةِ، فلا يأتي الرُّوحَاءَ حتَّى يَصْحَلَ صوتهُ، أو يَشْخَبَ^(١) صوتهُ^(٢).

قال أبو عُمَرَ: لا وجهَ لقوله: أو يَشْخَبَ. والصَّحِيحُ: يَصْحَلُ. قال الخليلُ^(٣): صحَلَ صوتهُ صَحْلًا، فهو أصْحَلُ^(٤): إذا كانت فيه بَحَّةٌ.

(١) الشخب: الصوت عند حلب اللبن. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٩٤، من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، بنحوه.

(٣) العين ٣ / ١١٧.

(٤) في الأصل، م: «صحل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في العين الذي ينقل منه المؤلف.

حديثُ عاشرٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزم، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامِ المخزُوميِّ، عن أبيه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوجَ أُمَّ سلمَةَ، وأصبحتُ عندهُ، قالَ لها: «ليسَ بكِ على أهلِكَ هوانٌ، إنْ شئتِ سبعتُ عندَكَ، وسبعتُ عندهنَّ، وإنْ شئتِ ثلثتُ عندَكَ ودُرتُ». فقالت: ثلثتُ.

هذا حديثٌ ظاهرُهُ الانقطاعُ، وهو مُتَّصِلٌ مُسندٌ صحيحٌ، قد سَمِعَهُ أبو بكرٍ من أُمَّ سلمَةَ.

أخبرنا عبدُ الله بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنِ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال^(٢): أخبرنا عبدُ الرزاقِ^(٣) ويحيى بنُ سعيدِ الأمويِّ وروحُ بنُ عبادةَ، قالوا: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، أنَّ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمَ بنَ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامِ

(١) الموطأ ٢/٣٤-٣٥ (١٥١١).

(٢) في المسند ٤٤/٢٣٣ (٢٦٦١٩) عن عبد الرزاق وحده، به مطولاً. وفي ٤٤/٢٣٩ (٢٦٦٢٣) عن يحيى بن سعيد الأموي وحده، به.

(٣) في المصنّف (١٠٦٤٤). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهوية (١٨٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣/٥٨٣ (٥٨٥). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/٩٣-٩٤، وأبو يعلى (٧٠٠٦)، وأبو عوانة (٤٣٠٥)، وابن حبان ٩/٣٧٢-٣٧٣ (٤٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٠١، من طريق روح، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٠، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٤٧، والنسائي في السنن الكبرى ٨/١٦٥-١٦٦ (٨٨٧٧)، وأبو عوانة (٤٣٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/٢٦٩، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٦٣٢-٦٣٣ (١٧٥٨٣).

أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرُوهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ لَكَ، أُسْبِعُ لِنِسَائِي».

وقد روي هذا الحديث من وجهٍ آخر مُتَّصِلٍ أَيضًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ سَنَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بَمَنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ، فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا بَنَى بِأَهْلِهِ، قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسْبِعَ لَكَ سَبْعَتُ لِلنِّسَاءِ^(٥)».

(١) في سننه (٣١١٩).

(٢) من قوله: «قاسم بن محمد» إلى هنا سقط من ي ١.

(٣) قوله: «بن محمد» سقط من م. وهو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى أبو محمد التجيبي، ويعرف: بابن الزيات. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦٦٣/٨.

(٤) في المسند ٢٦٨/٤٤ (٢٦٦٦٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٣، من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/٨٩-٩٠، عن عفان، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٥٠/٤٤ (٢٦٥٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وابن حبان ٢١٢/٧-٢١٣ (٢٩٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٠ (٥٠٦)، والحاكم في المستدرک ١٧٨/٢-١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٧/١٣١، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) في ي ١: «لنيسائي».

وهذا لفظُ حديثِ أحمد بن حنبل، عن عفان.

قال^(١): وحدثنا عفان، قال: حدثنا^(٢) جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر^(٣) بن أبي سلمة. قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة. خطأ، وإنما هو لثابت: عن ابن عمر بن أبي سلمة. كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال^(٤): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفیان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك، سبعتُ لنسائي».

قال أبو عمر: أمّا قوله في هذا الحديث: «إن سبعتُ لك، سبعتُ لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤ / ٢٧٠ (٢٦٦٧٠).

(٢) قوله: «عفان، قال: حدثنا» سقط من م.

(٣) في ي ١: «حدثني عمرو»، محرف.

(٤) في المسند ٤٤ / ١١١ (٢٦٥٠٤). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣٠١. وأخرجه الدارمي (٢٢١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٤٧، ومسلم (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٨ / ١٦٥ (٨٨٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣ / ٢٧٥ (٥٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

لحديث بصريّ، رواه مالك^(١)، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:
للبيكر سبع، ولثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على
التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البيكر، أو
الثيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثا، أقام عند
كل واحدة منهن كذلك.

وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت، ودرت»، أي: درت بثلاث ثلاث
على سائرهن. وهذا قول فقهاء الكوفيّين.

وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة،
وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب:

فقال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأصحابهما والطبري: يقيم عند البيكر سبعا،
وعند الثيب ثلاثا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما
بعد أن تمضي أيام التي تزوج.

وقال ابن القاسم عن^(٤) مالك: مقامه عند البيكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، إذا
كان له امرأة أخرى، واجب^(٥).

(١) في الموطأ ٢/٣٥ (١٥١٢).

(٢) انظر: المدونة ٢/١٨٩.

(٣) انظر: الأم ٥/١١٨، ٢٠٦.

(٤) في م: «عند».

(٥) انظر: المدونة ٢/١٨٩.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك: إنَّما ذلك مُستحبٌّ، وليس بواجبٍ^(١).
وقال الأوزاعي: مَضَتِ السَّنَةُ: أن يجلسَ في بيتِ البِكرِ سبْعًا، وعندَ
الثَّيبِ أربعًا، وإن تزوجَ بكرةً، وله امرأةٌ أُخرى، فإنَّ للبِكرِ ثلاثًا، ثمَّ يقسَمُ،
وإن تزوجَ الثَّيبَ، وله امرأةٌ كان لها ليلتانِ^(٢).

وقال الثوري: إذا تزوجَ البِكرَ على الثَّيبِ، أقامَ عندها ثلاثًا، ثمَّ يقسَمُ
بينهما، وإذا تزوجَ الثَّيبَ على البِكرِ^(٣)، أقامَ عندها ليلتين، ثمَّ قسمَ بينهما بعدُ.
قال: وقد سَمِعنا حديثًا آخرَ، قال: يُقيمُ مع البِكرِ سبْعًا، ومع الثَّيبِ ثلاثًا.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسَمُ بينهما سواءً: البِكرُ والثَّيبُ، ولا يقعدُ
عندَ الواحدة، إلَّا كما يقعدُ عندَ الأُخرى.

قال محمد بن الحسن: لأنَّ الحُرمةَ لهما سواءً، ولم يكن رسولُ الله ﷺ
يؤثِّرُ واحدةً على أُخرى. واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ، وما قدَّما في تأويله^(٤).
قال أبو عمر: الأحاديثُ المرفوعةُ في هذا البابِ عن أنسٍ^(٥)، على ما
ذهبَ إليه مالكٌ والشافعيُّ، وهو الصَّوابُ، وليسَ فيما ذهبَ إليه غيرُهُما
حديثٌ مرفوعٌ نصًّا.

وعن السلفِ من الصَّحابةِ والتابعينِ في هذا البابِ من الخلافِ، مثلُ ما
ذكرنا عن فقهاءِ الأمصارِ، والحجَّةُ مع من أدلى بالسَّنَةِ، وبالله التَّوفيقُ.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٣٢٨، والأوسط لابن المنذر ٣١/٩، والإشراف له
١٤٩/٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢٩٥/٢ ومنها نقل المصنف ما بعدها من أقوال.

(٢) في الأصل، م: «الثلاثان»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) من قوله: «أقام عندها» إلى هنا سقط من الأصل، م، قفز نظر.

(٤) من قوله: «قال محمد بن الحسن» إلى هنا سقط من ي ١. وانظر: الاستذكار ٤٣٩/٥.

(٥) قوله: «عن أنس» سقط من ي ١.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

قال^(٢): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثِيْبًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

قال أبو عمر: هذا الحديثُ فيما يقولون^(٤) خطأً من أبي عاصم النبيل، وله

(١) في سننه (٢١٢٤). وعنه أخرجه أبو عوانة (٤٣٠٩). وأخرجه مسلم (١٤٦١) (٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٠١/٧، من طريق هشيم، به. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠٦٤٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢١)، والبخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، والترمذي (١١٣٩)، وأبو عوانة (٤٣٠٩)، والطبراني في الأوسط ٢٢/٩ (٩٠١١)، والبيهقي في الكبرى ٣٠١/٧ من طريق خالد الحداء، به. وانظر: المسند الجامع ١٨-١٩ (٧٣٨).

(٢) أبو داود في سننه (٢١٢٣). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٣١٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/١٩ (١١٩٥٢) عن هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/٢ (٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣/١٠، من طريق قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٣١١)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٧، من طريق أبي قلابة، به.

(٤) قوله: «فيما يقولون» لم يرد في ١.

خَطَأً كَثِيرٌ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيُّوبَ، فَالْمَحْفُوظُ فِيهَا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: مَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢): لَمْ يُحْصَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، بَلْ قَالَ: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ». قَوْلًا مُطْلَقًا، وَهَذَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، فَمَقَامُهُ كُلُّهُ عِنْدَهَا، وَمَبِيتُهُ فِي بَيْتِهَا، وَالْقَسْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَبِيتِ، لَا فِي النَّهَارِ.

(١) فِي الْمَصْنَفِ (١٧٢٢٢). وَفِيهِ: عَنْ عَبْدِ، وَهُوَ بِنِ سَلِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِهِ. أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مَسْنَدِهِ ٢٥٧/١٣ (٦٧٨١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٢/٢٨٨، مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ٤/٤٢٩ (٣٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ (الْجَامِعُ إِثْرٌ ١١٣٩). وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَهْدَةَ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى أَيُّوبَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَانَتْ مَعْجَبًا بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى رَأَيْتَ عِلْتَهُ». عِلَلُ الْحَدِيثِ (١٢٢١).

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٦٧١) الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ، ثُمَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَاِخْتِلَافَ عَلَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ وَقَفَهُ عَنْ أَيُّوبَ: هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ. قُلْنَا: وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي الْمِيزَانِ ١/٤٨٧-٤٨٩.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «مَا حَدَّثَنَاهُ» إِلَى هُنَا جَاءَ مَكَانَهُ فِي ي١: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ».

وقالت طائفةٌ من العلماء: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ نَهَارًا وَلَيْلًا، ثُمَّ يَقْسِمُ بَعْدَ فِي الْمَبِيتِ، إِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُهَا.

وعلى حَسَبِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، اِخْتَلَفُوا فِي الْمَقَامِ عِنْدَهَا، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِهَا، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى نِسَائِهِ غَيْرِهَا؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ شَاءَتْ طَلَبْتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَى نِسَائِهِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقِمَّ، وَسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ نِسَائِهِ.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ، لِقَوْلِهِ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». وَيُوجِبُ عَلَيْهِ^(١) فِي الْبِكْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، عَلَى عُمُومِ الْآثَارِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ أَيْضًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْمُومٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ أَنْسٍ: مَضَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) من قوله: «وعلى حسب» إلى هنا جاء مكانه في ي ١: «وإن لم يكن له غيرها، فالسنة».

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أُرخص لرِعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

أبو بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أمه كبشة ابنة عبد الرحمن بن سعد^(٣) بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، كان قاضيًا لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة، للوليد بن عبد الملك، فلما ولي عمر الخلافة، ولّى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر أبا طوالة، وكان أبو بكر يُصلي بالناس، ويتولّى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومئة وهو ابن أربع وثمانين سنة، في قول الواقدي^(٤).

أخبرنا^(٥) عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدّثنا الحسن بن علي الحلواني^(٦)، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن

(١) الموطأ ١/٥٤٥ (١٢٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/١٣٧-١٤٣.

(٣) في م: «بن سعيد». انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر ٥/٣٧.

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص ١٢٧.

(٥) هذه الفقرة بتمامها لم ترد في ي ١.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق ٢/٩٠، من طريق الحسن بن علي الحلواني، وعزاه إليه في سننه. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/٣٨٧، والخطيب في تقييد العلم، ص ١٠٥، والبيهقي في المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الدارمي (٤٨٧)، والفوسوي في المعرفة والتاريخ ١/٤٤٢، والخطيب في تقييد العلم، ص ١٠٥-١٠٦، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري في صحيحه بإثر رقم (٩٩)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به.

عبد الله بن دينار^(١)، قال: كتبَ عُمَرُ بن عبد العزيزِ إلى أبي بكر بن محمدٍ: انظر ما كان من حديثِ رسولِ الله ﷺ، أو سُنَّةِ ماضيةٍ، أو حديثِ عُمَرَ، فاكتبه، فإنِّي قد خفتُ دُرُوسَ العِلْمِ، وذهابَ أهلهِ.

وأبو البَدَّاحِ بن عاصِمِ بن عَدِيٍّ لا يُوقَفُ على اسمِهِ أيضًا، وكُنِيَتُهُ اسْمُهُ، وقال الواقديُّ: أبو البَدَّاحِ لَقَبٌ غلبَ عليه، ويكنى أبا عَمْرٍو، تُؤنَّثُ في سنةِ سبعِ عشرةٍ ومئةٍ، في خِلافةِ هشامِ بن عبد الملكِ وهو ابنُ أربعِ وثمانينِ سنةً، وهو أبو البَدَّاحِ بن عاصِمِ بن عديِّ بن الجَدِّ بن العَجَلانِ، من بَلِيٍّ، من قُضاعةَ، حليفُ لبني عَمْرٍو بن عَوْفٍ. وقد^(٢) قال بعضُ الناسِ: إنَّ لأبي البَدَّاحِ صُحبةً. ولا يَصِحُّ ما قال، وإنَّما دَخَلَ عليه ذلك، لقولِ ابنِ جُريجٍ: إنَّ أختَ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ كانت تحتَ أبي البَدَّاحِ، فطلَّقها، ثُمَّ أرادَ رَدَّها، فعَضَلها أخوها مَعْقِلٌ، فنزلتِ الآيةُ. والصَّوابُ تحتَ أبي، أبي البَدَّاحِ^(٣).

وذكرَ أحمدُ بن خالدٍ، أنَّ يحيى بن يحيى وحدهُ، من بين أصحابِ مالكٍ، قال في هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسناده: إنَّ أبا البَدَّاحِ: عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ. فجعلَ أبا البَدَّاحِ كُنِيَةَ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، وجعلَ الحديثَ له. والحديثُ إنَّما هو لعاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، هو الصَّاحِبُ، وأبو البَدَّاحِ ابنُهُ يرويه عنه، وهو الصَّحِيحُ فيه عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عن أبيه. قال: وكذلك رواه ابنُ وهبٍ^(٤)، وابنُ القاسمِ.

قال أبو عُمَرَ: لم نجدَهُ عندَ شيوخنا في كتابِ يحيى، إلَّا: عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ. كما رواه جماعةُ الرُّواةِ، عن مالكٍ، وهو الصَّحِيحُ في إسنادهِ هذا

(١) في م: «بن دينار»، خطأ، وهو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن المدني. انظر: تهذيب الكمال ٤٧١/١٤.

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ١.

(٣) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر، ص ٣١٠.

(٤) سيأتي لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلطٌ من يحيى، والله أعلم، أو من غيره.

ولم يختلِفوا في إسناده هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكرَ أحمدُ بن خالدٍ، عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه.

وقد كان سُفيانُ بن عُيينَةَ يقولُ في إسناده هذا الحديث شيئاً يُشبهه ما حكاه أحمدُ عن يحيى في روايته، عن مالك، ويعضده. وذلك أنه قال فيه: عن أبي البَداحِ بن عديٍّ، عن أبيه. ومرة لم يقل: عن أبيه^(١). والصوابُ في إسناده هذا الحديث، ما قاله مالكٌ في رواية جمهور الرواة عنه.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ بن عبد الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال^(٢): أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى القطانُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البَداحِ بن عاصمِ بن عديٍّ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ رخصَ للرِّعاءِ في البيوتِ، يرمونَ يومَ النَّحرِ، واليومينِ اللَّذينِ بعدهُ يجمعونَهما في أحدهما.

قال أبو عُمر: هذا هو الصَّحيحُ في إسناده هذا الحديث. وأمَّا ألفاظُهُ، فلم يذكر فيه: «في البيوتِ عن منى».

ومعلومٌ أنه إنما رخصَ لهم في البيوتِ عن منى بمكة، هذا ما لا شك فيه، رخصَ لهم في ذلك، ولمن ولي السَّقايةَ من آلِ العباسِ.

وفي رواية القطانِ هذه، ما يدلُّ على أن الرِّعاءَ رخصَ لهم في جمعِ رميِ اليومينِ في اليومِ الواحدِ، قدِّموا ذلك، أو أخرُّوه.

(١) سيأتي لاحقاً، وانظر تخرجه في موضعه.

(٢) في الكبرى ٤/١٨٣ (٤٠٦١)، وهو في المجتبى ٥/٢٧٣.

ومالك^(١) لا يرى لهم التقديم، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني، إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين؛ لأنه لا يقضى عنده شيء من ذلك، حتى يجب.

وغيره يقول: لا بأس بذلك كله؛ لأنها رخصة رخص لهم فيها، كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين.

وعند مالك^(٢): أن الرعاء إذا رموا في اليوم الثالث، وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم، ولليوم الذي قبله، نفرُوا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال.

وإنما لم يُجز مالك للرعاء تقديم الرمي؛ لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال، أعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان في حديثه هذا، عن مالك: ثم يرمون يوم النفر. وهو في «الموطأ».

واجتمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمره العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام

(١) انظر: الموطأ ١/٥٤٦ (١٢٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، التي هي أَيامٌ مَنَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَتُ الرَّمِيِّ فِيهَا^(١) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَقَالَ مَالِكٌ^(٢): مِنْ نَسِيٍّ رَمَى الْجِمَارَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلْيَرْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ^(٣)، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامٌ مَنَى، فَلَا رَمِيَّ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَصْدُرَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلِيهِ الْهَدْيُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْسَى، أَوْ يَجْهَلُ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَيَّامِ مَنَى، فَلَا يَرْمِي حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَ: يَرْمِي سَاعَتَيْهِ، وَيُهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ أَحْفُ عِنْدِي مِنَ الَّذِي يَفُوتُهُ الرَّمِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى يُمْسِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَرَكَ رَمِيَّ الْجِمَارِ كُلِّهَا يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمِيِّ: رَمَاهَا بِاللَّيْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، رَمَى وَعَلَيْهِ دَمٌ^(٤).

قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ إِلَى الْغَدِ، رَمَاهُنَّ، وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ حَصِيَّاتٍ فَمَا فَوْقَهُنَّ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَرَمَاهُنَّ إِذَا لَمْ يَرْمِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْغَدِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْمِي مَا تَرَكَ مِنَ الْغَدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ لِلرَّمِيِّ، فَمَنْ أَخَّرَ، أَوْ نَسِيَ^(٧) شَيْئًا، فَصَى

(١) فِي م: «فِيهَا».

(٢) انظر: الموطأ ١/٥٤٦ (١٢٢٤).

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «سَاعَةٌ ذَكَرَ» فِي السُّطْرِ الْآتِي سَقَطَ مِنْ ي ١، فَفُزَ نَظَرًا.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٤٢٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الأم ٢/٢٣٥.

(٧) فِي م: «وَنَسِيَ».

في أيام منى، فإن مضت أيام منى، ولم يرم، أهرأق لذلك دماً، إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مُدُّ يتصدق به. وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من فاتهُ رمي ما أمر برميهِ من الجمارِ في أيام التَّشريق، حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليومُ الرَّابِع من يوم النَّحر، وهو الثالث من أيام التَّشريق، فقد فاتهُ وقت الرَّمي، ولا سبيلَ له^(١) إلى الرَّمي أبداً، ولكن يجبرُهُ بالدم، أو بالطَّعام، على حَسَب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل. فمن ذلك، أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرَةً منها، أو ترك حصاةً من جمرَةٍ، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم^(٣)، وإن ترك جمرَةً واحدةً كان عليه لكل حصاة من الجمرَة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، إلا جمرَة العقبة فمن تركها فعليه دم^(٤).

وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاةً، تصدق بشيء.

وقال الثوري: يُطعم في الحَصاة، والحَصَاتين، والثلاث، فإن ترك أربعاً فصاعداً، فعليه دم^(٥).

وقال الليث: عليه في الحَصاة الواحدة دم.

(١) في ي ١: «به».

(٢) انظر: المدونة ١/٤٣٤.

(٣) من قوله: «وقال أبو حنيفة...» إلى هنا لم يرد في ي ١.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٤٢٤.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/٣٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٥٨، وفيها كل هذه الأقوال المذكورة قبل وبعد.

وقال الشافعي^(١): في الحصة الواحدة مُدٌّ من طعام، وفي حصتين مُدَّان، وفي ثلاثِ حصياتِ دم.

وله قول^(٢) آخرٌ مثل قول الليث، والأوّل أشهرُ عنه.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يُرخص له من سائر الحاجّ كلّهم.

ورُخصّ لرعاء الإبل، ولأهل سقاية العباس في السميت بمكة عن منى، وكذلك رُخصّ لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال^(٣): حدثنا القعني، عن مالك. قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ أرخصّ لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من^(٤) بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أنّ القعني وابن وهب لم يذكر: عن منى. وكذلك يحيى القطان، لم يقل فيه: عن منى. ومعلوم أنّهم إنما

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٣٥.

(٢) في م: «ولقول» بدل: «وله قول».

(٣) في سننه (١٩٧٥) بالإسنادين. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٤، والطبراني في الكبير ١٧١/ ١٧ (٤٥٣)، من طريق القعني، به. وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٠.

(٤) كذا في النسخ المتوفرة، وفي مصادر التخريج: «ومن».

رُحِّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى، وَلَيْسَ تَقْصِيرٌ مِنْ قَصْرٍ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ هُوَ لَاءٍ: فِي الْبَيْتُوتَةِ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ مَنْى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا^(١) يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُونَ رَمِي يَوْمَيْنِ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٢)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٣).

وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، قَدَّمُوا ذَلِكَ، أَوْ آخَرُوهُ. وَأَلْفَاظُ «السُّوْطَاءُ» تُدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا. يَعْنِي: مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، لَيْسَتْ: «أَوْ» هَاهُنَا لِلشُّكِّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّخْيِيرِ، بِلَا شَكِّ. وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ^(٤) يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَكَذَلِكَ فِي «السُّوْطَاءُ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهُوَ شَيْءٌ نَقَصَهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، فَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ وَلَفْظَهُ. قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

(١) فِي ي ١: «عَنْ مَنْى يَرْمُونَ» بَدَلُ: «أَنْ يَرْمُوا».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَجْمَعُونَ» إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي ي ١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٩/١٩٣ (٢٣٧٧٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي م: «لَمْ».

(٥) فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، السَّفَرِ الثَّانِي ١/٤١١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٩/١٩٢ (٢٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/٢٢١ (٤١٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِّ لِلْيَوْمَيْنِ^(١)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

ففي كلِّ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوطَأِ» وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الرُّخْصَةُ لِلرَّعَاءِ فِي أَنْ يَرْمُوا إِنْ شَاءُوا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ لَا يَرْمُونَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ لَا يَرْمُوا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ، وَيَرْمُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ لِيَوْمَيْنِ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءُوا، فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ، التَّخْيِيرُ لَهُمْ فِيهِ ثَابِتٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ لَا يَرْمُونَ مِنَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِّ، رَمَوْا لِيَوْمَيْنِ لَذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْضُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ^(٢). وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْئًا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ^(٣).

وَغَيْرُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ رَمِيَّ كُلِّهَا، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّتِ الرُّخْصَةُ بِهِ، وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،

(١) فِي ي ١: «لِيَوْمَيْنِ».

(٢) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٣٤.

عن أبيه، عن أبي البَدَّاح، عن (١) عاصِم بن عديٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ (٢).

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا.

وَأَمَّا الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا عَنْ مَنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا لِلرَّعَاءِ - عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَّاحِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ - وَلِمَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ.

(١) في م: «بن».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٢/١٧ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٥/١٥٠-١٥١، من طريق ابن جريج، به.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/٤١١.

(٤) في سننه (١٩٧٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/١٥١. وأخرجه الحميدي (٨٥٤)، وأحمد في مسنده ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي في المجتبى ٥/٢٧٣، وفي الكبرى ٤/١٨٣ (٤٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان ٩/٢٠٠ (٣٨٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧٢/١٧ (٤٥٤)، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٨، والبيهقي في الكبرى ٥/١٥١، من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وحده، به. وكذا غلط الترمذي هذه الرواية، وقال: ورواية مالك أصح.

ولا خلاف بين العلماء: أن رسول الله ﷺ سنَّ في حجَّته المبيت بمنى ليالي التشريق.

وكذلك قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك وغيره: أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى، إنما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فإن رسول الله ﷺ، ولأهم عليها، وأذن لهم في المبيت بمكة، من أجل شغلهم بالسقاية^(١).

وكان العباس ينظر في السقاية، ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شربها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى، أيام منى في إبلهم، من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير^(٢)، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى، من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن

(١) في م: «في السقاية».

(٢) قوله: «حدثنا عبد الله بن نُمير» سقط من ي ١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٥٥ (٤٧٣١)، والبخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠١ (٣٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٣ من طريق ابن نُمير، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٥٦-٣٥٧ (٧٦١٨).

(٤) في سننه (١٩٥٩). وأخرجه الدارمي (١٩٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٢٤ (١٥٦٤) من طريق أبي أسامة وحده، به. وانظر ما قبله.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، عَنْ مَنْى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَنْى كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ^(٤).

(١) قوله: «عن ابن عمر» سقط من ي ١.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠ (٤١٦٣). وأخرجه مسلم (١٣١٥) (٣٤٦ مكرر)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٢٤ (١٥٦٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠١ (٣٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٣، من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه الدارمي (١٩٤٤)، والبخاري (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٣) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢١ (٤١٦٤). وقد سلف قريباً من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر تنمة تخريجه هناك.

(٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١/ ٢٩٨، من طريق عطاء، به.

واختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ من باتَ عن منى، من غيرِ الرِّعَاءِ، وأهلِ السَّقَايَةِ، من سائرِ الحاجِّ.

فقال مالكٌ^(١): من تركَ المبيتَ ليلةً من ليالي منى بمنى، فعليه دمٌ. وكذلك عنده^(٢) لو تركَ المبيتَ اللَّيالي كُلِّها، عليه دمٌ. وسئل مالكٌ فيما ذَكَرَ أشهبٌ، وغيرُهُ عنه: عَمَّنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، فباتَ بمكَّةَ ليلةً من ليالي منى؟ قال: أرى عليه دمًا. وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ ومحمدٌ: إن كان يأتي منى فيرمي الجِمارَ، ثُمَّ يبيتُ بمكَّةَ، فلا شيءَ عليه^(٣).

وقال الشَّافِعِيُّ^(٤): إذا تركَ المبيتَ بمنى ليلةً من ليالي منى، ففيها ثلاثةُ أقاويلٍ، أحدها: عليه مُدٌّ. والثاني: عليه درهمٌ. والثالثُ: عليه ثلثُ^(٥) دم. فإن تركَ ليلتين، فكذلك على هذه الثلاثةِ الأقاويلِ، أحدها: مُدَّانِ، والآخِرُ: درهماً، والآخِرُ: ثلثا دم. وأما إن تركَ ذلكَ ثلاثَ ليالٍ، فلم يَخْتَلِفِ قَوْلُهُ: إنَّ عليه دمًا.

وقال أبو ثورٍ: إذا باتَ ليالي منى كُلِّها بمكَّةَ، فعليه دمٌ. قال أبو عمرٍ: لا أعلمُ أحدًا أَرَحَصَ في المبيتِ عن منى ليالي منى للحاجِّ، إلَّا الحسنُ البَصْرِيُّ، وروايةٌ رواها عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، عن يعقوبَ الدَّورَقِيِّ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسنِ: أَنَّهُ كان لا يرى بأَسًا أن يبيتَ الحاجُّ أيامَ منى بمكَّةَ، ويأتي منى إذا أَصْبَحَ، ويَرْمِي الجِمارَ بعدَ الزَّوالِ في كلِّ يومٍ^(٦).

(١) انظر: المدونة ١/٤٢٩.

(٢) هذه اللفظة سقطت من ي ١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٤٢٨.

(٤) انظر: الأم ٢/٢٣٦.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ي ١.

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/٦٥ (١١٦١) من طريق هشيم، به.

وذكر عبد الرزاق، عن الأُسَمِيِّ، عن داود، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، في رجلٍ باتَ بمكَّةَ أيامَ منى، قال: ليس عليه شيءٌ.

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لا بأسَ أن يبيتَ الرَّجُلُ بمكَّةَ ليالي منى، ويظلَّ إذا رمَى الجِمارُ.

وروى عطاءٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إذا كان للرَّجُلِ متاعٌ بمكَّةَ، فخشِيَ عليه الضَّيعةُ، إن باتَ بمنى، فلا بأسَ أن يبيتَ عندهُ بمكَّةَ^(١).

وهذه الروايةُ أشبهُ؛ لأنَّه خائفٌ مضطربٌ، فرخصَ له.

وقال ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ: إذا جاءَ مكَّةَ لغيرِ ضرورةٍ وباتَ بها، فليهرقَ دمًا.

ومعمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: إذا باتَ بمكَّةَ ليالي منى، فعليه دمٌ.

قال أبو عمر: أجمعَ الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحاجِّ غيرُ الذين رُخِّصَ لهم ليالي منى بمنى، من شعائرِ الحجِّ ونُسكِهِ، والنَّظَرُ يوجبُ على كلِّ مُسَقِّطٍ لِنُسكِهِ دمًا، قياسًا على سائرِ شعائرِ الحجِّ ونُسكِهِ.

وأحسنُ ما في هذا البابِ، ما رواه مالكٌ^(٢)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ من وراءِ العقبةِ. وكان يُوكَلُ بذلكِ رجالًا، لا يتركونَ أحدًا من الحاجِّ يبيتُ من وراءِ العقبةِ، إلا أدخلوه.

وهذا يدلُّ على أنَّ المبيتَ بمنى^(٣) من مؤكِّداتِ أمورِ الحجِّ، والله أعلمُ^(٤).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٥ (١١٦٠)، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٥، من طريق عطاء، به.

(٢) في الموطأ ١/ ٥٤٢ (١٢٠٨).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م. وزاد في هذا الموضع في ي ١: «ليالي منى».

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أمها قالت: يا رسول الله، إن صفيّة بنت حبيّ قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فاخرجن».

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده، ولا في معناه^(٢). وروى عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت.

وهو أمر مجتمّع عليه، لا أعلم خلافاً فيه، إلا أن طائفة، منهم أبو حنيفة، قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً، فإن طاف غير طاهر من جنب، أو حائض، فيجزئه، وعليه دم^(٣).

وقال مالك^(٤) والشافعي^(٥)، وأكثر أهل العلم: لا يجزئه، وعليه أن يعوّد إليه طاهراً، ولو من بلده، إن كان طوافاً واجباً.

وقد بيّنّا الحجّة في ذلك، في باب ابن شهاب، عن عروة.

(١) الموطأ ١/٥٥٠-٥٥١ (١٢٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥١٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٢٨) والبيهقي ٥/١٦٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى ١/١٩٤، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢/٢٧٦ (٢٥٤٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٢١١) (٣٨٥) والبيهقي ٥/٦٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٣٩٣، والإشراف لابن المنذر ٣/٣٦٤.

(٤) انظر: المدونة ١/٤٢٧.

(٥) انظر: الأم ٢/١٩٥.

وقد قيل^(١): إِنْ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوَافِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ،
وَالْحَائِضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

وَالطَّوَافُ^(٢) الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «أَلَمْ تَكُنْ
طَافَتْ؟» هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا
هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا قَدْ أَوْضَحَتْ أَنَّ الطَّوَافَ الْحَابِسَ لِلْحَائِضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ،
هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ طَافَتْ...» إِلَى هُنَا، جَاءَ بَدْلُهُ فِي ي ١: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِمَا رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّيَ وَقَدْ قِيلَ».

(٢) مِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ ي ١، وَهِيَ مُخْتَصِرَةٌ جَدًّا، وَلَمْ نَرِ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَبَعِهَا لِإِيْمَانِنَا بِأَنَّ الْمَوْلَفَ
قَدْ أَعَادَ الصِّيَاغَةَ، كَمَا يَظْهَرُ فِي النُّسخِ الْآخَرَى.

(٣) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٥٥٢ (١٢٣٦).

(٤) سَيِّئَاتِي بِإِسْنَادِهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِعِ عَشَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٥٥٢
(١٢٣٦). وَانظُرْ تَحْرِيجهَ هُنَاكَ.

(٥) سَيِّئَاتِي بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَانظُرْ تَحْرِيجهَ هُنَاكَ.

(٦) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٥٥٠ (١٢٣١).

وكذلك يُسمِّيهِ أهل الحِجَازِ: طَوَافَ الإِفَاضَةِ. وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ العِرَاقِ:
طَوَافَ الزِّيَارَةِ. وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُقَالَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وهُوَ وَاجِبٌ فَرَضًا عِنْدَ الجَمِيعِ، لا يُنَوِّبُ عَنْهُ دَمٌ، ولا بُدَّ مِنَ الإِتيانِ بِهِ،
وَإِيَّاهُ عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] إِلَّا أَنْ مَذْهَبَ مالِكٍ فِي هَذَا الطَّوَافِ:
أَنَّهُ يُنَوِّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ عِنْدَهُ، عَلَى حَسَبِ ما بَيَّنَّاهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، فِي
الْكِتابِ «الكافي»^(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ أيضًا على وُجُوبِهِ، وإن كان الإجماع يُغني
عن ذلك.

ألا تَرى إلى قولِهِ ﷺ: «لعلها تحبسنا؟»، ثُمَّ قال: «ألم تكن طافت معكن؟»،
فلما قيلَ لَهُ: بلى، قال: «فاخرجن». فلو قيلَ لَهُ: لم تطف، لاحتبسَ عليها حتَّى
تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِها وتَطُوفَ.

لأنَّ من أدركَ عَرَفَةَ قَبْلَ انْفِجارِ الصُّبْحِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدَ أدركَ الحَجَّ،
فكُلُّ فَرَضٍ فِيهِ سِوَاهُ يُجْبَى بِهِ متى ما أمكَنَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ فِيهِ جَبْرُها
بِالدَّمِ، فالمرأةُ الحائِضُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، تَبْقَى وَيُجْبَسُ عَلَيْها كَرِيهاً^(٢) حتَّى
تَطْهَرَ فَتَفِيضَ، فإذا كانت قد أَفاضَتْ، ثُمَّ حاضَتْ وَخَرَجَ النَّاسُ، لم يَكُنْ عَلَيْها
البَقاءُ لوداعِ البَيْتِ وَرُخْصَ لها في أَنْ تَنْفِرَ، وَتَدَعَ السُّنَّةَ فِي طَوَافِ الوَداعِ، رُخْصَةً
لِها، وَعُدْرًا وَسَعَةً^(٣).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) الكريُّ: من يؤجر دابته. المعجم الوسيط، ص ٧٨٥.

(٣) في م: «وعذار وسعته» بدل: «وعُدْرًا وسعة».

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَلَا تَبْرُحَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا الْكِرْيِيُّ، مَا يُحْبَسُ عَلَى الْحَائِضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُحْبَسُ عَلَى النِّسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ بِأَقْصَى مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمَّ، وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلْفِ. قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْفِرْ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ عُمَرَةُ الْمُحْرِمِ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتِمِرَ، فَلَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيئًا، وَلَا يَرْجَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ طَهْرِهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، أَقَامَ مَعَهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ أَيَّامٌ، لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا كَرِيئًا وَحَدَهُ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: لَسْتُ أَعْرِفُ حَبْسَ الْكِرْيِيِّ وَحَدَهُ، كَيْفَ يَحْبِسُهُ وَحَدَهُ، يُعَرِّضُهُ لِيُقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ لِلْوَحْدَةِ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ غَيْرَ الْحَائِضِ.

فَقَالَ مَالِكٌ^(٣): مِنْ تَرَكَ وَدَاعَ الْبَيْتِ أَسَاءً، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ عِنْدَهُ^(٤) مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْحَجِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَاخْرُجْنَ». وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا إِذْنَ»^(٥). وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ النَّسْكِ شَيْءٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمُقِيمِينَ بِهَا، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا تَرَكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، وَلَمَّا كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ اسْتِبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ، أَشْبَهَ طَوَافَ الْمَكِّيِّ وَالْمُعْتِمِرِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٩٣.

(٢) في م: «الموحدة».

(٣) في الموطأ ١/ ٤٩٧ (١٠٨٣).

(٤) في م: «عنها».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥١ (١٢٣٤) من حديث عائشة.

وقال أبو حنيفة^(١) والثوري^(٢) والشافعي^(٣) وأصحابهم: عليه دم. ومن حجتهم أن ابن عباس كان يقول: من ترك شيئاً من نسكِهِ، فعليه دم^(٤). ومن أصحاب الشافعي من يقول: إن هذا الدم استحباب.

وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة. قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وابن عمر^(٥)، وابن عباس، وغيرهم. ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: إذا نفرتم من منى، فلا يصدُر أحدٌ، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت. ونافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله^(٦). ومعمر، عن أيوب، عن نافع.

وعن الزهري، عن سالم: أن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر، بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا، حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدِها بالبيت.

قال الزهري: وأخبرني طاووس، أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام، أو بعامين، يقول: أما النساء فقد رخص لهن^(٧). قال الزهري: ولو رأيت طاووساً، علمت أنه لا يكذب.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٩٤.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٩٧. وانظر أيضاً: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٨٠، ٣٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٤.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٥٩ (١٢٥٧).

(٤) قوله: «وابن عمر» لم يرد في م.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩٦ (١٠٧٩).

(٦) أخرجه الدارمي (١٩٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٧٥٠، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧-٢٢٨ (٤١٨٤) من طريق الزهري، به.

قال معمرٌ: وأخبرنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، أنه سمعَ ابنَ عُمَرَ، يقولُ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فقلتُ: ما لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ^(١).

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: وأخبرنا معمرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عَبَّاسٍ تَمَارِيَا^(٢) فِي صَدْرِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ، وَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ. فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: تَنْفِرُ. فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتُ^(٣).

قال أبو عُمَرَ: هكذا يكونُ الإنصافُ، وزيدٌ مُعَلِّمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمَا لَنَا لَا نَقْتَدِي بِهِمْ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

قال أبو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَأَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بغيرِ ضَرَرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، رَجَعَ فَطَافَ، ثُمَّ نَفَرَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرُدُّ مَنْ لَمْ يُودِّعِ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ^(٤).

وقال مالكٌ: هذا عِنْدِي بَعِيدٌ، وَفِيهِ ضَرَرٌ دَاخِلٌ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ مَنْ كَانَ قَرِيبًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي انصِرَافِهِ ضَرَرٌ^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/١٠ (٥٧٦٥)، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (١٧٦١)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ (٤١٨٥) من طريق ابن طاووس، به. وانظر: المسند الجامع ٣٥٩/١٠ (٧٦٢٤).

(٢) تَمَارِيَا: أي تجادلا، والجرءاء: الجدال، والتَّماري والمارة: المُجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمُنَازرة: مُمارة. انظر: لسان العرب ٣٢٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٨/٣ (١٩٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٦٣/٥، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٢٨/٤ (٤١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣٣، من طريق طاووس، به. وانظر: المسند الجامع ١٩٩/٩ (٦٣٧٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤٩٧/١ (١٠٨١).

(٥) انظر: الموطأ ٤٩٧/١ (١٠٨٢).

يُقَالُ: إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً.

وأهل العلم كلُّهم يَسْتَحِبُّ أن لا يَدَعَ أَحَدٌ ودَاعَ البيتِ، إذا كان عليه قَادِرًا، فَإِنْ نَفَرَ، ولم يُودِّعْ، فقد ذَكَرْنَا ما للعلماءِ في ذلك من إيجابِ الدَّمِ.

وقال مالك^(١): إذا حاضتِ المرأةُ بِمَنَى قَبْلَ أن تَطُوفَ للإفاضةِ، فَإِذَا تَقِيْمُ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفُ بالبيتِ للإفاضةِ، ويُحِبُّسُ عليها كَرِيْها أَكْثَرَ ما يَحِبُّسُ الحائِضُ الدَّمُ، حَتَّى تَطُوفَ طَواْفَ الإفاضةِ^(٢)، ثُمَّ تَخْرُجُ إلى بَلَدِها. قال مالكٌ: وليسَ عليها أن تُعِينَهُ في العَلْفِ.

قال أبو عمر: فهذانِ الطَّوافانِ قد مَضَى حُكْمُهُما، والإجماعُ^(٣) والاختلافُ فيهما.

وبقي الطَّوافُ الثالثُ، وهو طَواْفُ الدُّخُولِ، الذي يَصِلُهُ الحاجُّ بالسَّعيِ بينَ الصِّفا والمروءِ، إذا لم يَخْشَ فَوْتَ عَرَفَةَ.

ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أَنَّ هذا الطَّوافَ من سُنَنِ الحَجِّ وشَعائِرِهِ وُتُسْكِهِ، واختَلَفُوا فيمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وهو قَادِرٌ على الطَّوافِ غيرُ خائِفٍ فَوْتَ عَرَفَةَ، فلم يَطُفْ.

فقال مالكٌ بن أنسٍ، فيمَنْ قَدِمَ يومَ عَرَفَةَ: إن شاءَ أَخَرَ الطَّوافَ إلى يومِ النَّحْرِ، وإن شاءَ طَافَ وَسَعَى، ذلكَ واسِعٌ كُلُّهُ^(٤). قال: وإن قَدِمَ يومَ التَّروِيَةِ، فلا يَتْرُكُ الطَّوافَ^(٥).

(١) في الموطأ ١/٥٥٣ (١٢٣٨).

(٢) من قوله: «ويحبس» إلى هنا سقط من الأصل، م، قفز نظر من ناسخ الأصل.

(٣) في م: «أو الإجماع».

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٢١٦.

(٥) زاد هنا في ي ١: «وقال عبد الله بن إبراهيم: لا يحبس عليها كريبها الآن؛ لأن الحال قد انتقلت وتغيرت، ويفاسخها الكراء، وتبقى هي حتى تطوف». انتهى. وهي زيادة لا معنى لها هنا.

قال أبو عمر: فإن تركه، فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ^(١): أن عليه لتركه دماً. والدمُّ عندهم خفيفٌ في ذلك؛ لأنه نُسكٌ ساقطٌ عن المكِّيِّ، وعن المراهقيِّ، الذي يخافُ فوتَ عرفةَ.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ: إذا تركَ الحاجُّ طوافَ الدُّخُولِ، فطافَ طوافَ الزَّيَّارَةِ، رَمَلَ في ثلاثةِ أشواطٍ منها^(٢)، وسَعَى بين الصَّفا والمروةِ، ولم يكن عليه شيءٌ^(٣).

وقال أبو ثورٍ: إن تركَ الحاجُّ - إذا قَدِمَ مَكَّةَ - الطَّوَّافَ للدُّخُولِ وهو بمكَّةَ حتَّى أتى مِنَى، كان عليه دمٌ، وذلك أن هذا شيءٌ من نُسكِهِ تَرَكَهُ.

قال أبو عمر: حُجَّةٌ من أوجبَ فيه الدَّمُ: أن النَّبِيَّ ﷺ فعَلَهُ في حَجَّتِهِ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»^(٤)، وهو المُمِيبُ عنِ اللهِ مُرادُهُ، فصَارَ من مَناسِكَ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ، فوجبَ على تاركِهِ الدَّمُ. وحُجَّةٌ من لم يرَ فيه شيئاً، أن الله لم يأمرَ بذلكِ الطَّوَّافِ، ولا رَسولُهُ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ^(٥) على وُجوبِهِ سُنَّةً، والقولُ الأوَّلُ أصحُّ وأقْبَسُ، والله أعلمُ.

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٧.

(٢) في م: «منه».

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٩٣.

(٤) سيأتي بإسناده في شرح حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، وهو في الموطأ ١/ ٥٦١ (٤٢٦٦). وانظر تحريجه هناك.

(٥) في م: «الجمع».

حديثُ ثالثٌ عشرٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرة بنتِ^(٢) عبدِ الرَّحمنِ، أمِّها أخبرتهُ أمِّها سمعتُ عائشةَ تقولُ - وذكرَ لها أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ - فقالت عائشةُ: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أمَّا إنَّهُ لم يَكْذِبْ، ولكنَّهُ نَسِيَ، أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيهوديةً يبكي عليها أهلها، فقال: «إنَّهم ليبيكونَ عليها، وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها».

هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواةِ^(٣)، إلا القعنبِيَّ، فإنَّهُ ليسَ عندهُ في «الموطأ» وهو عندهُ في الزِّياداتِ خارجِ «الموطأ»^(٤). وهو حديثٌ ثابتٌ، وليسَ في «الموطأ» لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ.

وقد روى الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه»^(٥). وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ، لا أعلمُ أحداً رواهُ عنه غيرَ الوليدِ بنِ مُسلمٍ، وليسَ فيه نكارةٌ؛ لأنَّهُ محفُوظٌ من روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ^(٦).

(١) الموطأ ١/ ٣٢١ (٦٣٠).

(٢) في م: «ابنة».

(٣) رواه عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤١/ ٢٧٧ (٢٤٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٨)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (١٢٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٩٣٢) (٢٧) والترمذي (١٠٠٦) والنسائي ٤/ ١٧ والبيهقي ٤/ ٧٢، والشافعي في المسند ١/ ٢٠٥ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٧٢ والبخاري (١٥٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٠٦).

(٤) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (٥١١)، وقال هذه المقالة أيضاً.

(٥) أخرجه أبو بكر المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (٢٠)، وابن شاهين في الأفراد (٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ١٧٧، و٦٣/ ٢١٤، من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٦) أخرجه ابن حبان ٧/ ٤٠٥ (٣١٣٥)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٥٣، من طريق عبيد الله، به.

قال أبو عمر: اختلفَ النَّاسُ في معنى قولِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقال منهم قائلون: معناه أن يُوصِيَ بذلك الميِّتُ.

وقال آخرون: معناه أن^(١) يُمدَّحَ في ذلك البُكاءِ، بما كان يُمدَّحُ به أهلُ الجاهليَّةِ من الفَتَكَاتِ والعدَرَاتِ وما أشبَّهها من الأفعالِ، التي هي عند الله ذُنُوبٌ، فهم يَبْكُونَ لِفَقْدِها، ويمدِّحونهُ بها، وهو يُعَذَّبُ من أجلها، فكأنَّهُ قال: يُعَذَّبُ بما يُبْكِي عليه به، ومن أجله.

وقال آخرون: البُكاءُ في هذا الحديثِ، وما كان مثله، معناه: النِّياحَةُ وشقُّ الجيوبِ، ولطمُ الخُدُودِ، ونحوُ هذا من^(٢) النِّياحَةِ، وأما بُكاءُ العَيْنِ فلا. وذهبت عائشةُ، إلى أنَّ أحدًا لا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غيرِهِ. وهو أمرٌ مُجْتَمِعٌ عليه، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال ﷺ لأبي رَمِثَةَ في ابنِهِ^(٣): «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٤). وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في م: «مثل».

(٣) هكذا الرواية هنا، ولعل الصواب: «أبيه» كما في رواية سفيان الثوري في مسند أحمد (٧١٠٤) و(٧١٠٧)، وعبيد الله بن إيباد في مسند أحمد أيضًا (٧١٠٩) و(٧١١٦)، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر كما في مسند أحمد (٧١١٠)، وعلي بن صالح في مسند أحمد (٧١١٢) حيث قال كل هؤلاء: إن أبا رَمِثَةَ كان مع أبيه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦٧٦/١١-٦٧٩-٦٧٦، ٧١٠٦، ٧١٠٧، ٧١٠٨، ٧١٠٩، وأبو داود (٤٢٠٨، ٤٤٩٥)، والترمذي في الشرائع (٤٥)، والنسائي في المجتبى ٥٣/٨، وفي الكبرى ٣٦٦/٦، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٠)، وابن حبان ٣٣٧/١٣ (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٧٨-٢٨٢ (٧١٣-٧٢١)، والحاكم في المستدرک ٤٢٥/٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٨/٧، والبيهقي في الكبرى ٢٧/٨. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ٢٤٦/١٦-٢٤٧ (١٢٤٣٧).

ولكن قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ^(١)، وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، والمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، وغيرِهِم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بما نَبَّحَ عَلَيْهِ». وهذا مَحْمُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى ما نَذَكَّرُهُ فِي هَذَا^(٢) الْبَابِ عَنْهُمْ بَعْدَ ذِكْرِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَمَّا إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِهِ:

مِنْهَا: ما رواه هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ^(٣)». فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ^(٤) ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»^(٥).

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قال: قالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَن غَيْرِ كاذِبِينَ: عُمَرَ وَاِبْنَهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(٦).

قال أبو عمر: ليس إنكارُ عائشةَ بشيءٍ. وقد وقفَ ابنُ عمرَ على مثلِ ما نَزَعَتْ بِهِ عَائِشَةُ، فلم يَرْجِعْ، وثبتَ على ما سَمِعَ، وهو الواجِبُ كانَ عليه.

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) وهل، بفتح الهاء وكسرها، أي: ذهب وهمه إلى ذلك. ووهل في الشيء، وعن الشيء، يوהל وهلاً، إذا غلط فيه وسها. لسان العرب ٧٣٧/١١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/٩، ٤٠/٣٤٧، ٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم

(٩٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي في المجتبى ٤/١١٠، وفي الكبرى ٢/٤٨٢

(٢٢١٤) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٧٢٨-٧٢٩ (٨١٤٠).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٢٥٦)، وأحمد في مسنده ١/٣٨٦ (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨) (٢٢)،

والبيهقي في الكبرى ٧٣/٤، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٥١٩ (١٠٤٨٥).

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ السُّعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ اللَّهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تُزْرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَالَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

قال أبو عمر: فهذا يبيِّن لك، أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ.

وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، إذا كان لها مخرج ووجه صحيح؛ لأن السنة مبينة للقرآن، قاضية عليه، غير مدافعة ^(٣) له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن، فيما يمكن فيه النسخ، وقالوا: لو جاز ذلك، لارتفع البيان، وهذه مسألة من الأصول، ليس هذا موضع ذكرها.

(١) في م: «قال».

(٢) لم نهدت إلى هذه الرواية، وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، فروى ابن أبي مليكة: أن ابن عباس احتج على ابن عمر، بمثل ما احتج عليه الرجل في هذه الرواية، ولم يرد ابن عمر عليه بشيء. جاء ذلك في نهاية حديث ابن أبي مليكة المذكور، إلا أن المصنف رحمه الله لم يتم الحديث، ونص تلك الزيادة من لفظ البخاري: «قالت عائشة: ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاه أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن عباس، رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر، رضي الله عنهما شيئاً. أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٨٢، وعبد الرزاق في المصنف (٦٦٧٥)، والبخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧٣/٤، والبعغوي في شرح السنة (١٥٣٧) من طريق ابن أبي مليكة، به مطولاً.

(٣) في ي ١: «مرافعة».

وقد رَوَى مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ، وَفِي الْجِنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِّلْمَيِّتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ نَزُولٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ، فَانظُرْ مِنَ الرَّكْبِ، ثُمَّ الْحَقْنِي. فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا صُهِيبُ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْنِي. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ طَعِنَ، فَجَاءَ صُهِيبُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالْأَخْيَاهُ، وَاصْحَابَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا صُهِيبُ، إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، إِنَّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَدْ قَضَى اللَّهُ ﴿أَلَّا نَزُرُ وَازِرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨].

فهذا عُمَرُ قَدْ رَوَى فِي بُكَاءِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَوَاءً، وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُ.

(١) فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٠). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٢٠٧٨).

(٢) هَذَا الْحَرْفُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، م. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَاسْمُهُ زَهِيرٌ، بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ، الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥٦/١٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٨٦/١ (٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٨) (٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ

٧٣/٤، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥١٩/١٣ (١٠٤٨٥).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا النَّوْحُ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: تُؤَفِّي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ: لَهُ قَرَضَةٌ مِنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: تُؤَفِّي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ^(٣): قَرَضَةٌ مِنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا النَّوْحُ فِي الْإِسْلَامِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٤).

وَحَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده ٣١٢/١، ٣٦٢، ٤٢٨، (١٨٠)، ٢٤٧، ٣٥٤)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والبخاري (١٠٤)، والنسائي في المجتبى ١٦/٤، وفي الكبرى ٣٩٢/٢ (١٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٧١/٤، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٥١٦/١٣ (١٠٤٨٢).

(٢) في صحيحه (١٢٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٢٤)، وأحمد في مسنده ٧١/٣٠، ١٤٢، ١٧٣، (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٧٢/٤، من طريق سعيد بن عبيد، به. وانظر: المسند الجامع ٤٠٥-٤٠٦ (١١٧٥٥).

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) انظر ما قبله.

أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ مَا بُكِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا نِيحَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا بُكِيَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: مَا نِيحَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَا سَكَتَ، حَتَّى سَكَتُ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقَالُوا: كَيْفَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ قَالُوا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَوَوْا مِثْلَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ.

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: النَّيَّاحِ، دُونَ الْبُكَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَتْ إِلَى تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنكَارِهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ - مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ عِنْدِي تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «مُوطئِهِ»^(٢) وَلَمْ يُذَكِّرْ خِلَافَهُ عَنْ أَحَدٍ، فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٣). عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي

(١) فِي الْمَصْنَفِ (١٢٢٤٣). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨٦/١٨ (٤٤٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٤٧/٣٣ (١٩٩١٨) عَنْ غُنْدَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٥/٤، وَفِي الْكَبْرَى ٢/٣٩٠ (١٩٨٧)، وَابْنُ حِبَانَ ٧/٤٠٤ (٣١٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٤/٢٢٠-٢٢١ (١٠٨٤١).

(٢) الْمَوْطَأُ ١/٣٢١ (٦٣٠) وَهُوَ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، ص ١٨٢.

هذا الباب، وذكر حديثَ عمرَ مع ابنِ عباسٍ، المذكورَ أيضًا في هذا الباب، عن ابنِ عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ أبي مُليكة^(١).

ثمَّ قال الشَّافعيُّ^(٢): وأرخصُ في البكاءِ على الميتِ، بلا نديبةٍ ولا نياحةٍ، لما في النِّياحةِ من تجديدِ الحُزنِ، ومنعِ الصَّبرِ، وعَظيمِ الإثمِ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: اللهُ أَضحَكَ وأبكى.

قال الشَّافعيُّ: فما روتهُ عائشةُ وذهبتُ إليه، أشبههُ بدلالةِ الكتابِ، ثمَّ السُّنةِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا نُرِزُّ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]. وقال: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥].

وقال ﷺ لرجلٍ في ابنه: «أما إنَّه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه»^(٣). قال^(٤): وما زيدٌ في عذابِ كافرٍ، فباستِجابهِ^(٥)، لا بدُّنْبٍ غيرِهِ^(٦). وقال آخرونَ، منهم: داودُ بن عليٍّ وأصحابُهُ: ما روىَ عمرُ وابنُ عمرَ والمُغيرةُ، أولى من قولِ عائشةَ وروايتها.

قالوا: ولا يجوزُ أن تُدفعَ روايةُ العَدْلِ الثَّقةِ^(٧) بمثلِ هذا من الاعتراضِ؛ لأنَّ من روىَ وسمعَ وأثبتَ، حُجَّةٌ على من نفَى وجهلَ. قالوا: وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّياحةِ مَهَيَّا مُطلقًا، ولَعَنَ النَّائحَةَ، والمُسْتَمِعَةَ، وحَرَّمَ أَجرَةَ النَّائحَةِ.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٨٢، من طريق ابن جريج، عن أبي مليكة، به.

(٢) انظر: الأم ٣١٨/١.

(٣) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في م: «فباستجابهِ».

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/٢٢٦.

(٧) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي من بقية النسخ، ووجودها مستحسن.

وقال: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرَّق»^(١)، و«ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

قال أبو عمر: أما قوله: «ليس منا من سلق» فيحتمل معنيين: أحدهما: لطم الخدود حتى تحمرَّ، وخذشها حتى تعلوها الحمرة والدم، من^(٢) قول العرب: سلقْتُ الشَّيءَ بالماءِ الحارِّ.

والآخر: سلق، بمعنى: صاح وناح، وأكثر العول^(٣) والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها، من قولهم: سلقه بلسانه، ولسانٌ مسلَّق.

وأما الأحاديث التي ذكروها:

فحدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٤): حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن حفصة، عن أمِّ عطيةَ، قالت: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّياحةِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٥): حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن محمدِ بن

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده، والضبط من الأصل.

(٢) في م: «عن».

(٣) في م: «القول».

(٤) في سننه (٣١٢٧). وأخرجه البخاري (٧٢١٥) عن مسدد، به. وأخرجه البخاري (٤٨٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٦٢/٤ من طريق عبد الوارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧/٣٤ (٢٠٧٩١)، والبخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، والطبراني في الكبير ٥٩/٢٥ (١٣٢، ١٣٤) من طريق حفصة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٥٥٣-٥٥٤ (١٧٤٨٠).

(٥) في سننه (٣١٢٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٦٣/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٦/٢١٢، من طريق محمد بن ربيعة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٢٥٦ (٤٣٠٥). وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الحسن بن عطية، ضعيف هو وأبوه وجده.

الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(١): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة. وحدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثني أبي. قالوا جميعاً: حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهمّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، فسكّنت، فلمّا مات أبو موسى، لقيت المرأة، فقلت لها^(٢)، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من حلّق، ومن سلق، ومن خرّق».

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر، قال^(٣): حدّثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مروة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(١) في سننه (٣١٣٠). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٥/٢٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه الطيالسي (٥٠٩)، وأحمد في مسنده ٣٠٢/٣٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥)، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦، والنسائي في المجتبى ٢١/٤، وفي الكبرى ٢/٣٩٧ (٢٠٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٣٦٩ (١٣٣٥) من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٣٤٩-٣٥٠ (٨٨١٤).

(٢) زاد هنا في سنن أبي داود: «ما قول أبي موسى لك: أما سمعت قول رسول الله ﷺ، ثم سكت».

(٣) في مسنده (٢٤٥). وأخرجه أيضًا في المصنّف (١١٤٥٦) عن أبي معاوية وحده. وعنه أخرجه مسلم (١٠٣) (١٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧١/٧ (٤٣٦١)، وأبو يعلى (٥٢٠١) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٧/١٨٤ (٤١١١)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) (١٦٦)، والبخاري في مسنده ٥/٣٣١ (١٩٥٤)، والنسائي في المجتبى ٤/١٩، وفي الكبرى ٢/٣٩٤ (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٠١)، وابن حبان ٧/٤١٩ (٣١٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/٦٣، والبغوي في شرح السنة (١٥٣٣)، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٥٧٥-٥٧٦ (٩٠٧٦).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زُبَيْدٍ^(١) الإياميِّ، عن إبراهيمِ النَّخعيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ منّا من لطمَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليَّةِ»^(٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبِيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ، قال: سمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: خِلالٌ من خِلالِ الجاهليَّةِ: الطَّعنُ في الأَنسابِ، والنِّياحَةُ. ونسي الثالثةَ، قال سُفيانُ: يقولونَ: إنَّها الاستِسقاءُ بالأنواءِ^(٣).

فذكروا هذه الأحاديثَ، ومثلها، وقالوا: قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّياحَةِ وحرَمَها، ولَعَنَ النَّائحَةَ، والمُسْتَمِعَةَ. قالوا: وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحريم: ٦]. وقال: ﴿وَأَمْرًا هَلَكًا يَأْتِيهِمْ﴾ [طه: ١٣٢]. فواجِبُ على كلِّ مُسلمٍ أن يُعَلِّمَ أهلهُ ما بهِمُ الحاجةُ إليه من أمرٍ دينيهم، ويأمرهم به، وواجِبُ عليه أن يَنْهاهم عن كلِّ ما لا يحِلُّ لهم،

(١) في م: «عن زيد»، مصحف، وهو زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/٢٨٩.

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (٣٨٤) عن أحمد بن زهير، به. وأخرجه البخاري (١٢٩٤) عن أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١٧٢، و٧/٢٦٢ (٣٦٥٨، ٤٢١٥)، والبخاري (٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٨٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/١٧٧، والنسائي في المجتبى ٤/٢٠، وفي الكبرى ٢/٣٩٥ (٢٠٠١)، وأبو يعلى (٥٢٥٢)، وابن الجارود في المتقى (٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٣٦٨ (١٣٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٣٨، والبيهقي في الكبرى ٤/٦٤، من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٦٣، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه البيهقي أيضًا في الكبرى ١٠/٢٣٤، وفي الآداب (٣٣٩) من طريق سعدان، به. وأخرجه البخاري (٣٨٥٠) عن علي ابن المدني، عن سفيان، به.

وَيُوقَفُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

قالوا: فإذا علمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ ما جاءَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ في النَّيَاحَةِ على المَيِّتِ، والنَّهْيِ عنها، والتَّشْدِيدِ فيها، ولم يَنْهَ عن ذلك أهلهُ، ونِيحَ عليه بعدَ ذلك، فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه؛ لِأَنَّهُ لم يَفْعَلْ ما أُمِرَ به من نَهْيِ أهلهِ عن ذلك، وأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بالكَفِّ عنه، وإذا كان ذلك كذلك، فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَذَنْبِهِ، لا بِذَنْبِ غَيْرِهِ، وليسَ في ذلك ما يُعَارِضُ قولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وكان ما رواه عُمرُ، وابنُ عُمرَ، والمُغِيرَةُ، وغيرُهُم، صحيحَ المعنى، غيرَ مدفوعٍ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقال المُزْنِيُّ^(١): بَلَغَنِي أَنَّهُم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم، أو بالنَّيَاحَةِ، أو بهما، وهي مَعْصِيَةٌ، ومن أَمَرَ بها، فَعَمِلَتْ بعدهُ، كانت له ذَنْبًا، فيجوزُ أن يُزَادَ بِذَنْبِهِ عَذَابًا، كما قال الشَّافِعِيُّ، لا بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

قال أبو عُمرَ: وأما البُكاءُ بِغَيْرِ نِياحٍ، فلا بأسَ به عندَ جماعةِ العُلَماءِ، وكُلُّهُم يكرهُونَ النَّيَاحَةَ، ورفعَ الصَّوتِ بالبُكاءِ والصُّراخِ.

والفَرْقُ في ذلكَ عندهم بَيِّنٌ، بَيَّنَ ذلكَ ما مَضَى في هذا البابِ من الآثارِ في النَّيَاحَةِ، ولَطَمِ الخُدُودِ، وشقِّ الجُيُوبِ، مع قولِهِ ﷺ إِذْ بَكَى على ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». رواه ثابتٌ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) في مختصره الملحق بالأم ١٣٤ / ٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٦ / ٢٠ (١٣٠١٤)، وعبد بن حميد (١٢٨٧) والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢)، وأبو داود (٣١٢٦)، والبخاري في مسنده ٣٢٤ / ١٣ (٦٩٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٨)، وابن حبان ١٦٢ / ٧ (٢٩٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٦٩ / ٤، من طريق ثابت، به مطوِّلاً. وانظر: المسند الجامع ١ / ٣٩٥ (٥٧١).

ورَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ حِينَئِذٍ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ»^(١)، إِنَّهَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٌ لهُوَ وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ لَطْمٌ وَجُوهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٌ شَيْطَانٍ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صِدْقٌ، وَقَوْلٌ حَقٌّ، وَأَنَّ أُخْرَانَا يَلْحَقُ أَوْلَانَا، لَحَزِنَا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

ورَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، أَظُنُّهُ ابْنَ بَعْضِ بَنَاتِهِ، أَتَى بِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ^(٣) فَجَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَفَاضَتْ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قَلْبٍ مِنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(٤).

ورَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَبَكَتِ امْرَأَةٌ، فَصَاحَ بِهَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ

(١) قوله: «لم أنه عن البكاء» سقط من م.

(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الحادي والستين من البلاغات، وهو في الموطأ ٢/ ٤٨٤ (٢٦٢٤). وانظر تخريجه هناك.

(٣) تَقَعَّقُ: أَي تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ. وَقِيلَ: أَي كَلِمَا صَدَرَتْ إِلَى حَالٍ، لَمْ تَلْبَثْ أَنْ تُصِيرَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى تَقْرِبُهُ مِنَ الْمَوْتِ، لَا تَثْبِتُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ. لِسَانُ الْعَرَبِ ٨/ ٢٨٦.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٧١)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٣٦/ ١٠٩، ١١٣، ١٢٤ (٢١٧٧٦)، ٢١٧٧٩، (٢١٧٨٩)، وَالبَخَارِيُّ (١٢٨٤)، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، (٧٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٨٨)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ ٧/ ٤٨ (٢٥٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٤/ ٢١، وَفِي الْكَبْرَى ٢/ ٣٩٧ (٢٠٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ ٢/ ٢٠٨، وَ٧/ ٤٢٩ (٤٦١)، (٣١٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٤/ ٦٥، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١/ ١٠٢-١٠٣ (١٠٩).

قريباً». رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

وفي حديث جابر بن عتيك، ما يدلُّ على أنَّ الرُّخصةَ في البُكاءِ، إنما هي قبلَ أن تفيضَ النَّفسُ، فإذا فاضتْ: ماتت^(٢)، لقوله ﷺ فيه: «دَعُوهُنَّ ما دامَ عندهنَّ، فإذا وجبَ، فلا تبكينَّ باكيةً»^(٣).

وسندكُ هذا الحديث في موضِعِهِ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وهذه الأحاديثُ كُلُّها، تدلُّ على أنَّ البُكاءَ غيرُ النَّياحةِ، وأنَّ النَّهيَ إنما جاءَ في النَّياحةِ، لا في بُكاءِ العينِ، وبالله العِصْمَةُ والتَّوْفِيقُ، لا شريكَ له.

(١) سيأتي في شرح الحديث الثاني لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩). وانظر تخريجه هناك.

(٢) في بعض النسخ: «ومات» وفي ي ١: «ماتت»، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ الكلام لا يستقيم بالواو، لأنه جواب الشرط فلا يقترن بالواو.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩).

حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أوترَ، فتلك ثلاث عشرة رَكْعَةً.

هكذا قال يحيى في هذا^(٣) الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ولم يُتَابِعْهُ على هذا أحدٌ من رِوَاةِ «الموطأ» عن مالك، فيما عَلِمْتُ، والذي في «الموطأ» عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. فَأَسْقَطَ يحيى ذَكَرَ الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ.

وذلك خطأ واضح؛ لأنَّ المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد، وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى أيضًا: طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. مرَّتين، وغيره يقوله ثلاث مرَّات: طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ.

(١) الموطأ ١/١٧٩-١٨٠ (٣١٨).

(٢) في م «طويلتين» ثلاث مرَّات. وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، كما سيبين ذلك المصنف لاحقًا.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَرَأْتُ أَيْضًا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْخَضِرِ حَدَّثَهُمْ. وَقَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٣):

(١) فِي سَنَتِهِ (١٣٦٦). وَأَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَسْنَدِ الْمَوْطَأِ (٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤٩/٥ (٥٢٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٨/٣، مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهِ.

(٢) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَقَطَتْ مِنْ م.

(٣) فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١/٢٣٤ (٣٩٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشُّعَائِلِ (٢٦٩) عَنْ قَتَيْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٥/٥٦٠-٥٦١ (٣٩٠٧).

أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عن مالِكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبدَ الله بن قيسِ بن مخرمةَ أخبرَهُ، عن زيدِ بن خالدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قال: لأرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَن مَالِكٍ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ صَلَّاهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَهُمَا، عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ. وَأَسْقَطَ يَحْيَى ذَكَرَ الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَذَلِكَ مِمَّا عُدَّ عَلَى يَحْيَى مِنْ سَقَطِهِ وَغَلَطِهِ، وَالْغَلْطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنْ وَجْوهٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ (٢)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١) فِي الْمَصْنُفِ (٦٦٨٢). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٧). وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (١٧٧٩)، (١٨١٤)، وَأَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ ١٧/٤٠ (٢٤٠١٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٢٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٨٠/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٥/٣، مِنْ طَرِيقِ هِشِيمٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٩/٤٩٤-٤٩٥ (١٦٣٢٤).

(٢) فِي م: «أَبُو مَرَّةٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَهُوَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو حُرَّةَ الْبَصْرِيُّ. انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣٠/٤٠٦.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ، قال^(١): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بن نافع، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَيَّانَ، عن هشام بن حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن وَضَّاحَ، قال: حَدَّثَنَا حَامِدُ بن يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتِخُ بِهِمَا صَلَاتَهُ»^(٢).

وقد تقدّم حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وما في ذلك من اِخْتِلَافِ الأَثَارِ، ومذاهبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، في بابِ مَحْرَمَةِ بنِ سُلَيْمَانَ، وبابِ نافع، من كِتَابِنَا هَذَا، وسيأتي من ذلك أَيْضًا ذِكْرٌ في بابِ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، من هَذَا الكِتَابِ إِنْ شاءَ اللهُ.

(١) في سننه (١٣٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦٦٨٥)، وأبو عوانة (٢٢٣٩) من طريق سليمان بن حيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٥٦٢)، وأحمد في مسنده ٩٩/١٢، و١٧٢/١٣، و٩٨/١٥، و٧١٧٦، و٧٧٤٨، و٩١٨٢، ومسلم (٧٦٨)، والترمذي في الشرائع (٢٦٨)، وابن حبان ٣٤٠/٦ (٢٦٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/٣، والبغوي في شرح السنة (٩٠٧)، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/١٦-٨٢٠-٨٢١ (١٣١٧٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٨٥) عن ابن عيينة، به.

حديثٌ خامِسَ عَشَرَ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالكٌ^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيه^(٢)، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عُثْمانَ، عن أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، أنَ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخبرُكُم بِخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بِشهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسألَها، أو يُخبرُ بِشهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسألَها».

هكذا قال يحيى عن مالكٍ في إسنادهِ هذا الحديثِ: عن أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ. وكذلك قال فيه عن مالكٍ: ابنُ القاسمِ^(٣)، وأبو مُصعبٍ الزُّهريُّ^(٤)، ومُصعبُ الزُّبيريُّ^(٥).

وقال القَعْنَبِيُّ^(٦)، ومَعْنُ بنُ عيسى^(٧)، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ^(٨)، ويحيى بن عبدِ اللهِ بنِ بَكِيرٍ^(٩)، عن مالكٍ بإسنادهِ: ابنُ أبي عَمْرَةَ. وكذلك قال ابنُ وهبٍ^(١٠)، وعبدُ الرِّزاقِ، إلا أنَّه سَمَّيَاهُ، فقالا: عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عَمْرَةَ.

(١) الموطأ ٢/ ٢٦٠-٢٦١ (٢١٠٥).

(٢) زاد هنا في م: «عن عبد الله بن عمرو بن حزم»، خطأ. انظر: الموطأ.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤٢-٤٤٣ (٥٩٨٥) من طريق ابن القاسم، به.

(٤) الموطأ بروايته ٢/ ٤٨٠ (٢٩٣١). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ١١/ ٤٧٠ (٥٠٧٩)،

والبغوي في شرح السنة (٢٥١٣).

(٥) ذكره الجوهري في مسند الموطأ بإثر رقم (٥٠٧) عن مصعب، به.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٦٩)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٢ (٥١٨٢)، والجوهري في مسند

الموطأ (٥٠٧) من طريق القعني، به.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢٩٥) من طريق معن، به. وفيه: «عن أبي عمرة».

(٨) ذكره الجوهري في مسند الموطأ بإثر رقم (٥٠٧) عن ابن عفير، به.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤٦٠٢) من طريق ابن بكير، به.

(١٠) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا^(١) أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الحذاقي^(٢)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال^(٣): أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن^(٤) بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدّي شهادته قبل أن يسألها، أو يسأل عنها».

هكذا في كتابي في هذا الإسناد: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان. ليس فيه: عن أبيه. والصواب: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه. وقد جَوَّدَ ابنُ وَهْبٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، ولفظه، وجاءَ عن مالكٍ بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال^(٥): حدثنا ابنُ السَّرْحِ وأحمد بن سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ، قالَا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته، أو يُخبرُ بشهادته قبل أن يسألها». شكَّ

(١) قوله: «عبد الله بن محمد قال: حدثنا» لم يرد في الأصل، م. وهو إسناد دائر.

(٢) في ي ١: «الحذاقي»، خطأ. انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/١٣٩.

(٣) في المصنّف (١٥٥٥٧).

(٤) في ي ١: «عن عبد العزيز»، وهو خطأ بين.

(٥) في سننه (٣٥٩٦). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٢، والبيهقي في الكبرى

١٠/١٥٩، من طريق ابن وهب، به.

عبد الله بن أبي بكرٍ أَيْتَهَا^(١) قال. قال مالك: هو الذي يُخْبِرُ بِشهادتِهِ، ولا يَعْلَمُ بها الذي هي له. زادَ الهمدانيُّ: ويرفعُها إلى السُّلطانِ. قال ابنُ السَّرْحِ: أو يأتي بها إلى الإمام. واللفظُ لحديثِ الهمدانيِّ، وقال ابنُ السَّرْحِ: ابنُ أبي عَمْرَةَ. ولم يقل: عبد الرَّحْمَنِ. قال أبو داود: والتفسيرُ من قِبَلِ مالِكِ.

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مسكينٍ. وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ. قالوا: أخبرنا سحنونُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أن أباه أخبره، أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره، أن عبدَ الرَّحْمَنِ^(٢) بن أبي عَمْرَةَ الأنصاريَّ أخبره، أن زيدَ بن خالدٍ الجُهنيَّ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ، أو يُخْبِرُ بِشهادتِهِ قبلَ أن يُسألَها». يَشْكُ عبدُ الله بن أبي بكرٍ أَيْتَهَا قال. قال ابنُ وَهْبٍ: وسمعتُ مالكا يقولُ في تفسيرِ هذا الحديثِ: إنَّه الرَّجُلُ تكونُ عندهُ الشَّهادةُ في الحقِّ، يكونُ للرَّجُلِ، لا يعلمُ بذلك قبلَ، فيُخْبِرُ بِشهادتِهِ، ويرفعُها إلى السُّلطانِ.

قال ابنُ وَهْبٍ: وبلغني عن يحيى بن سعيدٍ، أنَّه قال: من دُعي لشهادةٍ عندهُ، فعليه أن يُجيبَ، إذا علمَ أنَّه يتنفعُ بها الذي يشهدُ له بها، وعليه أن يُؤدِّيها، ومن كانت عندهُ شهادةٌ لا يعلمُ بها صاحبُها، فليؤدِّها قبلَ أن يُسألَ عنها، فإنَّه كان يُقالُ: من أفضلِ الشَّهاداتِ، شهادةٌ أداها صاحبُها قبلَ أن يُسألَها.

قال أبو عمرو: تفسيرُ مالكٍ ويحيى بن سعيدٍ لهذا الحديثِ، أولى ما قيلَ به فيه، ولا يسعُ الذي عندهُ شهادةٌ لغيرِهِ أن يكتُمها، ولا أن يسكُتَ عنها، إلا أن

(١) في م: «أيها».

(٢) في م: «عبد الله».

يَعْلَمَ أَنَّ حَقَّ الطَّالِبِ يَثْبُتُ، أَوْ قَدْ ثَبَتَ بغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي سَعَةِ، وَأَدَاؤُهَا مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَسِوَاءُ شَهِدَ أَحَدٌ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ، أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَالًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْمُشْهُودُ لَهُ: أَشْهَدُكَ عَلَى هَذَا. وَلَا قَالَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ: أَشْهَدُ عَلَيَّ. فَمَنْ سَمِعَ شَيْئًا وَعِلْمُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَعْلَمُ بِهَا، فَكُلٌّ مِنْ عِلْمٍ شَيْئًا، يُجُوزُ أَدَاؤُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿لَا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(١) [المعارج: ٣٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَكَيْتَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، عَائِبًا لِدَلِّكَ، وَمُؤَبِّخًا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ كَيْتَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ عَيْبًا وَحَرَامًا، فَالْبِدَارُ إِلَى الْإِخْبَارِ بِهَا، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا، فِيهِ الْفَضْلُ الْجَسِيمُ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢)،

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «بشهادتهم قائمون». قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وجمرة واحدة. وروى حفص عن عاصم وعباس عن أبي عمرو والحلواني عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أبي عمرو: ﴿بشهادتهم﴾ جمعًا. انظر: السبعة في القراءات لأبي بكر البغدادي، ص ٦٥١.

(٢) فِي الْأَصْلِ، ي ١، م: «بن إسماعيل»، خطأ. وهو بشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٦٨.

قال: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ^(١)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةَ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَفُشِيَ الْقَلَمَ، وَظَهَرَ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَكُتِمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ»^(٢).

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفُشِيَ الْقَلَمَ» فَإِنَّهُ أَرَادَ ظُهُورَ الْكِتَابِ^(٣)، وَكَثْرَةَ الْكُتَابِ.

رَوَى الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، وَيَطْهَرَ الْقَلَمُ، وَيَكْثُرَ التُّجَّارُ»^(٤). قال الحسن: لقد أتى علينا زمان، إنما يُقال: تاجرُ بني فلان، وكاتبُ بني فلان، ما يكون في الحيِّ إلا التاجرُ الواحدُ، والكاتبُ الواحدُ. قال الحسن: والله إن كان الرَّجُلُ لِيَأْتِيَ الْحَيَّ الْعَظِيمَ، فَمَا يَجِدُ بِهِ كَاتِبًا.

(١) قال بشار: هكذا في النسخ وفي بعض مصادر التخريج، وهو خطأ صوابه: سيار أبو حمزة الكوفي، فقد ذكر المزي روايته عن طارق بن شهاب، ورواية بشير أبي إسماعيل عنه. وسبب الخطأ من بشير بن سليمان أبي إسماعيل فهو الذي كان يقول فيه: «سيار أبو الحكم»، قال المزي: «وهو وهم منه» (تهذيب الكمال ١٢/٣١٩-٣١٦). وقال الإمام أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم «سيار أبو الحكم» بشيء، أبو الحكم ما له ولطارق بن شهاب إنما هو سيار أبو حمزة. العلل لابنه ١/٩٧، ٢٠٩. وقال الدارقطني: «قول البخاري - يعني في ترجمة سيار أبي الحكم - سمع طارق بن شهاب، وهم منه ومن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما» (تهذيب الكمال ١٢/٣١٦)، وقال مثل ذلك في العلل (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٢٦٣ (١٥٩٠)، والحاكم في المستدرک ٤/٤٤٥-٤٤٦، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٤١٥-٤١٦ (٣٨٧٠)، والشاشي (٧٦٥) من طريق بشير بن سلمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٢٣٤-٢٣٥ (٩٤٣٩).

(٣) في ي ١: «به ظهور الكتابة» بدل: «ظهور الكتاب».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٦٧) من طريق المبارك، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، مرفوعاً بنحوه.

وقد رَوَى ابْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عُثْمَانَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُمُ الَّذِينَ يَبْدُرُونَ بِشَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». هكذا قال في إِسْنَادِهِ، لم يذْكَرْ: أبا عَمْرَةَ، ولا ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن ابْنِ إِدْرِيسَ (١).

ورواه حَاتِمُ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ. فأفسدَ إِسْنَادَهُ.

وأما لَفْظُهُ فلم يَخْتَلِفْ في مَعْنَاهُ، وهو مَعْنَى صَحِيحٌ؛ لأنَّ أدَاءَ الشَّهَادَةِ فِعْلٌ خَيْرٌ، ومَعْلُومٌ أَنَّ من بَدَرَ إلى فِعْلِ الخَيْرِ، حُمِدَ لَهُ ذلك، ومُدِحٌ به (٢) وفُضِّلَ، والله يُوفِّقُ من يَشَاءُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ من حَدِيثِ العِرَاقِيِّينَ، حَدِيثٌ يُعَارِضُ (٣) ظَاهِرُهُ هذا الحَدِيثِ، وليسَ كذلك.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال (٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنِ إِسَافٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٥٢)، والطبراني في الكبير ٥/٢٣٣ (٥١٨٥) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) في م: «له».

(٣) في ي ١: «يخالف».

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/٨٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٠٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٣/٥٣ (١٩٨٢٠)، والترمذي بإثر رقم (٢٢٢١ م، ٢٣٠٢ م)، وابن حبان ١٦/٢١٢، (٧٢٢٩)، والطبراني في الكبير ١٨/٢٣٥ (٥٨٥) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/٢٧٠ (١٠٩٠٧).

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ^(١)، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ
عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عمر: أدخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هلال في هذا الحديث:
علي بن مدرك. وتابعه على ذلك عبد الله بن إدريس، ومنصور بن أبي الأسود^(٣).
وهو الصواب.

وهذا عندي، والله أعلم، إنما جاء من قبل الأعمش؛ لأنه كان يدلّس
أحياناً، وقد يمكن أن يكون من قبل حفص وكيع لذلك، وإن كان حافظاً، أو
من قبل أبي خيثمة، لأن فيه: حدّثنا هلال بن يساف، وليس بشيء، وإنما الحديث
للأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال، والله أعلم^(٤).

(١) في م: «ويحبون» بدل: «ويحبون السمن».

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٦١. وفيه: عن ابن الأصبهاني، عن ابن فضيل، به. وأخرجه

الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٧١) من طريق ابن فضيل، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٧٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٤ (٥٨٣) من طريق

منصور، به.

(٤) وكذلك رجح أبو حاتم الرازي حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال، فقال: هو الصحيح.

علل الحديث لابنه (٢٦٠٣) و(٣٦٢١). على أن الترمذي قال عن هذه الرواية: «هكذا روى محمد بن

فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ

هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف ولم يذكر وفيه علي بن مدرك».

قال بشار: وهذه إشارة واضحة منه إلى ترجيح الرواية التي ليس فيها علي بن مدرك وقد قال

عند روايته التي ليس فيها علي بن مدرك: وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل.

وعلي بن مدرك ثقة.

وقد روى الأعمش، عن هلال بن يسافٍ غير ما حديث.

وقد روى هذا الحديث شعبة، عن علي بن مُدريك، عن هلال بن يسافٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين.

أخبرناه محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال^(١): حدَّثنا محمد بن بشر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مُدريك، عن هلال بن يسافٍ، قال: قدِمْتُ البصرةَ، فإذا رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ليس أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ سبَّانٌ، يُعطونَ الشهادةَ، ولا يُسألونها».

قال أبو عمر: هذا الحديثُ في إسناده اضطرابٌ، وليس مثله يُعارضُ به حديثُ مالك؛ لأنَّه من نقلِ ثقاتِ أهلِ المدينة، وهذا حديثٌ كوفيٌّ لا أصلَ له، ولو صحَّ، كان معناه كَمَعْنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله، قال: سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قال:

(١) في السنن الكبرى ٤٤٣/٥ (٥٩٨٦).

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٨٥٩/٢. وأخرجه أبو يعلى (٥١٤٠)، وابن حبان ١٧١/١٠ (٤٣٢٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، به. وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والبزار في مسنده ١٨٠/٥ (١٧٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٣/٥ (٥٩٨٧) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣٥/٧ (٤١٧٣)، والبخاري (٢٦٥٢)، ٣٦٥١، (٦٦٥٨)، وأبو يعلى (٥١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٤، والبيهقي في الكبرى ٤٥/١٠، من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٢٠٠-٢٠١ (٩٣٩٠).

«قَرَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدَّرَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قال إبراهيم: كانوا يَنْهَوْنَا ونحنُ صِبْيَانٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَالشَّهَادَاتِ.

قال أبو عمر: معنى هذا عندهم: النَّهْيُ عَنِ قَوْلِ الرَّجُلِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْبِدَارِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا يَصْلُحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وليس هذا الحديث من بابِ أداءِ الشَّهادةِ في شيءٍ، وقد سَمَى اللهُ عزَّ وجلَّ أَيْمَانَ اللَّعَانِ شَهَادَاتٍ، فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] وهذا واضحٌ، يُغْنِي عَنِ الْإِكْتَارِ فِيهِ.

وحديثُ أهلِ المدينةِ في هذا البابِ حديثٌ صحيحٌ مُستعملٌ، لا يدفعُهُ نَظَرٌ، وَلَا خَبْرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ لِأَحَدٍ شَهَادَةٌ، فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَأَخْبِرْهُ بِهَا، وَلَا تَقُلْ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا عِنْدَ الْأَمِيرِ، أَخْبِرْهُ بِهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَرْعُوِي.

قال^(٢): وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا».

قال أبو عمر: أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ هَذَا، اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحْصِنٍ.

(١) في المصنَّف (١٥٥٥٩).

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٥٥٨).

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ، أنه قال: أخبرني أبو حميد السَّاعِدِيُّ، أنهم قالوا لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٣)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٤)، إِنَّكَ مُحَمَّدٌ مُجِيدٌ»^(٥).

استدل قومٌ بهذا الحديث، على أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ، هُمُ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً، لقوله في حديث مالك^(٦)، عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، وفي غير ما حديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وفي هذا الحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ». فقالوا: هذا يُفسِّرُ ذلكَ الحديثَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ، هُمُ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ.

(١) الموطأ ١/ ٢٣٣-٢٣٤ (٤٥٦).

(٢) في الموطأ: «يا رسول».

(٣) في الموطأ: آل إبراهيم».

(٤) كذلك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٤) ومن طريقه البغوي (٦٨٢)، وروح بن عبادة عند مسلم (٤٠٧) (٦٩) والبيهقي ١٥١/٢، وعبد الله بن نافع عند مسلم (٤٠٧) (٦٩) والبيهقي ١٥١/٢، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦٣٦٠) وأبي داود (٩٧٩) والجوهري (٥٠٦) والبيهقي ١٥٠/٢، وعبد الله بن وهب عند أبي داود (٩٧٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٨)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (٣٣٦٩)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٤٩/٣ وفي عمل اليوم والليلة (٥٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣/٣٩ (٢٣٦٠٠)، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عند ابن ماجه (٩٠٥)، وعيسى بن يونس عند الطبراني في الأوسط (١٦٧٣) وفيه عن مالك، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد (وذكر محمد فيه غريب كما سينص عليه المؤلف بعد قليل)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٤٩/٣، والشافعي عند البيهقي ١٥١/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢).

(٦) في الموطأ ١/ ٢٣٤ (٤٥٧).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته، فيما علمت.

وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي^(١). وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب، إن صح.

قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ، ومن ذريته: صلى الله عليك، إذا واجهه^(٢)، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم^(٣).

قالوا: والآل، والأهل سواء، وأهل الرجل وأله سواء، وهم الأزواج، والذرية، بدليل هذا الحديث.

وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل الأتباع.

وقد ذكرنا وجه قول كل واحد، في باب نعيم المجرم، من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد، إلا على النبي ﷺ وحده، دون غيره؛ لأنه خص بذلك.

واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلى عليه، لما جاء في ذلك عنه، من قوله عليه السلام: «من صلى علي مرة، صلى الله عليه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨١/٢ (١٦٥٢) من طريق عيسى، به.

(٢) في م: «وجهه».

(٣) قال بشار: لنا بحمد الله ومنه بحث عنوانه: «رفع الملام عن من قال في آل البيت عليهم السلام»،

منشور.

عَشْرًا»^(١). ولا يجوزُ أن يُتراحمَ عليه، لأنَّهُ لم يُقل: من تراحمَ عليَّ. ولا: من دعا لي. وإن كانتِ الصَّلَاةُ هَاهُنَا، معناها الرَّحْمَةُ، فكأنَّهُ حُصَّ بهذا اللَّفْظِ، تعظيمًا له، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل: إنَّ اللهُ وملائكتهُ يتراحمونَ على النَّبيِّ، وإن كان المعنى واحدًا، ليخصَّه بذلك، والله أعلم.

واحتجَّ قائلو هذه المقالة، بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقول: لا يُصلَّى على أحدٍ، إلَّا على النَّبيِّ ﷺ^(٢).

وبما روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمر: أنَّه كان يقفُ على قبرِ النَّبيِّ عليه السَّلَامُ، فيُصلِّي عليه، ويدعو لأبي بكرٍ، وعُمَرَ. وقد روي في خبره هذا: أنَّه كان يُصلِّي على النَّبيِّ عليه السَّلَامُ، وعلى أبي بكرٍ، وعُمَرَ^(٣).
والأوَّل عند قائلِي هذه المقالة أثبتُّ عنه.

وقال آخرون: جائزٌ أن يُصلَّى على كلِّ أحدٍ من المُسلمينَ، وقالوا: ألَّ محمدٍ أتباعُهُ وشيعتُهُ، وأهلَ دينه هُمُ اللهُ.

واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] قالوا: ومعلومٌ أنَّ آلَ فِرْعَوْنَ، أتباعُهُ على دينه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٤/١٤ (٨٨٥٤)، والدارمي (٢٧٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي في المجتبى ٥٠/٣، وفي الكبرى ٧٧/٢ (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان ١٨٧/٣ (٩٠٦) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/١٤٧-١٤٨ (١٤٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٨٠٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٥/١ (٤٥٨).

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ عبدِ الله بن أبي أوفى؛ حدَّثناهُ سعيدُ بن نصيرٍ
وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رُوْح
المدائنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن عمرو^(١) بن مُرَّة، عن
عبدِ الله بن أبي أوفى: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أتاه قومٌ بصدقتِهِم، قال: «اللَّهُمَّ صلِّ
عليهم». فاتأه أبي بصدقتِهِ، فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى»^(٢).

قالوا: ففي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ الصَّلَاةَ على كلِّ أحدٍ جائزةٌ من كلِّ
أحدٍ، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، وتأسيًا به، لأنَّه كان عليه السَّلَامُ يَمْتَثِلُ قولَ اللهِ
عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالوا: ومعلومٌ أنَّ الصَّلَاةَ هاهنا الرَّحْمَةُ والتَّرَاحُمُ، فغيرُ نكيرٍ أنْ يُجوزَ من
كلِّ أحدٍ، على كلِّ أحدٍ^(٣) من المُسلمينَ، بدليلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.
قال أبو عمر: كلُّ ما ذكرنا، قد قاله العلماءُ فيما وصفنا، وبالله توفيقنا.

(١) في ي ١: «عن عبيد»، محرف. وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن
كعب، المرادي الجملي، أبو عبد الله الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٣٢.
(٢) أخرجه الطيالسي (٨٥٧)، وأحمد في مسنده ٣١/٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١١٥)،
١٩١٣٣، والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)،
وابن ماجه (١٧٩٦)، والبخاري في مسنده ٨/٢٨٤ (٣٣٥٣)، والنسائي في المجتبى ٥/٣١،
وفي الكبرى ٣/٢٠ (٢٢٥١)، وابن الجارود في المتقى (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)،
وأبو عوانة (٢٦١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٦١ (٣٠٥٢)، وابن حبان
٣/١٩٧، و٨/٦٩ (٩١٧، ٣٢٧٤)، والطبراني في الكبير ١٨/١٠ (١١)، وفي الدعاء
(٢٠١٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٥٢، من طرق عن شعبة، به. وانظر: المسند الجامع
٨/١٦١-١٦٢ (٥٦٦١).

(٣) قوله: «على كل أحد» سقط من م.

وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: أتاني النبي عليه السلام، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئاً، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا، ولا نسأله شيئاً. قالت: يا رسول الله، صل على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك، وعلى زوجك» (١) (٢).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وكيفية وجوبها، وموضع ذلك، فقد مضى فيما سلف من كتابنا، في باب نعيم المجرم، والحمد لله.

(١) من قوله: «وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر» إلى هنا سقط من م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٠٩)، وأحمد في مسنده ١٤٨/٢٢ (١٤٢٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٢/٩ (١٠١٨٤)، وابن حبان ١٩٧/٣، ٢٦٤ (٩١٦، ٩٨٤) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه أحمد أيضاً ٤١٩/٢٣ (١٥٢٨١)، والدارمي (٤٥)، وأبو داود (١٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١٥٢/٢، من طريق الأسود بن قيس، به. وانظر: المسند الجامع ٥٢٣/٣ (٢٣٥٨). والروايات مطولة، ومختصرة، وإسناده صحيح.

حديثٌ سابعٌ عشرٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ أبا سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جماعةِ الرواة، عن مالكٍ، فيما عَلِمْتُ^(٢)، وَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَأَعْرِفُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٣).

وهذا أيضًا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ صَفِيَّةَ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ مُتَوَاتِرُ الطَّرِيقِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ: فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

(١) الموطأ ١/ ٥٥٢ (١٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٣، من طريق هشام، به.

(٤) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٣ (٤١٧٣). وأخرجه مسلم ٢/ ٩٦٤ (١٢١١) (٣٨٢) عن قتيبة،

به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٧٢ (٢٤٥٢٥)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وابن حبان

٢١٣-٢١٤ (٣٩٠٣، ٣٩٠٥) من طريق الليث، به. وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، وأبو

عوانة (٣٣٠٣، ٣٣٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٤٠٨، و٤/ ٢٠١ (٧٠٩، ٣١٠١)،

والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٢، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠-

٦٢١ (١٦٥٠١).

قالت: حاضت صفيّة بنت حبيّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيصتها
 لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحابتنا هي؟». فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ،
 إنّها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثمّ حاضت بعد الإفاضة. فقال رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «فلتنفّر».

ورواه ابن وهب^(١)، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة^(٢)،
 عن عائشة مثله.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة،
 مثله بمعناه^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن
 شعيب، قال^(٤): أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: أخبرني
 أبي، عن جدّي، قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن
 أبي سلمة، أنّ عائشة قالت: حججنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأفضنا يوم النحر،
 وحاضت صفيّة، فأراد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت:
 يا رَسُولَ اللَّهِ، إنّها حائض، فقال: «أحابتنا هي؟». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قد
 أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا».

(١) في جامعه (١٢١). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٣).

(٢) في الأصل، ي ١، م: «عن عروة»، خطأ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٧/٤١ (٢٤٥٥٨)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٤).

(٤) في السنن الكبرى ٢٢٤/٤ (٤١٧٤). وأخرجه البخاري (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى

١٤٦/٥، من طريق الليث، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٢، والطبراني

في الأوسط ٢٧٣/٨ (٨٦١٦)، والبيهقي في الكبرى ١٤٦/٥، من طريق عبد الرحمن بن

هرمز الأعرج، به.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة:
أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ... الحديثَ^(١).

والصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

وقد مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤/٣٤٣ (٨٠٣٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرت هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمسست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، تحدد على ميت فوق ثلاث إلا زوج، أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة، زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً^(٢)، وليست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم توتى بدابة: حمار، أو شاة، أو

(١) الموطأ ٢/١١٢-١١٣ (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩).

(٢) يأتي بيانه عند المؤلف بعد قليل.

طائر، فتمتضُّ به، فقلَّمَا تَفْتَضُّ بشيءٍ، إلَّا مات، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بها، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قال مالك: الحِفْضُ: البيتُ الرَّدِيءُ. وَتَفْتَضُّ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا، كَالنُّشْرَةِ^(١).

قال أبو عمر: حميد^(٢) بن نافع هذا، هو أبو أفلح بن حميد، وهو مولى صفوان بن خالد، ويُقال: مولى أبي أيوب الأنصاري، يُقالُ إِنَّهُ: حميدٌ صَفِيرًا^(٣). رَوَى عَنْ أَبِي أَيُوبَ، وَحَجَّ مَعَهُ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ خَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَالِكٌ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَهُمَا يَرَوِيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَغَيْرُهُ.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قراءةً منِّي عليه، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ حَدَّثَهُمْ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلَى حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِعَاصِمٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَرَى أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ.

(١) النُّشْرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجَنِّ، سَمِيَتْ نُشْرَةً، لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَي: يُكْشَفُ وَيُزَالُ. لِسَانَ الْعَرَبِ ٢٠٩/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٧/٤٠٠.

(٣) في ي ١: «صفرًا». انظر: تهذيب الكمال ٧/٤٠٠.

(٤) في الجعديات (١٥٨١) عن إبراهيم بن هانئ، به (وهو من زيادات البغوي على مسند ابن الجعد). وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٨٣-٢٨٤، من طريق أحمد، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٥/٣٠٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٤٨ (٨١٤) من طريق حجاج، به.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلَى حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ^(٢) سَلَمَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَاصِمٍ: قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَرَى أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمَّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّفُ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَرَمَدَتْ عَيْنَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا». وَقَالَ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٤): رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ: النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَأَبُو النَّضْرِ، فَرَادُوا فِيهِ كَلَامًا لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا هُوَ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. وَحَدَّثَنَا خَلَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢ / ٢٣٠.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في الجعديات (١٥٧١). وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد في مسنده ٤٤ / ٣٤٩ (٢٦٧٦٦)،

والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي في المجتبى ٦ / ١٨٨، وفي الكبرى

٥ / ٢٩٤ (٥٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٧، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند

الجامع ٢٠ / ٦٤٤ - ٦٤٥ (١٧٥٩٢).

(٤) الجعديات (١٥٧٢).

تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، وَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْهُ بَبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قال البَغَوِيُّ^(١): وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. وَزَادَ فِيهِ: أُمٌّ حَبِيبَةَ. حَدَّثَنَا هُجْرٌ وَعُقُوبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكُرَانِ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ ابْنَتَهُ لَهَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال^(٢): وَحَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ نَسِيبًا لَهَا، أَوْ حَمِيمًا تُؤَفِّي، وَأَنَّهَا دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

قال^(٣): وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قال البَغَوِيُّ^(٥): وَأَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ سَوَاءً.

(١) الجعديات (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٧٥).

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٧٦).

(٤) في الأصل: «بكر»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) به، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش.

قال أبو عمر: أما صُفْرَةُ الخَلُوقِ، فمَعْرُوفَةٌ.

وأما الإحْدَادُ: فتركُ المرأةِ للزَّيْنَةِ كُلِّهَا، عندَ موتِ زَوْجِهَا، ما دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، يُقَالُ لَهَا حِينْتِيذٌ: امرأةٌ حَادَّةٌ، وَمُحِدَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ تُحِدُّ، وَحَدَّتْ تُحِدُّ، فَهِيَ مُحِدَّةٌ وَحَادَّةٌ. إِذَا تَرَكَتِ الزَّيْنَةَ لِمَوْتِ زَوْجِهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ (١)، وَغَيْرِهِ.

وأما الإحْدَادُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فَالامْتِنَاعُ مِنَ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَمَا كَانَ مِنَ الزَّيْنَةِ كُلِّهَا، الدَّاعِيَةَ إِلَى الْأَزْوَاجِ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا أَنْ يُصْبَغَ بِسَوَادٍ، وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ، رَقِيقَهُ وَغَلِيظَهُ، وَلَا تَلْبَسُ رَقِيقَ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَتَلْبَسُ غَلِيظَهَا إِنْ شَاءَتْ، وَتَلْبَسُ الْكُتَانَ كُلَّهُ، رَقِيقَهُ وَغَلِيظَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَصْبُوعًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْنَ، وَلَا تَلْبَسُ خَزًّا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا تَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا مِنْ حَدِيدٍ أَيْضًا، وَلَا حُلِيًّا، وَلَا قُرْطًا، وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا سِوَارًا، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا تُحَنِّطُ مِيتًا، وَلَا تَدَهْنُ بَزَنْبِقٍ (٢)، وَلَا خَيْرِيٍّ (٣)، وَلَا بَنْفَسَجٍ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ تَدَهْنُ بِالشَّرِيقِ (٤)، وَالزَّيْتِ، وَلَا تَحْتَضِبُ بِحِنَاءٍ، وَلَا كَتَمٍ (٥)، وَلَا بِأَسَّ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، وَمَا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (٦).

(١) انظر: العين ٢٠/٣.

(٢) في ي ١: «مر سردق». وفي م: «بزنبق». والزنبق: زهر طيب الرائحة، الواحدة زنبقة، وهو دهن الياسمين. المعجم الوسيط، ص ٤٠٢.

(٣) الخيري: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. المعجم الوسيط، ص ٢٦٤.

(٤) الشريق: لغة في الشيرج، وهو دهن السمسم. لسان العرب ١١٤/١٠.

(٥) الكتم: هو نبت يُخلط مع الوسمة، ويُصَبَّغُ بِهِ الشَّعْرُ، أَسْوَدُ. النِّهَايَةُ ١٥٠/٤.

(٦) انظر: الموطأ ١١٦/٢ (١٧٥٥، ١٧٥٦)، والمدونة ١٤-١٥/٢.

فإن كانت ضرورة، فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل، تجعله بالليل، وتمسحه بالنهار.

ومن قول مالك والشافعي^(١): أن الإحداد على كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، أمة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذميمة. وكذلك المكاتب، والمُدبر، إذا كانت زوجة.

وكذلك امرأة المفقود، الإحداد عليها عنده. وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: الإحداد على الكتابية في زوجها المسلم^(٢). وقال أشهب: لا إحداد عليها. ورواه عن مالك أيضًا.

وقال ابن نافع: لا إحداد على الذميمة^(٣). وهو قول أبي حنيفة^(٤)، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأن العلة حُرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه، فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين.

(١) انظر: المدونة ٢/١٤، والأم ٥/٢٤٨.

(٢) انظر: المدونة ٢/١٦.

(٣) بل قد روى ابن نافع هذا القول عن مالك نفسه، فقد روى سحنون عن ابن نافع عن مالك: لا إحداد عليها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث». المدونة ٢/١٣. ويؤيده أن ابن رشد ذكر في بداية المجتهد ٣/١٤١ أن ابن نافع رواه عن مالك.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٩٥.

ويدخل في معناه أهل الذمة، وقال عليه السلام: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(١).
يعني المسلم، فدخل في ذلك الذمّي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة، كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول
ذكرها من هذا الباب.

ولا خلاف أن الزوجة الذمّية في النّفقة والعِدّة، وجميع أحكام الزّوجات،
كالمُسلمة، وكذلك الإحداد.

ألا ترى أنه حقٌّ للزوج الميّت، من أجل ما يلحقه من النسب، فأشبهه
الحكم بين المسلم والذمّي، بحكم الإسلام.

ولا خلاف عن مالك، وأصحابه: أن المطلقة المبتوتة، وغيرها، لا إحداد
عليها، وكذلك أمّ الولد، لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وإنما الإحداد عندهم
على المتوفى عنها زوجها، على حسب ما ذكرنا.

وقال الشافعي^(٢): الإحداد في البدن، وهو ترك زينة البدن، وذلك أن
يدخل على البدن شيء من غيره بزينة، من ثياب يتزين بها، وطيب يظهر على
المرأة فيدعوها^(٣) إلى شهوتها، فمن ذلك الدهن كله في الرأس، وذلك لأن
الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث. ألا ترى أن المحرم
يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت، لما وصفت. قال: وكلُّ كحل كان زينة، فلا
خير فيه، فأما الفارسي، وما أشبهه، إذا احتاجت إليه، فلا بأس. لأنه ليس
بزينة، بل يزيد العين مرها^(٤) وقبحا، وما اضطررت إليه مما فيه زينة من الكحل،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢١٦ (١٩٩٤) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٤٧.

(٣) كذا في النسخ، وفي الأم ٥/٢٣١: «فيدعوا».

(٤) في ي ١: «شرها». والمرة: مرض في العين، لترك الكحل. السان العرب ١٣/٥٤٠.

اكتَحَلَتْ به لَيْلًا، وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا. دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ (١)؟». فَقَالَتْ: إِنَّهَا هُوَ صَبْرٌ. فَقَالَ ﷺ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» (٢).

قال أبو عمر: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي «المَوْطَأِ» مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ، وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذَكُرُ مِنْ طَرَفِهِ مَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مُتَّصِلًا مُسْنَدًا بَعُونَ اللَّهِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا الْمُرْسَلُ، ظَاهِرُهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَكْتَحِلُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَكَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَيْنَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي (٣) الْكُحْلِ، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، لَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَقَالَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ. وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَانَ عَلَى أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ.

وَقَدْ حَكَى مَالِكٌ (٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَادَّةَ لَا تَكْتَحِلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا صَنَعَتْ صَفِيَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُرْسَلُ، فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ،

(١) قوله: «يا أم سلمة» لم يرد في م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١١٦/٢ (١٧٥٧).

(٣) في م: «من».

(٤) في الموطأ ١١٦/٢ (١٧٥٤).

عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها، فقالت لها أم سلمة: اکتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار^(١).

وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفاً لحديث هذا الباب، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: «لا» مرتين، أو ثلاثاً، على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث، والله أعلم، على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» لم تبلغ، والله أعلم، منها مبلغاً، لا بُدَّ لها فيه من الكحل، بقوله هاهنا: ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرةً، تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

والنظرُ يشهدُ لهذا التأويل؛ لأنَّ الصُّروراتِ تنقلُ المحظور إلى حالِ المُباح، في الأصول.

وكذلك جعل مالكٌ فتوى أم سلمة هذه، تفسيراً للحديث المُسندِ في الكحل؛ لأنَّ أم سلمة روتُه، وما كانت لتُخالِفُه إذا صحَّ عندها، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه، والنظرُ يشهدُ لذلك؛ لأنَّ المضطرَّ إلى شيءٍ، لا يُحکمُ له بحکم المُترَفِّهِ المُتزيِّن، وليس الدَّواءُ^(٢) والتداوي من الزينة في شيءٍ، وإنما مُهِيتُ الحادِّ عن الزينة، لا عن التداوي، وأمُّ سلمة أعلمُ بما روت، مع صحَّته في النظر، وعليه أهلُ الفقه، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأكثرُ الفقهاء.

وقد ذكر مالكٌ في «موطئه»^(٣) أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، أنَّهما كانا يقولان، في المرأة - يتوفى عنها زوجها، أمَّا إذا خَشِيتُ على بصرها من رمدٍ بعينها، أو شكوى أصابتها: إنَّها تكتحلُّ وتتداوى بالكحل، وإن كان فيه طيبٌ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١١٥ (١٧٥١).

(٢) في الأصل: «الداء»، خطأ بين.

(٣) الموطأ ٢/ ١١٥ (١٧٥٢).

قال أبو عمر: لأنَّ المَقْصِدَ إِلَى التَّدَاوِي، لَا إِلَى التَّطْيِبِ^(١)، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): الصَّبْرُ يُصْفَرُ، فَيَكُونُ زِينَةً، وَلَيْسَ بِطَيْبٍ، وَهُوَ كُحْلُ
 الْجَلَاءِ، فَأَذْنَتْ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ لِلْمَرَأَةِ بِاللَّيْلِ، حَيْثُ لَا يَرَى، وَتَمَسَّحُهُ بِالنَّهَارِ،
 حَيْثُ يَرَى، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وقال^(٣): فِي الثِّيَابِ زَيْنَتَانِ، إِحْدَاهُمَا جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِينَ، وَالسَّرُّ
 لِلْعَوْرَةِ، فَالثِّيَابُ زِينَةٌ لِمَنْ لَبَسَهَا، وَإِنَّمَا تُهَيِّتُ الْحَادُّ عَنْ زِينَةِ بَدَنِهَا، وَلَمْ تُنْهَ عَنْ سَرِّ
 عَوْرَتِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحَادُّ كُلَّ ثَوْبٍ مِنَ الْبِيَاضِ؛ لِأَنَّ الْبِيَاضَ لَيْسَ بِمُزَيَّنٍّ،
 وَكَذَلِكَ الصُّوفُ، وَالْوَبْرُ، وَكُلُّ مَا نُسِجَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صَبْغٌ^(٤) مِنْ
 خَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّزْيِينُ مِثْلَ السَّوَادِ، وَمَا صَبَّغَ لِيَقْتَحَ،
 أَوْ لِنَفْيِ الْوَسَخِ عَنْهُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ زِينَةٍ، أَوْ وَشِيٍّ فِي ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تَلْبَسُهُ
 الْحَادُّ، وَذَلِكَ لِكُلِّ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، وَكَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، مُسَلِّمَةٍ أَوْ ذَمِيَّةٍ.

وقال أبو حنيفة: لَا تَلْبَسُ ثَوْبَ عَصَبٍ^(٥)، وَلَا خَزٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبُوعًا، إِذَا
 أَرَادَتْ بِهِ الزَّيْنَةَ، وَإِنْ لَمْ تُرَدِّ، فَلَيْسَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ مِنَ الزَّيْنَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ،
 وَإِذَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، اِكْتَحَلَتْ بِالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَهَا لَمْ تَكْتَحِلْ.

وقال أحمد وإسحاق: الْمُتَوَقَّى عَنْهَا لَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَبِيْتُ
 عَنْ بَيْتِهَا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا. قَالَا: وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ فِي الزَّيْنَةِ
 سَوَاءٌ، لِلْإِحْتِيَاظِ^(٦).

(١) فِي ي ١: «الطيب».

(٢) انظر: الأم ٢٤٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فِي الْأَصْلِ، م: «صنع».

(٥) الْعَصَبُ: بُرُودٌ يَمْنِيَّةٌ، يُعَصَّبُ غَزْلَهَا، أَي: يَجْمَعُ وَيَشُدُّ، ثُمَّ يَصْبَغُ وَيَنْسِجُ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا، لِبَقَاءِ
 مَا عُصِبَ فِيهِ أَبْيَضَ، لَمْ يَأْخُذْهُ صَبْغٌ. تاج العروس ٣/٣٧٧.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/١٦١٠ (٩٧٥).

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك، إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها، فمرة قال: عليها الإحداد، وهو قول الكوفيين؛ لأنها كالمتوفى عنها، في أمها غير ذواتي زوج، وليست ممن تملك رجعتها. ومرة قال: لا يبين عندي أن أوجب عليها الإحداد؛ لأنها قد تختلفان في حال، وإن اجتمعتا في غيره^(١).

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدد على ميت، إلا على زوج» دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتي، ومن أجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم. وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها، والله أعلم.

وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا، إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب^(٢).

قال أبو عمر: أما قوله: «دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها». فالحفش: البيت الصغير. ذكره ابن وهب، عن مالك.

وكذلك قال الخليل^(٣)، قال: الحفش: البيت الصغير. قال: والحفش أيضا: الشيء البالي الخلق. والحفش أيضا: الفرج. والحفش: الدرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطيب.

وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به». قال: توتى بدابة، فتمسح على ظهرها

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٩٤، والمهذب للشيرازي ٣/١٣٠، ونهاية المطلب ٢٤٥/١٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦٣٥)، وتفسير الطبري ٥/٨٦ (٥٠٨٥).

(٣) انظر: العين ٣/٩٦.

بِيَدِهَا، وَتَوْتَى بَبْعَرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ، فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، ثُمَّ يَكُونُ إِحْلَالًا لَهَا بَعْدَ السَّنَةِ.

وقال ابنُ بكيرٍ: «تَفْتَضُّ بِهِ»: تَتَمَسَّحُ بِهِ.

وقد قيل في معنى تَمَسَّحُ بِهِ: تَمُرُّ بِهِ.

وقال الأَخْفَشُ: أصلُ الْإِفْتِضَاضِ، التَّفَرُّقُ، يُقَالُ: قَدِ افْتَضَّ الْقَوْمُ عَنِ فُلَانٍ، إِذَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَانْفَضُّوا عَنْهُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ انْفَضَّ السَّيْلُ عَنِ الْجَبَلِ، وَافْتَضَّ، إِذَا انْصَدَعَ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ. وَيُقَالُ: افْتَضَّ الْجَارِيَّةُ، وَاقْتَضَّهَا، بِالْفَاءِ وَبِالْقَافِ أَيْضًا. وَمِنْهُ: فَضِضْتُ الْخَاتِمَ، إِذَا كَسَرْتَهُ. قَالَ: فَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «تَفْتَضُّ بِالْدَّابَّةِ»، أَي: تَنْفَرُجُ بِهَا مِنَ الْغَمِّ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، إِذَا تَمَسَّحَتْ بِهَا. قَالَ: وَأَجُودُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدِي، أَنَّ «تَفْتَضُّ»: تَرْجِعُ إِلَى الْفِضَّةِ، فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ تَتَمَسَّحُ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ، حَتَّى تَنْتَقِي مِنْ دَرْنِهَا ذَلِكَ، فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، لَيْسَ أَنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ تَغْسِلُهَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا تَمَسَّحَتْ بِذَلِكَ الطَّائِرِ، أَوْ الدَّابَّةِ، خَرَجَتْ فَاعْتَسَلَتْ وَتَنْظَفَتْ وَتَطْيَيْتْ، وَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا النَّظِيفَةَ، وَتَعَرَّضَتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَتَصِيرُ نَقِيَّةً، كَأَنَّهَا الْفِضَّةُ. قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَتَّى يَأْتِيكَ غَيْرُهُ.

قال أبو عمر: أمَّا الخليل، فذكر في الافتضاض ما ذكر الأَخْفَشُ، وَغَيْرُهُ.

قال^(١): وَالْفَضُّضُ مَاءٌ عَذْبٌ تَفْتَضُّهُ، وَالْفُضَاضُ مَا كُسِرَ مِنْ عَظْمٍ، وَدِرْعٌ فَضْفَاضَةٌ، وَالْفَضُّضُ وَالْفَضِيضُ: الْمُتَفَرِّقُ.

وقال أبو عبيد^(٢): الْحِفْشُ: الدَّرَجُ، وَجَمْعُهُ أَحْفَاشٌ، يُشَبَّهُ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي

هَذَا الْبَابِ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «قَدِ كَانَتْ

(١) انظر: العين ٧/١٣.

(٢) انظر: غريب الحديث له ٣/١٩٦.

إحداكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فَإِنَّ الْخَلِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ ^(١): الْجِلْسُ، وَاحِدُ أَحْلَاسِ الْبَيْتِ، وَهُوَ كَالْمِسْحِ، وَحَلَسْتُ الْبَعِيرَ ^(٢)، أَحْلَسُهُ حِلْسًا: إِذَا غَشِيَتْهُ بِحِلْسٍ، وَهُوَ مَا وُلِيَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ، وَرَجُلٌ مُتَحَلِّسٌ، إِذَا لَزِمَ الْمَكَانَ، وَمُحْلِسٌ أَيْضًا، وَأَرْضٌ مُحْلِسَةٌ، إِذَا صَارَ النَّبَاتُ عَلَى الْأَرْضِ كَالْحِلْسِ لَهَا.

وَذَكَرَ فِي الْأَسْتِحْلَاسِ، وَالْإِحْلَاسِ وَجُوهًا كَثِيرَةً.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣): قَوْلُهُ: «فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ». بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَدُّ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عَامًّا، لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، لِثَرِي النَّاسِ أَنْ إِقَامَتِهَا حَوْلًا بَعْدَ زَوْجِهَا، أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ يُرْمَى بِهَا كَلْبٌ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْإِقَامَةَ عَامًّا فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ لَبِيدٌ يَمْدَحُ قَوْمَهُ ^(٤):

وَهُمْ رَيْبِعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمْ وَالْمُرْمَلَاتُ إِذَا تَطَاوَلَتْ عَامُهَا

وَنَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ نُسِخَ

ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: كَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ هَذَا الْقَدْرَ، وَقَدْ كَانَتْ تَصْبِرُ حَوْلًا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(٥).

(١) انظر: العين ١٤٢/٣.

(٢) في الأصل، م: «الشعر».

(٣) انظر: غريب الحديث له ٩٦/٢.

(٤) انظر: شرح ديوان لبيد، ص ٣٢١.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ تاسعٌ عشرٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، مُرسلٌ

مالكٌ^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِن عَطَسَ فِشْمَتُهُ، ثُمَّ إِن عَطَسَ فِشْمَتُهُ، ثُمَّ إِن عَطَسَ فِشْمَتُهُ، ثُمَّ إِن عَطَسَ فَقُل: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قال عبدُ اللهِ بنِ أبي بكرٍ: لا أدري أبعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الأَرْبَعَةِ. قال أبو عُمَرُ: لا خِلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ.

منها: حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ، وحديثُ أبي هريرةَ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنِ أبي شَيْبَةَ، قال^(٢): حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، قال: أخبرنا إياسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ، عن أبيه: أنَّ رجلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «رَحِمَكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فقال: «هُوَ مَزْكُومٌ».

هكذا قال زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، أنَّ الثَّانِيَةَ قالَ لَهُ فِيهَا: «هُوَ مَزْكُومٌ». وتابَعَهُ على هذا المعنى: ابنُ أبي زائدةَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٣):

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٤ (٢٧٦٩).

(٢) في المصنّف (٢٦٥٠٣). وانظر ما بعده.

(٣) في سننه (٥٠٣٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٢٦-٢٧ (١٦٥٠١)، والدارمي (٢٦٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥، ٩٣٨)، ومسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٤/ ٩ (٩٩٨)، وابن حبان ٢/ ٣٦٥ (٦٠٣)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤-١٥ (٦٢٣٤)، وفي الدعاء (٢٠٠٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٤٥) من طريق عكرمة بن عمار، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٩٦-٩٧ (٤٨٩٣).

حدَّثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عكرمة بن عمارة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلاً عطسَ عند النبي ﷺ، فقال له: «يَرْحَمَكَ اللهُ». ثمَّ عطسَ، فقال النبي ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

ورواه القَطَّانُ، عن عكرمة بن عمارة، فذكرَ أن ذلك إنما قاله في الثالثة.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمارة، قال: حدَّثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: عطسَ رجلٌ عند النبي ﷺ، فشمته، ثمَّ عطسَ فشمته، ثمَّ عطسَ، فقال له في الثالثة: «إنَّكَ مَرْكُومٌ»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عجلان، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا حماد^(٣) بن مسعدة، قال: أخبرنا ابنُ عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام^(٤).

(١) أخرجه الترمذي بإثر (٢٧٤٣) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥٩/٢٧ (١٦٥٢٩)، والرويان (١١٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في سننه (٥٠٣٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٨). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠١)، وانظر: لاحقته.

(٣) في م: «حدَّثنا محمد»، خطأ. وهو حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٨٣.

(٤) انظر ما قبله.

هكذا أوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة. ورفعهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ على الشَّكِّ.

حدَّثناه أحمدُ بن محمدٍ ومحمدُ بن حَكَمٍ ومحمدُ بن محمدٍ بن موسى بن نصيرٍ وخلفُ بن أحمدَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن يحيى، قال: حدَّثني أبي يحيى بن يحيى، عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(١): حدَّثنا عيسى بن حمادِ المِصْرِيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: لا أعلمُ إلا أَنَّهُ رَفَعَ الحديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «يُشَمَّتُ المُسْلِمُ إذا عَطَسَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإذا زادَ، فهو زُكَّامٌ».

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ عَجْلانَ هذا، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٢): حدَّثنا هارُونُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا مالكُ بن إِسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بن حَرْبٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن يحيى بن إِسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أمِّه حُمَيْدَةَ أو عُبَيْدَةَ بنتِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عن أبيها، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «شَمَّتِ العاطِسُ ثلاثًا، وإن شئتَ بعدُ فشَمَّتَهُ، وإن شئتَ فاترُكُهُ».

(١) في سننه (٥٠٣٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيوان (٩٣٥٩). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٠٠)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٨٣)، من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٥٢-٦٥٣ (١٤٢٧٦).

(٢) في سننه (٥٠٣٦). وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب (أي: ضعيف) وإسناده مجهول».

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: أن يشمت مرة، أو مرتين. ويُقال له في الثالثة: إنه^(١) مزكوم. أو: هذا زكام.
وفي حديث أبي هريرة وحديث الزرقبي: أنه يشمت ثلاثاً، ويُقال له ذلك في الرابعة.

وهي زيادةٌ يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.
وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس، حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة.

فأما حديث أهل المدينة؛ فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا عمران بن موسى بن حميد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله. وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله. فإذا قيل له ذلك، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٢).

وأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال^(٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني: ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) في ي ١: «أنت».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٩/١٤ (٨٦٣١)، والبخاري (٦٢٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٦/٩ (٩٩٨٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٩/١٠ (٤٠١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٤، ٩٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٤١) من طريق عبد العزيز الماجشون، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٥٠-٦٥١ (١٤٢٧٣).

(٣) في سننه (٥٠٣٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٤). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٢١) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ وَصَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم».

وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: عطس عايطس عند النبي ﷺ، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١).

وأما حديث الكوفيين: فأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: كان سالم بن عبيد جالساً، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك. ثم قال بعد^(٣): لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لو ددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر. قال: إنما قلت لك، كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/٤٤-٤٥ (٢٤٤٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤، والطبراني في الدعاء (١٩٨١)، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٣٤١) من طريق أبي معشر، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/١٩٩-٢٠٠ (١٧٠٣٣).

(٢) في سننه (٥٠٣١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيثار (٩٣٤٢). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/٩٤ (٩٩٨٢) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٢٧٣ (٢٣٨٥٣)، والترمذي (٢٧٤٠) من طريق منصور، به. وإسناده ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً. وهو الحديث الآتي. وانظر: المسند الجامع ٦/٥ (٣٩٥٣).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م. وفي ي ١: «بعد ذلك».

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ» - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَامِدِ - «وَلْيَقُلْ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ^(٢)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَوْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ^(٤) بْنُ

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١ / ٢٨٥. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠١، والطبراني في الكبير ٧ / ٦٦-٦٧ (٦٣٦٩) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) في م: «فيهم».

(٣) في سننه (٥٠٣٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيوان (٩٣٤٣). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩ / ٩٥ (٩٩٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠١ من طريق ورقاء، به.

(٤) في ي ١: «حدثنا يعقوب»، خطأ. وهو جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥ / ٤٣.

سليان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(١).

قال أبو عمر: على هذا النَّاسُ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، قَوْلُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ رَدِّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ. أَوْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ قَالَ، فَحَسُنَ^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٢٦٦، من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩٤/٩ (٩٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٥٢٠)، والطبراني في الكبير ١٠/٢٠٠ (١٠٣٢٦)، وفي الدعاء (١٩٨٣) من طريق عطاء بن السائب، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٦٦-٦٧ (٩٢١٨).

قال النسائي: «هذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء».

وقال يحيى بن معين: حدثنا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢)، والجرح والتعديل ١/١٣١.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ.

قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن عبد الله، موقوفاً، منهم جعفر بن سليمان، وغيره، وأبيض شيخ، وعطاء بن السائب: اختلط بأخرة. علل الحديث (٢٢٢٠).

وقال الدارقطني: يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه:

فرعه أبيض بن أبان، وجعفر بن سليمان، عن عطاء.

ووقفه جرير، وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر. العلل (٩٢٧).

(٢) انظر: التفریع فی فقه الإمام مالک ٢/٤١٧، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص ١٦٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ٣/١٧٠٣. وللشافعية انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/٣٧٦، والمجموع شرح المذهب ٤/٢٢٤.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: يقولُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، ولا يقولُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ^(١).

وروي عن إبراهيم النَّخعيِّ، أَنَّهُ قال: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ، شيءٌ قالتهُ الخوارجُ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ^(٢).

واختارَ الطَّحاويُّ قولَ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ؛ لِأَنَّهَا أَحْسَنُ من تَحْيِيَّتِهِ. قال: وحالٌ من هُديٍّ وأُصلِحَ باله، فوقَ المَغْفُورِ له^(٣).

وروي مالك^(٤)، عن نافع، عن ابنِ عُمرٍ من قولِهِ مثلهُ.

وأما تَشْمِيْتُ أَهْلِ الدِّمَّةِ، ففيه حديثُ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ؛ حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ قاسمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي موسى، قال: كان اليهودُ يَتَعاطِسونَ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، رَجاءً أَن يَقولَ: يَرَحِّمُكُمْ اللهُ. فكان يقولُ: «يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ»^(٥).

انفردَ بِهِ حَكِيمُ بنِ الدَّيْلَمِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ.

وأما العاطِسُ إِذا لم يَحْمِدِ اللهُ، فلا يَجِبُ تَشْمِيَّتُهُ.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٠٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٩٠.

(٤) في الموطأ ٢/٥٥٥ (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/١٨٣ (٤٠١٤)، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٣٥١) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/٣٥٦ (١٩٥٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٩٧ (٩٩٩٠)، والرويان في مسنده (٤٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٨٦)، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٨، من طريق سفیان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/٣٩٤-٣٩٥ (٨٨٧٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا أحمد بن يونس، قال: حدَّثنا زهير. قال^(٢) أبو داود: وحدَّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، المعنى؛ قالوا: حدَّثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما، وترك الآخر، فقيل: يا رسول الله رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فشمت^(٣) أحدهما، وتركت الآخر؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله».

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد، قال: حدَّثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقالوا: يا رسول الله شمت هذا، ولم تشمت هذا؟ قال: «إن^(٤) هذا حمد الله، وهذا لم يحمده»^(٥).

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ،

(١) في سننه (٥٠٣٩). وأخرجه الدارمي (٢٦٦٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وأخرجه البخاري (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه الحميدي (١٢٠٨)، والترمذي (٢٧٤٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٨/١٩، و٢٠/١٩١ (١٢١٦٧)، (١٢٧٩٨)، والبخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٩ (٩٩٧٩)، وأبو يعلى (٤٠٧٣)، وابن حبان ٣٦٤/٢ (٦٠١)، والطبراني في الدعاء (١٩٨٩، ١٩٩٢، ١٩٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/٢ (٥٢٥)، من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر: المسند الجامع ٢/٢٣٧-٢٣٨ (١١٣٢).

(٢) زاد هنا في ي: «حدَّثنا»، خطأ.

(٣) سوف يأتي كلام المصنف على التسميت والتسميت بعد قليل.

(٤) في م: «لأن»، خطأ.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان ٣٦٣/٢ (٦٠٠) من طريق أبي خيثمة، به.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال^(١): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عن عاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمَّوْهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمَّوْهُ».

قال أبو عمر: سَمَّتْ، وَسَمَّتْ، لُغْتَانِ مَعْرُوفَتَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

قال الخليل بن أحمد^(٢): التَّسْمِيْتُ، لُغَةٌ فِي تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ.

وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا التَّسْمِيَةُ، فَمَعْنَاهُ: أَبَعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّامَةَ، وَجَنَّبَكَ مَا يُسَمَّتُ بِهِ عَلَيْكَ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ، فَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

قال أبو عمر: وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَنْوِيهِ الدَّاعِي لَهُ بِصَلَاحِ الْحَالِ، وَالْغُفْرَانِ، وَالرَّحْمَةِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمِنْ أَدَبِ الْعُطَّاسِ: أَنْ يَضَعَ الْعَاطِسُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيُخَفِّضَ بِالْعَطْسَةِ صَوْتَهُ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِقْلَاصٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْحَوْلَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ

(١) فِي الْمَصْنُوفِ (٢٦٤٩٦). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٩٣٣٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤٦٩/٣٢ (١٩٦٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٩٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (١٩٩٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٦٥/٤، مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٩٤/١١ (٨٨٧١).

(٢) الْعَيْنُ ٧/٢٤٠.

ابن هرْمُز، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كَفَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِجَابٌ، وَأَوْجَبَهُ آخَرُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَرَدِّ السَّلَامِ سِوَاءً.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي رَدِّ السَّلَامِ، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: ذَلِكَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَحُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٢٦٢، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البيهقي في شعب

الإيمان (٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى، به، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عياش.

(٢) في سننه (٥٠٢٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/٤١٢ (٩٦٦٢)، والترمذي (٢٧٤٥)، والبخاري في

مسنده ١٥/٣٦٥ (٨٩٥٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٨٩، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٩٠، من

طريق يحيى، به. وأخرجه الحميدي (١١٥٧)، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق ابن عجلان، به، وقال

الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٥١ (١٤٢٧٤).

(٣) في سننه (٥٠٣٠). وأخرجه مسلم (٢١٦٢) (٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٢٥) من طريق

عبد الرزاق، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤١٧)، وأحمد في مسنده ١٦/٥٦٦ (١٠٩٦٦)، والبخاري

(١٢٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٩٣ (٩٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٧

(٥٢٩، ٥٣٠)، وابن حبان ١/٤٧٦ (٢٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٨٦، وفي شعب الإيمان

(٩٢٤٣) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٥٥-٦٥٦ (١٤٢٨١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز».

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية، في صدر كتابنا، كتاب «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»^(١) فأغنى ذلك عن ذكره^(٢) هاهنا.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم^(٣) بن الحداد، قال: حدّثنا زكريّا بن يحيى السّجزيّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدّثنا حميد بن عبد الرحمن الرّواصيّ، عن الحسن بن صالح، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلّم عليك من خلق الله، فاردّد عليه، وإن كان مجوسياً، فإنّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤) [النساء: ٨٦].

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»^(٥) إن شاء الله.

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٢٠-٢٢.

(٢) في م: «على إعادته» بدل: «عن ذكره».

(٣) في ي ١: «بن زهير»، خطأ. وهو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية، أبو بكر بن الحداد البغدادي. توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الخطيب ٢٨/٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٦٥/٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٧/٨ (١٠٠٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٢٧٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢١/٣ (٥٧٢٩) من طريق حميد الرّواصي، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٧) من طريق سمالك، به، وإسناده ضعيف، فإن رواية سمالك عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٥٩/١ (٢٧٣).

حديث مُرْسَلٌ مُوَفِّي عِشْرِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «أن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعِيَ جَدْعًا، مئة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مئة هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس».

لا خلاف، عن مالك في إرسال هذا الحديث، بهذا الإسناد. وقد روي مُسْنَدًا من وَجْهِ صالح.

وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات. وزاد في إسناده: عن جدّه^(٢).

وروي هذا الحديث أيضًا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، بكامله^(٣).

(١) الموطأ ٤١٧/٢ (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٣١٤)، والدارمي (١٦٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٨/٤، والبيهقي في الكبرى ٨/٨١، من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وَكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا فِيهِ فَمُتَّقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا قَلِيلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى شُهْرَةِ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَصِحَّتِهِ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: وَجَدْتُ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، يَذْكُرُونَ: أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ: «وَفِيهَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ، عَشْرٌ». فَصَارَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَابِعِ إِلَى عَشْرِ، إِلَى عَشْرِ (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَرِيرِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. قَالَ الْمِنْقَرِيُّ: الْجَزْرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ - قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا: بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسخَتُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، إِلَى شَرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قِيلَ

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٨، عن المصنف.

(٢) في الأصل، م: «ابن عمر الجريري». وهو أحمد بن سليمان بن عمرو، أبو الطيب الجريري. ويقال فيه: الجريري أيضًا. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب ٥/ ٢٩٢، والإكمال لابن ماکولا ٢/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٣٥٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٨٣. وقال أبو سعد السمعاني في الأنساب ٢/ ٧٧: اجتمع فيه النسبتان، فمن قال له: الجريري، فينسبه إلى بيع الحرير، ومن قال: الجريري بالجميم، فلاجل تفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري.

ذِي رُعَيْنٍ^(١)، وَمَعَاوِرَ، وَهَمْدَانَ، أَمَا بَعْدُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِهَا، وَفِيهِ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا^(٢) قَتْلًا عَنِ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةِ، مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْتَقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصْبَاعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَاةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». وَذَكَرُوا تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٣).

قال أحمد بن زهير: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الَّذِي يَرُوي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ وَالذِّيَّاتِ: مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ^(٤).

(١) القليل: الملك من ملوك اليمن، وجمعه أقيال. وذو رعين: قبيلة من اليمن، تنسب إلى ذي رعين، وهو من أذواء اليمن وملوكها. لسان العرب ١١ / ٥٨٠.

(٢) اعتبط مؤمناً: أي قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله. وكل من مات بغير علة، فقد اعتبط. لسان العرب ٧ / ٣٤٨.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٦٥)، والنسائي في المجتبى ٨ / ٥٧-٥٨، وفي الكبرى ٦ / ٣٧٣-٣٧٤ (٧٠٢٩)، وابن حبان ١٤ / ٥٠١-٥٠٩ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ١ / ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤ / ٨٩-٩٠، من طريق الحكم بن موسى، به. والروايات مطولة ومختصرة، وانظر: المسند الجامع ١٤ / ١٢٠-١٢٣ (١٠٧٣٣).

(٤) وقال ابن خيثمة في موضع آخر عن يحيى بن معين: ليس بشيء (الجرح والتعديل ٤ / الترجمة ٤٨٦)، وكذلك قال الدارمي عن يحيى (تاريخه رقم ٣٨٦ وكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل)، وكذا قال ابن طههان عن يحيى (سؤالاته، رقم ١٣).

قال أبو عمر: هكذا وقع عند شَيْخِي فِي أَصْلِهِ: «فِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ». وَهُوَ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ.

والمحفوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ: «أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ» لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا: الْأَمَّةُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: الْمَأْمُومَةُ. وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: الْمَأْمُومَةُ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. كَذَلِكَ نَقَلَ النَّقَاتُ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ، فَقَوْلُهُ: «فِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ تَنَازُعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ إِذَا أُتْلِفَتْ خَطَأً: مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا، هَلْ يُؤْخَذُ فِيهَا: الشَّاءُ، وَالْبَقْرُ، وَالْحُلُّ، أَمْ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ: الْإِبِلِ، وَالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ عَلَى حَسَبِ مَا نُورِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مُهَذَّبًا مُمَهَّدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةً بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أَوْ قِيَّةً، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَوْ قِيَّةً وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَوْ قِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو، وَيَرْخِصُ الْوَرِقُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ آلَافًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقْرِ مِثَّتَا بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَا^(٢) شَاةٍ.

(١) فِي الْمَصْنُفِ (١٧٢٥٥).

(٢) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «أَلْف».

وذكر عبد الرزاق^(١) أيضاً، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت الدية الإبل، حتى كان عمر، فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة، لكل^(٢) بعير. قال: قلت لعطاء: فإن شاء القروي أعطى مئة ناقة، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعط ذهاباً؟ قال: نعم، إن شاء أعطى إبلاً، ولم يعط ذهاباً، هو الأمر الأول. قال: قلت لعطاء: أيعطي القروي إن شاء بقراً، أو غنماً؟ قال: لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلمهم على عهد رسول الله ﷺ.

قال عطاء: وكان يقال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز الحل^(٣).

قال: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر والشاة، أله أن يعطي إبلاً إن شاء، وإن كره المتبع؟ قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له^(٤) حقه له، ماشية العاقل ما كانت لا تصرف إلى غيرها إن شاء^(٥).

قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يقول: على الناس كلهم أجمعين، أهل القرية، وأهل البادية، مئة من الإبل، فمن لم تكن عنده إبل، فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز. قال: يعطون من أي صنّف كان بقيمة الإبل ما كانت، ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ. قال طاووس: وحق المعقول له الإبل^(٦).

(١) في المصنّف (١٧٢٥٦، ١٧٢٥٧).

(٢) في الأصل، ي: «كل»، والمثبت موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٢٥٨).

(٤) زاد هنا في م، ومصدر التخريج: «هو».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٢٦٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩).

قال ابن جُرَيْج: وقال عَمْرُو بن شُعَيْبٍ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الْإِبِلَ على أَهْلِ الْقُرَى أربَع مِئَةِ دِينَارٍ أو عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقِيمُهَا على أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فإذا غَلَّتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وإذا هَانَتْ، نَقَصَ من قِيمَتِهَا على أَهْلِ الْقُرَى، على نَحْوِ الثَّمَنِ ما كان. قال: وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ في الدِّيَةِ على أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ المَالُ، وَغَلَّتِ الْإِبِلُ، فأقامَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، بِسِتِّ مِئَةِ دِينَارٍ، إلى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ.

وَقَضَى عُمَرُ في الدِّيَةِ على أَهْلِ الْقُرَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قال: إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فيه الدِّيَةُ، تَنْخَفِضُ ^(٢) مَرَّةً من قِيمَةِ الْإِبِلِ، وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَرَى المَالَ قد كَثُرَ. قال: وَأنا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الحُكْمَ بَعْدِي، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، فَتَهْلِكَ دَيْتُهُ بِالْباطِلِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دَيْتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتُحْمَلَ على أَقْوامِ مُسْلِمِينَ فَتَجْتاحَهُمْ، فليسَ على أَهْلِ الْقُرَى زيادَةٌ في تَغْلِيظِ عَقْلِ، ولا في الشَّهْرِ الحَرَامِ، ولا في الحُرْمَةِ ^(٣)، وعلى ^(٤) أَهْلِ الْقُرَى فيه تَغْلِيظٌ، لا يُزادُ فيه على اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وعلى ^(٥) أَهْلِ البادِيَةِ على أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ على أَسنانِها، كما قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعلى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتًا بَقَرَةً، وعلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شاةً، ولم أَقِسْ ^(٦) على أَهْلِ الْقُرَى إلاَّ عَقْلَهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرِقًا، فيُقامُ عَلَيْهِمْ، ولو كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى على أَهْلِ الْقُرَى في الذَّهَبِ وَالوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى، لا زيادَةَ فيه ابْتِغَى قِضاءَ رَسُولِ اللَّهِ فيه، وَلَكِنَّهُ يُقِيمُهُ على أَثْمَانِ الْإِبِلِ ^(٧).

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ي ١، م.

(٢) في الأصل، م: «تختفض»، والمثبت موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «الحرم».

(٤) في مصنف عبد الرزاق: «ولا على»، والمثبت من النسخ.

(٥) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «وعقل»، وهو الأوجه.

(٦) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «ولو أقيم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٢٧٠).

قال أبو عمر: الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب مرسلة.

وفيه أحاديث مُسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب، حجة لهم، وتنبهًا على أصولهم إن شاء الله.

وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء، على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله: في النفس مئة من الإبل.

وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاء، والبقر، على اختلاف الروايات عنه في ذلك، على حسب ما نذكرها، إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب، فمضطرب جدًا، ومنه شذوذ مخالف للآثار المُسندة.

وأما أقاويل الفقهاء:

فإن مالكا^(١) والشافعي^(٢) في أحد قوليه وأبا حنيفة وزُفر^(٣) ذهبوا إلى أن الدية: من الإبل والدنانير والدرهم لا غير، ولم يختلفوا هم، ولا غيرهم: أن الإبل: مئة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب: ألف دينار.

واختلفوا في الورق، فذهب مالك^(٤) أن الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم، على ما بلغه عن عمر بن الخطاب: أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

(١) في الموطأ ٢/٤١٨ (٢٤٦١).

(٢) في الأم ٧/٣٢٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/١٥١. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٧، ومنه نقل

المصنف هذه الأقوال.

(٤) انظر: الموطأ ٢/٤١٨ (٢٤٥٩).

قال مالك^(١): وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.
وكذلك قال الشافعي^(٢) في أحد قوليهِ: إنَّ الدِّيةَ على أهلِ الورقِ اثنا
عشرَ ألفِ درهمٍ.

وقال المُزنيُّ: قال الشافعي^(٣): الدِّيةُ الإِبِلُ، فإن أعوزتِ الإِبِلُ، فقيمتُها
- بالدنانيرِ والدِّراهمِ، على ما قَوَّما عمرُ بن الخطَّابِ - ألفُ دينارٍ على أهلِ
الذهبِ، واثنا عشرَ ألفَ درهمٍ على أهلِ الورقِ. وذكر قولَ عطاءٍ: كانتِ الدِّيةُ
الإِبِلَ، حتَّى قَوَّما عمرُ.

قال الشافعيُّ: والعلمُ مُحيطٌ بأنَّه لم يُقَوِّمها إلا قيمةَ يومِها للإعوازِ.
قال: ولا تُقَوِّمُ بغيرِ الدنانيرِ، والدِّراهمِ.

قال: ولو جازَ أن تُقَوِّمَ بغيرِ الدنانيرِ والدِّراهمِ، جعلنا على أهلِ الخيلِ
الخيَلِ، وعلى أهلِ الطَّعامِ الطَّعامَ، وهذا لا يقوله أحدٌ.
قال أبو عمر: قد قاله بعضُ من شدَّ في قوله.

قال المُزنيُّ: وقوله القديمُ: على أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ، وعلى أهلِ
الورقِ اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ.

قال: ورُجوعُه عن القديمِ، رغبةً عنه إلى الجديدِ، هو أشبهُ بالسُّنةِ.

قال أبو عمر: حُجَّةٌ من جعلَ الدِّيةَ من الورقِ اثني عشرَ ألفَ درهمٍ، ما
أخبرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

(١) انظر: الموطأ ٢/٤١٨ (٢٤٥٩).

(٢) انظر: الأم ٧/٣٢٣.

(٣) انظر: الأم ٦/١٢٣، ومختصر المزني ٨/٣٥٠.

قال^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قال أبو داود: رواه ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس^(٢).

قال أبو عمر: ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية، عن النبي ﷺ حديث: لا مرسل، ولا مُسندٌ.

وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر ألفًا، فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ أيضًا، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٣): حدَّثنا يحيى بن حكيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عُثْمَانَ، قال: حدَّثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانتِ الدِّيةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ

(١) في سننه (٤٥٤٦). وأخرجه الدارمي (٢٣٦٢)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، (٢٦٣٢) والنسائي في المجتبى ٤٤/٨، وفي الكبرى ٣٥١/٦ (٦٩٧٨)، والدارقطني في سننه ٤٩/٤ (٣٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٧٨/٨، من طريق محمد بن مسلم، به، وإسناده ضعيف، فالصحيح أنه مرسل، كما سيأتي. وانظر: المسند الجامع ٢٧٤-٢٧٥ (٦٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٢٦١) و(٢٩٦٧٩)، والترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، به.

قال بشار: فهذا المرسل هو الصواب، قال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. وقال الترمذي: ولا نعلم، حدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم (الجامع ٦٥/٣). وقال في ترتيب العلل الكبير (٣٩٠-٣٩١): «سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح». وقال أبو حاتم الرازي: المرسل أصح. علل الحديث (١٣٩٠).

(٣) في سننه (٤٥٤٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٧/٨. وأخرجه والدارقطني في سننه ١٤٦/٤ (٣٢٤٢) من طريق عمرو بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/١٤٢ (٨٥٠٢).

ثمان مئة دينار، أو ثمانية^(١) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن^(٢) الإبل قد غلت. ففرَضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مِئتي بقرَةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مِئتي حُلَّةٍ. قال: وترك دية أهلِ الذمَّةِ لم يرفعها فيما رفع من الدية. وذكر عبدُ الرزَّاق^(٣)، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ فرَضَ الدِّيةَ من الذهبِ ألفَ دينارٍ، ومن الورقِ اثني عشرَ ألفَ درهم.

وروى ابنُ أبي نجیح، عن أبيه: أنَّ عثمانَ قضَى في الدِّيةِ اثني عشرَ ألفَ درهم.

وروى نافعُ بن جُبَيْرِ بن مُطعم، عن ابنِ عباسٍ مثل ذلك.

وروى الشَّعْبِيُّ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، قال: الدِّيةُ اثنا عشرَ ألفاً.

وروى هُشَيْمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ: أنَّ عمرَ قومَ الإبلِ في الدِّيةِ كلَّ

بعيرٍ^(٤) بمئةٍ وعشرينَ درهماً، اثني عشرَ ألفاً.

فهذا ما في الاثني عشرَ ألفاً عن النبيِّ ﷺ، وعن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ،

وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، إلا أنَّ الآثارَ عن عمرَ، منها ما يدلُّ على أنَّ الورقَ

والذهبَ إنما جعلها قيمةً للإبلِ، ولم يجعلها أصلاً في الدِّيةِ، ومنها ما يدلُّ على

أنَّهُ جعلَ الدِّيةَ من الذهبِ والورقِ، وكذلك الآثارُ كلُّها عن الصحابةِ في هذا

البابِ تحتملُ التأويلَ، على حسب ما ذكرنا عن عمرَ.

(١) في الأصل، ي ١، م: «وثمانية».

(٢) زاد بعده في الأصل: «أهل»، خطأ بين.

(٣) في المصنَّف (١٧٢٧١)

(٤) زاد هنا في م: «بعير».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم^(١).
 وحجتهم في ذلك، ما رواه الشعبي، عن عبيدة، عن عمر: أنه جعل الدية
 على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل
 البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه^(٢) ألفي^(٣) شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل،
 وعلى أهل الحلل مئتي حلة^(٤).

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر، ما يدل على أن الدراهم والدنانير،
 صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة، وكذلك يدل ظاهر حديث
 يحيى بن سعيد أيضاً، عن عمر، وهو الظاهر في الحديث عن علي، وعثمان، وابن
 عباس، والله أعلم.

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة، فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء
 إلا الإبل، أو الذهب، أو الورق لا غير، وكذلك قال الليث بن سعد.
 قال مالك^(٥): لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا
 الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة^(٦) عشرة آلاف درهم
 على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مئة

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٥١، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٢٢، والإشراف
 لابن المنذر ٧/ ٣٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٧، وفيه ما بعده أيضاً.

(٢) في ي ١: «الشاة».

(٣) في م: «ألف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٦٣) من طريق
 الشعبي، به.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٧.

(٦) الرقة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. تاج العروس ٢٦/ ٤٥٦.

بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثَّتَا بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِّبِ
مِثَّتَا حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ.

قال: وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْبَقْرِ إِلَّا الثَّنِيُّ^(١) فَصَاعِدًا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحُلِّبِ إِلَّا
الِيَامِيَّةُ، قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَصَاعِدًا.

ومذهبُ الثَّورِيِّ فِي ذَلِكَ، كَمَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَذَكَرَهُ الثَّورِيُّ
عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالَفَ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فِي الْبَقْرِ، وَالشَّاءِ، وَالْحُلِّبِ.
قال أبو عمر: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ
عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَا، إِذَا قُضِيَ بِالْذِّبَةِ إِبْلًا، فَقَالَ مَالِكٌ^(٣)
وَالشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَصْحَابُهُمَا: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٥).
إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْنَانِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: عِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً.

وقال أبو حنيفة: عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ^(٦)، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ
بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

(١) الثني من البقر: الذي استكمل الثانية، ودخل في الثالثة. لسان العرب ١٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٢٥٧-١٧٢٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) فما بعد.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٥٩.

(٤) في الأم ٦/ ١٢١.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٦، ومنه نقل المصنف كل هذه الأقوال.

(٦) معنى: ابن مخاض، وابن لبون، ونحوه، سيأتي عليه المصنف لاحقًا بالتفصيل.

وهو قول عبد الله بن مسعود؛ رواه الثوري وشعبة وغيرهما، عن منصور،
عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود^(١).

وروى زيد بن جبير، عن خشف^(٢) بن مالك، عن عبد الله بن مسعود،
عن النبي ﷺ مثله مرفوعاً^(٣). إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف^(٤).

وأما قول مالك والشافعي، فروى عن سليمان بن يسار، وليس فيه عن
صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة، وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب^(٥).
وذكر معمر، عن ابن شهاب: أن دية الخطأ أربعاً: ثلاثون حقة، وثلاثون
جدعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦) من طريق الثوري، به.

(٢) في ي ١: «عن خشف»، مصحف. وانظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣٢٨ (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن
ماجة (٢٦٣١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٣-٤٤، وفي الكبرى ٦/ ٣٥٦-٣٥٥ (٦٩٧٧)،
والبزار (١٩٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٣٦٤ و ٣٣٦٦-٣٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى
٣/ ١٧٣، من طريق زيد بن جبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٥ (٩١٦٠).

(٤) قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد
الله موقوفاً.

قال بشار: الموقوف أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٨٥)
و(٢٧٢٨٦)، والدارقطني (٣٣٦٣) و(٣٣٦٥). وهو الصواب، قال الدارقطني في السنن
(٣٣٦٤). «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث». وقال أيضاً (٣٣٦٥):
«الخبر المرفوع... لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم
يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرم الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفراد
بروايته رجل غير معروف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٠) عن ابن جريج، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٢) عن معمر، به.

وكذلك روى معمر^(١) وابن جريج^(٢)، عن ابن طاووس، عن أبيه.

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، في دية الخطأ
أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت
مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون^(٣).

وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بني لبون^(٤).

وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن
رسول الله ﷺ قضى: أن من قتل خطأ، فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر^(٥) ابن لبون.

ذكره أبو داود، قال^(٦): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني
أبي، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى، فذكره.

وذكر معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في دية الخطأ، مثل ذلك
سواء^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣١) عن معمر، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٣) عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٨٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٥).

(٥) في ي ١: «عشرون».

(٦) في سننه (٤٥٤١). وأخرجه أحمد في مسنده ١١/٢٤٣-٢٤٤ (٦٦٦٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠)،

والنسائي في المجتبى ٨/٤٢-٤٣، وفي الكبرى ٦/٣٥٤-٣٥٥ (٦٩٧٦)، والدارقطني في

سننه ٤/٢٣١ (٣٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/٧٤، من طريق محمد بن راشد، به. ورواية

النسائي مطولة، وإسناده صحيح، محمد بن راشد وإن قال الحافظ ابن حجر في التقریب:

«صدوق يهيم ورمي بالقدر»، فقد بينا في تحرير التقریب ٣/٢٤٠ (٥٨٧٥) أنه ثقة، إنها

ضعفه بعضهم بسبب رأيه في القدر. وانظر: المسند الجامع ١١/١٤٢ (٨٥٠٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٩) عن معمر، به. وفيه: «جذعة» بدل: «بنت مخاض».

قال أبو عمر: اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، على أن دية الخطأ أخماساً، على حسب ما ذكرنا عنهم، من اختلافهم في أسنان الإبل. واتفق مالك وأبو حنيفة، على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعي^(١)، فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة. إحداهما، وهي المخففة: دية الخطأ أخماساً، على ما قدمنا ذكره عنه وعن مالك. وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة. والأخرى: المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد. والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أربعاً.

وأما مالك وأبو حنيفة، فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ، على ما ذكرنا عنها وعن كل واحد منهما، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف، على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وخالفهم محمد بن الحسن، فقال: في المغلظة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة.

قال أبو عمر: فالديات عند مالك، وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ أخماساً، ودية العمد، الذي لا قصاص فيه أربعاً، والدية المغلظة أثلاثاً، على حسب ما ذكرنا عنهم، إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة، على حسب ما ترى.

(١) انظر: الأم ٦/١٢١.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١). وَهُوَ صَحِيحٌ
مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَسْنَانِ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا تُغْلَظُ فِيهِ الدِّيَةُ:

فَقَالَ مَالِكٌ^(٢): الدِّيَةُ تُغْلَظُ عَلَى الْآبِ فِي قَتْلِهِ ابْنَهُ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَا غَيْرَ،
وَلَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَنْكَرَ شَبْهَ الْعَمْدِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَالتَّغْلِيظُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْجِرَاحِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ فِي الْجِنْسِ،
وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ زِيَادَةً، اعْتِبَارًا بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ إِلَّا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ. قَالُوا: وَالتَّغْلِيظُ
فِي النَّفْسِ، دُونَ الْجِرَاحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ
فِيهِ، التَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ سُوءًا.

قَالَ: وَالتَّغْلِيظُ فِي النَّفْسِ، وَالْجِرَاحِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا شِبْهَ الْعَمْدِ وَمَعْنَاهُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ،
وَالْمَعَانِي فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْرَبَةِ»^(٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: دِيَّةُ الْخَطَا تَكُونُ أَحْمَاسًا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا
عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ،
وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨.

(٢) انظر: المدونة ٥٥٨/٤.

(٣) انظر: الأم ١٢١/٦.

(٤) الأجوبة عن المسائل المستعربة، ص ٢٣٣.

وتكون أيضًا أحماسًا عند أبي حنيفة، والثوري، والكوفيين، على ما ذكرنا عنهم.

وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة^(١).

فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة، أن جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض، فافهم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون، ابن مخاض أولى، لأن بني اللبون، أعلى من بني المخاض^(٢). فلا تثبت هذه الزيادة، إلا بتوقيف.

وقال أبو بكر الرازي: وأيضًا فإن ابن لبون بمنزلة ابنة^(٣) مخاض فيصير موجبًا بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر: أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسًا، ولا نظرًا، وإنما أخذت أتباعًا وتسليمًا، وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صحَّ عنده، عن سلفه رضي الله عنهم أجمعين.

والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبنو اللبون، غير ما ذكره الرازي، وذلك أن أبا إسحاق الحربي، ذكر عن أبي نصر، عن الأصمعي، قال: لقاح الإبل، أن تحمل سنة، وتُجم^(٤) سنة، فإذا وضعت الناقة، وانقطع لبنها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطني في سنته ٤/٢٢٢ (٣٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/٧٥.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في م: «ابن».

(٤) تجم: تستريح، يقال: جمَّ الفرس جمامًا: ترك الضراب فتجمع ماؤه. المعجم الوسيط، ص ١٣٦.

وحملت لتمام سنة، من يوم وَصَعْتَهُ، سُمِّيَتْ: المخاض، وولدها: ابنُ مخاضٍ وبنْتُ مخاضٍ، فإذا أتى على حملِ أمِّه عشرةُ أشهرٍ، فهي العُشْرَاءُ والعِشَارُ، فإذا وضعت لتمام سنة، فالولدُ: ابنُ لبونٍ؛ والأُنْثَى: بنتُ لبونٍ، لأنَّهُ قد صارَ لأمِّه لبنٌ من الحملِ الذي كان بعده، فإذا مضتِ السَّنَةُ، واستحقتُ أمُّه حَمَلًا آخرَ، فهو حِقٌّ سنةً، والأُنْثَى حِقَّةٌ، فإذا مضتِ الرَّابِعَةُ، ودخلتِ الخَامِسَةُ، فهو جَذَعٌ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ، ولم يلقِ سِنًا، ثُمَّ هو في السَّادِسَةِ ثِنْيٌ، والأُنْثَى ثِنْيَةٌ، فإذا دخلتِ السَّابِعَةُ، فهو رَبَاعٌ، والأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ، فهذا قولُ الأَصْمَعِيِّ فيما ذكرَ الحَرْبِيُّ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: أخبرنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ قال^(١): أخبرنا عبدُ الله بنُ ياسينَ، قال: قال أبو عُبَيْدَةَ: إذا مَضَى الحَوْلُ، فَطِمَ الفَصِيلُ، وذلك في الرَّبِيعِ، ولا يُفْطَمُ حَتَّى يَأْكُلَ البُقُولَ، فإذا كان عَقِبَ الرَّبِيعِ بعدَ رَعِي السَّعْدَانِ، فَطِمَتِ الفُصْلَانُ في رَأْسِ الحَوْلِ، وتُلَقَّحُ أمَّهَاتُهَا حينَ نَفْطَمُ، فهي حينئذٍ بناتُ مَخَاضٍ، إلى أن تُتَبَّجَ أمَّهَاتُهَا في رَأْسِ القَابِلِ، من تَمَامِ حَوْلِيْنِ، وهي إلى أن تَمْضِيَ الحَوْلَانِ بنو مَخَاضٍ، فإذا تُنَبَّجَتِ أمَّهَاتُهَا في رَأْسِ الحَوْلِ من العامِ الثَّانِي، بعدَ ما يَتِمُّ لِبَنَاتِ المَخَاضِ حَوْلَانِ مِنَ التَّنَاجِ، فهي بناتُ لبونٍ، حَتَّى تَسْتَوِيَ العامَ الثَّالِثَ، فإذا كان رَأْسُ ثَلَاثِ سِنِيْنِ، لُقِّحَتِ أمَّهَاتُهَا أو لم تُلَقَّحْ، فهي حِقَاقٌ، الذَّكَرُ: حِقٌّ، والأُنْثَى: حِقَّةٌ، فهي كذلك حِقَاقٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ أَرْبَعِ سِنِيْنِ، فإذا كان رَأْسُ أَرْبَعِ سِنِيْنِ، تُنَبَّجَتِ أمَّهَاتُهَا أو لم تُتَبَّجْ، فهي جِذَاعٌ، وَجُذَعٌ، وَجُذَعَانٌ، الذَّكَرُ: جَذَعٌ، والأُنْثَى: جَذَعَةٌ، وهي كذلك جِذَاعٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ خَمْسِ سِنِيْنِ، فإذا كان رَأْسُ الخَمْسِ سِنِيْنِ، فهي الثَّنِيَّةُ، والثَّنِيَانُ جَمْعُ الذُّكُورِ منها، والذَّكَرُ الواحدُ: ثِنْيٌ، والأُنْثَى: ثِنْيَةٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ سِتِّ سِنِيْنِ، فإذا كان رَأْسُ سِتِّ سِنِيْنِ، فهي رُبِيعٌ، الذَّكَرُ: رَبَاعٌ، والأُنْثَى

(١) انظر: تاريخه الكبير، السفر الثاني / ١ - ٣٧١ - ٣٧٢.

رَبَاعِيَّةٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ سَبْعِ سِنِينَ، فَهِيَ سَدَسٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَ ثَمَانِي سِنِينَ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ ثَمَانِي سِنِينَ، فَهِيَ بَزْلٌ وَبَزْلٌ، الذَّكْرُ بَازِلٌ، وَالْأُنْثَى بَزُولٌ، إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَا يُخْرُجُ بَازِلُهُ، وَهُوَ نَابُهُ، فَطَرَ نَابَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُخْلَفَ عَامٍ، وَمُخْلَفَ عَامَيْنِ، وَمُخْلَفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، وَمُخْلَفَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ، وَمُخْلَفَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ، فَإِذَا جَاوَزَ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ بَزَلَهُ، فَهُوَ عَوْدٌ.

قال أبو عمر: هذا كله قول أبي عبيدة. وقال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة؛ لأنها استحققت أن يحمل عليها، واستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة، فهو جدع، وجدعة، فإذا دخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو ثني، فإذا دخل في السابعة، فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة، فألقى السن الذي بعد الرباعية، فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة، فطر نابه وطلع، فهو بازل، فإذا دخل في العاشر^(١)، فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زادت.

قال أبو عبيد: وإذا لقحت الناقة، فهي خلف، فلا تزال خلفاً إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر، فهي عشاء.

وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحقة لثلاث، وجدعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان.

وقال أبو حاتم: قال بعضهم: إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته، فهو ثني. لا أدري أسمعته من الأصمعي، أم لا؟

(١) يعني: في العام العاشر.

وقال الأصمعي: والجُدُوعَةُ وقتٌ، وليس بسِنٌّ.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن ديات الرجال، شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كأبائهم، الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة، كأُمها في ديتها.

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة، على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون.

فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف^(١).

وهو قول زيد بن ثابت^(٢)، وسعيد بن المسيب، وعروة^(٣)، والزهرى، والفقهاء السبعة، وربيعه، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل، إلى دية الموضحة، ثم تعود إلى النصف من ديتها.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: دية المرأة وجراحها، على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر^(٤).

وهو قول علي بن أبي طالب^(٥)، وعبد الله بن مسعود^(٦)، وجماعة من التابعين.

(١) انظر: الموطأ ٢/٤٢٢ (٢٤٧٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩)، وسنن البيهقي الكبرى ٨/٩٦.

(٣) انظر: الموطأ ٢/٤٢٢ (٢٤٧٢، ٢٤٧٣).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/٤٥٢، والأم للشافعي ٦/١١٤ و ٧/٣٢٩، والإشراف لابن المنذر ٧/٣٩٥، ومختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٥ ومنه نقل المصنف هذه الأقوال.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٨/٩٥.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٨).

وإنما صارت ديتها، والله أعلم، على النصف من دية الرجل، من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين، بشهادة رجل.
وهذا إنما هو في دية الخطأ.

وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولتكافؤ دماء المؤمنين^(١) الأحرار.

واختلف العلماء أيضًا في ديات الكفار:

فقال مالك^(٢): دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي، ثمان مئة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك. وهو قول أحمد بن حنبل.

وذكر مالك في «الموطأ»^(٣) أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى: أن دية اليهودي والنصراني إذا قُتِلَ أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني، على النصف من دية المسلم^(٤).
وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري وسليمان بن بلال.

(١) في ي ١: «المسلمين».

(٢) انظر: المدونة ٤/٦٢٧.

(٣) الموطأ ٢/٤٣٤ (٢٥٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢١ (٣٣٥٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/٣٢٦ (٦٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/١٠١، من طريق عمرو بن شعيب، به.

وقد رَوَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله^(١).

وقال الشافعي^(٢): دية اليهودي والنصراني، ثلث دية المسلم، ودية المجوسي، ثمان مئة درهم. وحجته، أن قوله أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة، إلا بيقين أو حجة.

وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي: الديات كلها سواء، دية المسلم، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد، والذمي^(٣). وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري^(٤).

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة، المرفوعة منها والموقوفة، واختلاف السلف في هذه المسألة، واعتلالهم لأقوالهم يطول ويكثر، وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا.

ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا أصول مسائل القصاص بين العبيد والأحرار، والمسلمين والكفار، لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا، ولكننا إنما تعرضنا ليتين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار، ما رواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم»^(٥).

(١) سيأتي لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٢) انظر: الأم ١١٣/٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٥/٥.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، وابن الجارود في المتقى (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٩/٨، والبخاري في شرح السنة (٢٥٤٣) من طريق ابن إسحاق، به مطولاً، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١٣٩/١١ (٨٥٠٠).

ورَوَى ابنُ إِسْحَاقَ أَيضًا، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَتَهُمْ سَوَاءً، دِيَّةً كَامِلَةً (١).

فاحتجَّ بهذا الخبرِ من ذهبَ مذهبَ أبي حنيفةَ في ذلك، واحتجَّوا أيضًا بقوله (٢) عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فأما ما احتجَّوا به من الأثرِ، فإنه حديثٌ فيه لينٌ، وليس في مثله حُجَّةٌ. وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣). فمعناها عند أهلِ الحِجَازِ، مردودٌ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾. ثمَّ قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ يُريدُ ذلك المُؤْمِنِ، والله أعلمُ.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ على لفظِ النَّكْرَةِ، ليس يفتضي ديةً بعينها. واختلَفَ عن أبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، في ديةِ الكافرِ، فرُوي عنهم في ذلك القولانِ جميعًا (٤)، وبالله التَّوْفِيقُ.

قال أبو عُمَرُ: أمَّا قوله في هذا الحديثِ: «وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جَدْعًا». فهكذا هو عندنا في «الموطأ»: «أوعِيَ». وكذلك رواه جماعةٌ في غيرِ «الموطأ» عن غيرِ

(١) هو في سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٥. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٢٦ (١١٩٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣١٥ (٤٤٦٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ١١٢٢٧ (١١٥٧٣) من طريق ابن إسحاق، به، وإسناده حسن.

(٢) من قوله: «فاحتج» إلى هنا جاء مكانه في ي ١: «وهذه آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة، وأما قوله».

(٣) من قوله: «فأما ما احتجوا به من الأثر» إلى هنا سقط من ي ١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٤٧٦، ١٨٤٧٩، ١٨٤٨٠، ١٨٤٩١، ١٨٤٩٥-١٨٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥) و(٢٨٠٣٠).

واحدٍ من سلفِ أهلِ العِلْمِ والفِقه، من أهلِ الحِجَازِ وغيرِهِم، ورواهُ بعضُهُم: «وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ»، أو: «أُوعِبَ جَدْعًا»^(١). رواه هكذا جماعةٌ أيضًا. وهذا اللَّفْظُ عندَ أهلِ اللُّغَةِ أُولَى؛ لأنَّ الوَعْبَ: إِيْعَابُكَ الشَّيْءَ، تقولُ العَرَبُ: أُوْعِبْتُ الشَّيْءَ، واسْتَوَعِبْتَهُ، إذا اسْتَأْصَلْتَهُ.

وأما الجَدْعُ في كلامِ العَرَبِ، فالقَطْعُ للأنفِ والأذُنِ جميعًا دونَ غيرِهِما. هذا أصلُ اللَّفْظَةِ، يُقالُ منه: رَجُلٌ أَجْدَعٌ، ومَجْدُوعٌ، وقد جُدِعَ أنْفُهُ، وجُدِعَتْ أُذُنُهُ. ولا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ أَنَّ الأنفَ إذا اسْتَوَصِلَ بالجَدْعِ والقَطْعِ، فيه الدِّيَّةُ كامِلَةٌ، مئةٌ من الإِبِلِ، أو على ما ذَكَرْنَا من مَذاهِبِهِم في الدِّيَّةِ، على أهلِ الذَّهَبِ، وأهلِ الورقِ، ومَذاهِبِهِم في أسنانِ الإِبِلِ في ذلك.

وقد اختلفوا في المارِنِ إذا قُطِعَ، ولم يُسْتَأْصَلِ الأنفُ كُلُّهُ.

فذهبَ مالِكٌ^(٢) والشَّافِعِيُّ^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وأصحابُهُم، إلى أَنَّ في ذلك الدِّيَّةَ كامِلَةً، ثُمَّ إن قُطِعَ منه بعدَ ذلك شيءٌ، ففيه حُكُومَةٌ^(٥).

قال مالِكٌ^(٦): الذي فيه الدِّيَّةُ من الأنفِ، أن يُقَطِعَ المارِنُ، وهو دونَ العَظْمِ.

(١) انظر: النسائي في المجتبى ٥٧/٨، وفي الكبرى ٣٧٥/٦ (٧٠٦٦)، وابن حبان ٥٠٥/١٤

(٢) (٦٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٨٩/٤. وقد سلف تخريجه مستوفى.

(٣) انظر: المدونة ٥٦٠/٤.

(٤) انظر: الأم ١٢٧/٦.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٢٠/٥.

(٦) والحكومة في أرش الجراحات، هي الجراحات التي ليس فيها دية مُقدَّرة. وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تُشَبِّهه، فيقيس الحاكم أرشها، بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدًا غير مشين بهذه الجراحة، كانت قيمته مئة مثلاً، وقيمه بعد الشين تسعون، فقد نقص عشر قيمته، فيُوجب على الجراح عشر دية الحر، لأن المجروح حرٌّ. انظر: النهاية لابن الأثير ٤٢٠-٤٢١.

(٦) انظر: المدونة ٥٦٠/٤.

قال ابنُ القاسم^(١): وسواءُ قُطِعَ المارِنُ من العَظْمِ، أو اسْتُوَصِلَ^(٢) الأَنفُ من العَظْمِ من تحتِ العَينينِ، إِمَّا فيه الدِّيَّةُ، كالحَشَفَةِ فيها الدِّيَّةُ، وفي اسْتِصالِ الذِّكْرِ الدِّيَّةُ.

قال ابنُ القاسمِ: وإذا حُرِّمَ^(٣) الأَنفُ، أو كُسِرَ، فبرِئَ على عَثم^(٤)، ففيه الاجْتِهَادُ، وليس فيه دِيَّةٌ معلومةٌ، وإن برِئَ على غيرِ عَثمٍ، فلا شيءَ فيه. قال: وليس العَمَلُ عندَ مالِكٍ على ما قيل: إنَّ في كُلِّ نافِذَةٍ في عُضْوٍ من الأَعْضاءِ ثُلُثَ دِيَّةٍ ذلك العُضْوِ. قال: وليس الأَنفُ إذا حُرِّمَ فبرِئَ على غيرِ عَثمٍ، كالمُوضِحَةِ تَبْرَأُ على غيرِ عَثمٍ، فتكونُ فيها دِيَّتُها؛ لأنَّ تلكَ جاءتَ بها السُّنَّةُ، وليس في خَزَمِ الأَنفِ أثرٌ، قال: والأَنفُ عَظْمٌ مُنفَرِدٌ، ليس فيه مُوضِحَةٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ^(٥) - في الأَنفِ إذا أُوعِيَ مارِنُهُ جَدْعًا -: الدِّيَّةُ.

قال أبو عَمرٍ: مارِنُ الأَنفِ: طَرَفُهُ ومُقَدَّمُهُ، وهو ما لانَ منه، وفيه جَمالُهُ كُلُّهُ. وقد رُوِيَ عن مُجاهِدٍ وعطاءٍ: أنَّ في الأَنفِ جائِفَةٌ^(٦). قال مُجاهِدٌ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ، فإن نَفَذْتَ، فالثُّلثانِ^(٧).

وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ في إِحْدَى قَصبَتِي الأَنفِ حِقَّتَيْنِ^(٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) في م: «واستوصل».

(٣) هكذا في الأصل: «حرم». وفي م: «خزم»، وكلاهما بمعنى، إذ سيأتي بعد قليل كذلك؛ الخزم، والخزم: الثقب. لسان العرب ١٢/١٧٠، ١٧٤.

(٤) على عثم: أي على غير استواء. النهاية لابن الأثير ٣/١٨٣.

(٥) انظر: الأم ٦/١٢٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٦٧) عن عطاء.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٦٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٧٠).

وعن عُمر بن عبد العزيز قال: إذا كُسِرَ الأنفُ كسرًا يكونُ شيئًا، فسُدُّسُ دية. قال: وإن هُشِمَ، فعَرَضَتْ منه الغنَّةُ، والبَحْحُ^(١)، وفسادُ الكلام، فنِصْفُ الدِّيةِ. قال: وإن هُبرَ المارِنُ، فصارَ مهبورًا، ففيه ثلثُ الدِّيةِ. قال: وإن لم يكن فيه عَيْبٌ، ولا غنَّةٌ، ولا ريحٌ تُوجدُ منه، فربُّعُ الدِّيةِ. قال: وإن ضُربَ أنفه، فبرئَ على غيرِ عَثمٍ، غيرَ أَنَّهُ لا يَجِدُ رِيحًا طَيِّبَةً، ولا مُنتِنَةً، فله عُشرُ الدِّيةِ. قال: وإذا أُوعِيَ جَدْعُهُ، ففيه الدِّيةُ، قال: وما أُصيبَ منه دُونَ ذلك، فبحِسابِ ذلك.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ.

وهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِهِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمَةِ، لَا عَلَى التَّوْقِيفِ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّوْثَةِ مِنَ الْأَنْفِ الثُّلُثُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَارِنُ الْعَظْمَ، فَالِدِّيةُ وافيةٌ، فَإِنْ أُصِيبَتْ مِنَ الرَّوْثَةِ الْأَرْزَبَةُ أَوْ غَيْرُهَا، مَا لَمْ تَبْلُغِ الْعَظْمَ، فَبِحِسابِ الرَّوْثَةِ^(٣).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: فِي رَوْتَةِ الْأَنْفِ ثَلَاثُ الدِّيةِ^(٤).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدِّيةِ، وَإِذَا جُدِعَتْ رَوْتُهُ بِنِصْفِ الدِّيةِ.

قال: وقضى بذلك عُمر^(٥).

(١) البحر: غلظ في الصوت وخشونة. لسان العرب ٢/٤٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٦٠) عن ابن جريج، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٥٩) عن معمر، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٦١) عن معمر، به.

وذكر ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ رَوْتُهُ فنصفُ العَقْلِ: خمسينَ من الإِبِلِ، أو عدلها من الذهبِ أو الوريقِ، أو البقرِ أو الشاءِ^(١).

قال أبو عمر: اتفق مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبو حنيفة وأصحابهم، على أن الأنفَ لا جائفةٌ فيه، ولا جائفةٌ عندهم إلا فيما كان في الجوفِ، وأن الديةَ تجبُ في قَطْعِ مارِنِ الأنفِ.

والمارِنُ: ما لانَ مِنَ الأنفِ. كذلك قال الخليل^(٤) وغيره.
وأظنُّ رَوْتَهُ مارِنَهُ، وأرنبتهُ طرفَهُ. وقد قيل: الأرنبَةُ، والرَّوْتَةُ، والعَرْمَةُ: طَرَفُ الأنفِ.

وأما الهَبْرُ، فهو القَطْعُ فِي اللَّحْمِ، والمهْبُورُ: المَقْطُوعُ مِنْهُ، والهَبْرَةُ: بضعَةٌ من اللَّحْمِ، والمَنْخِرَانِ: السَّانِ اللَّذَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا النَّفْسُ، والخِياشِيمُ: عِظَامُ رِقَاقٍ فيما بينَ أعلاهُ إلى الرَّأْسِ. ويُقالُ: الخِياشِيمُ: عُرُوقٌ فِي باطِنِ الأنفِ، والأخْشَمُ: الذي قد مُنِعَ الشَّمَّ.

قال أبو عمر: الذي عليه الفقهاءُ: مالكٌ، والشافعيُّ، والكوفيُّونَ، ومن تبعهم في الشَّمِّ إذا نَقَصَ، أو فُقِدَ، حُكُومَةٌ، ويَحْتَمِلُ كُلُّ ما جاءَ في هذا البابِ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومُجاهِدِ، وغيرِهِم، أن يكونَ على وَجهِ الحُكُومَةِ، واللهُ أعلمُ، فلا يكونُ مُحالِفاً لما عليه الفقهاءُ في ذلك.

وأما قولُهُ في حَدِيثِنَا المذْكَورِ في هذا البابِ: «وفي المأْمُومَةِ ثَلْثُ الدِّيَةِ». فالْمأْمُومَةُ: لا تكونُ إلا في الرَّأْسِ، وهي: التي تخرِقُ إلى جِلْدِ الدِّماغِ، وفيها ثَلْثُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٤٦٣) عن ابن جريج، به.

(٢) انظر: المدونة ٤/٦٥٠.

(٣) انظر: الأم ٦/١٢٨.

(٤) انظر: العين ٨/٢٧١.

الدِّية، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، على ما في كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، فِي هَذَا الْبَابِ.

وَيُقَالُ لِلْمَأْمُومَةِ: الْأَمَّةُ. كَذَلِكَ يَقُولُ لَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْمَأْمُومَةُ.

وَأَمَّا الْجَائِفَةُ: فَكُلُّ مَا خَرَقَ إِلَى الْجَوْفِ، مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ.

فَإِنْ نَفَذَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ جَائِفَتَانِ، وَفِيهِمَا^(١) مِنَ الدِّيةِ الثُّلَاثَانِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، فَقَالَ^(٢): عَقْلُهَا فِي الْعَمْدِ

وَالْخَطَأِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ كَانَ لْجَانِبَيْهَا عَمْدًا مَالًا، فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَالْعَقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ كِنَانَةَ.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ، وَلَهُ مِثْلُ

الَّذِي أَصَابَ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا، لَسُنَّةٍ مَضَتْ فِيهِ، فِدْيَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثُلُثَ الدِّيةِ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً، مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ

أَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَمْدًا مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ،

فَلَمْ يُوجَدِ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،

وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالذِّكْرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا

تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا تَعْقِلَ عَمْدًا، وَلَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَأِ،

إِلَّا مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ.

(١) فِي م: «وَفِيهَا».

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٢.

وقد روي عن مالك^(١) مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل، على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم، وتبرزه حتى يُنظر إليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضاً.

وقال الأوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء. قال: وهي في جراحة الجسد، على النصف مما في جراحة الرأس^(٢).

واتفق مالك^(٣) والشافعي وأبو حنيفة والبيهقي وأصحابهم: أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه، والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف^(٤).

وقال الشافعي^(٥) وأبو يوسف^(٦): لا تكون الموضحة، ولا المُنقلّة، ولا الهاشمة، ولا السّمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة، ولا الدامية، إلا في الرأس والجبّة والصدغين واللّحين وموضع اللحم^(٧) من اللّحين والدّقن.

وقال الشافعي^(٨): كلّ جرح عدا الوجه والرأس، ففيه حُكومة، إلا الجائفة، ففيها ثلث النفس.

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٩ (٢٢٢٨)، والاستذكار ٨/ ٩٣.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٦١.

(٤) في ي ١: «الوجه». وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٨ (٢٢٢٨).

(٥) انظر: الأم ٦/ ٨١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٨.

(٧) في ي ١: «العظم».

(٨) انظر: الأم ٦/ ٨٤.

وقال مالك^(١): المأمومة، والمُنْقَلَةُ، والمُوضِحَةُ لا تكونُ إلَّا في الرَّأسِ، والوَجْهِ، ولا تكونُ المأمومةُ إلَّا في الرَّأسِ خاصَّةً، إذا وَصَلَ إلى الدِّماغِ. قال: والمُوضِحَةُ: ما تكونُ في جُمُوعَةِ الرَّأسِ، وما دُونَهَا فهو من العُنُقِ، ليس فيه مُوضِحَةٌ. قال مالكٌ: والأنفُ ليس من الرَّأسِ، فليس فيه مُوضِحَةٌ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفلُ ليس فيه مُوضِحَةٌ. وقال مالكٌ: في الحَدِّ مُوضِحَةٌ، فإن شانتِ الوَجْهَ زيدَ في الأَرشِ^(٢)، فإن لم تَشَنَّ، لم يَزِدْ على أرشِ المُوضِحَةِ، وذلك على الاجْتِهَادِ^(٣).

قال: ولم يأخذ مالكٌ بقولِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، في مُوضِحَةِ الوَجْهِ^(٤): أَنَّهُ يَزَادُ فِيهَا لَشِينِهَا ما بَيْنَها^(٥) وبين نِصْفِ عَقْلِها^(٦). قال مالكٌ: وما سمعتُ أَحَدًا قالَهُ غَيْرُهُ. وقال أَشهبُ: لا يَزَادُ لَشِينِها شَيْءٌ، كانت في الوَجْهِ، أو في الرَّأسِ. قال مالكٌ: والجائفةُ: ما أَفْضَتْ إلى الجَوْفِ.

وقال ابنُ القاسمِ: حَدُّ المُوضِحَةِ ما أَفْضَى إلى العَظْمِ، ولو بقَدْرِ إبرَةٍ، كانت في الوَجْهِ، أو في الرَّأسِ، والمُنْقَلَةُ: التي يَطِيرُ فِرَاشُها^(٧) من العَظْمِ، وإن قَلَّ، ولا تَحْرِقُ إلى الدِّماغِ، إذا اسْتَوَقِنَ أَنَّهُ من الفِراشِ. والجائفةُ: ما أَفْضَى إلى الجَوْفِ، ولو بَمَدِّخْلِ إبرَةٍ. قال: فإن نَفَذَتْ من الجانِبِ الآخِرِ، ففيها ثُلثا الدِّيَةِ^(٨).

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٤٣٠ (٢٥٠٤).

(٢) الأرش: هو دية الجراحات. المعجم الوسيط، ص ١٣.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٦١.

(٤) في الأصل: «للوجه».

(٥) في الأصل، ي، ١، م: «بينك».

(٦) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٨ (٢٤٩٦).

(٧) الفراشة، واحدة الفراش: إحدى العظام الرقاق التي تلي القحف في الدماغ. المعجم الوسيط، ص ٦٨٢.

(٨) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٦.

وهو أحسنُ قولٍ (١) مالكٍ.

قال أبو عمر: لا خلاف أن المُنْقَلَةَ فيها خمسَ عشرة من الإبل، ولا تكونُ إلا في الرأسِ.

قال أشهبُ: وكلُّ ما نُقِبَ منه، فوصلَ إلى الدِّماغِ، فهو من الرأسِ.
وقال أشهبُ، وابنُ القاسمِ: ليسَ في مُوضِحَةِ الجَسَدِ، ومُنْقَلَتِهِ، ومأمومَتِهِ، إلا الاجتهادُ.

قال أبو عمر: كذلك مذهبُ الشَّافِعِيِّ والعِرَاقِيِّ؛ أن فيها حُكُومَةً. وليسَ عند مالكٍ وأصحابِهِ في الدَّامِيَةِ، والباضِعَةِ، والسَّمْحَاقِ، والمِلْطَاةِ (٢) دِيَةً، فإن برئت على غيرِ شينٍ، فلا شيءَ فيها عندهم، وإن برئت على شينٍ، ففيها الاجتهادُ (٣).

واتفق مالكٌ (٤) والشَّافِعِيُّ وأصحابُهُم: أن من شجَّ رجلاً مأمومتين، أو موضحتين، أو ثلاث مأموماتٍ، أو موضحاتٍ، أو أكثرَ في ضربه: أن فيهنَّ ديتَهُنَّ كلَّهنَّ، وإن انخرقت، فصارت واحدةً، ففيها ديةٌ واحدةٌ.

واتفق مالكٌ وأبو حنيفةٌ والشَّافِعِيُّ والأوزاعيُّ على أنه ليسَ فيما دون الموضحة من الشجاجِ أرشٌ مُقدَّرٌ، إنما (٥) فيه حُكُومَةٌ.

قال مالكٌ (٦): ولم يعقل رسولُ الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلاً مُسمًى. قال مالكٌ: وهو الأمرُ المُجتمَعُ عليه.

(١) في ي ١: «قولي».

(٢) في ي ١: «الملطاية». والملطاة: هي القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه. لسان العرب ٧/٤٠٨.

(٣) انظر: المدونة ٤/٥٧٠.

(٤) انظر: المدونة ٤/٥٦٨.

(٥) في ي ١: «مقدور وإنما».

(٦) انظر: الموطأ ٢/٤٢٩ (٢٥٠١).

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل^(١).

وعن عليّ - في السمحاق -: أربعة من الإبل^(٢). وبه قال الحسن بن صالح.

وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طُفئت بمئة دينار^(٣).

وهذا كله محمولٌ عند مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة، على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة، لا على التوقيف.

والموضحة عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأصحابهم: في الذقن، وما فوقه من اللحمي الأسفل، وغيره، خلاف قول مالك.

ومن حجتهم، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُغطيهِ المحرم^(٤).

وذلك عندهم محمولٌ على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على أن المحرم لا يُغطي ذقنه، كما لا يُغطي وجهه.

قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وإنما أراد الأعناق وما فوقها.

قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه، وجب أن تكون فيه موضحة.

وقال أبو جعفر الطحاوي^(٥): قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٥٧٨، ١٧٦١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).

(٣) أخرجه في الموطأ ٤٢٧/٢ (٢٤٩٣).

(٤) أخرجه في الموطأ ٤١٠/١ (٩١٥).

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٠٩/٥.

الجسد؛ لأن ما في البدن لا يُسمى شجاجاً، وإنما يُسمى شجّة ما كان في الرأس.
قال: ويُسمى ما في البدن جراحةً.

قال أبو عمر: وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون». فأجمع العلماء
على أن من فُقئت عينه خطأً، أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل، أو عدلها من
الذهب والورق، على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب.
واختلفوا في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة خطأً^(١):
فقال مالك^(٢) والليث بن سعد: فيها الدية كاملة.
وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر^(٣).

قال مالك: ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن
الأخرى، فذهب^(٤) سمعه، فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع
إنسان الباقيّة منها، فعليه نصف الدية^(٥).

قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها^(٦).
وقال أبو حنيفة والشافعي^(٧) وأصحابهما والثوري وعثمان البتي - في عين
الأعور إذا فُقئت خطأً -: نصف الدية^(٨).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠ (٢٢٣٨)، والأقوال الآتية منقولة منه.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٧ (٢٤٩٢).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٣) و(٢٧٥٦٤)
و(٢٧٥٦٦).

(٤) في ي ١: «فأذهب»، وفي م: «فأذهل».

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠.

(٧) انظر: الأم ٧/ ٣٣٢.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ دَيْتُهَا فِي الْخَطَأِ دَيْةَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي كَتَبَهُ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ،
وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ». وَلَمْ يُحْصَ عَيْنًا مِنْ عَيْنٍ، وَلَا يَدًا مِنْ يَدٍ،
وَلَا رِجْلًا مِنْ رِجْلٍ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِكْرِمَةَ الصَّبِيُّ،
قَالَ: تَقَدَّمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ، فِي رَجُلٍ (١) ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَاحْمَرَّتْ (٢) فَدَمَعَتْ،
فَشَرِقَتْ فَاغْرَوْرَقَتْ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَحْكُمُ فِيهَا بَيْتُ الرَّاعِي (٣):

لَهَا أَمْرُهَا حَتَّى إِذَا مَا تَبَوَّأَتْ بِأَخْفَافِهَا مَاوَى (٤) تَبَوَّأَ مَضْجَعَا

قَالَ أَبُو عِكْرِمَةَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَيْنَ يُنْتَظَرُ بِهَا أَنْ تَبْلُغَ غَايَةَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ
يُقْضَى فِيهَا حَيْنُئِذٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي الْجِرَاحِ كُلِّهَا عِنْدَ مَالِكٍ (٥) وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. لَا يُقْتَصُّ عِنْدَهُمْ مِنْ جُرْحٍ عَمْدٍ،
وَلَا يُودَى جُرْحٌ خَطَأً، حَتَّى يَبْرَأَ، وَيُعْلَمَ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ.

(١) قوله: «في رجل» سقط من م.

(٢) في ي ١: «فأجهرت».

(٣) هو أبو جندل عبيد بن حصين النميري الشاعر المشهور (تاريخ الإسلام ٤٣/٣)، والبيت
في ديوانه، ص ١٦٥.

(٤) في ي ١: «مرعى».

(٥) انظر: الموطأ ٤٢١/٢ (٢٤٧٠).

وأجاز الشافعي^(١) القصاصَ قبلُ البُرءِ، إذا سألَ ذلكَ المجرُوحُ، فإن زادَ ذلكَ، وآلَ إلى ذهابِ عَضْوٍ، أو نفسٍ، كان فيه الأَرشُ والديَّةُ.

وهذه مسألةٌ فيها ضُروبٌ من الاعتراضِ والحجاجِ للفريقينِ، ليسَ هذا موضعَ ذِكرِ شيءٍ من ذلكَ.

وذكرَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ عنِ العَرَبِ: لَطَمَهُ فَشَرِقَ الدَّمُ فِي عَيْنِهِ، إذا احمرَّتْ، وشرِقَ الثَّوبُ بالصَّبغِ، إذا احمرَّ واشتدَّتْ حُمُرُهُ.

وذكرَ الأصمعيُّ: أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ رَجُلًا، فَاشْرَوْرَقَتْ عَيْنُهُ وَاعْرَوْرَقَتْ، فَقَدِمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ:

لَهَا أَمْرُهَا حَتَّى إِذَا مَا تَبَوَّأَتْ بِأَخْفَافِهَا مَأْوَى تَبَوَّأَ مَضْجَعَا
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ» فَأَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا،
عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ تَقَطُّعُ مِنَ السَّاعِدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ^(٢) وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ^(٣) وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: فِي^(٤) الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ،
وَسِوَاءُ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ، أَوْ قُطِعَتْ الْأَصَابِعُ، أَوْ قُطِعَتْ الْكَفُّ. وَرَوَى بَشْرُ بْنُ
الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ

(١) انظر: الأم ٦/٥٧.

(٢) انظر: المدونة ٤/٦٤٠.

(٣) انظر: الأم ٦/٧٦.

(٤) في م: «من».

من نصفِ السَّاعِدِ: أنَّ في اليَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وفيما قُطِعَ من السَّاعِدِ حُكُومَةٌ. وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ^(١).

وَاتَّفَقَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ اليَدَ الشَّلَاءُ، إِنَّهَا فِيهَا حُكُومَةٌ. وَالقَوْلُ فِي الرَّجْلِ، كَالقَوْلِ فِي اليَدِ سَوَاءً.

وكذلك اتَّفَقُوا: فِي أَنَّ الأَسنانَ كُلَّهَا سَوَاءً، وَأَنَّ دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا^(٣) خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، عَلَى ما فِي كِتابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَأَمَّا ما رَوَى مالِكٌ فِي «مُوطئِهِ»^(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الأَضراسِ بَعيرٍ بَعيرٍ، وَأَنَّ مُعاوِيَةَ قَضَى فِيهَا بِخَمْسَةِ أبِعْرَةٍ خَمْسَةِ أبِعْرَةٍ. وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: لو كُنْتُ أَنَا، لَجَعَلْتُ فِي الأَضراسِ بَعيرينِ بَعيرينِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءً.

فإنَّ المعنى فِي ذلكَ: أَنَّ الأَضراسَ عِشْرُونَ ضَرْسًا، والأَسنانَ اثنا عِشْرَ سِنًّا، أربَعُ ثَنائِيا، وأربَعُ رَباعِياتٍ، وأربَعَةُ أُنْيابٍ، فعلى^(٥) قولِ عُمَرَ، تَصِيرُ الدِّيَةُ ثمانينَ بَعيرًا: فِي الأَسنانِ خَمْسَةُ خَمْسَةٍ، وَفِي الأَضراسِ بَعيرٌ بَعيرٌ، وَعلى قولِ مُعاوِيَةَ، فِي الأَضراسِ والأَسنانِ خَمْسَةُ أبِعْرَةٍ خَمْسَةُ أبِعْرَةٍ، فَتَصِيرُ الدِّيَةُ سِتِّينَ ومِئَةَ بَعيرٍ، وَعلى قولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بَعيرينِ بَعيرينِ فِي الأَضراسِ، وَهي عِشْرُونَ ضَرْسًا، يَجِبُ لها أربَعُونَ بَعيرًا، وَفِي الأَسنانِ خَمْسَةُ أبِعْرَةٍ خَمْسَةُ أبِعْرَةٍ، فَذلكَ سِتُّونَ بَعيرًا، تَتَمُّ المِئَةُ بَعيرٍ، وَهي الدِّيَةُ كامِلَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

(١) انظر: المسوط له ٤/٤٩١.

(٢) انظر: الأم ٦/٧٧ و ٧/٣٣٣-٣٣٤.

(٣) في الأصل: «منها».

(٤) الموطأ ٢/٤٣١ (٢٥١١).

(٥) زاد هنا في ي ١: «هذا».

والاختلافُ بينهم، إنما هو في الأضراسِ، لا في الأسنانِ، على ما ذكرتُ لك.
 واختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعينِ في دياتِ الأسنانِ، وتفضيلِ بعضها
 على بعضٍ، كثيرٌ جدًّا، والحُجَّةُ قائمةٌ لما ذهبَ إليه الفقهاءُ: مالكٌ، والشافعيُّ،
 وأبو حنيفةً، والثوريُّ، بظاهرِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ»^(١).
 والضرسُ سنٌّ من الأسنانِ.

وكذلك اختلافُ الفقهاءِ في قطعِ اليدِ الناقصةِ الأصابعِ، وفيمنَ قطعَ
 الأصابعِ، أو بعضها، ثم قطعَ الكفَّ، ونحو ذلك من المسائلِ النوازلِ كثيرةٌ جدًّا.
 وكذلك اختلافُهم في السنِّ السوداءِ، وفيمنَ ضربَ سنَّ رجلٍ فاسودَّتْ،
 أو عينُه فايضتْ، وفي السنِّ تطلعُ، ثم تنبتُ، كثيرٌ أيضًا جدًّا.

ولو تَقصينا ذلك كله، وما كان مثله، لخرجنا به، عن حدِّ ما له قَصَدنا، وقد
 ذكرنا ما في حديثِ مالكٍ من المعاني وبسطناها، وأضربنا عمَّا سوى ذلك، ممَّا في
 كتابِ عمرو بنِ حزم، من غيرِ روايةِ مالكٍ، لو قوفنا عندَ شَرطنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا الميمونُ بن
 حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال^(٢):
 حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا غالبُ التَّمَّارِ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسى
 الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ».

قال أبو عمر: هكذا رواه إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن غالبِ التَّمَّارِ، عن مَسْرُوقِ بن
 أوسٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ.

(١) هو طرف من حديث الباب، في كتاب عمرو بن حزم.

(٢) في مسنده، ص ٣٩٦، وفي السنن المأثورة (٦١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٥٤١)،
 وأحمد في مسنده ٣٢/٣٩٦ (١٩٦٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥)، والدارقطني في سننه ٤/٢٩٥
 (٣٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/٩٢، من طريق ابن عليه، به. وانظر: المسند الجامع
 ٣٧٣/١١-٣٧٤ (٨٨٤٥). وانظر تنمة تخرجه فيما يأتي لاحقًا.

وتابعه شعبة على ذلك^(١).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى. فزاد في الإسناد: حميد بن هلال؛ ذكره أبو داود^(٢)، عن إسحاق بن إسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى. وخالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل إسناد شعبة وابن علية.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قضى في الأصابع سواها، عشر من الإبل^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٤): حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٢) في سننه (٤٥٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٥٤٢) و(٢٩٦٦٨)، وأحمد في مسنده ٣٢/٣٨٧ (١٩٦١٠)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والبزار في مسنده ٨/٨٥ (٣٠٨٤)، والنسائي في المجتبى ٨/٥٦، وفي الكبرى ٦/٣٧٠ (٧٠١٩، ٧٠٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/٩٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) ذكره الدارقطني في علله ٧/٢٤٨-٢٤٩ (١٣٢٨) عن عبد الوهاب، به

(٤) في سننه (٤٥٥٧). وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وأحمد في مسنده ٣٢/٣٢١، ٣٣٢ (١٩٥٥٠)، (١٩٥٦١)، وابن حبان ١٣/٣٦٧ (٦٠١٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/٩٢، من طريق شعبة، به. ووقع شك عند بعضهم، هل هو مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق، وإسناده ضعيف، لجهالة مسروق بن أوس، والاختلاف فيه على غالب التمار.

أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ». قلت: عشرٌ عشرٌ؟ قال: «نعم».

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة^(١)، عن غالب، قال: سمعتُ مسروق بن أوس.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سُفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: وقد قال رسول الله ﷺ وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة: «في المَواضِحِ خمسٌ خمسٌ من الإبل، وفي الأصابعِ عشرٌ عشرٌ من الإبل»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٣): حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٤)، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ».

وأخبرنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

(١) في الأصل: «عن سعيد»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٢٦٤، ٥٢٥ (٦٦٨١، ٦٩٣٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٨/٥٧، وفي الكبرى ٦/٣٧٣ (٧٠٢٨)، وابن الجارود في المتقى (٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/٨١، من طريق حسين المعلم، به. وانظر: المسند الجامع ١١/١٣٧-١٣٨ (٨٤٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في سننه (٤٥٦٣).

(٤) في م: «بن مروان»، محرّف. وهو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلميّ، أبو خالد الواسطي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١.

محمد بن غالب، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ^(١) محمد بن أبي بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَضْرَاسُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ»^(٣).

قال أبو عمر: هكذا وقع عنده: «والأضراس». وهو خطأ، وإنما هو: «والأصابع سواء، عشر عشر»^(٤).

وهذا محفوظٌ في هذا الحديث وغيره، لا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

أخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سُفْيَانَ، قالوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٥).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّبْعِيُّ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

(١) في ي ١: «المقدس»، خطأ. وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله البصري. انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٥٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٥٣٤.

(٢) قوله: «عن مطر» سقط من ي ١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٥١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارقطني في سننه ٢٩٣/ ٤ (٣٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٧٠٢)، وأحمد في مسنده ١١/ ٣١٧ (٦٧١١) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٤) وهو كذلك أيضًا في مصادر التخرّيج، على الصواب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٨٩ (٧٠١٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق عبد الوهاب، به.

قال^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قال: «هذه وهذه سواء» وأشار إلى الخنصر، والإبهام.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
قال^(٢): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه وهذه سواء».
يعني: الإبهام، والخنصر.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ^(٣). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال:
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ. قالوا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعني:
الخنصر، والإبهام.

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال:
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». يعني: الإبهام
والخنصر، والضرس والثنية^(٤).

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٥٧). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٩).
وانظر تمة تخريجه فيما بعده.

(٢) في سننه (٤٥٥٨). وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦٥، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٤) من
طريق يزيد بن زريع، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٦١-٢٦٢ (٦٥٨٤).

(٣) في سننه (٤٥٥٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٩٠. وأخرجه أحمد في مسنده
٣/ ٣٥٤ (١٩٩٩)، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، النسائي في المجتبى ٨/ ٦٥،
وفي الكبرى ٦/ ٣٧١ (٧٠٢٣) من طريق يحيى، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٩٠، من طريق أبي قلابه، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠)،
وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد، به، وإسناده صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(١): حدّثنا عبّاسُ العنبريُّ، قال: حدّثنا عبد الصّمد بن عبد الوّراث، قال: حدّثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، والأسنانُ سَوَاءٌ، الثّنيةُ والضّرْسُ سَوَاءٌ، هذه وهذه سَوَاءٌ».

قال أبو داود^(٢): رواه النّضر بن شميل، عن شعبة، بمعنى عبد الصّمد؛ حدّثناه الدّارميُّ أبو جعفر، قال: حدّثنا النّضر.

قال أبو داود^(٣): وحدّثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدّثنا علي بن الحسّين، قال: حدّثنا أبو حمزة، عن يزيد النّحوي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنانُ سَوَاءٌ، والأصابعُ سَوَاءٌ».

قال^(٤): وحدّثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، قال: حدّثنا أبو ثميلة، عن يسار^(٥) المّعلم، عن يزيد النّحوي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرّجلين سَوَاءً.

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعةُ فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم، أنّ الأصابع كلّها سَوَاءٌ، دية كل واحد منها عشرٌ عشرٌ من الإبل، لا يُفْضَلُ منها

(١) في سننه (٤٥٥٩).

(٢) في سننه بإثر رقم (٤٥٥٩).

(٣) في سننه (٤٥٦٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨١/٤ (٢٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٩٠/٨، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٧٨/٤ (٢٦٢١) من طريق أبي حمزة، به.

(٤) في سننه (٤٥٦١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩٢/٨.

(٥) في سنن أبي داود: «عن حسين المعلم». وفي سنن البيهقي: «عن شيان المعلم». وكلاهما خطأ، وصوابه: يسار المعلم. كما ساقه المؤلف رحمه الله. قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٦٣٠/٤ (٦٢٤٩): وقع في رواية اللؤلؤي: عن حسين المعلم. وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن يسار المعلم. وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في كتاب التفرّد على الصواب. انتهى. وانظر: تهذيب الكمال ٢٩٧/٣٢.

شيءٌ على شيءٍ، وأنَّ الأسنانَ كلّها سواءٌ: الثنايا والأضراس والأنيابُ، في كلّ واحدٍ منها خمسٌ خمسٌ من الإبلِ، لا يُفَضَّلُ شيءٌ منها على شيءٍ. على ما في كتابِ عمرو بن حزم.

وقد روي عن بعضِ السلفِ من الصحابةِ تفضيلُ الثنايا، ومُقدِّمُ الفمِّ. وعن طاووسٍ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وعطاءٍ^(١)، في ديةِ الأسنانِ خلافٌ لهذه الآثارِ.

ولا معنى لقولهم؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي فيها الحُجَّةُ ثبتت^(٢) بخلافه. ذكرَ عبدُ الرزّاقِ^(٣)، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرنا عمرو^(٤) بن مسلمٍ، أنَّه سمِعَ طاووسًا يُفضِّلُ النَّابَ أعلَى الفمِّ وأسفلهُ، على الأضراسِ، وأنَّه قال: في الأضراسِ صغارُ الإبلِ.

قال^(٥): وأخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني يحيى بن سعيدٍ، قال: قال سعيدُ بن المسيَّبِ: قَضَى عُمَرُ بن الخطّابِ فيما أقبلَ من الفمِّ، أعلَى الفمِّ وأسفلهُ، بخمسِ قلائصٍ، وفي الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، حتّى إذا كان مُعاويةً، وأُصِيبَتْ أضراسُهُ، قال: أنا أعلمُ بالأضراسِ من عُمَرَ، فقَضَى فيها بخمسِ خمسٍ.

قال سعيدٌ: فلو أُصِيبَ الفمُّ كلُّه في قضاءِ عُمَرَ، لنقصتِ الدِّيةُ، ولو أُصِيبَ^(٦)

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٤٩٨).

(٢) في الأصل، م: «ثبت».

(٣) في المصنّف (١٧٥٠٥).

(٤) في الأصل، م: «عمر»، محرف. وهو عمرو بن مسلم الجندِيُّ البجليّ. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٢.

(٥) عبد الرزاق في المصنّف (١٧٥٠٧).

(٦) في م: «أصيبت».

في قضاء معاوية، لزادت الدية، ولو كنت أنا، لجعلت في الأضراسِ بعيرين
بعيرين، فذلك الديةُ كاملةً.

وروى مالك^(١)، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان: أن مروان أرسله
إلى ابن عباسٍ يسأله: ماذا جعل في الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل. قال: فردني
إلى ابن عباسٍ، فقال: أتجعلُ مُقدِّمَ الفمِّ مثل الأضراسِ؟ فقال ابن عباس: لو أنك
لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلمها سواها.

وذكر الثوري، عن أزر بن محارب، قال: اختصم إلى شريح رجلاين،
أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها،
والضرس ومنفعته، سن بسن، قوما^(٢).

قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، قال^(٣): أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه:
«وفي السن خمس من الإبل».

وذكر ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب
رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب
عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فكتب الآيات منها، حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾» [المائدة: ٤]، ثم كتب: «هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي

(١) أخرجه في الموطأ ٢/٤٣٢ (٢٥١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٠٨).

(٣) في المصنف (١٧٤٨٨).

(٤) في جامعه (٥١٤).

الأنف إذا أوعِيَ جدعاً مئةً من الإبلِ، وفي العينِ خمسونَ من الإبلِ، وفي الأذنِ خمسونَ من الإبلِ، وفي اليدِ خمسونَ من الإبلِ، وفي الرجلِ خمسونَ من الإبلِ، وفي كلِّ إصبعٍ مِمَّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ، وفي المأمومةِ ثلثُ النفسِ، وفي الجائفةِ ثلثُ النفسِ، وفي المُتقلِّةِ خمسَ عشرة، وفي المُوضحةِ خمسَ من الإبلِ، وفي السنِّ خمسَ من الإبلِ». قال ابنُ شهابٍ: فهذا الذي قرأتُ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ عندَ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال أبو عمر: هذا كلهٌ مُجمَعٌ عليه، إلا ما ذَكَرتُ لك من الثنانيا، والأضراسِ. وأما الأذنُ، فمِنْهُم من حَمَلَهُ على السَّمعِ، ومِنْهُم من جَعَلَهُ الأذنُ، وهذا اختلافٌ.

فأما مالكٌ^(١)، فقال: في الأذنينِ حُكُومَةٌ، وفي السَّمعِ الدِّيَّةُ. وقال الشافعيُّ^(٢) وأبو حنيفةٌ والثوريُّ والليثُ: في الأذنينِ الدِّيَّةُ، وفي السَّمعِ الدِّيَّةُ^(٣).

وروي عن عمرَ، وعليٌّ في الأذنينِ مثْلُ ذلك^(٤).

قال أبو عمر: أمَّا كتابُ عمرو بن حزم، على ما رواه سليمان بن داودَ، عن الزهريِّ، في الصَّدقاتِ والديَّاتِ، فطَوِيلٌ، وقد ذَكَرنا مِنْهُ في بابنا هذا ما وافقَهُ، وسنذكرُهُ بتمامِهِ في غيرِ هذا المَوْضِعِ إن شاء اللهُ^(٥).

(١) انظر: الموطأ ٢/٤٢٦ (٢٤٨٨)، والمدونة ٤/٥٦٣.

(٢) انظر: الأم ٦/٧٢، ١٣٣.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٣/٢٠٢-٢٠٥، والإشراف له ٧/٤٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٤/٥.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٣٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٨) و(٢٧٣٨٣).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديث حادي عشرين لعبد الله بن أبي بكر مُرسلٌ

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، سَأَلَهُ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالكٍ مُرسلاً^(٢)، عن عبد الله بن أبي بكر.

ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس^(٣).

(١) الموطأ ٢/٦٠٠-٦٠١ (٢٨٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٩).

(٣) قال بشار: أحمد بن منصور هذا ذكره السمعي في «التلي» من الأنساب، وهو منسوب إلى «تل» قرية من قرى حران، وذكر أن أباه منصور بن إسماعيل الحراني التلي روى عن مالك أيضاً، ولم يزد على ذلك (٧١/٣). ثم ذكره ياقوت في «تل حران» من معجم البلدان (١/٨٦٦) وذكر ما ذكره السمعي وزاد رواية أبي شعيب الحراني عنه. وأحمد بن منصور هذا هو الذي ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «أحمد بن منصور بن إسماعيل: مولى قريش، من أهل الجزيرة، يروي عن أهل بلده، روى عنه الجزيريون» (٢٠/٨)، ومثل هذا لا يُعرج عليه بالنسبة لمن رواه عن مالك مرسلًا.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيدِ الشَّعْمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ التَّلِيَّيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. هَكَذَا حَدَّثَنَا لَمْ يَزِدْ.

قال أبو عمر: أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد، وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير.

وأما قوله في هذا الحديث: فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة. فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئًا زائدًا على قدر عملته^(١) لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعملته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ، إذ سأله ما لا يصلح.

وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب، إذا رأى ما لا يصلح^(٢)، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حدًا لله، فيقوم الله به ﷺ.

ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث، على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه، وحقه في العمل عليها، فمنعه، وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقًا واجبًا.

وقد اختلف العلماء في ذلك الحق: ما هو؟

(١) العمالة بالضم: رزق العامل، الذي جعل له على ما قلد من العمل. تاج العروس ٥٨/٣٠.

(٢) في ي ١: «يصح».

فذهبت منهم طائفة، إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم منها للعاملين عليها سهم.

وممن ذهب إلى هذا جماعة، منهم: الشافعي، في أحد قوليهِ.

وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدرُ عملته، قد يكون ثمنًا، ويكون أقلَّ ويكون أكثر. وممن ذهب إلى هذا: مالك بن أنس^(١)، وأبو حنيفة، وأبو ثور^(٢).

وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه، ولا يزد على الثمن.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أنه قال: تُقسَّم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية.

وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ مثله^(٣). وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضًا^(٤).

وقد قال الشافعي^(٥) في العاملين على الصدقات: إنهم يُعطون منها بقدر أجور أمثالهم. وهو المشهور عن الشافعي.

وروى الأخصر بن عجلان، عن رجلٍ قد سماه، قال: سألت عبد الله بن عمرو: ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عملتهم^(٦).

وقال أبو حنيفة: يُعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه. قال: ولا أعرف الثمن.

(١) انظر: الموطأ ١/٣٦١ (٧١٩).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/٩٠.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٨٤١، ١٨٤٨).

(٤) في ي ١: «وعمر».

(٥) انظر: الأم ٢/٨١.

(٦) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/١٣٢، وسنن البيهقي الكبرى ٧/١٣، من طريق الأخصر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به مطولاً.

وقال مالك^(١): ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مُسماةٌ، وإنَّها ذلك إلى الإمامِ يجتهدُ في ذلك.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ ومالكٌ وأصحابُهُ: ليس قسَمُ الصدقاتِ على أهلِ الشَّهَمَانِ كالميراثِ، ولكنَّ الواليَ يقسِمُها على ما يرى من حاجتِهِم، ويؤثِّرُ أهلَ الحاجةِ والعُدْرِ، حيثُ كانوا.

قال مالك^(٢): وعسى أن تَنْتَقِلَ الحاجةُ إلى الصَّنِفِ الآخِرِ بعدَ عامٍ، أو عامينِ، فيؤثِّرُ أهلَ الحاجةِ والعُدْرِ حيثُ كانوا.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ^(٣): يُعطي الإمامُ للعاملينَ عُمَّالتَهُم بما يرى. وذكر أبو عبيدٍ: أنَّ قولَ الثَّوريِّ في هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ. وبه قال أبو عبيدٍ. وقال الزُّهريُّ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠]: هُمُ السُّعَاةُ^(٤).

وقال قتادةٌ: هُمُ جُباتُها الذينَ يَجِبُونَها^(٥).

وقال الشَّافعيُّ^(٦): هُمُ المَتَوَلُّونَ لِقَبْضِها.

قرأتُ على أبي القاسمِ خَلَفِ بنِ القاسمِ، رَحِمَهُ اللهُ، أنَّ إبراهيمَ بنَ محمدِ الدَّيبَلِيِّ حَدَّثَهُم بِمَكَّةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ العَيْشِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) الموطأ ١/ ٣٦١ (٧١٩).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: المبسوط له ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٥١٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣١٠ (١٦٨٣٨).

(٦) انظر: الأم ٢/ ٧٧.

عن قتادة، عن أبي السَّوَّارِ، عن عِمْران بن حُصَيْنٍ، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أشدَّ حياءَ من العَدْرَاءِ في حِدْرِهَا. قال عِمْرانُ: وكان إذا كرهَ الشَّيْءَ، عُرِفَ في وَجْهِهِ^(١).

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قِراءةً مِنِّي عليهما، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحَوْضِيُّ وسُليمانُ بن حَرْبٍ، قالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الملِكِ بن عُمَيْرٍ، عن زيدِ بن عُقْبَةَ الفَزاريِّ، قال: سمعتُ سُمْرَةَ بن جُنْدُبَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَسائِلُ كُدُوْحٌ يَكْدُحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ». وقال سُليمانُ: «يَكْدُحُ بها الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فمن شاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، أو نَفْسِهِ، ومن شاءَ تركَ، إِلَّا أن يَسْأَلَ ذا سُلْطانٍ، أو يَنْزِلَ به أمرٌ لا يَجِدُ منه بُدًّا»^(٢).

رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٣)، عن وكيعَ، عن الثَّورِيِّ، عن عبدِ الملِكِ بن عُمَيْرٍ، عن يزيدِ بن عُقْبَةَ، عن سُمْرَةَ، عن النَبِيِّ ﷺ.

هكذا قال: يزيدُ بن عُقْبَةَ. وقال شُعْبَةُ: زيدُ بن عُقْبَةَ^(٤). وصوابُه زيدُ بن عُقْبَةَ. وأخشى أن يكونَ: يزيدُ، صُحِّفَ على ابنِ أبي شَيْبَةَ.

وقد ذَكَرْنَا ما يُجَوِّزُ فيه السُّؤالُ، ولمن يُجَوِّزُ، ومن يَجُوزُ لَهُ أخذُ الصَّدَقَةِ من الأَغْنِياءِ وغيرِهِم، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، من كِتابِنا هذا، فأَعْنَى ذلكَ عن إعادَتِهِ هاهُنا.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٦/١٨ (٥٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٢٥١، من طريق محمد بن بكار، به. إلا أنه عندهما: شعبة بدل: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) سيأتي بإسناده وطرقه في شرح الحديث الرابع والثلاثين لأبي الزناد، وهو في الموطأ ٢/٥٩٨ (٢٨٥٣). وانظر تحريجه هناك.

(٣) لعله رواه في مسنده، فهو ليس في المصنّف.

(٤) تنظر ترجمة زيد بن عقبة الفزاري الكوفي وروايته عن سمرة بن جندب في تهذيب الكمال ٩٣/١٠ وتعليقنا عليه.

حديثُ ثانيَ عشرينَ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ مقطوعٌ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ: أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ كان يُصليُّ في حائطٍ له، فطارَ دُبسيٌّ^(٢)، فطفقَ يتردُّ يلتمسُ مخرجًا، فأعجبه ذلك، فجعلَ يتبعُه بصره ساعةً، ثمَّ رجعَ إلى صلاتِهِ، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنةٌ، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ له الذي أصابه في حائطِهِ من الفتنةِ، وقال: يا رسولَ الله، هو صدقةٌ لله، فضعه حيثُ شئتَ.

هذا الحديثُ لا أعلمُه يروى من غيرِ هذا الوجهِ، وهو مُنقطعٌ.

والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ من سها في صلاتِهِ، فلم يدْرِ كم صلى، لشغلٍ بالهِ بما ينظرُ إليه، أو يفكرُ فيه، فليبنِ على يقينِهِ، على ما أحكمتهُ السنَّةُ، في حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ، وغيرِهِ، عنِ النبيِّ ﷺ^(٣)، على حَسَبِ ما ذكرناه في موضِعِهِ من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّظرَ إلى ما يشغلُ المُصليَّ، لا يُفسدُ الصَّلَاةَ، إذا بنى فيها على ما يجبُ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأمره بإعادةِ.

والأصلُ في هذا البابِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ^(٤) نظرَ إلى حَمِيصَةٍ لها عَلمٌ في الصَّلَاةِ، فشغلَهُ النَّظرُ إلى أعلامِها، فرماها عن نَفْسِهِ، وردَّها إلى أبي جَهمٍ، ولم يذكرْ إعادةً، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشةَ، من حديثِ ابنِ شهابِ، عن عُرْوَةَ،

(١) الموطأ ١٥٤/١ (٢٦١).

(٢) الدبسي: طائر يشبه اليمامة، وسيأتي شرح المصنّف له.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن والعشرين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١٥٠/١ (٢٥٢). وانظر تخريجه هناك.

(٤) من قوله: «لم يأمره بإعادة» إلى هنا لم يرد في الأصل، ي ١.

عن عائشة. وهو عند مالك^(١)، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة،
وسياتي في بابيه، إن شاء الله.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ:

ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بَكْرُ بنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ^(٢) عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ
أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٣) لِعَائِشَةَ قَدِ سَتَرَتْ بِهَ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٤).

قال أبو عمر: ولم يذكر إعادةً.

وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة
لمُتَلَفِتٍ»^(٥). وهو حديث ليس بالقوي^(٦).

وَمِنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ،
خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٧).

(١) أخرجه في الموطأ ١٥٣/١ (٢٥٩).

(٢) في ي ١: «عن»، خطأ. وهو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري. وشيخه هو
عبد العزيز بن صهيب، البناني البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٨/١٤٧، ٤٧٨.

(٣) القرام: هو ستر فيه رُقْمٌ ونقوش. المعجم الوسيط، ص ٧٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٢٠، و٤٢١/٢١، و(١٢٥٣١، ١٤٠٢٢)، والبخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩)،
وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢٦١-٢٦٢ (٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٠٣، والطبراني في الصغير ١/١١٨ (١٧٣)، وأبو
نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٤٣-٢٤٤، وفي أخبار أصبهان ١/١٦٣، من طريق يوسف بن
عبد الله بن سلام، عن أبيه، به.

(٦) لأنه من رواية رجل مجهول، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/٢٦٦ (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)،
والترمذي (٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٣/٨، وفي الكبرى ١/٢٨٥ (٥٣٠)، وأبو يعلى =

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَاللِّتِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَفِي النَّافِلَةِ»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا فَسَدَتْ بِهِ النَّافِلَةُ، فَسَدَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، إِذَا كَانَ اجْتِنَابُهُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

على أنَّ هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ، لا يُحتجُّ بِمِثْلِهَا.

وأصحُّ ما في هذا الباب: ما حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٢): حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(٣)، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا»^(٤) إِلَى أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ، وَاتَّبَعُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

ففي هذا الحديث: أنَّ أَعْلَامَ الْحَمِيصَةِ شَغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةً، وَلَا اسْتِثْنَاءً لِصَلَاتِهِ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا، لَقَالَ ﷺ، وَلَمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ لُنْقَلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ لُنْقَلْ عَنْهُ، كَنَقْلِ سَائِرِ السَّنَنِ.

= (٤٦٣٤، ٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠/٩، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٨١، والبغوي في شرح السنة (٧٣٢) من طريق مسروق، عن عائشة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٣٦٠-٣٦١ (١٦١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أنس، وإسناده ضعيف فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١/٢٣٨ (٣١١).

(٢) في سننه (٩١٤، ٤٠٥٣). وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٣ (٢٦٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٣) في ي: «علم».

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدَّثنا معاوية، يعني ابن سلام، عن زيد، أنَّه سمعَ أبا سلام، قال: حدَّثني السُّلُويُّ^(٢)، وهو أبو كبشة، عن سهل بن الحنظليَّة، قال: ثُوبٌ بالصَّلاةِ، يعني: صلاة الصُّبح، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَمِثُ إلى الشَّعبِ، يعني: وكان أرسلَ فارسًا إلى الشَّعبِ من اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

(١) في سننه (٩١٦). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٩-١٤٠ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٤٩، من طريق أبي توبة، به مطوَّلاً، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٣٨-٢٣٩ (٥٠٤٩).

(٢) في الأصل، م: «السُّلوي». وهو تحريف. انظر: الإكمال لابن ماکولا ٧/ ١٢٣، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ٣٤/ ٢١٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٧/ ٢٧٢.

(٣) في السنن الكبرى ١/ ٢٨٧ (٥٣٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٨، و٥/ ١١ (٢٤٨٥)، (٢٧٩١)، وأبو داود في رواية الأشناني، كما في تحفة الأشراف (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٧)، وابن خزيمة (٤٨٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٣ (١١٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣، من طريق الفضل بن موسى، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٩٧-٣٩٨ (٥٩٧٤).

قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب (يعني: ضعيف)، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته؛ حدَّثنا محمود بن غيلان، قال: حدَّثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أنَّ النبي كان يلحظُ في الصلاة، فذكر نحوه.

وحديث وكيع المرسل هذا أخرجه عنه ابن أبي شيبه في المصنَّف (٤٥٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٠ (٢٤٨٦). وأخرجه من طرق عن وكيع: الترمذي (٥٨٨)، والدارقطني (١٨٦٥)، والبيهقي ٢/ ١٣، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني: من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقد صحح الحاكم والعلامتان الألباني وشعيب الرواية المتصلة، ولم يلتفتا إلى إعلال الترمذي هذا وأبي داود كذلك، بل يُفهم من علامات التعجب التي وضعها الشيخ شعيب عقب استغراب الترمذي لهذا الحديث وتصحيح أبي داود للرواية المرسلة استعجابه من هذا الصنيع! =

موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلها، مُسندُها ومقطوعُها، دليلٌ على أن نظر المُصلي، من السنة فيه أن يكون أمامه. وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المُصلي أمام قبليته.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سُجوده^(١).

وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السُّجود، وفي الرُّكوع إلى موضع قدميه، وفي السُّجود إلى أنفه، وفي قُعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله مُحددٌ لم يثبت به^(٢) أثر، وليس بواجبٍ في النظر. ومن نظر إلى موضع سُجوده، كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

= والقواعد الحديثية ترجح الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السيناني لا يشك أحد من أهل العلم بأن وكيعاً أتقن وأحفظ، فضلاً عما عُرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا علي ابن المديني (الميزان: ٣/ الترجمة ٦٧٥٤)، فضلاً عن أقوال العلماء الفهلاء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي، وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح - يعني من حديث عكرمة، عن ابن عباس». وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلاً في السنن (١٨٦٤): «تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره». وهذا إعلال يبين للرواية المتصلة.

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٥٣٤. وانظر فيه أيضاً ما بعده.

(٢) في ي ١: «فيه».

وأما قوله: لقد أصابني في مالي فتنة. فالفتن على وجوه:

فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة والصدقة. كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك^(١).
وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر.

دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ﴾ [هود: ١١٤] نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة^(٢).
ومنه قوله ﷺ: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٤٠٨)، وأحمد في مسنده ٤١٤/٣٨ (٢٣٤١٢)، والبخاري (١٤٣٥)، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، ومسلم (١٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨)، والبخاري في مسنده ٧/٢٦٣ (٢٨٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/٢٠٦، ٢٠٧ (٣٢٤)، وأبو عوانة (١٤٣)، وابن حبان ١٣/٣٠٤ (٥٩٦٦)، والطبراني في الكبير ٥/١١٤ (٤٨٣٥). وانظر: المسند الجامع ٥/١٥٢-١٥٣ (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٦٥ (٣٦٥٣)، والبخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، وابن ماجه (١٣٩٨)، والترمذي (٣١١٢)، والبخاري في مسنده ٤/٣٤٣ (١٥٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٧٩ (٧٢٨٢)، وأبو يعلى (٥٣٤٣)، وابن خزيمة (٣١٢، ٣١٣)، وابن حبان ٥/١٦ (١٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٤١، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦). من حديث ابن مسعود، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٩٠-٩١ (٩٢٤٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، والحميدي (٤٣٨)، وأحمد في مسنده ٥٦/٢٦ (١٦١٣٤)، ١٦١٣٨، وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والنسائي في المجتبى ٧/١٤-١٥، وفي الكبرى ٤/٤٤٥-٤٤٦ (٤٧٢٣، ٤٧٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/٣٢٨ (٢٠٧٩)، والطبراني في الكبير ٨/٣٥٥-٣٥٤ (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦)، والحاكم في المستدرک ٢/٥، والبيهقي في الكبير ٥/٢٦٥، من حديث قيس بن أبي عذرة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٤/٥٤٠-٥٤١ (١١٢٢٠).

وكلُّ من فُتِنَ بشيءٍ من المعاصي والشَّهواتِ المحظورةِ، فهو مَفْتُونٌ، إلاَّ
أنَّهُ إن تركَ وَأَنَابَ واستغفَرَ وتابَ، غُفِرَ لَهُ، مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه،
وهذه صفاتُ المُذنبينَ.

وقد فُتِنَ الصَّالحونَ وابتُلُوا بالذُّنوبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ
الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
فَعَلُوا فَوْجِسَةً أَوِ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران:
١٣٥].

وقد يكونُ من هذا البابِ من الفِتنَةِ، ما هو أشدُّ مِمَّا وصفنا، وهو الإضرارُ
على الذَّنْبِ، والإقامةُ عليه منه، وأنَّهُ لم يأتِهِ، فنيتهُ على تلك الحالِ، ويُحِبُّ أن
تَسْمَحَ نفسُهُ بتركِ ما هو عليه من قبيح أفعاله، وهو مع ذلك لا يُقْلِعُ عنها.
فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأتِ منه توبةٌ، فهو مُقِرٌّ بالذُّنوبِ والتَّقْصِيرِ، يُحِبُّ
أن ينجِمَ اللهُ لَهُ بخيرٍ، فيَغْفِرَ لَهُ هذا برجائه، ولا يُقَطِّعَ عليه، وليستِ فِتنَتُهُ بذلك
تُخْرِجُهُ عن الإسلامِ.

وقال بعضهم: ولا هو مِمَّنْ نُكِرَتْ^(١) في قلبه نُكْتَةٌ سوداءُ غلبتْ عليه،
فلا يعرفُ معروفًا، ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، كما قال حذيفةُ في ذلك الحديثِ؛ لأنَّهُ يُنْكِرُ
ما هو عليه، ويودُّ أنَّهُ تابَ منه. قالوا: وإنما ذلك في الأهواءِ المُرديةِ، والبدعِ
المُحدثةِ التي تُتَّخَذُ دينًا وإيمانًا، ويُشْهَدُ بها على الله تَعَدِّيًّا وافتراءً، ولا يُحِبُّ
من فُتِنَ بها أن يُقَصِّرَ فيها، ولا يَنْتَقِلَ عنها، ويودُّ ألا يأتِيه الموتُ إلاَّ عليها، فهذا
أيضًا مَفْتُونٌ مغرورٌ مُتَدَرِّجٌ، قد أصابتهُ فِتنَةٌ، زَيْنَ لَهُ فيها سُوءَ عَمَلِهِ، يودُّ أن
يكونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِثْلَهُ.

(١) في م: «تنتكت».

قالوا: فهذه الفِتنَةُ، أشدُّ من الفِتنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا مِنْ فِتْنِ الدُّنُوبِ.
وَمِنَ الْفِتَنِ أَيْضًا: الْكُفْرُ، قَدْ سَاءَ اللَّهُ فِتْنَةً، بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
[البقرة: ١٩١].

وشرحُ هذه المعاني يطوُّلُ، وبالله العِصْمَةُ لا شريكَ له^(١).
والدُّبْسِيُّ: طائرٌ يُشْبِهُ اليَمامَةَ. وقيل: هُوَ اليَمامَةُ نَفْسُهَا.
وقولُهُ: طَفِقَ يَترَدَّدُ. كقولِهِ: جَعَلَ يَترَدَّدُ. وفيهِ لُغَتَانِ^(٢): طَفِقَ وَطَفِقَ^(٣)، يَطفِقُ
ويَطفِقُ.

(١) بعد هذا في الأصل، م: «وأما النَّهْسُ فطائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفور»، ولا معنى لها، لأن هذه
اللفظة لم تتقدم في شيء من النص أو الشرح.

(٢) في ي ١: «لغات».

(٣) في م: «طفق، طفق».

حديث ثالثٍ عشرين لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ».

قد ذكرنا: أن كتابَ النبي ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ إلى أهلِ اليمنِ في السننِ والفرائضِ والدياتِ، كتابٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ معرُوفٌ، يُستغنى بشهرتهِ عن الإسنادِ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادِ المروزيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، قال: في كتابِ النبي ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «أن لا يُمَسَّ القرآنُ إلا على طهورٍ»^(٢).

وأخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو الجَرِيرِيُّ^(٣)، قال: حدَّثنا أبو العباسِ حامدُ بنُ شُعَيْبِ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالحِ الحَكَمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ، قال: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ،

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٨ (٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٧، من طريق معمر، به، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

(٣) في ي ١: «الحريري». وكلاهما صواب، فقد اجتمعت فيه النسبتان، وهو أحمد بن سليمان بن عمرو، أبو الطيب الحريري. ويقال فيه: الحريري أيضًا. وقد سلف التنبيه عليه. انظر: تاريخ الخطيب ٥/ ٢٩٢، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢١٠، والأنساب للسمعاني ٢/ ٧٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٣٥٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٨٣.

عن أبيه، عن جدّه أنّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليمنِ في السننِ والفرائضِ والديّاتِ: «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(١). مُختَصَرٌ. والدليلُ على صحّةِ كتابِ عمرو بنِ حزم، تلقّي جُمهورِ العلماءِ له بالقَبولِ والعملِ.

ولم يَخْتَلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالمدينةِ، والعِراقِ، والشّامِ: أنّ المُصَحَّفَ لا يَمَسُّهُ إلا طاهرٌ^(٢) على وُضوءٍ.

وهو قولُ مالكٍ، والشّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد بنِ حنبلٍ، وإسحاق بنِ راهويةَ، وأبي ثورٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وهؤلاء أئمّةُ الفِقهِ والحديثِ في أعصارِهِم.

ورويَ ذلك عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وعبدِ الله بنِ عمرَ، وطاووسٍ، والحسنِ، والشّعبيِّ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعطاءٍ^(٣).

قال إسحاق بنُ راهويةَ: لا يَقْرَأُ أحدٌ في المُصَحَّفِ إلا وهو مُتَوَضِّئٌ، وليسَ ذلك لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولكن لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(٤).

قال أبو عمر: وهذا يُشَبِّهُ مذهبَ مالكٍ، على ما دلَّ عليه قوله في «موطئه»^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩) من طريق حامد بن شعيب، به مطولاً. وأخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، والدارقطني في سننه ١/٢٢٠ (٤٣٩) من طريق الحكم بن موسى، به.

(٢) في م: «الطاهر».

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤)، والأوسط لابن

المنذر (٦٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى ١/٨٨.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٥.

(٥) الموطأ ١/٢٧٥ (٥٣٥).

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض، ولا غير المتوضئ^(١).

وقال مالك^(٢): لا يحملُه بعلاقته ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهرٌ.

قال: ولا بأس أن يحملَه في التَّابُوتِ، والخُرُجِ^(٣)، والغرارة^(٤) من ليس على وضوءٍ.

قال أبو ثور: وذلك أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله، يعني الشافعي، رحمه الله^(٥).

قال أبو عمر: إننا رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التَّابُوتِ والغرارة، لأنَّ القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التَّابُوتِ وما فيه من مصحفٍ، وغيره.

وقد كره جماعة من التابعين، منهم: القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء مس^(٦) الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء^(٧).

فهو لا شك أشد كراهيةً أن يمس المصحف غير متوضئ.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٥).

(٣) الخرج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. المعجم الوسيط، ص ٢٢٥.

(٤) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. المعجم الوسيط، ص ٦٤٨.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٥.

(٦) في م: «من».

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧).

وقد رُوِيَ عن عطاءٍ، أنَّه قال: لا بأس أن تحمِلَ الحائِضُ المُصحَفَ بعِلاقَتِهِ^(١).

وأما الحكمُ بن عتيبةَ وحمادُ بن أبي سليمانَ، فلم يُخْتَلَفْ عنهُما في إجازة حملِ المُصحَفِ بعِلاقَتِهِ، لمن ليسَ بطاهرٍ^(٢). وقوهُما عِندي شُدُودٌ، ومُخالفةٌ للأثرِ.

وإلى قولِهِما ذهبَ داودُ بن عليٍّ، قال: لا بأس أن يَمَسَّ المُصحَفَ، والدَّنَانِيرَ، والدَّرَاهِمَ التي فيها ذِكرُ الله، الجُنُبُ والحائِضُ^(٣).

قال: ومعنى قولِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هُمُ الملائكةُ.

قال: ولو كان ذلك نهيًا، لقال: لا يَمَسُّهُ. واحتجَّ أيضًا بقولِ رسولِ الله ﷺ: «المؤمنُ ليسَ بنَجسٍ»^(٤).

قال أبو عمر: قد يأتي النهيُ بلفظِ الخبرِ، ويكونُ معناه النهيَ، وذلك موجودٌ في كتابِ الله كثيرٌ، نحو قولِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] جاء بلفظِ الخبرِ.

وكان سعيدُ بن المسيَّبِ وغيرُهُ يقولُ: إنَّها منسوخةٌ بقولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٥) [النور: ٣٢].

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٧٥٠٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/٤٧٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/١٤٥ (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والنسائي في المجتبى ١/١٤٥، وفي الكبرى ١/١٧٤ (٢٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦)، وأبو عوانة (٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١، وابن حبان ٤/٦٩ (١٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٩)، والبعثي في شرح السنة (٢٦١) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٦١ (١٢٧٩٤).

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه، ص ١٢٩-١٣٠، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٧١٩٣)، والطبري في تفسيره ١٩/١٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٤، والبيهقي في الكبرى ٧/١٥٤.

ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ. ومثله كثير.

وفي كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ» بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] لاحتسابها للتأويل، ومجيئها بلفظ الخبر.

وقد قال مالك^(١) في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذِكُرُهُ ۙ﴾ (١١) ﴿فَنَشَاءُ ذِكْرَهُ﴾ (١٢) ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

وقول مالك: أحسن ما سمعت. يدل على أنه سمع فيها اختلافاً، وأولى ما قيل به في هذا الباب، ما عليه جمهور العلماء، من امثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمَسَّ القرآنَ أحدٌ، إلا وهو طاهرٌ». والله أعلم وبه التوفيق.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥-٢٧٦ (٥٣٦).

حديث رابعٍ عشرينَ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ مقطوعٌ، يتصلُ من وجوهِ صحاح

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، نُهوا عن أكلِ الشَّحمِ، فباعوه فأكلوا ثمنه».

وهذا الحديثُ قد روي عن النبيِّ ﷺ مُسنداً مُتصلاً من وجوهِ شتى، كلها ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهِم.
حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيان، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال^(٢): حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووسٌ، أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ، يقولُ: بلغَ عمرَ بن الخطَّابِ أنَّ سُمرةَ باعَ خمرًا، فقال: قاتلَ اللهُ سُمرةَ، ألم يعلمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال^(٣): «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حرَّمتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجمَلوها فباعوها».

قال أبو عمر: قوله: «جمَلوها» يعني: أذابوها، لا خلافَ بين أهلِ اللُّغةِ في ذلك، وقد جاء أيضًا مُفسَّرًا في الحديثِ.

(١) الموطأ ٢/٥٢٠ (٢٦٩١).

(٢) في مسنده (١٣). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ٢٨٣، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٤٦، ١٤٨٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٣٥)، وأحمد في مسنده ١/٣٠٥ (١٧٠)، والدارمي (٢١٥٧)، والبخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/١٧٧، وفي الكبرى ٤/٣٨٤، و١٠/٩٤ (٤٥٦٩، ١١١٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٧٧)، وأبو عوانة (٥٣٥٥) وابن حبان ١٤/١٤٦ (٦٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٨٦، والبغوي في شرح السنة (٢٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٥٦٢-٥٦٣ (١٠٥٣٤).

(٣) من قوله: «قاتل اللهُ سُمرة» إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُّ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ سلامَ الكُوفِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، يعني ابنَ عيَّاشٍ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ شُحُومُ الأَنْعَامِ، فأذابُوها، ثُمَّ باعُوها وأكلوا أثمانها»^(١).

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ^(٢)، قال^(٣): حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرَّهٍ، أنَّ بَشَرَ بنَ المُفضَّلِ وخالدَ بن عبدِ الله حدَّثاهُمُ، المعنى، عن خالدِ الحذاءِ، عن بركةَ أبي الوليدِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا عندَ الرُّكنِ. قال: فرَفَعَ بَصْرَهُ إلى السَّماءِ، فضحِكَ، ثُمَّ قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ» ثلاثًا. قال: «إِنَّ اللهُ حَرَّمَ عليهمُ الشُّحُومَ، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ، حَرَّمَ عليهمُ ثَمَنَهُ». ولم يقل عن خالدِ بن عبدِ الله: رأيتُ. وقال: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن بركةَ أبي العُريانِ المُجاشعيِّ^(٤)، قال: سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُ،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٠٦، من طريق مسلم بن سلام بن سلام، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/٣٥٧ (١٧٤٥). من طريق أبي صالح، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨٤-٢٨٥ (١٣٦٣٩).

(٢) قوله: «حدَّثنا أبو داود» سقط من م.

(٣) في سننه (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٩٥ (٢٢٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٧، وابن حبان ١١/٣١٢ (٤٩٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٣-١٤، من طريق خالد الحذاء، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/٢٢٢-٢٢٣ (٦٥٢٧).

(٤) في الأصل، ي، ١، م: «المحاربي»، محرف. وهو بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري. وقيل: هو أبو العريان. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/٢٣٢-٢٣٣، وتهذيب الكمال للمزي ٤/٤٧.

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ: كذا قال: عن بَرَكَةِ أَبِي العُرَيَّانِ. وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَأَبُو العُرَيَّانِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ خَالِدٌ، اسْمُهُ أَنَيْسٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قال أبو عُمَرَ: قد فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِجَازَةِ بَيْعِ الزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ، مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ بِنَجَاسَتِهِ.

وَقَدْ دَفَعَ هَذَا التَّوَابِلَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، بَأَنَّ قَالَ: إِنَّ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، إِنَّهَا خَرَجَ عَلَى مَا قَدْ حُرِّمَ بِذَاتِهِ، مِثْلَ الخَمْرِ، وَشُحُومِ المَيْتَةِ. وَأَمَّا الزَّيْتُ الَّذِي تَمَوَّتُ فِيهِ الفَأْرَةُ، فَإِنَّهَا تَنْجَسُ بِالمُجَاوِرَةِ، وَلَيْسَ بِنَجَسِ الذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسَ الذَّاتِ، مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ، كَمَا لَا يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ الخَمْرِ، وَلَا الخَنْزِيرِ، وَلَا المَيْتَةِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجَوِّدَةً، فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤١٦/٤ (٢٦٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٢/٢٠٠ (١٢٨٨٧) مِنْ

طَرِيقِ هَشِيمٍ، بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي ٦/١٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٣٣٥٥).

(٣) هَذَا الْحَرْفُ سَقَطَ مِنْ م.

وفي هذا الحديث: إباحة الدُّعاءِ على اليهودِ، وإباحةُ لعنِهِم، اقتداءً به في ذلك ﷺ.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، قال: تفرَّدَ حبيبٌ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ حَزْمَلَةَ، عن الحارِثِ بنِ خُفافِ بنِ إِيَاءٍ، قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكَوَانَ». قَالَ خُفَّافٌ: فَجُعِلَ لَعْنُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَتَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبٌ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

وقد ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ لَمَّا لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ... الحديث. أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَعَنَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٢).

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله^(٣). واليهود، وغيرهم، ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن، فمباح، ومن لعن من لا يستحق اللعن، فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلماً ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدٌ، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ

(١) سلف في شرح الحديث الثالث لأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧). وانظر تحريجه هناك.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الخامس لابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٦ (٢٧٢٦). وانظر تحريجه هناك.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الأول لمحمد بن المنكدر، وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٣ (٢٥٩٣). وانظر تحريجه هناك.

عبد الله بن عمرَ يلعنُ خادِمًا قطُّ، غيرَ مرَّةٍ واحِدَةٍ، غَضِبَ فيها على بعضِ خَدَمِهِ، فقال: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْكَ، كَلِمَةٌ لم^(١) أَحَبَّ أَنْ أَقُولَهَا. وقد لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِي، وَالْمُخْتَفِيَةَ^(٢)، يعني: نَبَأَ الْقُبُورِ^(٣). ولَعَنَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا... الْحَدِيثُ^(٤).

وقد ذكر مالك^(٥)، عن داود بن الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قرأتُ على سَعِيدِ بنِ نَصْرِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، يَقُولُ بِيَدِهِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ هَكَذَا، يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، خَلَطَ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَنَازِيرِ وَالْحَمْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا، يَعْنِي أَذَابُوهَا.

(١) زاد بعده في ي: «أكن».

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤ (٢٨٩٧)، وعبد بن حميد (٦٨٦)، وابن حبان ١٢/ ١٧٨

(٥٣٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٣ (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرک ٤/ ١٤٥، من

حديث ابن عباس، بتأمه. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣١٤ (٦٦٥٥).

(٥) الموطأ ١/ ١٧٢ (٣٠٤).

(٦) في مسنده (١٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٤٨٥٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء

٧/ ٢٤٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٥. من طريق سفیان، به. ولم يُذكر مسعر، في الإسناد

عند عبد الرزاق والبيهقي، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس.

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال في سئل مهزور، ومذنيب^(٢): «يُمسك حتى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سئل مهزور ومذنيب، هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وأرفع أسانيده: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو محمد العطار^(٣) بمصر، قال: حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان، قال: حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور، فقضى: أن الماء إذا بلغ إلى الكعبين، لم يحبس الأعلى^(٤).

(١) الموطأ ٢/٢٨٨ (٢١٦٨).

(٢) هكذا في النسخ، وترد في نسخ الموطأ وغيره: «مذنيب» و«مذنيب» وهو تسهيل للكسرة، وفي طبعتنا للموطأ: «مذنيب»، وكذا جاء في جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٢٠٢، وتاريخ المدينة لابن شبة، ص ١٦٩-١٧٠، واثخاف الخيرة (٤٨٦٥)، وتاج العروس للسيد الزبيدي ١٤/٤٣٢، وقيدته جمال الدين الصديقي في مجمع بحار الأنوار ٤/٥٥٨ بالحروف فقال: بضم ميم وسكون ياء وكسر نون فموحدة. وأما مذنيب بزيادة ياء، فهو اختيار محقق طبعة المجلس العلمي من الموطأ (٢١٧٤)، وفي الدررة الثمينة لابن النجار، ص ٢٨، ولعله اختيار ابن عبد البر إن صححت النسخ.

(٣) في م: «بن محمد أبو العطار».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/٦٠ (٥٤٥٠) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٠١)، وابن أبي شبة في المصنف (٢٩٦٦٥)، وأبو دواد (٣٦٣٨)، والطبراني في الكبير ٢/٨٦ (١٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٥٤، من طريق أبي مالك، به، وإسناده ضعيف، لجهالة حال أبي مالك، واسمه مالك بن ثعلبة كما بيناه في تحرير التقریب ٣/٣٤٠، وثلعة مختلف في صحبته.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قصى في سيل مهزور: أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك.

قال^(٢): وأخبرنا معمر، قال: سمعت الزهري، يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم أحبس الماء، حتى يبلغ إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

قال أبو عمر: سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثاً يثبت.

قال أبو عمر: في هذا المعنى، وإن لم يكن بهذا اللفظ، حديث ثابت مجتمع على صحته، رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، جميعاً عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، إلى رسول الله في شراج الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل^(٣) إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». قال الزبير: لا أحبس هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٤) [النساء: ٦٥].

(١) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٢) ذكره عن عبد الرزاق الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠/٥.

(٣) زاد هنا في م: «الماء».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٣٨/٨، وفي الكبرى ٤١٢/٥ (٥٩٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢١)، والطبري في تفسيره ٥١٩/٨ (٩٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٤/٢ (٦٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢٥٣)، وابن حاتم في تفسيره ٩٩٣/٣ (٥٥٥٨) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ٤٥٤-٤٥٥ (٣٧٥٣). =

ومعنى هذا الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِمَا فِيهِ السَّعَةُ لِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنَ الْجَفَاءِ، اسْتَوْعَبَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، عن أبي (١) محمد بن صاعدٍ، وعليُّ بن محمد الإسكافيِّ، قالَا: حدَّثنا أبو الأَخوصِ محمدُ بن الهيثم القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح المِضْرِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عيسى، قال: حدَّثنا

= قال بشار: وأخرجه أحمد (١٤١٩)، والبخاري (٢٧٠٨) من طريق عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث.

وأخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير. ثم جاء فيه: قال الزبير.

وأخرجه أحمد ٤٠/٢٦ (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧)، والنسائي في المجتبى ٨/٢٤٥ وفي الكبرى (٥٩٢٥) و(٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، وابن حبان (٢٤) وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، وقال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٥: «وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة».

وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير. إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير. علل الحديث (١١٨٥).

وذكر الإمام الدارقطني بعد أن بيّن فيه الاختلاف على الزهري في كتابه العلل (٥٢٦) أن المحفوظ من حديث الزهري: عن عروة عن الزبير، لم يذكر فيه عبد الله بن الزبير.

(١) في ٢٥: «وحدَّثنا يحيى بن» بدل: «عن أبي». وهو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد البغدادي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١.

مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى في سبيل مهزورٍ ومذنيبٍ أن يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل^(١).

وهذا إسنادٌ غريبٌ جداً عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد، من غير هذا الوجه.

قال أبو عمر: حديث سبيل مهزورٍ ومذنيبٍ، حديثٌ مدنيٌّ مشهورٌ عند أهل المدينة، مُستعملٌ عندهم، معروفٌ معمولٌ به.

ومهزورٌ: وادٍ بالمدينة، وكذلك مذنيبٌ: وادٍ أيضاً عندهم، وهما جميعاً يسقيان بالسبيل، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به.

وذكر عبد الملك بن حبيب^(٢) أن مهزوراً ومذنيباً واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سبيلهما، فقضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب إلى ذلك السبيل، يُدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق به السبيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى بيته^(٣)، فيسبيل فيها، ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم، أغلق البيبة، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً، هكذا أبداً يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل، حتى يبلغ ماء السبيل إلى أقصى الحوائط.

قال: وهكذا فسره لي مطرفٌ وابن الماجشون، عند سؤالهما عن ذلك.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٦٢، من طريق إسحاق بن عيسى، به.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ ٢/١٩-٢٠.

(٣) البيبة: مجرى الماء إلى الحوض، وفتحة الحوض التي يُفرغ بها ماؤه. انظر: المعجم الوسيط، ص ٧٨.

وقالهُ ابْنُ وَهْبٍ، قال: وقد كان ابْنُ القاسم يقول: إذا انْتَهَى الماءُ في الحائِطِ إلى مقدارِ الكعْبينِ من القائمِ، أرسلهُ كلَّهُ إلى من تحتَهُ، وليسَ يحسُّ منه شيئاً في حائِطِهِ.

وقولُ مُطَرِّفِ وابنِ الماجِشونِ أحبُّ إليَّ في ذلك، وهما أعلمُ بذلك؛ لأنَّ المدينةَ دارُهُما، وبها كانتِ القِصَّةُ^(١)، وفيها جرى العَمَلُ بالحديثِ.

وروى زيادٌ، عن مالكٍ، قال: تفسيرُ قِسْمَةِ ذلك: أن يُجرى الأوَّلُ الذي حائِطُهُ أَقْرَبُ إلى الماءِ يُجرى الماءُ في ساقِيتهِ إلى حائِطِهِ بقَدْرِ ما يكونُ الماءُ في السَّاقِيَةِ إلى حدِّ كعْبِيهِ، فيُجرىه كذلك في حائِطِهِ، حتَّى يرويه، ثُمَّ يفعلُ الذي يليه كذلك، ثُمَّ الذي يليه كذلك، ما بقي من الماءِ شيءٌ. قال: وهذه السُّنَّةُ فيهما، وفيما يُشبهُهُما، ممَّا ليسَ لأحدٍ فيه حقٌّ مُعَيَّنٌ، الأوَّلُ أحقُّ بالتبديَةِ، ثُمَّ الذي يليه، إلى آخرِهِم رجلاً.

قال أبو عمر: ظاهرُ الحديثِ يشهدُ لما قاله ابنُ القاسم؛ لأنَّ فيه: «ثُمَّ يُرْسَلُ الأعلى على الأسفل»، ولم يقل: «ثُمَّ يُرْسَلُ بعضُ الأعلى». وفي الحديثِ الآخرِ: «ثُمَّ يحسُّ الأعلى»، وهذا كلُّهُ يشهدُ لابنِ القاسمِ.

ومن جهةِ النَّظَرِ أيضاً: أنَّ الأعلى لو لم يُرْسَلِ إلا ما زادَ على الكعْبينِ، لانقطعَ ذلك الماءُ في أقلِّ مُدَّةٍ، ولم ينتهِ حيثُ ينتهي، إذا أرسلَ الجميعَ.

وفي إرسالِ الجميعِ بعدَ أخذِ الأعلى منه ما بلغَ الكعْبينِ، أعمُّ فائدةً، وأكثرُ نفعاً فيما قد جعلَ الناسُ فيه شركاءً، فقولُ ابنِ القاسمِ أولى على كلِّ حالٍ.

وفي المسألةِ كلامٌ ومعارضاتٌ لا معنى للإتيانِ بها، والصَّحيحُ ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

(١) في تفسير غريب الموطأ: «القضية».

قال أبو عمر: حُكْمُ الأَرْحَاءِ^(١) وسائرِ المنافعِ مِنَ النَّبَاتِ، وَالشَّجَرَاتِ
 فِيهَا كَانَ أَصْلُ قِوَامِهِ وَحَيَاتِهِ مِنَ المَاءِ، الَّذِي لَا صُنْعَ فِيهِ لِأَدْمِيٍّ، كَمَا السُّيُولِ^(٢)
 وَمَا أَشْبَهَهَا^(٣)، كَحُكْمِ مَا ذَكَرْنَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَثَرٍ وَلَا نَظَرٍ.
 وَأَمَّا مَا اسْتُحِقَّ بِعَمَلٍ، أَوْ بِمِلْكٍ صَحِيحٍ، وَاسْتِحْقَاقِ^(٤) قَدِيمٍ، وَتُبُوتِ
 مِلْكٍ، فَكُلُّ عَلَى حَقِّهِ، عَلَى حَسَبِ مَا^(٥) مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَعَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَاللَّهُ
 الْمُؤَفَّقُ لِلسَّدَادِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

-
- (١) الأرحاء: قطع من الأرض غلاظ، دون الجبال، تستدير وترتفع عما حولها. لسان العرب ١٤ / ٣١٣.
 (٢) في د ٢: «السيول».
 (٣) في ي ١: «أشبهه». وفي م: «أشبههما».
 (٤) في ي ١: «أو استحقاق».
 (٥) زاد هنا في د ٢: «مر».

حديثٌ سادسٌ عشرينَ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

مالك^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ: أنَ رسولَ الله ﷺ أهدىَ جملاً كانَ لأبي جهلٍ بنِ هشامٍ، في حجٍّ، أوِ عمرةٍ. وقعَ عندنا، وعندَ غيرنا في كتابِ يحيى في «الموطأ» في هذا الحديثِ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ^(٢).

وهذا من العَلَطِ البينِ، ولا أدري ما وجهُهُ، ولم يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لـ «الموطأ» عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ قديماً وحديثاً: أنَ هذا الحديثُ في «الموطأ» عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ. وليس لنافعٍ فيه ذِكْرٌ، ولا وجهٌ لذكرِ نافعٍ فيه، ولم يَرَوْ نافعٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ قطُّ شيئاً، بل عبدُ الله بنِ أبي بكرٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ أنَ يَرُوِيَ عن نافعٍ، وقد رَوَى عن نافعٍ من هُوَ أَجْلٌ منه.

وهذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعةِ رُوَاتِهِ لمالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ^(٣).

ورواه سُويدُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن أبي بكرٍ: أنَ رسولَ الله ﷺ أهدىَ جملاً لأبي جهلٍ^(٤).

وهذا من خَطَأِ سُويدٍ وغلَطِهِ، وهذا الحديثُ يَسْتَنِدُ من حديثِ ابنِ عباسٍ.

(١) ساق المؤلف إسناده هذا الحديث من غير رواية يحيى الليثي.

(٢) الموطأ برواية الليثي ١/ ٥٠٧ (١١٠٥).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب ١/ ٤٧٠ (١١٩٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٠، من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ١/ ٣١٢-٣١٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ١٣٢-١٣٣، والبيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريق سويد بن سعيد، به. على أن هذه الرواية كما يظهر خارج الموطأ، فإن روايته في الموطأ مرسله كما هي رواية الآخرين (٥٢٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي
جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ^(١) مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) البرة: الحلقة في أنف البعير، وقيل: هي من صفر أو غيره، تجعل في أحد جانبي المنخرين.
لسان العرب ١٤ / ٧١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ٩١-٩٢ (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٩٣ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه أبو
داود (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤ / ٢٧
(١٤٠٤)، والطبراني في الكبير ١١ / ١، ٩٢ (١١١٤٨)، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٦٧، من
طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩ / ١٠٤-١٠٥ (٦٣٤٧).

وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، لكن تصريحه هنا فيه نظر، فقد نقل الحاكم في
«معرفة علوم الحديث» ص ١٠٧ عن علي ابن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه،
عن محمد بن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس» وقال محققو
الجزء الرابع من مسند أحمد عند كلامهم على هذا الحديث: «ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية
هذا الحديث، فيصير الحديث حسناً إن شاء الله تعالى» (٤ / ١٩٣).

قلت: المتابعة التي أشاروا إليها هي ما رواه أحمد عن الحسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وهو إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول، فقد قال البيهقي بعد أن
رواه: «وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه،
فإن بيّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً، والله أعلم». (٥ / ٢٣٠) قلت:
جرير لم يبين السماع، فعاد الحديث إلى ابن إسحاق، فلا يمكن تحسينه عندئذ، والله أعلم، وقد حكم
عليه ابن المديني بالاضطراب، فالحديث من هذا الوجه ضعيف.

عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَقَ مِثَّةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، عَلَيْهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ (١).

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَنْصُورٍ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى (٢) بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَقَ مِثَّةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، عَلَيْهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ (٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِثَّةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ (٤). وَفِي هَذَا اللَّفْظِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَظَرٌ (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١١/٣٧٨ (١٢٠٥٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٥/٢٣٠، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣/٥٠٢، وَ٤/٢٤٩ (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٦، ٣١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ٤/٢٨ (١٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٧/٩٧، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَانظُر: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/١٠٣-١٠٤ (٦٣٤٦).

وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِانْتِقَاعِهِ، إِذْ هُوَ كَمَا مَبِينٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ مِقْسَمِ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمِ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا. (٢) فِي ٢د: «قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى» بَدَل: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى». (٣) انظُر مَا قَبْلَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٢/٢٢٢ (٦١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٥/٦٦ (٢٨٨١) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، بِهِ. وَانظُر: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٣/٢٥٠-٢٥١ (١٠١١٦). (٥) هَكَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤٠٠): «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مُجَاهِدِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، وَسَيْفُ بْنُ سَلْيَانَ الْمَكِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، فَاتَّفَقُوا عَنْهُ.

في هذا الحديث دليلٌ على استِسْمانِ الهدايا، واختيارِها، وانتِخابِها.
وَأَنَّ الْجَمَلَ، يُسَمَّى بَدَنَةً، كما أَنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى بَدَنَةً، وهذا الاسمُ مُشْتَقٌّ
من عِظَمِ البَدَنِ عندهم.

وفي هذا الحديثِ ردُّ قولٍ من زعمَ: أَنَّ البَدَنَةَ لا تكونُ إِلَّا أُنْثَى.
وفيه إجازةٌ هَدْيِي ذُكُورِ الإِبِلِ. وهو أمرٌ مُجْتَمِعٌ عليه في الهَدْيِ.
وأما استِسْمانُ الصَّحَايا والهِدَايا، والغُلُوفُ في ثَمَنِها واختيارِها، فداخِلٌ
عِنْدِي تحتَ عُمُومِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَعِظْكُمْ اللَّهُ فَانْتَهُوا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فقال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(١).
وهذا كُلُّهُ مدارُهُ على صِحَّةِ النَّبِيِّ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).
وقال^(٣) اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى
مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وفي حديثِ مُجَاهِدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، المذْكَورِ في هذا البابِ، فيه قولُهُ:
لِيَغِظَ بِهِ المُشْرِكِينَ. وذلكَ عِنْدِي تَفْسِيرٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، لمن تَدَبَّرَ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.

وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن علي ألقاظًا
أغرب بها لم يأت بها غيره، فصارت حديثًا آخر، وهي قوله: أهدى رسول الله ﷺ مئة بُدنة
فيها جهلٌ لأبي جهل مَرْمُومٌ بحلقة من فضة.

ورواه عن الحكم أشعث بن سوار وحده على نحو رواية الجماعة. عن مجاهد.
فالخطأ في الرواية قوله: «مزموم بحلقة من فضة» وهذه الزيادة غير موجودة في المتن الذي
ساقه المؤلف.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٣٣٣ (٢٢٦٣).

(٢) سلف في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن حسين، وهو في الموطأ ١/١٢٥
(١٩٧). وانظر تحريجه هناك.

(٣) في م: «قال».

عبدُ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، أَبُو طُوَالَةَ

وهو عبدُ الله^(١) بن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ بنِ حَزْمٍ، أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ.

سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَوَلِيَ القَضَاءَ بِالمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنِ جَعْفَرٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، وَزائِدَةُ، وَخَالِدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ قَاضِيًا فِي خِلافةِ سُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّيَامَ، وَكَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا حَسَنًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيِ الوَالِي فَيَنْصَحُهُ، وَلَا يَرْفُقُ بِهِ، وَيُكَلِّمُهُ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ مِنَ الحَقِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ يَفْرُقُ أَنْ يُضْرَبَ.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» ثلاثة أحاديث، أحدها: عند يحيى مُرسَلٌ، وهو مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ، لَا خِلاَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اتِّصَالِهِ. وَالثَّالِثُ: مُرْسَلٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةَ مَالِكٍ فِي إِرسَالِهِ.

(١) تهذيب الكمال ٢١٧/١٥ والتعليق عليه.

حديث أول لأبي طوالة

مالك^(١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلاً، قد عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مُرسلاً، وهي رواية عبید الله ابنه عنه.

وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في «الموطأ» فإنه جعله: عن عائشة. فوصله وأسنده^(٢). وكذلك هو عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» مُسنداً عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعبي^(٣)، وابن بكير، وأبو المصعب^(٤)، وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف بالباب: يا رسول الله،

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٧٩٣).

(٢) من المعلوم أن ابن وضاح تسور على رواية يحيى فكان يصلح ما وقع فيها من خطأ يراه، أما عبید الله فروى عن أبيه على الوجه الذي رواه. ينظر كتابنا: تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح الرواة والنسوخ والمحققين المنشور في دار الغرب الإسلامي.

(٣) سيأتي ذكره لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) الموطأ بروايته ١/ ٣٠١-٣٠٢ (٧٧٧).

إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

وقد ذكر أبو داود^(٢) رواية القعني عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ. مُسْنَدًا كَمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ».

ورواية ابن القاسم وغيره له، كما وصفنا مسندًا، عن عائشة، وهو محفوظٌ صحيحٌ عن عائشة من طريق شتى، من كلِّ طريقٍ في «الموطأ» حاشى رواية يحيى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٣): أخبرنا علي بن حجر، قال: حدَّثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، قال: حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره، عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة، وأنا جنبٌ فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة، وأنا جنبٌ فأصوم». قال: لست مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قال: «والله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٦/٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٧/٢ (٥٤٠)، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(٢) في سننه (٢٣٨٩). وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٤٥٤) من طريق القعني، به. وانظر: المسند الجامع ٧١٨-٧١٩ (١٦٦٠٧).

(٣) في السنن الكبرى ٢٨٦/٣، و١٠/٢٦١ (٣٠١٣، ١١٤٣٦). وأخرجه مسلم (١١١٠)، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن علي بن حجر، به.

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقفٌ، فذلك جائزٌ، بدلالة هذا الحديث.

وفيه: الرواية والشهادة على السماع، وإن لم يرَ المشهدُ أو المُحدِّثُ، إذا كان المعنى المسموعٌ مُستوفىً، قد استوقنَ، وأُحيطَ به علمًا.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى. وقد مَضَى القولُ فيها، في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وفيه: المعنى المقصودُ إليه في هذا الحديث، وذلك أنَّ الجُنُبَ إذا لحقته جنابةٌ ليلًا قبلَ الفجرِ، لم يضرَّ صيامه أن لا يغتسلَ إلا بعدَ الفجرِ.

وقد اختلفت الآثارُ في هذا البابِ. واختلفَ فيه العلماءُ أيضًا، وإن كان الاختلافُ في ذلك كله عِندي ضعيفًا، يُشبهُ الشُّدُوذَ.

فأما اختلافُ الآثارِ:

فإنَّ أبا هريرةَ كان يروي عن النبي ﷺ: أنَّ من أدركه الصُّبحُ، وهو جُنُبٌ، فقد أفطرَ، ولم يجزَ له صيامُ ذلك اليوم^(١).

وهذا الحديثُ لم يسمعه أبو هريرةَ من النبي ﷺ، وقد أحالَ إذ وقَّفَ عليه مرَّةً على الفضلِ بنِ عباسٍ^(٢). ومرَّةً على أسامةَ بنِ زيدٍ. ومرَّةً قال: أخبرنيهِ مُجَبِّرٌ. ومرَّةً قال: حدَّثني فلانٌ وفُلانٌ.

وسندُكُر ذلك كله، أو بعضه، في بابِ سُمِّي، من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

(١) سيايُ بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٢) زاد هنا في ي ١، ٢٥: «فيه».

شُعَيْب، قال^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْقَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قَلْتُهُ: مِنْ أَدْرَاكِهِ الصُّبْحِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمُّ. مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا قَلْتُ: مِنْ أَدْرَاكِهِ الصُّبْحِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا صَوْمَ لَهُ. مُحَمَّدٌ وَرَبُّ هَذَا^(٢) الْبَيْتِ قَالَهُ^(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، وَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَفْطِرٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَحِثُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ

(١) في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٩ (٢٩٣٦). وأخرجه الحميدي (١٠١٨)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٤٧ (٧٣٨٨)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٦٧-١٦٨ (١٣٤٦٤).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٠ (٢٩٣٧). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٦٧ (١٣٤٦٤).

الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: إني أقسم بالله لئن أفطرت، لأوجعن متنيك^(١)، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة^(٢) في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٣). فجعل مكان عبد الله: عبيد الله. وجاء بالحديث سواء. وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري: أن ابناً لعبد الله بن عمر. فذكر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله^(٤).

قال أبو عمر: روي عن أبي هريرة: أنه رجع عن هذه الفتوى، في هذه المسألة، إلى ما عليه الناس، من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب.

روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن: أنه كان^(٥) سمع أبا هريرة، يقول: من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل، فلا يصم. قال: ثم سمعته نزع عن ذلك^(٦).

(١) عند الطبراني: «جنبيك». والمتن: الظهر، يذكر ويؤث. ومتنا الظهر: مكتفا الصلب عن يمين وشمال، من عصب ولحم. وقيل: المتنان: جنبتا الظهر. لسان العرب ١٣/٣٩٨.

(٢) في م: «بن أبي حمزة»، مصحف. انظر: تهذيب الكمال ١٢/٥١٦.

(٣) سيأتي بإسناده في شرح الحديث العاشر لسُمي، وهو في الموطأ ١/٣٩١-٣٩٢ (٧٩٥). وانظر تخريجه هناك.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٤٦، وعزاه إلى عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٥) هذا الحرف سقط من ي ١.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/٢٦١ (٢٩٤٠) من طريق ابن المبارك، به.

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي وَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٥).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة، وكذلك روي أيضًا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز، القول بحديث عائشة وأم سلمة، عن النبي ﷺ: أنه كان يُصْبِحُ جُنْبًا، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ^(٦)، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْفَتْوَى، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ.

(١) في الأصل، ٢٠، م: «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» بدل: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ (٢٩٧٤، ٢٩٧٥) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨١ (٢٩٩٥) من طريق أسباط، به.

(٤) قوله: «عن الشعبي» سقط من الأصل، ٢٠، م. انظر: مصدر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧ (٢٩٨١) عن الحسن بن محمد الزعفراني، به.

وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٢٢ (١٦٦١٢).

(٦) في ٢٠: «وأصحابه».

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُوسٍ: أَنَّ الْجُنُبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَهُوَ صَائِمٌ^(١).

وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا صَوْمَ لَهُ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاح: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَيَقْضِيهِ إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُبًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنْهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَقْضِي فِي الْفَرَضِ^(٢).

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ أَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا، وَإِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَرَى عَلَى الْحَائِضِ إِذَا أَدْرَكَهَا الصُّبْحُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْحَائِضِ نَحْوَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَخَّرَتْ غُسْلَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَيَوْمُهَا يَوْمٌ فَطِرٌ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَلَيْسَتْ كَالَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي صَوْمٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَالْحَيْضُ يَنْقُضُهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا - مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَغِنَى وَاكْتِفَاءٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٦٧٥)، والاعتبار للحازمي، ص ١٠٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٧٢) وفيه عن إبراهيم والحسن.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٢٣، وبداية المجتهد ٥٧/ ٢.

وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مِثْلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَإِذَا أُبِيحَ الْجِمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُسْلَ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنَ الْحُجَّةِ أَيْضًا فِيهَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، فَتَرَكَ الْاِغْتِسَالَ مِنْ جَنَابَةِ تَكُونُ لَيْلًا، أُخْرَى أَنْ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قُلْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ^(١).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣) فِي سَائِرِ عُلَمَاءِ الْمَكِّيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ عُلَيَّةَ فِي جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثُ فِي فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١، ٧٤٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٦٥٩) فما بعدها، والاعتبار للحازمي، ص ١٠٥.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٠٦.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في الحائضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فلا تَغْتَسِلُ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّ مَالِكًا^(١)، وَالشَّافِعِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ يَقُولُونَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ، وَتَغْتَسِلُ وَتَصُومُ، وَيُجْزئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: تَصُومُهُ وَتَقْضِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ، صَامَتْهُ وَقَضَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَةً، فَإِنَّهَا تَصُومُ، وَلَا تَقْضِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، عَلَى أَنَّهَا تَصُومُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِيهِ، وَإِيجَابُ الْقَضَاءِ إِجَابُ^(٣) فَرَضٍ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَإِنَّهَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ بِالْأُصُولِ الصَّاحِحِ.

وَلَا أُدْرِي، إِنْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ يَرَى صَوْمَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ يَوْمَهَا ذَلِكَ يَوْمٌ فَطَرٍ. فَإِنْ كَانَ لَا يَرَى صَوْمَهُ، فَهُوَ شَادٌّ، وَالشُّدُودُ لَا تُعْرَجُ عَلَيْهِ.

وَلَا مَعْنَى لِمَا اعْتَلَّ بِهِ، مِنْ أَنَّ الْحَيْضَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَالِاحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، لَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَالْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِبَادَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُسْلَ مَعْنَى، وَالطَّهْرُ غَيْرُهُ، فَتَدَبَّرْ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٧٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٤، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٣) قوله: «القضاء إيجاب» سقط من م.

حديث ثانٍ لأبي طوالة

مالك^(١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحجاب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي».

قال أبو عمر: أبو الحجاب^(٢) سعيد بن يسار، هذا مدني تابعي ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي. وقيل: بل هو مولى شُمَيْسَةَ: امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي. وتوفي أبو الحجاب سنة سبع عشرة ومئة. وهذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت^(٣).

وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون^(٤) لجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي»^(٥).

(١) الموطأ ٢/٥٤٢ (٢٧٤١).

(٢) تهذيب الكمال ١١/١٢٠ والتعليق عليه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٤) والبغوي (٣٤٦٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٧٦٠)، وروح بن عباد عند أحمد ١٢/١٦٣ (٧٢٣١) و١٦/٥٣٠ (١٠٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٥٢)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٧١١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢/١٦٣ (٧٢٣١)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٢٥٦٦) والبيهقي ١٠/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) في د: «المتحابين».

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٣٤٤، والخطيب في تاريخه ٦/٢٣٤، والبيهقي في شعب الإبان (٨٩٨٩) من طريق ابن طهمان، به. وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٩٠١)، وعلل الدارقطني ٨/١٦٢ (١٤٨٢)، قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا وهم، إنما هو مالك عن أبي طوالة عن أبي الحجاب سعيد بن يسار عن أبي هريرة».

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: كَانَ عِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ حَدِيثُ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاضِحٌ فِي فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لَجَلَالِي»: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي^(١) إِجْلَالِي، وَمَحَبَّةً فِي؟

فَمِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِجْلَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ»^(٢).

وَإِذَا كَانَ ذِكْرُهُمْ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِمْ عَمَلٌ بَرٌّ، فَمَا ظَنُّكَ بِحُبِّهِمْ، وَإِخْلَاصِ الْوُدِّ لَهُمْ؟ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ نَضْرٍ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: اسْلُكُوا سَبِيلَ الْحَقِّ، وَلَا تَسْتَوْحِشُوا مِنْ قِلَّةِ أَهْلِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا^(٤) الْجَافِي عَنْهُ، وَذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ، إِكْرَامُ

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه في فضائل القرآن، ص ٣٨.

(٤) في م: «لا».

ثلاثة: الإمام المُقْسِطُ، وذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ،
وَلَا الجَانِي عَنْهُ» مِنْ وُجُوهِ فِيهَا لِيْنٌ^(١).

وَحَمَلَةَ القُرْآنِ، هُمُ العَامِلُونَ^(٢) بِأَحْكَامِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَالعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ^(٣).

وَمِنْ أَوْثُقِ عَرَى الإِسْلَامِ: البُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالحُبُّ فِي اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ^(٤)، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَقِيلِ^(٥) الجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَدْرِي أَيُّ عَرَى الإِيْمَانِ أَوْثَقُ؟»

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الحُبُّ وَالبُغْضُ فِيهِ»^(٦).

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو أَبُو داوود (٤٨٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرَى ٨/١٦٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، بِهِ.
وَانظُرْ: المُسْنَدُ الجَامِعُ ١١/٣٨٩ (٨٨٦٢).

(٢) فِي م: «العَامِلُونَ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَحَمَلَةَ القُرْآنِ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ي١.

(٤) فِي الأَصْلِ، ٢٠: «بْنِ مَسْرُوقٍ»، مَحْرَفٌ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورِ بْنِ الحِجَامِ المَالِكِيِّ المَغْرِبِيِّ.
تُوفِيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. انظُرْ: تَارِيخُ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ ٧/٨٣٥.

(٥) قِيَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي المُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ ٣/١٥٧٩، وَابْنُ مَآكُولَا فِي الإِكْمَالِ ٦/٢٣٠.

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٧٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الأَوْلِيَاءِ ٤/١٧٧، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ
الإِيْمَانِ (٩٥١٠) مِنْ طَرِيقِ عَارِمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْنَفِ
(٣١٠٨٣)، وَطَبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ ١٠/٢٧١-٢٧٢ (١٠٥٣١)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ٢/٤٨٠،
مِنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ عَقِيلَ الجَعْدِيِّ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي الضَّعْفَاءِ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ١/٣٥٢،
وَقالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ (تَارِيخُهُ الكَبِيرُ ٧/٥٣)، وَكَذَا قالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي المَجْرُوحِينَ

٢/١٨١، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ كَمَا فِي الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٦/٢١٩ وَغَيْرِهِمْ.

وَقد رَوَى هَذَا المُتَنَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْنَفِ (٣١٠٦٠).

عن ثابتٍ، عن مُسَلِّمِ بنِ يَسَارٍ، قال: ما من عملي شيءٍ إلا وأنا أخافُ أن يكونَ قد دَخَلَهُ ما يُفْسِدُهُ، إلا الحُبَّ في الله (١).

قال: وحدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا عمران القَطَّانُ، عن قتادة، عن مُسَلِّمِ بنِ يَسَارٍ، قال: مرَّضتُ مَرَضَةً، فلم يكن في عملي شيءٌ أوثق في نفسي من قوم كنت أحبُّهم في الله (٢).

وذكر ابنُ المُبارك (٣)، عن فضيل بن غزوان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحوصِ، عن عبد الله في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبَهُمْ وَلَئِن كُنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] قال: نزلت في المُتَحايِّينَ في الله. وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابنُ سَنَجَرٍ، قال: حدثنا سَعِيدُ بنِ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا ليث، عن عمرو بن مُرَّة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِسْلَامِ، أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» (٤).

قال أبو عمر: فمن الحُبِّ في الله، حُبُّ أولياءِ الله، وهُمُ الأتقياءُ، العلماءُ، الفضلاءُ. ومن البُغْضِ في الله، بُغْضُ من حادَّ الله، وجاهرَ بمعاصيه، أو أَلْحَدَ في صفاته، وكفَّرَ به، وكذَّبَ رُسُلَهُ، أو نحو هذا كلِّه.

وأما قوله: «في ظلِّ الله» فإنه أراد، والله أعلم، في ظلِّ عرشِهِ، وقد يكونُ الظلُّ،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٣، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٣، من طريق عمرو بن مرزوق، به.

(٣) أخرجه في الزهد (٣٦٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٤٧٩)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٤٨٨

(١٨٥٢٤)، والرويانى (٣٩٩)، والبيهقي في شعب الإيَّان (١٤)، (٩٥١١) من طريق ليث،

به، وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٨٩ (١٦٩١).

كِنَايَةً عَنِ الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ وَفَوْكَةٍ﴾^(١) [المرسلات: ٤١] يَعْنِي بِذَلِكَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالنَّعِيمِ، وَقَالَ: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].
 وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْعَذَابِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَظِلٌّ مِّنْ يَّحْمُورٍ﴾^(٢) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿ [الواقعة: ٤٣ - ٤٤].

وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَوَقِيَ شَرَّ هَوْلِ^(٣) ذَلِكَ الْيَوْمِ، جَعَلْنَا اللَّهُ بَرَحْمَتِهِ مِنَ الْمُتَحَائِبِينَ فِيهِ وَلِوَجْهِهِ، الْمُسْتَقْرِّينَ تَحْتَ ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَكْرَمِ الْخِلَالَ.
 أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ السَّيِّعِيِّ^(٣) الْحَلْبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّعِيرِيِّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ الْعَابِدِ: أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا، فَتَعَجَّلْتَ رَاحَةَ نَفْسِكَ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ، فَتَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ^(٥)، وَمَاذَا لَكَ^(٦) عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ وَالَيْتَ لِي وَلِيًّا، أَوْ عَادَيْتَ لِي عَدُوًّا؟»^(٧).

(١) زاد هنا في م: ﴿وَفَوْكَةٍ﴾. وهي بداية الآية التالية.

(٢) هذا الكلمة سقطت من م.

(٣) في ي ١: «الشعبي». وفي ٢د: «بن مليح السبيعي»، وكله تحريف. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٨/١٣.

(٤) في ٢د: «السعدي». وفي م: «الشعري». وكلاهما تحريف، وقد قيده السمعاني في «الشعيري» من الأنساب.

(٥) قوله: «يارب» لم يرد في الأصل، م.

(٦) في م: «وما ذاك».

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٦/١٠، والخطيب في تاريخه (٤/٣٣١) وأبو القاسم الحلبي في حديثه (٣٠) من طريق ابن أبي الورد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف حميد الأعرج.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الرَّافِعِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مُضْحِكَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَزَلَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مُضْحِكَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَائِشَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَيْنَ نَزَلْتِ؟ قَالَتْ: عَلَى فُلَانَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٢).

وَمِنْ دُعَاءِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ: اللَّهُمَّ لَا تُدْخِلْنَا النَّارَ، بَعْدَ أَنْ أَسْكَنْتَ قُلُوبَنَا تَوْحِيدَكَ، وَأَرْجُو أَنْ لَا تَفْعَلَ، وَإِنْ فَعَلْتَ، لَا تَجْمَعَنَّ^(٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَادِينَاهُمْ فِيكَ.

وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَلْبِيِّ، قَاضِي حَلَبَ، إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ هُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ الْعَابِدِ: أَمَا زُهِدُكَ فِي الدُّنْيَا، فَتَعَجَّلْتَ رَاحَتَكَ،

(١) في د: «الواقفي». وفي م: «الرامقي»، وكله تحريف، والصواب ما أثبتناه. وانظر: تاريخ دمشق لابن عساکر ٣٣/٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٠)، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٠٣٩) من طريق عبد الله بن صالح، به. وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٣٣٣٦)، قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٣٨١)، وَالْبَزَارُ (١٨/٢٦٥)، وَالْقُضَاعِيُّ (٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ، بِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «لَتَجْمَعَنَّ»، خَطَأً بَيْنَ.

وأما انقطاعك إليّ، فتعزّزت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا ربّ، وما ذلك؟ فقال: هل واليت فيّ وليّاً، أو عاديت فيّ عدوّاً؟^(١).

قال الأزديّ^(٢): هذا الحديث لم يُسندهُ إلاّ محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يُوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبيّ^(٣)، عن الغضائريّ، بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله، لم يرفعه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً، قال: أملى عليّ أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الإسفراينيّ الحافظ في المسجد الحرام من حفظه، قال: حدّثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الحميد، قال: حدّثنا ابن أبي الورد، واسمه محمد، قال: حدّثنا سعيد بن منصور، قال: حدّثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلى نبيّه أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا، فقد تعجّلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إليّ، فقد تعزّزت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما لك عليّ؟ قال: هل واليت فيّ وليّاً، أو عاديت فيّ عدوّاً؟»^(٤).

قال الإسفراينيّ: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرّد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر: أمّا قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات. فليس كما قال؛ لأنّ حميداً الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، مُنكر الحديث عند

(١) سلف قريباً، وانظر تحريجه هناك.

(٢) في الأصل، م: «الأردني»، مصحّف.

(٣) في حديثه (٣٠)، ولكن وقع فيه مرفوعاً، فلعل الصحيح ما ذكره المصنّف.

(٤) سلف قريباً، وانظر تحريجه هناك.

جميع أهل العلم بالنقل. وهو: حميد بن علي أبو يحيى الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث منكير، منها: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «كلم الله موسى يوم كلمه، وعليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، وكمة^(١) صوف، وتعلان من جلد حمار غير ذكي».

رواه أيضًا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ^(٢). وخلف بن خليفة ليس به بأس، أصله الكوفة، وسكن واسط، وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: المتحابون لجلالي^(٣) في ظل عرشي، يوم لا ظل إلا ظلي^(٤)»^(٥).

(١) الكمة: القلنسوة. لسان العرب ٥٧٢/١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٣٤)، وفي العلل (٥٢٢)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٦٠)، والبخاري في مسنده (٢٠٣١)، وابن عرفة في جزئه (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٨٣)، والعقيلي في الضعفاء ١/٥٤٣، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٦٤)، والآجري في الشريعة (٦٨٨)، وابن بطة في الإبانة (٤٧٢)، وابن عدي في الكامل ٣/٧٤، والحاكم في المستدرک ٢٨/٢ و ٣٧٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٨)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥١٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/١٩٢، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٤١٢.

(٣) في ي ١: «بجلالي».

(٤) في د ٢: «ظلي».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/٣٨٩-٣٩٠ (١٧١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/٢٥٨ (٦٤٤)، وفي مسند الشاميين (٩٥٩)، وفي حلية الأولياء ٦/١١١، من طريق الهيثم بن خارجة، به، وإسناده حسن، فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وصفوان بن عمرو منهم. وانظر: المسند الجامع ١٢/٥٣٠ (٩٧٨٠).

وليس في الحديث حُكْمٌ من أحكام الدنيا، ولا معنى يُشكِلُ، وقد مَضَى من بَسَطِ معناه بالآثارِ وغيرها كِفَايَةً.

وقد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن قاسم بن عبد الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بن عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بن عَمْرٍو بن جرير، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ عِبَادٌ لَا بَأْسَ بِأَنْبِيَاءِ وَلَا بِشُهَدَاءِ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ، وما أَعْمَالُهُمْ، لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قال: «قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَها، وَاللَّهُ إِنَّ وُجُوهَهُمْ نُورٌ، وَإِيَّاهُمْ لَعَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) [يونس: ٦٢].

وَحَدَّثَنَا^(٢) خَلْفُ بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الحُسَيْنِ الحَلْبِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى»، قال: «فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(٣) مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: أَيْنَ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/١، من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيوان (٨٩٩٩) من طريق قيس، به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، والطبري في تفسيره ١٥/١٢٠-١٢١ (١٧٧١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٩٦٣-١٩٦٤ (١٠٤٥٣)، والبيهقي في شعب الإيوان (٨٩٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع، به، وإسناده ضعيف، فإن أبا زرعة بن عمرو بن جرير لم يلحق عمر بن الخطاب، فهو منقطع. تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣. وانظر: المسند الجامع ١٢/٦١٠-٦١١ (١٠٥٨٧).

(٢) في م: «وقد حدثنا».

(٣) المدرجة: هي الطريق. النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٦.

تُرِيدُ؟ قال: أريدُ أخا لي في هذه القرية. قال: هل لهُ عليك من نعمةٍ تُرِبُّهَا^(١)؟ قال: لا، ولكن أحببته في الله. قال: فإني رسولُ الله إليك، أَنَّهُ قد أَحَبَّكَ، كما أَحَبَّبَهُ فيه^(٢).

وحدَّثنا خَلْفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبيُّ، قال: حدَّثنا أبو عليِّ الحسن^(٣) بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البُطْنَانِيّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الجعد، قال: حدَّثنا مُبارك بن فضالة، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تحابَّ رجُلانِ في الله قطُّ، إلا كان أفضلهما أشدهما حُبًّا لصاحبه»^(٤).

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمد بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤيِّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عن

(١) تُرِبُّهَا: أي تحفظها وتراعها. النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان ٢/ ٣٣١ (٥٧٢)، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٠٠٤) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٧)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٩٧، و١٥/ ٦٦، و١٦/ ٤٠ (٧٩١٩، ٩٢٩١، ٩٩٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠)، والبخاري في مسنده ١٧/ ٣٥ (٩٥٤٩)، وابن حبان ٣/ ٣٣٧ (٥٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٠٦ (٣٧٩٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٣٠ (١٤٠٦٢).

(٣) هكذا في الأصل وغيره: «الحسن». قال ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: الحسين بن محمد بن موسى، أبو علي بن أبي جعفر البُطْنَانِيّ الحلبي، وقيل فيه: الحسن، والصحيح الحسين، وقد ذكره أبو بكر محمد بن الحسين السبيعي في معجم شيوخه، فيمن اسمه الحسين، وهو حلبي، وينسب إلى بطنان، قرية من قرى حلب. انتهى.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٩)، والرافعي في التدوين ٣/ ٤٠٧، من طريق علي بن الجعد، به. وأخرجه الطيالسي (٢١٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٤)، والبخاري في مسنده ١٣/ ٢٩٠ (٦٨٦٩)، وابن حبان ٢/ ٣٢٥ (٥٦٦)، والحاكم في المستدرک ٤/ ١٧١، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٠٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦٦) من طريق المبارك بن فضالة، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٩٢ (٢٨٩٩) من طريق ثابت، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٩١ (١٠٣٤).

قال بشار: هذا الحديث صوابه مرسل، قال الإمام الدارقطني في العلل (٢٣٦٦): «يرويه مبارك بن فضالة وعبد الله بن الزبير الباهلي، عن ثابت عن أنس. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت مرسلًا، وهو الصواب». قلت: أثبت الناس في ثابت هو حماد بن سلمة.

إبراهيم الهجري، عن أبي الأخص، عن عبد الله، قال: الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تتلاقى في الهواء، فتتشامُّ كما تشامُّ الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أنَّ مؤمناً جاء إلى مجلسٍ فيه مئةٌ منافقٍ، ليس فيه إلا مؤمنٌ واحدٌ، لقيضَ له، حتى يجلسَ إليه. ولو أنَّ منافقاً جاء إلى مجلسٍ فيه مئةٌ مؤمنٍ، ليس فيه إلا منافقٌ واحدٌ، لقيضَ له حتى يجلسَ إليه^(١).

وقد روى عن النبي ﷺ: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»^(٢) جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وغيره، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي الراقي^(٣)، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه^(٤) قال: أتيت أبا إسحاق الهمداني، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك، لقبلتك، سمعت أبا الأخص يحدث، عن عبد الله، في قول الله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرَبِّكَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]: نزلت في المتحايين في الله^(٥).

وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، رواها الفريابي عنه، قال: المتحابون في الله، هم المواسون فيه، والمتبادلون فيه، والمؤثرون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم^(٦).

(١) من قوله: «ولو أن منافقاً» إلى هنا لم يرد في الأصل، م، قفز نظر.

(٢) سلف من حديث عائشة قريباً. وانظر تخرجه في موضعه.

(٣) في م: «الرامي». وهو إسناد دائر، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣/ ٥٢١.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، ي ١، م، ولا يصح الإسناد إلا به، وانظر مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٤)، والبخاري في مسنده ٤٣٩/٥ (٢٠٧٧)، وابن أبي

حاتم في تفسيره ١٧٢٧/٥ (٩٩٤٠)، والحاكم في المستدرک ٣٢٩/٢، وابن عساكر في

تاريخ دمشق ٢٢٨/٤٦، من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى

١١٠/١٠ (١١١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيثار (٩٠٣١) من طريق فضيل بن غزوان، به.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثُ ثالثٌ لأبي طُوالة

مُرسلٌ، يتَّصلُ من وُجوهٍ صحاحِ حِسانٍ

مالكٌ^(١)، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرِ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرَسِهِ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، ألا أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِزٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ من رِوايةِ مالِكٍ، لا خِلافَ عَنْهُ فِيهِ^(٢).

وقد يتَّصلُ من وُجوهٍ ثابتَةٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، من حَدِيثِ عطاءِ بنِ يسارٍ وغيرِهِ، وسنَدُكَرُّ ذلكِ في آخِرِ البابِ إن شاء اللهُ.

وهو من أحسنِ حَدِيثِ يُروى في فَضْلِ الجِهادِ، وفي الجِهادِ مِنَ الفِضائلِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يكادُ يُحصَى، قد مرَّ منها كَثِيرٌ في كِتابِنا هذا، وليسَ هذا على شَرَطِنا، مَوْضِعَ ذِكرِها.

وأما قولُهُ: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَرِزٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ». ففي ذلكِ حِصٌّ على الانْفِرادِ عَنِ النَّاسِ واعْتِزالِهِم، والْفِرارِ عَنْهُمْ.

ولستُ أدري في هذا الكِتابِ مَوْضِعًا أُولى بِذِكرِ العُزلةِ وَفَضْلِها، من هذا المَوْضِعِ، وقد فَضَّلها رسولُ اللهِ ﷺ كما تَرى، وَفَضَّلها جِماعَةُ العُلَماءِ والحُكَماءِ، لا سِياً في زَمَنِ الفِتنِ، وَفَسادِ النَّاسِ، وقد يكونُ الاعتِزالُ عَنِ النَّاسِ، مَرَّةً في الجِبالِ والشُّعابِ، ومَرَّةً في السَّواحِلِ والرِّباطِ، ومَرَّةً في البُيوتِ.

(١) الموطأ ١/ ٥٧٣ (١٢٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٧).

وقد جاء في غير هذا الحديث: «إذا كانت الفِتْنَةُ، فأخفِ مكانَكَ، وكُفِّ لِسَانَكَ». ولم يُخَصَّ موضعًا من مَوَاضِعِ.

وقد قال عُقْبَةُ بن عامرٍ لرسولِ الله ﷺ: ما النِّجَاةُ يا رَسولَ الله؟ فقال: «يا عُقْبَةُ، أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَليَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(١).
وَبِمِثْلِ هَذَا أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا قَالَ: أَوْصِنِي^(٢).

وقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بن نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن عبدِ الله العَبْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ^(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنِ عَدَسَةَ، قَالَ: مَرَّ بَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَهْدِي لَهُ طَائِرًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ، لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَلَا أَكَلُمَّهُ.

وقال رسولُ الله ﷺ لعبدِ الله بن عمرو^(٤): إذا رأيتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهودُهُم، وَخَفَّتْ أماناتُهُم، فالزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ^(٥) لِسَانَكَ، وَخُذْ ما تَعْرِفُ، وَدَعْ ما تُنكَرُ^(٦).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤)، وأحمد في مسنده ٥٦٩/٢٨، و٥٧٠/٣٦ (١٧٣٣٤)، (٢٢٢٣٥)، والترمذي (٢٤٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٧٠-٢٧١/١٧ (٧٤١، ٧٤٣)، وفي مسند الشاميين (٢٥٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧٩/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥)، والبعوي في شرح السنة (٤١٢٨).

إسناده ضعيف، فإنه من رواية علي بن يزيد - وهو ابن زياد الألهاني فهو ضعيف، وليس لهذا الحديث طريق صحيح.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠)، وهناد في الزهد (٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤٤).

(٣) أخرجه في الزهد (٢٥٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١١٩). وأخرجه ابن أبي شيبعة في المصنّف (٣٥٧١١) من طريق الأعمش، به.

(٤) في م: «بن عمر». انظر: مصادر التخريج.

(٥) في د: «وأمسك» بدل: «واملك عليك».

(٦) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الثامن والعشرين من البلاغات، وهو في الموطأ ٢/٥٩٠ (٢٨٣٥). وانظر تخرجه هناك.

وقالت عائشة: كان أول ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ من الوحي، الرؤيا الصّادقة، ثمَّ حُبُّ إليه الخلاء، فكانَ يَمْكُثُ الأيامَ في غارِ حِراءٍ، يتعبَّدُ ويتزوَّدُ لذلك من عندِ خديجةَ، فيبقي الأيامَ ذواتِ العَدَدِ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فتزوِّدُهُ، فلم يزلْ كذلك، حتَّى جاءهُ الوحيُّ.

ذكرهُ مَعْمَرٌ وغيرُهُ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة^(١).

وكان يُقالُ قديمًا: طوبى لمن خزنَ لِسَانَهُ، ووسَّعهُ بيتهُ، وبكى على خَطِيئَتِهِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ أزهرَ أبو الحسنِ الفرغانيُّ بفرغان، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن أبي يحيى سُلَيمِ بنِ عامرٍ، قال: قال أبو الدرداءِ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ المُسلمِ بيتهُ، يَكْفُفُ فيه بصرَهُ ونَفْسَهُ وفرجَهُ، وإيّاكُم والمَجالسِ في الأسواقِ، فإنَّها تُلغِي وتُلهي^(٢).

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مُسلمُ بنُ خالدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قال: إنَّ اليأسَ غنى، وإنَّ الطَّمَعَ فقرٌ حاضرٌ، وإنَّ العُزلةَ راحةٌ من خلطاءِ السُّوءِ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٧١٩)، وإسحاق بن راهوية (٨٤٠)، وأحمد في مسنده ١١٢/٤٣ (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٥/٢ (٤٦٢) من طريق معمر، به. وأخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣) من طريق الزهري، به. والروايات مطولة ومختصرة، وانظر: المسند الجامع ٢٠/٢٨٩-٢٩١ (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه وكيع في الزهد (٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٧٣٨)، والبيهقي في شعب الإيثار (١٠٦٥٦) من طريق ثور، به.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أمية، به مختصرًا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم». من مراسيل الحسَن وغيره^(١).

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: حدَّثنا محمد بن مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّاعَانِيُّ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي مريم، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عن سَيَّارِ^(٢) بن عبد الرَّحْمَنِ قال: قال لي بُكَيْرُ بن الأَشْجِ: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لِمَ البيت مُنْذُ كذا وكذا. فقال: أَمَا^(٣) إِنَّ رِجَالًا من أهلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بعدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فلم يخرجوا إِلَّا إلى قُبُورِهِمْ^(٤).

قال: وحدَّثنا محمد بن مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن محمدِ بن عبدِ الله الرَّقَاشِيِّ، قال: حدَّثنا محمد بن كثير، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن إِسْمَاعِيلِ بن أبي خالد، عن قَيْسِ بن أبي حازم قال: قال طَلْحَةُ بن عُبيدِ الله: أَقْلُ لَعِيْبِ الرَّجُلِ لُزُومُهُ بَيْتِهِ^(٥).

وعن حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قال: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ من يقومُ لي في مالي، فدخلتُ بَيْتِي، فأغلقتُ بابي، فلم يدخل عليَّ أحدٌ، ولم أخرج إلى أحدٍ، حتَّى ألحقَ بالله عزَّ وجلَّ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٤٥٥)، وابن عدي في الكامل ٢٧٦/٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩/٣، عن الحسن من قوله. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٠٥/٢، وابن عدي في الكامل ٢٧٦/٦، من طريق الحسن، عن أنس، به مرفوعاً. وفي إسناده محمد بن سليمان بن هشام الخزاز، ابن بنت مطر الوراق، منكر الحديث، واتهم بسرقة الحديث أيضاً.

(٢) في الأصل، ي، م: «يسار»، خطأ. وهو سيار بن عبد الرحمن الصديقي المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/٤٢٤، وتهذيب الكمال ١٢/٣١٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/٥١٩.

(٣) في م: «ألا».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والإنفراد (٩) من طريق ابن لهيعة، به.

(٥) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٤)، وابن أبي عاصم في الزهد (٩٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/١٠٤، من طريق إسماعيل، به.

(٦) أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٩٢.

وقال غيره: طوبى لمن كان غنياً خفياً.

وكان طاووسٌ يجلسُ في البيتِ، فقيل له: لم تُكثِرِ الجُلوسَ في البيتِ؟
فقال: حَيْفٌ^(١) الأئمةِ، وفسادُ النَّاسِ^(٢).

قال أبو عمر: فرَّ النَّاسُ قديماً من النَّاسِ، فكيفَ بالحالِ اليومَ، مع ظُهُورِ
فسادِهِم، وتَعَدُّرِ السَّلَامَةِ مِنْهُم، وَرَحِمَ اللهُ مَنْصُورًا الْفَقِيهَ حَيْثُ يَقُولُ^(٣):

النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ وَالْبَعْدُ مِنْهُمْ سَفِينَةٌ
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَاَنْظُرْ لِنَفْسِكَ الْمِسْكِينَةَ

وقال رجلٌ لسُفيانِ الثَّورِيِّ: أوْصِنِي، فَقَالَ: هَذَا زَمَانُ السُّكُوتِ، وَلِزُومِ
الْبُيُوتِ.

وأخذ هذا مَنْصُورًا، فَقَالَ^(٤):

الْخَيْرُ أَجْمَعُ فِي السُّكُوتِ وَفِي مُلَازِمَةِ الْبُيُوتِ
فَإِذَا اسْتَوَى لَكَ ذَا وَذِ لَكَ فَاقْتِنِعْ بِأَقْلِّ قُوتِ

وقال مَنْصُورٌ أَيضًا^(٥):

لَيْسَ هَذَا زَمَانُ قَوْلِكَ مَا الْحُكْمُ مُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنْتِ حَرَامٌ
وَالْحَقِي بَائِنًا بِأَهْلِكَ أَوْ أَنْ سَتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يَا غُلَامُ
وَمَتَى تُنكحُ الْمُصَابَةَ فِي الْعِدَّةِ عَنْ شُبْهَةٍ وَكَيْفِ الْكَلَامِ

(١) في ي ١، ٢د: «خيفة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٤.

(٣) انظر: البيهقي في بهجة المجالس للمصنف ١/٦٧٥.

(٤) انظر: البيهقي في شعب الإيمان للبيهقي ٤/٢٧٥، والزهد الكبير له ٢/٩٠.

(٥) انظر: الأبيات في بهجة المجالس للمصنف ٢/٣١٦.

فَتَوَلَّى وَللغزالِ بُغَامُ
فِي حَرَامِ أَصَابَ سِنَّ غَزَالِ
تِ وَقُوتِ مُبْلِغِ وَالسَّلَامُ
إِنَّمَا ذَا زَمَانٌ كَدًّا إِلَى الْمَوْتِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ لِأَحَدٍ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُحْرٍ^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ: أَنْكِرْ مِنْ تَعْرِفٍ، وَلَا تَتَعَرَّفْ إِلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: أَقَلَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ، أَقَلَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَأَنَّهُ مَلْدُوغٌ مِنْ مَجَالِسَةِ النَّاسِ^(٢).

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ: فَرَّ مِنَ النَّاسِ، كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ، وَاسْتَوْحِشْ مِنْهُمْ، كَمَا تَسْتَوْحِشُ مِنَ السَّبَاعِ^(٣).

وَمِمَّا يُرَوَى لِلشَّافِعِيِّ^(٤)، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزَمَانُهُ - لَا مَحَالَةَ - خَيْرٌ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا:

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٨٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٥-٢٦، والبيهقي في الزهد (١٤٣)، من طريق أحمد بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٧٢ (٢٣٦٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٢٠، من طريق ابن عيينة، به.

(٣) انظر: حلية الأولياء ٨/ ٢٩٦.

(٤) انظر: الأبيات في بهجة المجالس للمصنف ١/ ٦٨١.

لَيْتَ السَّبَّاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً وَلَيْتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَدًا
إِنَّ السَّبَّاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا وَالنَّاسُ لَيْسَ بِهِادٍ شَرُّهُمْ أَبَدًا
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِسْ بِوَحْدَتِهَا تَعَشْ سَلِيًّا إِذَا مَا كُنْتَ مُنْفَرِدًا

وقال الفُضَيْلُ بن عياضٍ: أَقَلُّ من مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَلِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ.
وقال وَهَيْبُ بن الْوَرْدِ: خَالَطْتُ النَّاسَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا وَجَدْتُ رَجُلًا
غَفَرَ لِي ذَنْبًا فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا وَصَلَنِي إِذَا قَطَعْتُهُ، وَلَا سَتَرَ عَلَيَّ عَوْرَةً، وَلَا
أَمْتَهُ إِذَا غَضِبَ، فَالاشْتِغَالُ بِهِؤْلَاءِ حَقٌّ^(١).

وقال مالكُ بن دينارٍ: قال لي رَاهِبٌ من الرُّهْبَانِ: يَا مَالِكُ، إِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ سُورًا من حَدِيدٍ فافْعَلْ، وَاَنْظُرْ كُلَّ جَلِيسٍ لَا تَسْتَفِيدُ
مِنْهُ خَيْرًا فِي دِينِكَ، فَاَنْبِذْهُ عَنْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْحُسَيْنِ، قال: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ
وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْبِ^(٢) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بن عَاصِمٍ
قال: قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: خُذُوا بِحِظِّكُمْ مِنَ الْعُزْلَةِ^(٣).

وكان سعيدُ بن المُسَيَّبِ يقول: الْعُزْلَةُ عِبَادَةٌ^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١٤٦.

(٢) في ي ١، م: «حبيب»، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي. انظر:

الإكمال لابن ماكولا ٢/٣٠١، وتهذيب الكمال ٨/٢٢٧، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/١٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد (١٢٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه وكيع في الزهد (٢٥٣) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد، ص ٣٨٣، والبيهقي في الزهد (١٢١).

وذكرَ عبدُ الله بن حُبَيْبٍ^(١) قال: قال لي يوسُفُ بن أسباطٍ: قال لي سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وهو يطُوفُ حول الكعبةِ: والذي لا إلهَ إلا هو، لقد حلَّتِ العزلةُ^(٢).

وقال بعضُ الحُكَمَاءِ: الحِكْمَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ، وَالْعَاشِرَةُ: عَزْلَةُ النَّاسِ. قال: وعالجْتُ نفسي على الصَّمْتِ، فلم أظفَرُ به، فرأيتُ أَنَّ العَاشِرَةَ خَيْرُ الأَجْزَاءِ، وهي عَزْلَةُ النَّاسِ.

قال أبو عُمر: وقد جَعَلَت طائفةٌ من العُلَمَاءِ العزلةَ، اعتزالَ الشَّرِّ وأهلهِ بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ.

ذَكَرَ ابْنُ المُبَارِكِ^(٣) قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بن الوردِ، قال: جاء رجلٌ إلى وَهْبِ بن مُنْبِهٍ، فقال: إِنَّ النَّاسَ قد وَقَعُوا فِيها فِيهِ وَقَعُوا، وقد حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ لا أُخَالِطَهُمْ. فقال: لا تَفْعَلْ، إِنَّهُ لا بُدَّ لَكَ مِنَ النَّاسِ، ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْكَ، وَلَكَ إِلَيْهِمْ حَوَائِجٌ، وَلَهُمْ إِلَيْكَ حَوَائِجٌ، وَلَكِنْ كُنْ فِيهِمْ أَصَمَّ سَمِيعًا، أَعْمَى بَصِيرًا، سَكُوتًا نَطُوقًا.

وقال ابنُ المُبَارِكِ في تفسِيرِ العزلةِ: أَنْ تكونَ مع القومِ، فإذا خاضُوا في ذِكْرِ اللهِ، فَخَضْ مَعَهُمْ، وَإِنْ خاضُوا في غيرِ ذلكِ، فاسْكُتْ^(٤).

قال أبو عُمر: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبَ هذا المذهبِ، مِنْ حُجَّتِهِ: ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن قاسمِ بن عيسى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بن محمدِ بن حبابَةَ، قال: حَدَّثَنَا

(١) في الأصل، ي، ١، م: «بن حبيب»، مصحف. وهو عبد الله بن خبيق الأنطاكي. انظر: الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم ٤٦/٥، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي ٣٩٨/٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٨٨/٦، من طريق عبد الله بن خبيق، به.

(٣) أخرجه في الزهد (٩٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٧)، وفي العزلة (٨٨).

البَغَوِيُّ، قال (١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

ورويانا عن الأحنف بن قيس، أنه قال: الكلام بالخير، أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح، خير من الوحدة، والوحدة خير من الجلوس (٢) الشؤء.

وهذا بابٌ يتسع بالآثار، والحكايات عن العلماء والحكماء، وهو بابٌ مجتمَعٌ عليه، على حسب ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب:

فحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه في الجعديات (٧٤٤). ومن طريقه أخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٣٥٨٥). وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد في مسنده ٦٤ / ٩ (٥٠٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٩ / ١٤ (٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨٩ / ١٠، من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٨ / ١٨٧ (٢٣٠٩٨)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والطبراني في الأوسط ١ / ١١٨ (٣٦٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦٢ / ٥، من طريق الأعمش، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٦٧٩ / ١٠ (٨٠٦٩).

(٢) في م: «جلوس».

(٣) أخرجه في المصنّف (١٩٦٧٧). وعنه أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٨٣ / ٥، وفي الكبرى ٦٦ / ٣ (٢٣٦١) من طريق ابن أبي فديك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣ / ٤ (٢١١٦)، والدارمي (٢٣٩٥)، والبخاري في مسنده ٤٣٠ / ١١ (٥٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٦ / ١٤ (٥٥٣٩)، وابن حبان ٣٦٧ / ٢ (٦٠٤)، والطبراني في الكبير ٣٨٣ / ١٠ (١٠٧٦٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند المصنّف المجلد ١٣ / ٣٤٣-٣٤١ (٦٤٧٠)، قال بشار: وهو حديث معلول، فقد رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عطاء بن يسار مرسلًا (١٢٨٦).

خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعًا^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «رَجُلٌ يُمْسِكُ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَمُوتَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُمْسِكُ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٣).

وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصحيح فيه: عن ابن عباس، إن شاء الله.

وروي هذا المعنى أيضًا من حديث الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ.

(١) في ي ١، ٢د، م: «قالا».

(٢) يعني: شباة وابن أبي فديك.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢) عن قتبية، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/١٥٨ (٥٥٤٢)، وابن حبان ٢/٣٦٨ (٦٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠/٣٨٣-٣٨٤ (١٠٧٦٨) من طريق بكير، به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والصحيح فيه الإرسال، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قِيلَ: ثُمَّ مَهْ^(٢)؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذُرُّ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ^(٣).

(١) في الكبرى ٢٧٣/٤ (٤٢٩٨)، وهو في المجتبى ١١٦/٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٣٥)، وأبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية، به. وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، وابن ماجة (٣٩٧٨) من طريق الزبيدي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٧٦١)، وأحمد في مسنده ٣٥١/١٨ (١١٨٣٨)، وعبد بن حميد (٩٧٥)، والبخاري (٢٧٨٦)، (٦٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٦)، وابن مندة في الإيماّن (٢٤٧)، (٤٥٦)، وأبو عوانة (٧٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١٥٩/٩، من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٤٤٩/٦ - ٤٥٠ (٤٦٠٩). وانظر ما بعده.

(٢) في ي: ١: «من».

(٣) أخرجه ابن مندة في الإيماّن (٤٥٥) من طريق الفريابي، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٦/٦٣، من طريق دحيم، به. وأخرجه الترمذي (١٦٦٠)، وأبو يعلى (١٢٢٥) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٤) من طريق الأوزاعي، به.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً، مَنْ أَخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهِعَةً^(٢)، اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مِظَانِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ بِنْتِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رُجُلًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، وَقَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُغَيَّرَ، أَوْ يُعَارَ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَالَ: «رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُقِيمُ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، قَدِ اعْتَزَلَ سُرُورَ النَّاسِ»^(٣).

(١) فِي الْمَصْنُفِ (١٩٦٧١). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٩) (١٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ ١٠/٤٦٠ (٤٦٠٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (١٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٥/٤٥٠ (٩٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/١١٨، وَ١٠/١٤٤ (١١٢١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٣٨٠، ٧٣٨١)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكُبْرَى ٩/١٥٩، مِنْ طَرَفٍ عَنْ بَعْجَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٨/٢٦ (١٤٥٩٣).

(٢) الْهَيْعَةُ، وَالْهَائِعَةُ: الصَّوْتُ الْمُفْزَعُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ١٠٠٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٨٠٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكُبْرَى ٢٥/١٠٤ (٢٧١) مِنْ طَرِيقِ النَّفِيلِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعَزَلَةِ وَالْإِنْفِرَادِ (١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

قال أبو عمر: ويدخل في هذا الباب، قوله عليه السلام: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن»^(١). وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة، إن شاء الله.

وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب، والجبال، وأتباع الغنم، والله أعلم، لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل^(٢) الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت، فراراً عن شُرور الناس؛ لأن من نأى عنهم، سلموا منه، وسلم منهم، لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة، واللغو، وأنواع اللعظ^(٣)، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره^(٤).

(١) أخرجه في الموطأ ٢/٥٦٣ (٢٧٨).

(٢) زاد هنا في م: «اسم».

(٣) في م: «اللعظ».

(٤) إلى هنا انتهى المجلد السابع عشر من الطبعة المغربية.

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر: أبو الزناد لقبٌ غلب عليه، وكُنيتُهُ أبو عبد الرحمن، لا يختلِفون في ذلك.

وهو عبد الله^(١) بن ذكوان، وذكوانُ أبوه: مولى رَملة ابنة شَيْبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت رَملة هذه تحت عثمان بن عفان. وقيل: هو مولى عائشة بنت عثمان. وقيل: مولى عثمان. ويُقال: إن ذكوانَ أبا أبي الزناد، كان أخوا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، بولادة العجم. هكذا قال الواقدي، ومصعب الزبيري، والطبري^(٢).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: قال أبي: أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة، كانت بينهم قرابة. قال: وكان أحد مفتي أهل المدينة.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٣): حدَّثنا مصعب بن عبد الله، قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب، وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتباً أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة.

قال^(٤): وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاماً مع ابن شهاب، فسأل هشام ابن شهاب: في أي شهر كان عثمان يُخرج

(١) تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤ والتعليق عليه.

(٢) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/٢٦٤.

(٣) تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٢٦٥، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/٢٨، والمزي في تهذيب الكمال ٤٨١/١٤.

(٤) المصادر السابقة.

العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدري. فقال أبو الزناد: كُنَّا نَرَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ عِلْمَهُ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلَنِي هِشَامٌ، فَقُلْتُ: فِي الْمُحَرَّمِ. قَالَ هِشَامٌ لِابْنِ شِهَابٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا عِلْمٌ قَدْ أَفَدْتُهُ الْيَوْمَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَجْلِسُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلٌ أَنْ يُفَادَ مِنْهُ الْعِلْمُ.

قال مُصْعَبٌ^(١): وَكَانَ أَبُو الزِّنَادِ مُعَادِيًّا لِرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ فَيَهَيَّيْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِمَا.

وذكر الحلواني في كتاب «المعرفة» عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان، من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر^(٢).

قال: وحدثنا علي بن المدني، قال: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ أَبَا الزِّنَادِ؟ قَالَ: أَوْكَانَ ثُمَّ أَمِيرٌ غَيْرُهُ! حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبُو الزِّنَادِ أَعْلَمُ مِنْ رَبِيعَةَ. فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ رَبِيعَةَ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: وَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبَا الزِّنَادِ بَيْتَ مَالِ الْكُوفَةِ.

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ٢٢٧ من طريق الليث.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص ٤١٢-٤١٣.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٦ (٢٨١٢).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال^(١):
حدَّثني أبيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينَةَ، عنِ ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: كان الشَّعْبِيُّ يقولُ
لأبي الزنادِ: جئتَ بها زُيُوفًا، وتذهبُ بها جِياذًا.

وقال المدائنيُّ^(٢): كان خالدُ بن عبد الملكِ بن الحارثِ بن الحكمِ^(٣) قد
ولَّى أبا الزنادِ المدينةَ، فقال عليُّ بن الجونِ الغطفانيُّ:

رأيتُ الخيرَ عاشَ لنا فعشنا وأحيانِي مكانَ أبي الزنادِ
وسارَ بسيرةِ العَمَرينِ فينا بعدلٍ في الحُكُومَةِ واقتِصادِ

وقال الواقديُّ^(٤): سمعتُ مالكَ بن أنسٍ يقولُ: كانت لأبي الزنادِ حلقةٌ
على حِدةٍ في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قال الواقديُّ^(٥): مات أبو الزنادِ فُجاءَةً في مُغتسلِهِ ليلةَ الجُمُعَةِ، لسبعِ
عشرةٍ خلت من شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثينَ ومئةٍ، وهو ابنُ سِتٍّ وستينَ. وقيل:
تُوِّفِي أبو الزنادِ سنةَ إحدى وثلاثينَ ومئةٍ وهو ابنُ أربعِ وستينَ سنةً.

وقال الطَّبْرِيُّ: كان أبو الزنادِ ثِقَةً كثيرَ الحديثِ، فصيحًا بصيرًا بالعربيَّةِ،
كاتبًا، حاسبًا، فقيهاً، عالِمًا، عاقلاً، وقد ولي خراجَ المدينةِ.

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» أربعةٌ وخمسونَ حديثًا مُسنَدَةٌ ثابتَةٌ
صِحاحٌ مُتَّصِلَةٌ.

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٢٦٦ (٢٨٠٨).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/٢٦٦-٢٦٧ (٢٨١٥).

(٣) في م: «بن الحاكم»، خطأ.

(٤) انظر طبقات ابن سعد، القسم المتعمم، ص ٣١٩.

(٥) المصدر السابق.

حديثٌ أوَّلٌ لأبي الزُّنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزُّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحَسَنَةُ من الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربَعين جُزءًا من النُّبوءةِ»^(٢).

قد مَضَى القولُ في مَعْنَى هذا الحديثِ، في بابِ إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، من كِتَابِنَا هذا، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِهِ هَاهُنَا، وبالله التَّوفيقُ.

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٠) ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٥٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٥٦). وقد حدث خلط في تخريج الحديث في طبعتنا للموطأ بين حديث أنس وحديث أبي هريرة فيصحح.

حديث ثانٍ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى من يجرُّ إزاره بطراً».

وقد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وأما قوله في هذا الحديثِ «بطراً». فيفسرُه عِنْدِي قوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «خِيلاء» على ما ذكرناه في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، من تفسيرِ الخِيلاءِ، والمَخِيَلَةِ. وأما أصلُ البَطْرِ في اللُّغَةِ، فلهُ وُجُوهٌ، أحدها: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وهو الذي يُشْبِهُ المعنى المقصودَ إليه بهذا الحديثِ.

وقد يكونُ البَطْرُ بمعنى الدَّهَشِ.

قال الخليل^(٢): بَطِرَ بطراً: إذا دهَشَ^(٣)، وأبَطَرْتُ حِلْمَهُ: أدهَشْتُهُ عَنْهُ، وبَطِرَ النِّعْمَةَ: إذا لم يشكرها، ورجُلٌ بَطِرٌ: مُتَمَادٍ في الغيِّ.

ولكنَّ المعنى المرادَ بهذا الحديثِ: التَّبَخُّرُ في المشي، والنَّظْرُ في الأعطافِ، والتَّيُّهُ، والتَّكَبُّرُ، والتَّجَبُّرُ، ونحو ذلك.

(١) الموطأ ٢/٥٠١ (٢٦٥٥).

(٢) العين ٧/٤٢٢.

(٣) في ي ١: «أدهش».

حديث ثالث لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حاج آدم وموسى، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واضطفاه على الناس برسالاته وبكلامه؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أُخلق».

إلى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع روايته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده: «قبل أن أُخلق بأربعين سنة»^(٢). وكذلك قال طاووس، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حاج آدم موسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا، أخرجتنا من الجنة. قال آدم: يا موسى، أنت الذي اضطفاك الله، بكلامه، وخط لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قدره عليّ قبل أن يُخلقني بأربعين سنة؟»^(٣). وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون في ثبوته. رواه

(١) الموطأ ٢/٤٧٧ (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الحميدي (١١١٦)، والبخاري بإثر رقم (٦٦١٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٨٩ (١٢٦٧٩).

(٣) أخرجه الحميدي (١١١٥)، وأحمد في مسنده ١٢/٣٤٣ (٧٣٨٧)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/١٠٠-١٠١ (١١١٢٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٥)، وابن حبان ١٤/٥٩ (٦١٨٠)، والبخاري في شرح السنة (٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/٤٩١-٤٩٢ (١٢٦٨٣).

عن أبي هريرة جماعة من التابعين. ورؤي من وجوه عن النبي ﷺ، من رواية الثقات الأئمة الأثبات.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم^(١) المقدسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقي آدم موسى، فقال له موسى: أنت أبو الناس الذي أغويتهم، وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي كلمك الله، واصطفاك برسالته، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق^(٢)؟». قال: «فحج آدم موسى»^(٣).

ورواه الزهري، فاختلف أصحابه عليه في إسناده:

فرواه إبراهيم بن سعد^(٤) وشعيب بن أبي حمزة^(٥)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(١) في د: «مسلم»، خطأ، وهو عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب، أبو محمد، الفريابي الأصل، المقدسي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣٨٦/٧، وسير أعلام النبلاء له ٣٠٦/١٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٠٨/٨.

(٢) زاد هنا في ي: «بأربعين سنة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤٦/١٣ (٧٨٥٦)، والبخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٥-١٨٤/١٠ (١١٢٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ٤٩٠-٤٩١/١٥ (١٢٦٨١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢-٣١/١٣ (٧٥٨٨)، والبخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٤٨٩-٤٩٠/١٥ (١٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/١٣ (٧٥٨٩)، والفريابي في القدر (١٠٩)، والبزار في مسنده ٣٧٢/١٤ (٨٠٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين ١٨١/٤ (٣٠٦٠) من طريق شعيب، به.

ورواه عُمرُ بن سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
ورواه مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
ومنهم من يجعله: عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هريرة^(٣).

ومنهم من يرويه عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).
وكُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ، لِلِقَاءِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي
هريرة.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، بِأَتَمِّ الْأَفَاضِ،
وَأَحْسَنِ سِيَاقَةٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَبُونَا آدَمُ أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ^(٥) مِنْ
الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ؟ قَالَ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٣)، والبخاري في مسنده ٣٠٧/١٥ (٨٨٣٣) من طريق
عمر بن سعيد، به.

(٢) قوله: «عن الزهري» سقط من ي ١، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٠٦٧)، وأحمد في مسنده ٧٥/١٣ (٧٦٣٥)، وابن أبي
عاصم في السنة (١٤٨)، والبخاري في مسنده ٢٨٥/١٤ (٧٨٨٨) من طريق معمر، به. وانظر:
المسند الجامع ٤٩٠/١٥ (١٢٦٨١).

(٤) ذكره الدارقطني في علله ٧/٢٨٤ (١٣٥٥) عن الزهري، به.

(٥) في د: «ونسله».

قال: فما حَمَلَكَ على أن أَخْرَجْتَنَا ونَفْسَكَ^(١) من الجَنَّةِ؟ قال له آدمُ: ومن أنتَ؟ قال: أنا موسى. قال: أنتَ نبيُّ بني إِسْرَائِيلَ، الذي كَلَّمَكَ اللهُ من وراءِ حِجَابٍ، لم يجعلَ بينَكَ وبينَهُ رُسُولًا من خَلْقِهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: أما وَجَدْتَ في كِتَابِ اللهِ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، أنَ ذلكَ كانَ في كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أنَ أُخْلِقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَفَتَلُوْمُنِي في شيءٍ سَبَقَ من اللهِ فيه القَضَاءُ قَبْلَ؟ قال عِنْدَ ذلكَ رُسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدمُ موسى، فَحَجَّ آدمُ موسى^(٢)»^(٣).

في هذا الحديث من الفقه: إثبات الحجاج والمناظرة، وإباحة ذلك إذا كان طلبًا للحق وظهوره.

وقد أفرَدنا لهذا المعنى بابًا كاملاً، أوضحناه فيه بالحجّة والبرهان، والبسط والبيان، في كتابنا «كتاب العلم»^(٤)، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وفيه: إباحة التقرير^(٥)، والتعريض في معنى التوييح في ذرَج الحجاج، حتى تقرّ الحجّة مقرّها.

وفيه: دليل على أن من علم وطالع العلوم، فالحجّة له ألزَم، وتوييحه على العفلة أعظم.

(١) في د: «ونسلك».

(٢) قوله: «فحج آدم موسى». الأخيرة لم يرد في د، م.

(٣) أخرجه ابن وهب في القدر^(٣). ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٧٠٢)، والدارمي في الرد على الجهمية، ص ٧٥-٧٦، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٧)، والفريابي في القدر (١١٧)، وأبو يعلى (٢٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٠٥)، والآجري في الشريعة (١٨٥)، ٣٢٥، (٦٨٢)، وابن مندة في الرد على الجهمية (٣٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٥١). وانظر: المسند الجامع ١٣/٤٩٠-٤٩١ (١٠٤٤٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣٥٩.

(٥) في ي ١: «التقدير».

وفيه: إباحة مُناظرة الصَّغِيرِ للكَبِيرِ، والأصغرِ للأسنِّ، إذا كان ذلك طلبًا
للازديادِ من العِلْمِ، وتقريرِ الحقِّ وابتغائه^(١).

وفيه: الأصلُ الجَسِيمُ الذي أجمع عليه أهلُ الحقِّ. وهو أن الله عزَّ وجلَّ
قد فرغَ من أعمالِ العبادِ، فكلُّ يجري فيما قُدِّرَ له، وسبقَ في عِلْمِ الله تباركَ اسمُهُ.
وأما قوله: «أفتلومني على أمرٍ قد قُدِّرَ عليّ؟» فهذا عِنْدِي مَخْصُوصٌ به
آدمُ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منه ومن موسى عليهما السَّلَامُ، بعدَ أن تيبَّ على آدمُ،
وبعدَ أن تلقَّى من ربِّه كَلِمَاتٍ تابَ بها عليه، فحسُنَ منه أن يقولَ ذلك لموسى؛
لأنَّهُ قد كان تيبَّ عليه من ذلك الذَّنْبِ.

وهذا غيرُ جائزٍ أن يقولَهُ اليومَ أحدٌ، إذا أتى ما نهاهُ اللهُ عنه^(٢)، ويحتجُّ بمثلِ
هذا، فيقولُ: أتلومني على أن قتلْتُ، أو زنيْتُ، أو سرقْتُ، وذلك قد سبقَ في عِلْمِ
الله، وقدرَهُ عليّ قبلَ أن أخلقَ؟ هذا ما لا يسوعُ لأحدٍ أن يقولَهُ، وقد اجتمعتِ
الأُمَّةُ أن من أتى ما يستحقُّ الذَّمَّ عليه، فلا بأسَ بذمِّه، ولا حرجَ في لومِه، ومن
أتى ما يُحمدُ له، فلا بأسَ بمدحِه عليه وحمده.

وقد حكى مالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، مَعْنَى ما ذكَّرنا: أنَّ ذلك إنَّما كان
من آدمَ عليه السَّلَامُ، بعدَ أن تيبَّ عليه، ذكَّره ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ رُوحَهُ لم تجتمعَ بروحِ موسى، ولم يلتقيا، والله أعلمُ،
إلا بعدَ الوفاةِ، وبعدَ رَفْعِ أرواحِهِما في عِلِّيِّينَ، فكان التِّقاؤُهُما كَنحوِ التِّقَاءِ نَبِيِّنا
ﷺ بَمَنْ لَقِيَهُ فِي المِعْرَاجِ مِنَ الأنبياءِ، على ما جاء في الأثرِ الصَّحِيحِ، وإن كان
ذلك عِنْدِي لا يَحتمِلُ تَكْيِيفًا، وإنَّما فيه التَّسْلِيمُ؛ لأنَّا لم نُوتَ من جنسِ هذا العِلْمِ
إلا قَلِيلًا.

(١) في م: «وتقريرًا للحق وابتغاء له»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٢) «عنه» لم ترد في الأصل.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).
 قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (٢).

قال أبو عمر: معنى «حَجَّةٌ»: غلبه وظهر عليه في الحُجَّةِ.
 وفي ذلك دليلٌ على فضلٍ من أدلى (٣) عِنْدَ التَّنَازُعِ بِحُجَّتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَأَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، وَأَتَاكَ التَّوْرَةَ، فَبِكُمْ تَجِدُ الذَّنْبَ الَّذِي عَمِلْتُهُ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: فَلِمَ تَلُومُنِي؟». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». يَقُولُهَا ثَلَاثًا (٤).

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (١١٩)، وأحمد في مسنده ٥٤ / ١٦ (٩٩٨٩) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٤٩١ / ١٥ (١٢٦٨٢). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥٥ / ١٦ (٩٩٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٣)، وأبو يعلى (١٥٢١) من طريق حماد، به. وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، ص ٧٥، وأبو يعلى (١٥٢٨)، والطبراني في الكبير ٢ / ١٦٠-١٦١ (١٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة، بالإسنادين جميعًا، هذا الحديث والذي قبله.

(٣) في الأصل: «أدرك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٠) من طريق محمد بن عمرو، به.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أوضح^(١) ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر، ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق.

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك، والسلام^(٢).

وروي أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم بن يسار ورُفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه من^(٣) هذا الأمر، قال: فقعدا ففكرا، فاتفقا رأيهما: أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزي بعمله^(٤).

(١) في ي ١: «أصح».

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٨/ ٢٥٣.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٢٦٩).

حديث رابع لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]. وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». وقال: «إن الله حرم من المؤمن دمه، وعرضه، وماله، وألا يظن به إلا الخير»^(٢). وقال ﷺ: «إذا ظننتم، فلا تحققوا»^(٣).

قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق، لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز أن يقال: إنما أردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله أنه أراد.

وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر.

روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم سماع من أخيه كلمة، أن يظن بها سوءاً، وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا^(٤).

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٤ (٢٦٤٠).

(٢) سلف في شرح الحديث الثالث لابن شهاب، عن الأعرج، وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧٢). وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف في شرح الحديث الأول لابن شهاب، عن أنس، وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢٦٣٩). وانظر تخريجه هناك.

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ١٣٤.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ صَالِحِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ المُنَادِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَيْفٍ^(١)، عَنِ السَّرِيِّ بنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ: ظَنُّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي فِيهِ إِثْمٌ، فَالَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالَّذِي لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ^(٢).

وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالذَّرَائِعِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المَدِينِيِّينَ، مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ، حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ^(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِحُجَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا». فَهِيَ لَفْظَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ البَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيئِهِمْ، إِذَا غَابَتْ وَاسْتَتَرَتْ^(٤)، لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا يَكشِفَ عَنْ خَبَرِهَا.

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ وَبِقِيَةِ النُّسخِ: «ابن سَيْفٍ»، وَأَظْهَرَ أَحْمَدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَيْفِ بنِ سَعِيدِ أَبَا بَكْرِ الفَارَضِ السَّجِسْتَانِي الأَصْلَ نَزِيلِ بَغْدَادِ المَتَوَفَى بِبَغْدَادِ سَنَةِ ٣١٦ هـ (تَارِيخِ الخَطِيبِ ٥/٣٧٢، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ ٧/٣٠٢)، فَالسَّرِيُّ بنِ يَحْيَى شَيْخُهُ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الكُوفِيُّ الدَّارِمِيُّ المَتَوَفَى سَنَةِ ٢٧٤ هـ (تَارِيخِ الإِسْلَامِ ٦/٥٤٩-٥٥٠). أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْهُ ابْنِ المُنَادِي فَهُوَ بَغْدَادِي وَلِدَ سَنَةِ ٢٥٦ وَتَوَفَى سَنَةَ ٣٣٦ هـ كَمَا فِي تَارِيخِ الخَطِيبِ ٥/١١٠-١١٢، وَالمُنْتَظَمُ ٦/٣٥٧، وَالسَّرِيرُ ١٥/٣٦١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الأَوْلِيَاءِ ٧/١٦، مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بنِ عُبَيْدٍ، بِهِ. وَانظُرْ: جَامِعَ التَّرْمِذِيِّ بِإِثْرِ رَقْمِ (١٩٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي المَصْنُفِ (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وَسَحْنُونُ فِي المَدُونَةِ ٤/١١٨-١١٩، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٣/٤٧٧ (٣٠٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرِيِّ ٥/٣٣٠. وَفِي هَذَا الخَبَرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبَعَثْتَهَا مِنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمِ بَثْمَانَ مِئَةَ إِجْلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِئَةٍ، فَفَقَدْتَهُ السِتِّ مِئَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِئَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ، وَبَيْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ. إِلَى آخِرِهِ.

(٤) فِي ٢٥: «اسْتَتَرَهَا».

قال ابن وهب: ومنه: لا يلي^(١) أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه.
وأصل هذه اللفظة في اللغة، من قولك: حسَّ الثوب، أي: أدركه بحسه
وجسه، من المحسَّة والمجسَّة، وذلك حرام كالغيبية، أو أشد من الغيبة، قال الله
عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا آجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّتُمْ وَلَا تَحْسَبُوا
وَلَا يَقْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا
المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا
محمد بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بن المثنى. وحدَّثنا عبد الله بن محمد،
قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا أبو بكر بن أبي
شَيْبَةَ^(٣). قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن زيد، يعني: ابن وهب،
قال: أتني ابن مسعود، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: إنا
قد مُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر^(٤) لنا شيءٌ نأخذه به.

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبُوا﴾ قال:
خذوا ما ظهر، ودعوا^(٥) ما ستر الله^(٦).

وأما قوله: «ولا تنافسوا». فالمراد به التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب

(١) في د: «يسلني».

(٢) في سننه (٤٨٩٠).

(٣) في مصنفه (٢٧١٠٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٤٥)، والبخاري في مسنده
٥/ ١٧٤ (١٧٦٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ٤٠٩ (٩٧٤١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٤،
من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٧ (٩٢٠٣).

(٤) في د: «ظهر».

(٥) قوله: «ما ظهر ودعوا» سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٠٤، من طريق ابن أبي نجیح، به.

الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومناستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها.

وأما التنافس، والحسد على الخير، وطرق البر، فليس من هذا في شيء. وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمُتجسس، فقِفْ على ما فسرتُ لك.

وقد مَضَى في بابِ ابنِ شهاب، عن أنسٍ، من هذا الكتابِ، في معنى التَّحاسُدِ، والتَّدابِيرِ، والتَّباعُضِ، ما فيه كفايةٌ، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. ومعنى قوله: «لا تَدابُرُوا، ولا تَباعُضُوا، ولا تَقاطِعُوا» معنى مُتداخِلٌ كُلُّهُ مُتقارِبٌ، والمَقْصِدُ فيه إلى النَّدْبِ على التَّحَابِّ، ودَفَع ما نَفَى ذلك؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا وَأَصْفَيْتَهُ الْوُدَّ، لَمْ تُعْرِضْ عَنْهُ بِوَجْهِكَ، وَلَمْ تُؤَلِّهِ دُبْرَكَ، بَلْ تُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَتُؤَاجِهُهُ، وَتَلْقَاهُ بِالْبَشْرِ، وَمَنْ أَبْغَضْتَهُ وَلَيْتَهُ دُبْرَكَ، وَأَعْرَضْتَ عَنْهُ. وقد فسّرنا هذه المعاني في مواضع سلفت، من كتابنا هذا، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: ^(١) حدّثنا عيسى بن محمد وابن عوف، وهذا لفظه، قالوا: حدّثنا الفريابي، عن سُفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال أبو الدرداء: كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

(١) في سننه (٤٨٨٨). وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٩)، وابن حبان ٧٢/١٣-٧٣ (٥٧٦٠)، والطبراني في الكبير ٣٧٩/١٩ (٨٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٨/٦، من طريق الفريابي، به. وانظر: المسند الجامع ٣٢٦/١٥ (١١٦٥٠). رجاله ثقات، لكن قال الإمام أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي (محمد بن يوسف). سوالات ابن هاني (٢٣٢٣)، وقال ابن عدي في الكامل ٤٦٩/٧: «الفريابي له عن الثوري إفرادات».

(٢) في م: «عن».

قال أبو عمر: ورَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن مُعَاوِيَةَ، عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ مثلهُ بمعناه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التَّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاءِ، قال: حدَّثنا عمروُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ سالمٍ، عنِ الزُّبَيْدِيِّ^(١)، قال: حدَّثني يحيى بنُ جابرٍ، أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حدَّثه، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانٍ، قال: إني سمِعْتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ كلامًا نَفَعني اللهُ به، سمِعتهُ يقولُ: «أعرِضُوا عن النَّاسِ، ألم ترَ أنَّكَ إذا اتَّبعتَ الرِّبِّيَّةَ في النَّاسِ أفسَدتَهُم، أو كِدتَ أن تُفسِدَهُم؟»^(٢).

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٣): حدَّثنا سعيْدُ بنُ عمروِ الحضرميِّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال: حدَّثنا ضمضمُ بنُ زُرْعَةَ، عن شريحِ بنِ عبيدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وكثيرِ بنِ مُرَّةٍ وعمروِ بنِ الأسودِ، عن^(٤) المقدامِ بنِ مَعْدِي كَرَبٍ وأبي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا اتَّبَعَ الرِّبِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُم».

(١) في ي ١: «الزبيري»، محرف. وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨)، والطبراني في الكبير ٣٦٥/١٩ (٨٥٩)، وفي مسند الشاميين ٩٨/٣ (١٨٧١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٣٢٦/١٥ (١١٦٤٩).

(٣) في سننه (٤٨٨٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٣/٨. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٨٥-٨٦ (٨٩) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٤٤٠ (١٦٦٠)، والحاكم في المستدرک ٤/٣٧٨، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به. دون ذكر عمرو بن الأسود. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٢٣٧ (٢٣٨١٥) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به. دون ذكر كثير بن مرة، وفيه: «عن المقداد بن الأسود» بدل: المقدام بن معدي كرب. وانظر: المسند الجامع ٧/٤٥٩ (٥٣٣٨).

(٤) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخریج: «والمقداد»، وهو الصواب، وهؤلاء الرواة الذين روى عنهم شريح بن عبيد ما عدا أبا أمامة والمقدام من التابعين فروايتهم مرسله.

حديثُ خامسٌ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة^(٢)، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ تبارَكَ وتعالى: إذا أحبَّ عبدي لقائي، أحببتُ لقاءَهُ، وإذا كرهَ لقائي، كرهتُ لقاءَهُ».

وهذا الحديثُ معناه - عندَ أهلِ العلمِ -: فيما يُعانيهِ المرءُ عندَ حُضورِ أجلِهِ، فإذا رأى ما يكرهُ، لم يُحبَّ الخروجَ من الدنيا، ولا لقاءَ الله، لسوءِ ما عاينَ ممَّا يصيرُ إليه، وإذا رأى ما يُحبُّ، أحبَّ لقاءَ الله، والإسراعَ إلى رحمتهِ، لحسنِ ما عاينَ وبُشَّرَ به، وليس حُبُّ الموتِ ولا كراهيتهُ، والمرءُ في صحتهِ من هذا المعنى في شيءٍ، والله أعلمُ.

وقال أبو عبيد^(٣) في معنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ الله لقاءَهُ»، قال: ليس وجهُهُ عندي أن يكونَ يكرهُ علزَّ الموتِ^(٤) وشِدَّتُهُ؛ لأنَّ هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ، نبيٌّ ولا غيرهُ، ولكنَّ المكروهَ من ذلك، إثثارُ الدنيا، والرُّكُونُ إليها، والكراهةُ أن يصيرَ إلى الله والدارِ الآخرةِ، ويؤثرَ المُقامَ في الدنيا. قال: وممَّا بيَّن ذلك، أن الله قد عابَ قومًا في كتابه بحُبِّ الحياةِ، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَنْ حَرَصُوا عَلَى حَيَاتِهِمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَمْتَنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾

(١) الموطأ ١/٣٢٨ (٦٤٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من م.

(٣) غريب الحديث، له ٢/٢٠٢-٢٠٤.

(٤) علزَّ الموت، أي: قلقه وكرهه. تاج العروس ١٥/٢٤٢.

[الجمعة: ٧]. قال: فهذا يدلُّ على أنَّ الكراهيةَ للقاءِ الله، ليست بكراهيةِ الموتِ، وإنما هو الكراهةُ للتُّقْلةِ من الدُّنيا إلى الآخرةِ.

قال أبو عمر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ بِهِ، فَالْمُتَمَنَّيُ لِلْمَوْتِ، لَيْسَ بِمُحِبِّ لِلِقَاءِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَمَنِّيهِ الْمَوْتَ، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبِ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ^(١) بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ قَائِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ^(٣)، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَعَابِسُ الْغِفَارِيِّ^(٥)، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) في م: «ينزل».

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرو بن مرزوق، به. وأخرجه الطيالسي (٢١١٥) عن شعبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠٤/٢٠ (١٣١٦٦) من طريق شعبة، به. دون ذكر قتادة. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٢٢/٢٠، ٤٠٤ (١٣٠٢٠، ١٣١٦٥)، وعبد بن حميد (١٣٧٢)، والبخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٢/٢٢٠-٢٢١ (١٠٩٩، ١١٠٠).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٤/٤٤ (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٨/٢٥ (٤٤)، والحاكم في المستدرک ١/٣٣٩. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٥٠٩ (١٧٤٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٧/٢٥ (١٦٠٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٨٠، والطبراني في الكبير ٣٦/١٨ (٦٠، ٦١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اَكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ (١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مَا مُحْسِنٌ، فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيءٌ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» (٢).

فهذه الآثارُ وما كان مثلها، يدلُّك على أنَّ حُبَّ لقاءِ الله ليس بتمنِّي الموتِ، والله أعلم.

وقد يُجوزُ تمَنِّي الموتِ لغيرِ البلاءِ النَّازلِ، مثلُ أن يخافَ على نفسه المرءُ فِتْنَةً فِي دِينِهِ.

قال مالك: كان عمرُ بن عبد العزيز لا يبلغه شيءٌ عن عمرِ بن الخطابِ، إلا أحبَّ أن يعملَ به، حتَّى لقد بلغه أنَّ عمرَ بن الخطابِ دعا على نفسه بالموتِ، فدعا عمرُ بن عبد العزيز على نفسه بالموتِ، فما أتتِ الجمُعةُ حتَّى ماتَ رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٦٢/٤ (٣٦٣٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥٥٦/٣٤، و٤٥٥ (٢١٠٧٩، ٢٧٢١٦)، والبخاري (٦٣٥٠، ٦٤٣١)، والنسائي في المجتبى ٤/٤، وفي الكبرى ٣٧٩/٢ (١٩٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٣١٩/٥ (٣٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/١٣ (٧٥٧٨)، والنسائي في المجتبى ٢/٤، وفي الكبرى ٣٧٧/٢ (١٩٥٧)، وابن حبان ٢٦٧/٧ (٣٠٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٣١١/١٨ (١٥٠٤٨).

وقد أَوْصَحْنَا هذا المعنى، في هذا الكِتَابِ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فيقولُ: يا ليتني مَكَانَهُ»^(١).

وَأَمَّا مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهَا هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَمُعَايِنَةِ بُشْرَى الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، فَعَلَى هَذَا تَنَزَّلُ الْآثَارُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَدَّادِ بُكَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ مُوسَى^(٣) بْنِ وَرْدَانَ الْمِصْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ رَأَى بُشْرَهُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكُثِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا حَضَرَ الْكَافِرُ الْمَوْتَ رَأَى بُشْرَهُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكُثِ فِي الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بُشْرٌ، جَمْعُ بَشِيرٍ، مِثْلُ سَرِيرٍ وَسُرُرٍ، وَقَدْ يُخَفَّفُ ذَلِكَ وَيُثَقَّلُ، مِثْلُ رُسُلٍ وَرُسُلٍ، وَسُبُلٍ وَسُبُلٍ.

وَقَدْ تَكُونُ الْبُشْرَى بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَيْضًا: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْبُشْرُ، جَمْعُ بَشَارَةٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٣٣٠ (٦٤٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ، د، ٢، م: «بْنُ مُوسَى الْهَرَوِيِّ»، خَطَأً. وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوءَةَ، أَبُو يَعْقُوبَ الْفَرَوِيِّ. انظُر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/ ٤٧١.

(٣) فِي ي ١: «يُونُسَ»، خَطَأً. انظُر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩/ ١٦٣.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان». قال: «فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهي بها إلى السماء، يعني السابعة، وإذا كان الرجل السوء، وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج». وذكر الحديث^(١).

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حُب لقاء الله وكرهته، إنما ذلك عند حضور الوفاة، ومُعَايَنَةِ ما له عند الله، والله أعلم.

وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه^(٢) قال لبعض أصحابه في حديث ذكره: «أينما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢٦٢) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٧/١٤، و٤٢/١٤ (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى ٢٣٦/١٠ (١١٣٧٨)، وابن خزيمة في التوحيد ٢٧٦-٢٧٧، والآجري في الشريعة، ص ٣٩٢، وابن مندة في الإيمان (١٠٦٨) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦-٧ (١٣٢١٥).

وأخرجه مسلم (٢٨٧٢) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) «أنه» لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. =

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ^(١).

وقد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَيَنْفُطُ^(٢) بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ»^(٣).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ شُرَيْحٌ:

= وقد أخطأ فيه شيخ ابن ماجة محمد بن إسماعيل حينما جعله من حديث سالم عن أبيه حيث خالفه غيره فجعله من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وهو الحديث الذي أخرجه البزار (١٠٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٦)، والبيهقي في دلائل على النبوة ١/ ١٩١-١٩٢، والضياء في المختارة (١٠٠٥) وغيرهم. على أن الإمام الدارقطني قرر في العلل ٤/ ٣٣٤ بعد دراسته للحديث أن الصواب فيه: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، مرسلاً.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩٩ (٦٨١)، وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «يقطع»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥١٠ (٩٨٢٢) عن يزيد بن هارون، به. والشطر الأخير من الحديث عنده موقوف على أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٩ (١٥٠٤٤).

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣ (١٩٧٣). وأخرجه إسحاق ابن راهوية (١٥٨، ١٨٩٠)، وأحمد في مسنده ١٤/ ٢٢٩ (٨٥٥٦)، ومسلم (٢٦٨٥)، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٢٥٨، من طريق مطرف، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٨-٣٠٩ (١٥٠٤٢).

فَأْتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: «مَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَلَيْسَ مِنَّا
أَحَدٌ إِلَّا وَيَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ
إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَ جِ الصَّدْرُ، وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مِنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

فهذه الآثارُ كُلُّهَا، قَدْ بَانَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَمُعَايِنَةِ مَا
هُنَالِكَ^(١)، وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ النَّائِبِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا فِي بَابِ نَافِعٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

(١) فِي م: «هَنَّاك».

(٢) هَذَا السُّطْرُ كُلُّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، د ٢٠.

حديثُ سادِسُ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبستينِ، وعن بيعتينِ: عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ، وعن أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شيءٌ، وعن أن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ على أحدِ شِقْيِهِ.

أما المُلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ، فقد مَضَى تَفْسِيرُهَا في بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانٍ من هذا الكِتَابِ^(٢).

وهذا الحديثُ أيضًا بَيْنُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّفْسِيرِ، بل هُوَ مُفَسَّرٌ لِلْبَسَةِ الصَّامِئِ المنهِيَّ عنها.

وفيه دليلٌ، كالتَّصُّصِ، على التَّهْيِ عَنِ كَشْفِ العَوْرَةِ. وهو أمرٌ مُجْتَمِعٌ عليه، لا خِلافَ فيه، والحمدُ لله.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، يعني: الأثرَمَ، قال: سمِعْتُ أبا عبدِ الله، يعني: أحمدَ بن حنبلٍ، يُسألُ عن الصَّامِئِ في غيرِ الصَّلَاةِ. فقال: كُرِهَتْ في الصَّلَاةِ. ثمَّ قال: أَكْرَهُهَا إذا لم يكن على عاتِقِهِ قَمِيصٌ. قال أبو بكرٍ: الصَّامِئُ مُفَسَّرَةٌ في حديثِ مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الواحدِ على أحدِ شِقْيِهِ؛ حدَّثناهُ القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ.

(١) الموطأ ٢/٥٠٣-٥٠٤ (٢٦٦٢).

(٢) زاد هنا في ٢٥: «وأما سائر وجوه اللباس وغيره من الاشتغال، فقد مضى في باب أبي الزبير». وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر الحديث، فلا معنى لذكرها هنا.

قال أبو عمر: الصَّماءُ كما جاءَ في حديثِ أبي الزنادِ: أن^(١) يَشْتَمِلُ الثَّوبُ على أَحَدِ شِقَيْهِ، يعني: ولا يرفعُه عنه، يَرْكُكُه مُطَبِّقًا.

وإنَّما سُمِّيَتِ الصَّماءُ، لأنَّها لَبَسَتْ لا انْفِتاحَ فيها، كأنَّه لفظٌ مأخوذٌ من الصَّمَمِ الذي لا انْفِتاحَ فيه، ومنه الأصمُّ الذي لا انْفِتاحَ في سَمْعِهِ، ويُقالُ للفَرِيضَةِ، إذا لم تَتَّفِقْ سِهامُها وانغَلَقَتْ: صماءٌ؛ لأنَّه لا انْفِتاحَ فيها للاختِصارِ.

وقد جاءَ في تَفْسِيرِ الصَّماءِ حديثٌ مرفوعٌ؛ حدَّثناهُ سَعِيدُ بنِ نَصْرِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال^(٢): حدَّثنا كَثِيرُ بنُ هِشامٍ، قال: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقانَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ سالمٍ، عنِ أبيهِ، قال: نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ: الصَّماءِ، وهو أن يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ الواحِدِ، وَيَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ليس بينَ فرجِهِ وبينَ السَّماءِ سِتْرٌ.

وحديثُ أبي الزنادِ أقوى من هذا الإسنادِ^(٣).

وقد مَضَى القَوْلُ في الصَّماءِ، في أبي الزُّبَيْرِ، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

(١) في ي ١: «بأن».

(٢) في المصنّف (٢٥٧٢٩). وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/٢٦١، وفي الكبرى ٨/٤٤٨ (٩٦٦٥) من طريق جعفر بن برقان، به. وإسناده ضعيف كما بيناه في ٨/٢٦.

(٣) حديث أبي الزناد في صحيح البخاري (٥٨٢١)، وجعفر بن برقان أحاديثه عن الزهري مضطربة، فهو فيها ضعيف، كما بيناه مفصلاً في تحرير التقريب ١/٢١٦ (٩٣٢).

حديثٌ سابعٌ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعملَ حَسَنَةً قطُّ لأهله: إذا ماتَ فحرِّقوه، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فوالله لئنَ قدرَ اللهُ عليهِ، ليعذبنَّهُ عذابًا لا يُعذبُهُ أحدًا منَ العالمينَ. فلَمَّا ماتَ الرَّجُلُ، فعلوا ما أمرهم به، فأمرَ اللهُ البرَّ فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البحرَ فجمَعَ ما فيه، ثُمَّ قال: لَمَ فعلتَ هذا؟ قال: منَ حَشيتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلمُ. فغَفَرَ لَهُ».

قال أبو عمر: تابعَ يحيى على رَفَعِ هذا الحديثِ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ أكثرُ رِوَاةٍ «الموطأ»، ووقفه مُصعبُ بن عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ وعبدُ اللهِ بن مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، فجعلاهُ من قولِ أبي هريرة، ولم يرفعاهُ.

وقد رُوِيَ عن القَعْنَبِيِّ مرفوعًا، كِرِوَايةٍ سائرِ الرِوَاةِ عن مالكٍ. وممَّن رَوَاهُ مرفوعًا عن مالكٍ: عبدُ اللهِ بن وَهَب^(٢)، وابنُ القاسم^(٣)، وابنُ بُكَيْرٍ، وأبو المصعب^(٤)، ومُطَرِّفٌ، ورُوْحُ بن عُبَادَةَ^(٥)، وجماعةٌ.

أخبرنا أبو القاسمِ خَلْفُ بن القاسمِ بن سهلٍ، قال: حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بن محمدِ بن الحسينِ بن السَّنَدِيِّ العَسْكَرِيُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى والرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ أبي الزنادِ

(١) الموطأ ١/٣٢٩ (٦٤٥).

(٢) سياتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/٣٩٧ (١١٨٢٥) من طريق ابن القاسم، به. وانظر:

المسند الجامع ١٨/٣٦٥ (١٥١٣٢).

(٤) الموطأ بروايته ١/٣٩٢ (٩٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٦) (٢٤) من طريق روح بن عبادة، به.

ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله: إذا مات فأحرقوه، واذروا نصفه في البرِّ، ونصفه في البحرِ، فوالله لئن قدر الله عليه، ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. فلما مات، فعلوا به، فأمر الله البحرَ فجمع ما فيه، وأمر البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا ربِّ، وأنت أعلم، فغفر له»^(١).

قال أبو عمر: روي من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أسرف رجلٌ على نفسه، حتى إذا حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا متُّ فأحرقوني...» الحديث. كحديث مالك عن أبي الزناد سواء^(٢).

وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبو هلال، قال: حدَّثنا قتادة، عن عتبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان فيمن كان قبلكم رجلٌ من الأمم السالفة، أفاده الله مالاً وولداً، فلما ذهب، يعني:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥ (٥٦٣) عن الربيع بن سليمان، به. وأخرجه في ٢/ ٣٥ (٥٦٤) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك وحده، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٥٤٨)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٨٥ (٧٦٤٧)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، والبخاري في مسنده ١٤/ ٣٦٧ (٨٠٧٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١١٢، وفي الكبرى ٢/ ٤٨٣-٤٨٤ (٢٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤ (٥٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٥٨) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٦٥-٣٦٦ (١٥١٣٣).

أكثرَ عمرِه، قال لولده: لا أدعُ لكم مالا، أو تفعلونَ ما أقول. قالوا: يا أبانا، لا تأمرُ بشيءٍ إلا فعلناه. قال: إذا أنا مُتُّ، فأحرقوني، ثمَّ اسحقوني، ثمَّ اذروني في يوم ريح عاصفٍ، لعلِّي أضلُّ الله. ففعلوا ذلك به، فقال الله له: كُنْ. فإذا هو رجلٌ قائمٌ، قال: ما حملك على ما صنعتَ؟ فقال: مخافتك. فما تلافاه^(١) غيرها، فغفر له.

قال أحمدُ بن زهيرٍ: كذا قال أبو هلالٍ، أوقفَ الحديثَ على أبي سعيدٍ، ورَفَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة في هذا الحديث، أنه قال: «قال رجلٌ لم يعمل خيرا قطُ إلا التَّوْحِيدَ»^(٣). وهذه اللَّفْظَةُ إن صحَّت، رَفَعَتِ الْإِشْكَالَ فِي إِيْمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وإن لم تصحَّ من جِهَةِ النَّقْلِ، فهي صَحِيحَةٌ من جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْأَصُولُ كُلُّهَا تَعَضُّدُهَا، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُغْفَرَ لِلَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا^(٤)، وَهَذَا مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(١) تلافاه: أي تداركه. لسان العرب ٢٥٢/١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/١٨ (١١٧٣٦)، والبخاري (٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨)، وأبو يعلى (١٠٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٢-٣١/٢ (٥٥٩)، وابن حبان ٤٢٠-٤١٩/٢ (٦٥٠) من طريق معتمر، به. وانظر: المسند الجامع ٥٠٩/٦ (٤٦٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٨/٦، و٤٠٨/١٣ (٣٧٨٦)، و٨٠٤٠ من طريق أبي رافع، به. وانظر: المسند الجامع ٣٦٧/١٨ (١٥١٣٥).

(٤) انظر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي هذا الأصل ما يدلُّك على أن قوله في هذا الحديث: «لم يعمل حسنة قط»، أو «لم يعمل خيراً قط»، لم يُعْن به^(١) إلا ما عدا التَّوْحِيد من الحَسَنَاتِ والخَيْرِ، وهذا سائغٌ في لسانِ العربِ، جائزٌ في لُغَتِهَا، أن يُوتَى بلفظِ الكلِّ والمُرَادُ البَعْضُ. والدَّلِيلُ على أن الرَّجُلَ كان مُؤْمِنًا، قوله حين قيل له: «لِمَ فعلتَ هذا؟ فقال: من خَشيتَكَ يا رَبِّ». والخَشْيَةُ لا تكونُ إلا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ، بل ما تكادُ تكونُ إلا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قالوا: كلُّ من خافَ اللهُ، فقد آمَنَ به وعَرَفَهُ، ومُستَحِيلٌ أن يَخَافَهُ من لا يُؤْمِنُ به. وهذا واضحٌ لمن فهِمَ وألِهمَ رُشدَهُ.

ومثُلُ هذا الحديثِ في المعنى، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، عن ابنِ العَجَلانِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا لم يعملْ خَيْرًا قطُّ، وكان يُدَايِنُ النَّاسَ، فيقولُ لرسولِهِ: خُذْ ما ييسِرُ، واتركْ ما عسيرَ، وتجاوزَ، لعلَّ اللهُ يتجاوزَ عَنَّا، فلمَّا هلكَ، قال اللهُ: هل عملتَ خَيْرًا قطُّ؟ قال: لا، إلا أَنَّهُ كان لي غُلامٌ، فكنْتُ أدايِنُ النَّاسَ، فإذا بَعثتُهُ يتقاضى قَلْتُ لَهُ: خُذْ ما ييسِرُ، واتركْ ما عسيرَ، وتجاوزَ، لعلَّ اللهُ يتجاوزَ عَنَّا. قال اللهُ: قد تجاوزتُ عنكَ»^(٢).

(١) في م: «لم يعذبه» بدل: «لم يعن به». وفي ي ١: «ولم يعن به».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤ / ٣٤٤ (٨٧٣٠)، والبخاري ١٥ / ٣٤١-٣٤٢ (٨٩٠٣)، والنسائي في المجتبى ٧ / ٣١٨، وفي الكبرى ٦ / ٩٠-٩١ (٦٢٤٧)، وابن حبان ١١ / ٤٢٢ (٥٠٣٤)، والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٧-٢٨، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٤٤، ١١٢٤٥) من طريق الليث، به، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١٧ / ٣١٣ (١٣٦٨٨).

قال أبو عمر: فقولُ هذا الرَّجُلِ، الذي لم يعملْ خيراً قطُّ، غيرَ تَجَاوُزِهِ عنْ غُرْمَائِهِ: «لَعَلَّ اللهُ يَتَجَاوَزُ عَنَّا» إِيْمَانٌ، وإِقْرَارٌ بِالرَّبِّ وَمُجَازَاتِيهِ، وكذلك قولُ^(١) الأخر: «حَشِيَّتُكَ يَا رَبِّ» إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، واعْتِرَافٌ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما قولُهُ: «لئن قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ». فقد اختلفَ العُلَمَاءُ في مَعْنَاهُ، فقال منهم قائلون: هذا رجُلٌ جهلٌ بعضَ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهي القُدْرَةُ، فلم يعلمْ أنَّ اللهَ على كلِّ ما يَشَاءُ قَدِيرٌ.

قالوا: ومن جهلَ صِفَةً من صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وآمنَ بسائرِ صِفَاتِهِ وَعَرَفَهَا، لم يكنْ بجهلِهِ بعضَ صِفَاتِ اللهِ كَافِرًا. قالوا: وإِنَّمَا الكَافِرُ: من عانَدَ الحَقَّ، لا من جَهَلَهُ.

وهذا قولُ المُتَقَدِّمِينَ من العُلَمَاءِ، ومن سلكَ سَبِيلَهُم من المُتَأَخِّرِينَ^(٢). وقال آخرون: أرادَ بقولِهِ: «لئن قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ» من القَدْرِ، الذي هو القَضَاءُ، وليس من بابِ القُدْرَةِ والاسْتِطَاعَةِ في شيءٍ. قالوا: وهو مِثْلُ قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في ذِي النُّونِ: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وللعُلَمَاءِ في تَأْوِيلِ هذه اللَّفْظَةِ قولان: أحدهما: أَنَّهَا من التَّقْدِيرِ والقَضَاءِ. والآخر: أَنَّهَا من التَّقْتِيرِ والتَّضْيِيقِ. وكلُّ ما قاله العُلَمَاءُ في تَأْوِيلِ هذه الآيَةِ، فهو جَائِزٌ في تَأْوِيلِ هذا الحديثِ، في قولِهِ: «لئن قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ».

(١) في م: «قوله».

(٢) من قوله: «وهذا قول المُتَقَدِّمِينَ» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١: «قال أبو عمر: هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر، وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل، ليس هذا موضع ذكرها».

فأحد الوجهين تَقْدِيرُهُ: كَأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: لئن كان قد سَبَقَ في قَدْرِ اللَّهِ وقَضَائِهِ أن يُعَذَّبَ كُلُّ ذِي جُرْمٍ على جُرْمِهِ، لِيُعَذَّبَنِي اللَّهُ على إجْرَامِي وذُنُوبِي عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا من العالمين غيري.

والوجه الآخر تَقْدِيرُهُ: والله لئن ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ، وبالغ في مُحَاسَبَتِي وَجَزَائِي على ذُنُوبِي، ليكونَ ذلك، ثُمَّ أمرَ بأن يُحْرَقَ بعد موتِهِ، من إفراطِ خَوْفِهِ.

قال ابن قُتَيْبَةَ^(١): بَلَغَنِي عن الكِسَائِيِّ، أَنَّهُ قال: يُقالُ: هذا قَدَرُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ. قال: ولو قُرِئَتْ: «أوديةً بقَدْرِها»^(٢) مُخَفَّفًا، أو قُرِئَتْ «وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^(٣)، مُثَقَّلًا جاز، وأنشَد:

وما صَبَّ رِجْلِي في حَدِيدٍ مُجاشِعٍ معَ القَدْرِ إلا حاجةٌ لي أريدُها^(٤)

أراد: القَدْر. قال: ويُقالُ: هذا على قَدْرِ هذا وقَدْرِهِ.

قال الأصمعيُّ: أنشَدَنِي عيسى بن عُمر لَبَدَوِيِّ^(٥):

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أراكِ^(٦) مَتاعٌ وبقَدْرِ تَفَرُّقٍ واجْتِماعِ

ومن هذا حديثُ ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ في الهِلالِ: «فإنَّ غُمَّ عليكم، فاقدُرُوا لَهُ»^(٧). وقد ذَكَرْتُهُ في بابِهِ وموضِعِهِ من هذا الكِتابِ.

(١) غريب الحديث ١ / ٢٥٤.

(٢) سورة الرعد آية ١٧. وقرأها بالتخفيف الحسن، والمطوعي. انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات، لأحمد بن محمد الدمياطي، ص ١٦٤.

(٣) سورة الأنعام آية ٩١. وقرأها بالتثقيل الحسن، وعيسى الثقفي. انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤ / ١٧٧.

(٤) البيت للفرزدق كما في إصلاح المنطق لابن السكيت، ص ٧٧.

(٥) البيت في لسان العرب ٥ / ٧٤، وتاج العروس ١٣ / ٣٧١.

(٦) هكذا في الأصل، ٢د، م: «أراك»، وفي مصادر التخريج: «أخيك».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٨٥ (٧٨١).

وقد رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. قال: هُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ^(١)، لَيْسَ مِنَ الْقُدْرَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ الْخَيْرَ يُقَدِّرُهُ قَدْرًا. بِمَعْنَى: قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ الْخَيْرَ. وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

وَلَا عَائِدًا ذَاكَ الزَّمَانُ الَّذِي مَضَى تَبَارَكَتْ مَا تَقْدُرُ يَقَعُ وَلَكَ الشُّكْرُ
يَعْنِي: مَا تُقَدِّرُهُ وَتَقْضِي بِهِ يَقَعُ، يَعْنِي: يَنْزِلُ وَيَنْفَعُ وَيَمْضِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي صَخْرٍ الْهَذَلِيِّ^(٢)، فِي فَصِيدَةٍ لَهُ أَوَّلُهَا:
لِللَّيْلِ بَدَاتِ الْجَيْشِ دَارٌ عَرَفْتُهَا وَأُخْرَى بَدَاتِ الْبَيْنِ آيَاتُهَا سَطُرُ
وَفِيهَا يَقُولُ:

وَلَيْسَ عَشِيَّاتِ الْجِمَى بِرَوَاجِعِ لَنَا أَبَدًا مَا أَبْرَمَ السَّلْمَ النَّضْرُ
وَلَا عَائِدٌ ذَاكَ الزَّمَانُ الَّذِي مَضَى تَبَارَكَتْ مَا تَقْدُرُ يَقَعُ وَلَكَ الشُّكْرُ
السَّلْمُ: شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاهِ يُدْبِغُ بِهِ. وَالنَّضْرُ: النَّضَارَةُ وَالتَّنْعَمُ. وَأَبْرَمَ السَّلْمُ:
أَخْرَجَ بَرَمَتَهُ، وَأَبْرَمْتُ الْأَمْرَ: أَحْكَمْتَهُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ:

فَمَا النَّاسُ أَرَدَوْهُ وَلَكِنْ أَقَادَهُ يَدُ اللَّهِ وَالْمُسْتَنْصِرُ اللَّهُ غَالِبُ
فَإِنَّكَ مَا يَقْدُرُ لَكَ اللَّهُ تَلْقَاهُ كِفَاحًا وَتَجْلِبُهُ إِلَيْكَ الْجَوَالِبُ
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:

٨٧]: أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ. قَالَ: يُقَالُ^(٣): فَلَانٌ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَمُقَدَّرٌ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ

(١) فِي م: «التقتير».

(٢) انظر: الأبيات في شرح أشعار الهذليين ٢/٩٥٦-٩٥٨.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]. أي: ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ.

وقال ثعلبٌ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِّبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: مُغَضِّبًا لِلْمَلِكِ.

قال أبو عمر: قد قيل ما قال ثعلبٌ، وقيل: إِنَّهُ خَرَجَ مُغَضِّبًا لِنَبِيِّ كَانَ فِي زَمَانِهِ.

وهذان القولانِ للمتأخِّرين، وأما المُتقدِّمون، فإنَّهم قالوا: خَرَجَ مُغَضِّبًا لِرَبِّهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(١).
ولولا خُرُوجُنا عَمَّا لَهُ قَصَدْنَا، لَذَكَرْنَا خَبْرَهُ وَقِصَّتَهُ هَاهُنَا.

وأما جهلُ هذا الرَّجُلِ المذکورِ في هذا الحديثِ، بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٢)، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٣)، وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَدْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنِ ذَلِكَ كَافِرِينَ، أَوْ يَكُونُوا فِي حِينِ سُؤَالِهِمْ عَنْهُ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُّ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ قُرُوحَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن يزيدَ

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/٥١٢-٥١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/١٣٩ (٥١٤٠)، والترمذي (٢١٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦٣، ١٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وينظر تعليقنا على جامع الترمذي. وانظر: المسند الجامع ١٠/٧٩٩ (٨٢٤٣).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

الرَّشِكِ، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: قلتُ يا رَسولَ اللهِ،
أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ وذكر الحديثَ (١).

وَرَوَى اللَّيْثُ، عنِ أَبِي قَبِيلٍ (٢)، عنِ شَفِيِّ الْأَصْبَحِيِّ، عنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فذكر حديثًا في القَدَرِ، وفيه: فقال أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ:
فَلأَيِّ شَيْءٍ نَعْمَلُ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ (٣)؟

فهؤلاء أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُمُ الْعُلَمَاءُ الْفُضَلَاءُ، سألوا عَنِ الْقَدْرِ
سُؤَالَ مُتَعَلِّمٍ جَاهِلٍ، لا سُؤَالَ مُتَعَنِّتٍ مُعَانِدٍ، فَعَلَّمَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ ما جَهِلُوا
مِنْ ذَلِكَ، ولم يُضَرِّهِمْ جَهِلُهُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوهُ، ولو كان لا يَسْعُهُمْ جَهِلُهُ وَقَتًا
مِنِ الْأَوْقَاتِ، لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالْإِيْمَانِ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي حِينِ
إِسْلَامِهِمْ، ولَجَعَلَهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ، فتدبَّر، واستعِن بالله.

فهذا الذي حَضَرَنِي، على ما فَهِمْتُهُ مِنَ الْأُصُولِ وَوَعَيْتُهُ، وقد أَدَيْتُ
اجْتِهَادِي فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ وَلَمْ أَلْ، وما أُبْرئُ نَفْسِي، وفوقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ، وبالله التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه الطيالسي (٨٦٧)، وأحمد في مسنده ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦، ٧٥٥١)،
ومسلم (٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٣٨/١٠ (١١٦١٦)،
وابن حبان ٤٣/٢-٤٤ (٣٣٣) من طريق يزيد الرشك، به. وانظر: المسند الجامع ٢٧٧/١٤-
٢٧٨ (١٠٩١٩). وفي الأغلب الأعم من الروايات، أن السائل عن ذلك رجل آخر غير عمران.
(٢) في ٢: «عقيل»، محرف. وهو حبي بن هاني بن ناضر، بالضاد المعجمة، بن يمينع، أبو قبيل
المعافري. انظر: تهذيب الكمال ٧/٤٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢١/١١ (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٨)،
والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٨/١٠ (١١٤٠٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٨/٥، من
طريق الليث، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/٢٨٤-٢٨٥ (٨٧٢٦).

حديث ثامنٌ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ بهذا الطّوافِ الذي يطوفُ على الناسِ، فتردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ». قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يجدُ غنى يُغنيه، ولا يفتنُ الناسُ له فيُصدّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ». هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: فما المسكينُ؟ ولم يقل: فمن المسكينُ؟ وكان وجهُ الكلام أن يقولَ: فمن^(٢) المسكينُ؟ لأنَّ «من» وُضعت لمن يعقلُ. وقد تابعَ يحيى على قوله: فما المسكينُ؟ جماعةٌ. ويحتَمِلُ وجْهين، أحدهما: أن يكونَ أرادَ فما^(٣) الحال التي يكونُ بها السائلُ مسكينًا.

والوجهُ الآخرُ: أن تكونَ «ما» هاهنا بمعنى^(٤) من، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] أرادَ: ومن بناها. وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] أرادَ^(٥): ومن خلقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى^(٦).

فأمَّا قوله: «ليس المسكينُ بهذا الطّوافِ». فإنَّه أرادَ: ليس المسكينُ حقًّا على الكمالِ، وهو الذي بالغة المسكنةُ بهذا الطّوافِ؛ لأنَّ هناك مسكينًا أشدَّ

(١) الموطأ ٢/٥١٠ (٢٦٧٢).

(٢) في م: «فما».

(٣) في م: «بها».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في م: «بمعنى: أراد».

(٦) قوله: «أراد ومن خلق الذكر والأنثى» لم يرد في الأصل، ٢د، قفز نظر.

مَسْكَنَةً مِنَ الطَّوَّافِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

هَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ». لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مَسْكِينٌ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْآثَارِ، وَمَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ». هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي... الْحَدِيثُ^(٢). فَقَدْ سَمَّيْتُهُ مَسْكِينًا، وَهُوَ طَوَّافٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّائِلَ الطَّوَّافَ الْمُحْتَاجَ: مَسْكِينٌ، وَفِي هَذَا كَلِّهِ مَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ. قَالُوا: وَالْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ^(٣)، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الرَّاعِي^(٤):

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكَ لَهُ سَبْدٌ

قَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لِهَذَا الْفَقِيرِ حَلُوبَةً.

(١) أخرجه في الموطأ ٥١١/٢ (٢٦٧٣).

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثالث والعشرين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ٥١١/٢ (٢٦٧٣) من قول أم بجيد، لا من قول عائشة. وانظر تخريجه هناك.

(٣) في ١: «ويكفيه».

(٤) انظر: ديوانه، ص ٩٠.

وممن ذهب إلى هذا: يعقوبُ ابنُ السَّكِّيتِ، وابنُ قُتَيْبَةَ، وهو قولُ
يونسَ بنِ حَبِيبٍ، وذَهَبُ إليه قومٌ من أهلِ الفِقهِ والحديثِ.

وقال آخرونَ: المِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ. واحتجَّ قائلو هذه المقالة
بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:
٧٩]. فأخبرَ أنَّ للمِسْكِينِ سَفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، ورُبَّمَا سَاوَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَالِ.
واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]،
قالوا: فهذه الحالُ التي وصفَ اللهُ بها الْفُقَرَاءَ، دُونَ الْحَالِ التي أَخْبَرَ بها عَنِ الْمَسَاكِينِ.
قالوا: وَلَا حُجَّةَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ
فِي حَالٍ مَا.

قالوا: وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَفْقُورُ الَّذِي نَزَعَتْ فِقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، فَلَا حَالٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

أَي: لَمْ يُطِقِ الطَّيْرَانِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ صُلْبُهُ، وَلُصِقَ بِالْأَرْضِ.

قالوا: وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْمَسْكِنَةُ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا
ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦] يَعْنِي: مَسْكِينًا قَدْ لُصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

وهذا يدلُّ على أَنَّ ثَمَّ مَسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبٍ، مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ، مِمَّنْ
لَهُ الْبُلْغَةُ وَالسَّعْيُ فِي الْاِكْتِسَابِ، بِالسُّؤَالِ وَالتَّحَرُّفِ، وَنَحْوِ هَذَا.

(١) هو لبيد، انظر: ديوانه، ص ٨٣.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْأَسْمِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَعَمِلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمَسْكِينُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِي سَكَنَهُ الْفَقْرُ، أَيْ: قَلَّ حَرَكَتُهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: قَدِ تَمَسَّكَ الرَّجُلُ وَتَسَكَّنَ: إِذَا صَارَ مَسْكِينًا، وَتَمَدَّرَ الرَّجُلُ وَتَدَرَّعَ: إِذَا لَبَسَ الْمِدْرَعَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى أَهْلِ السِّرِّ وَالتَّعَقُّفِ، أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى السَّائِلِينَ الطَّوَّافِينَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُحُبُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبُ^(٢).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ٨٩/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣١/٥، وانظر فيهما ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٨/١٤ (١٦٨٣٣) من طريق ابن عون، به. وأخرجه ابن أبي

حاتم في تفسيره ١٨١٨/٦ (١٠٣٥١) من طريق ابن سيرين، به.

حديث تاسع لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قال أبو عمر: «معي»، مقصود، مثل غني، وسوى، ومنى.

وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكفار، ولا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه، وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك، ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن، ويسلم الكافر، فلا ينتقص أكله ولا يزيد؟

وفي حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في «موطئه»^(٢) بعده مفسراً له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل، وسيأتي حديث سهيل في بابه، من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة، هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه، وذكرنا خبره في كتاب «الصحابة»^(٣).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال^(٤): حدثنا زيد بن الحباب، قال:

(١) الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٤).

(٢) الموطأ ٢/ ٥١٢ (٢٦٧٥).

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) أخرجه في مسنده ١٠٨-١٠٩ (٦٠٥) بتمامه، وهو في المصنف مختصراً (٢٥٠٣٨). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٩٨)، وأبو يعلى (٩١٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٤ (٢١٥٢)، والبخاري (٢٨٩١)، وزوائد، وأبو عوانة (٨٤٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٥-٢٥٦ (٢٠٢١) من طريق زيد بن الحباب، به. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وشيخه عبيد بن سلمان.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ^(١) بِنِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَهْجَاهِ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ». قَالَ: فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِي، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوَالًا، لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِي، فَحَلَبَ لِي عَنزًا، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى حَلَبَ لِي سَبْعَةَ أَعْنَزٍ، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِي، فَحَلَبَ لِي عَنزًا، فَرُوِيَتْ وَشَبِعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا صَيْفِنَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعِيَ مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ، وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَعِيَ كَافِرٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

قال أبو عمر: وهذا أيضًا لفظٌ عموم، والمرادُ به الخُصوصُ، فكأنه قال: هذا إذ كان كافرًا، كان يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، فلما آمنَ عوفي^(٢) وبورك له في نفسه، فكفاهُ جزءٌ من سبعةِ أجزاءٍ، مما كان يكفيه إذ كان كافرًا، خصوصًا له، والله أعلم.

فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» إشارةً إليه، كأنه قال: هذا الكافرُ، وكذلك المؤمنُ يأكلُ في مَعَى وَاحِدٍ، يعني هذا المؤمنَ، والله أعلم.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿هُوَ يُرِيدُ رُجُلًا﴾^(٣)،

(١) في الأصل، ي، ١، م: «عبيد الله»، خطأ. وهو عبيد بن سلمان الأعرج، مولى مسلم بن هلال القرشي. انظر: تهذيب الكمال ٢١١/١٩.

(٢) في د: «عزي».

(٣) زاد هنا في ي: «أو نفرًا».

فيا قال أهل العلم بتأويل القرآن. وقيل: رجُلان، ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. يعني قُريشًا، فجاء بلفظِ عُموم، ومعناه الخُصوص، ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، و﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الذاريات: ٤٢]. كلُّ هذا عُمومٌ يُرادُ به الخُصوص، ومثُلُ هذا كثيرٌ في القرآن ولسانِ^(١) العرب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على ذمِّ الأَكولِ الذي لا يَشْبَعُ، وأتَمَّا خَلَّةٌ مذمومةٌ، وِصْفَةٌ غيرُ محمودةٍ، وأنَّ القَلَّ من الأَكْلِ أحمَدُ وأفضَلُ^(٢)، وصاحبُها عليها ممدوحٌ، وإن كان الأمرُ كُلُّهُ لله، وبيدِهِ، وخالقِهِ وصنْعِهِ، لا شريكَ لَهُ.

(١) في د٢: «وأمثال».

(٢) زاد هنا في ي١: «وأعود».

حديثٌ عاشرٌ لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصرانه^(٢)، كما تُناتجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاء، هل تُحسُّ من جدعاء؟». قالوا: يا رسول الله، أرايتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاح^(٣) ثابتة، من حديث أبي هريرة وغيره.

فممن رواه عن أبي هريرة: عبد الرحمن الأعرج^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وأبو سلمة^(٦) وحميد^(٧) ابنا عبد الرحمن بن عوف، وأبو صالح السمان^(٨)،

(١) الموطأ ١/٣٢٩ (٦٤٦).

(٢) في الأصل: «وينصرانه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) زاد هنا في ي ١، م: «كلها».

(٤) سيأتي بإسناده لاحقاً، وكذا ما بعده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، وأحمد في مسنده ١٢/١٠٤ (٧١٨١)، ومسلم (٢٦٥٨)،

والبيهقي في الكبرى ٦/٢٠٢.

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٤٨٠)، وأحمد ١٥/٥٠ (٩١٠٢)، والبخاري في صحيحه (١٣٨٥)،

ومسلم (٢٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٠٢.

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٩٤)، والبزار (٨٠٨٢)، وابن حبان (١٢٨)، والبيهقي في

الكبرى ٦/٢٠٣.

(٨) أخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد في مسنده ١٢/٤١٢-٤١٣ (٧٤٤٣، ٧٤٤٥)، ومسلم

(٢٦٥٨) (٢٣)، والترمذي (٢١٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/١٢-١٣ (١٣٩٣)،

وابن حبان ١/٣٣٧ (١٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/٢٦، والبيهقي في الكبرى

٦/٢٠٣، والبعوي (٨٥) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٩٧ (١٢٦٩١).

وسَعِيدُ بنِ أَبِي سَعِيدٍ^(١)، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ^(٢).

ورواه ابنُ شهابٍ، فاختلَفَ أصحابُه عليه في إسناده، فرواهُ مَعْمَرُ
والزُّبَيْدِيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ سَعِيدٍ، عنِ أبي هريرة^(٣).

ورواه يُونُسُ وابنُ أَبِي ذئبٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ أَبِي سَلَمَةَ، عنِ أبي هريرة^(٤).

ورواه الأوزاعيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ أبي هريرة^(٥).

وزعمَ محمدُ بنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ: أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا صِحَّاحٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ
مَحْفُوظَةٌ.

قال أبو عُمر: ليس هذا الحديثُ عِنْدَ مالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ فِي «المُوطَأِ»،
وهو عِنْدَهُ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، كما ذَكَرْنَاهُ^(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٥٩٣).

(٢) ومن رواه عن أبي هريرة: عطاء بن يزيد الليثي، أخرجه الطيالسي (٢٥٠٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد في مسنده ٤٩٠/١٢ (٧٥٢٠)، والبخاري (١٣٨٤) و(٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩)، والنسائي في المجتبى ٥٨/٤، وفي الكبرى (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٣١)، وغيرهم. ومن رواه أيضًا طاووس بن كيسان اليماني، عن أبي هريرة، أخرجه الحميدي (١١٤٦)، وأحمد في مسنده ٢٠٦/١٣ (٧٧٩٥)، والنسائي في المجتبى ٥٨/٤، وفي الكبرى (٢٠٨٨)، والبخاري (٩٣٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢٨/٩.

ومنهم: همام بن منبّه، أخرجه البخاري (٦٥٩٩) و(٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، به. وانظر: المسند الجامع ٤٩٧/١٦ - ٤٩٨ (١٢٦٩٢).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٨٠)، وأحمد في مسنده ٥٠/١٥ (٩١٠٢)، والبخاري (١٣٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٤ (١٣٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٤٩٩/١٦ (١٢٦٩٤). وسأيت بإسناده لاحقًا من طريق يونس، وانظر تحريجه في موضعه.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٣٧١/١٤ (٨٠٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٤)، وابن حبان ٣٣٦/١ (١٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٣/٦، من طريق الأوزاعي، به.

(٦) قوله: «كما ذكرناه» سقط من ي ١، وفي د ٢: «كما ذكره»، وفي م: «عن أبي هريرة».

وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الله بن الفضلِ الهاشميُّ، شيخُ مالكٍ، عن أبي الرِّزَّادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجِّسانه، كالبهيمة تُنتج البهيمة، هل يُحسُّونَ فيها من جدعاء، حتَّى تكونوا أنتم تَجِدَعُونها»^(١).

إلى هاهنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما في حديثِ مالكٍ، قوله: أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ؟ إلى آخرِ الحديثِ، وزاد فيه: «ويُمجِّسانه».

وهكذا روايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ، ليس فيها قوله: أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين».

وعند ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ عن أولادِ المشركينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين». وسندُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ، في بابٍ مُفردٍ^(٢) من هذا الكتابِ إن شاء الله.

أمَّا قوله في حديثِ مالكٍ وغيره: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه...» الحديثَ. فإنَّ أهلَ العِلْمِ من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ».

فقال طائفةٌ: ليس في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ» ما يقتضي العموم، قالوا: والمعنى في ذلك، أنَّ كلَّ من وُلِدَ على الفِطْرَةِ، وكان له أبوانِ على غيرِ الإسلامِ، هوداهُ، أو نصرَّاهُ، أو مجَّسَّاهُ.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٨٦ (١١٩) من طريق عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، به مختصراً.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وتقدم تخريجه. وسيذكر المؤلف بإذن الله، بإثر شرح هذا الحديث، بضعة أبواب متعلقة بأحكام أطفال المسلمين، وأطفال غيرهم.

قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين يكفرانه، وكذلك من لم يولد على الفطرة، وكان أبواه مؤمنين، حكم له بحكمهما في صغره، إن كانا يهوديين، فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين، أو مجوسيين، حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث، فيكون له حكم نفسه حينئذ، لا حكم أبويه.

واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافراً»^(١).

وبقوله ﷺ: «ألا إن بني آدم خلِقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً».

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد بن أبي الموت^(٢) المكي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد^(٣) الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا علي بن زيد،

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٢) في ٢٠: «أبي الحارث»، خطأ. وهو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٢٥.

(٣) في ٢٠: «يزيد»، خطأ. وهو أبو عبد الله، محمد بن علي بن زيد المكي، الصائغ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٨.

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ
 بنهارٍ، ثُمَّ قَامَ وَخَطَبَنَا إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ،
 إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، وَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا أَنْ قَالَ: «أَلَا
 إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا
 فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ». وَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا، أَنْ قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ
 النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ». فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا فِيهِنَا، وَكَانَ
 فِيهَا حَفِظْنَا أَنْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدَرَ
 أَعْظَمُ مِنْ غَدْرِ إِمَامٍ عَامَّةٍ». وَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا أَنْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا طَبَقَاتٍ
 شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا،
 وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا،
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ،
 حَسَنُ الطَّلَبِ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث، مع الحديث في غلام الخضر، ما يدلُّ على أنَّ
 قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ» ليس على العموم، وأنَّ المعنى فيه: أنَّ كَلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى
 الفِطْرَةِ، وَأَبْوَاهُ يَهُودِيَّانِ، أَوْ نَصْرَانِيَّانِ، فَإِنَّهُمَا يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ^(٢)، ثُمَّ يَصِيرُ
 عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، به.
 وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٠)، وأحمد في مسنده ٢٢٧/١٧، و١٣١/١٨، و١١١٤٣، و١١٥٨٧،
 وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم في المستدرک ٤/٥٠٥، والبيهقي في شعب
 الإيمان (٨٢٨٩) من طريق علي بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٤٩٩-٥٠٠ (٤٦٨٣).
 وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن.
 (٢) زاد هنا في م: «أي: يحكم له بحكمهما».

قالوا: وألفاظ الحُفَاطِ على نحوِ حديثِ مالكِ هذا.

ودَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قالوا: ولو صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ، مَا كَانَ فِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَلَمْ تُدْمِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِمُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَذَلِكَ بِقَضَاءِ وَقَدْرٍ^(١).

وَهَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ^(٢)، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا^(٣) مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) هَكَذَا.

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) في الأصل، ي، ١، م: «وينصرانه، ويمجسانه».

(٣) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ي، ١، ٢، والمثبت موافق لما في المصنّف الذي ينقل منه المؤلف.

(٤) في المصنّف (٢٠٠٨٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٣/١٣٨ (٧٧١٢)، ومسلم

(٢٦٥٨) (٢٢)، والبزار في مسنده ١٤/١٨٠ (٧٧٢٨)، وابن حبان ١/٣٣٨-٣٣٩ (١٣٠).

وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٩٧-٤٩٨ (١٢٦٩٢).

ولم يُتخلف في هذا اللَّفْظِ عن مَعْمَرٍ فيما عَلِمْتُ، أعني قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه...» الحديث.

وكذلك رواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه...» الحديث^(١)، كلفظِ حديثِ مَعْمَرٍ سِوَاءٍ، إلا قولَ أبي هريرة.

وكذلك حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، حديثُ الرُّوْيَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه^(٢)»^(٣). هذا لفظُهُ.

وَرَوَى أبو رجاءِ العُطَارِدِيُّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، الحديثَ الطَّوِيلَ، حديثَ الرُّوْيَا.

وفيه عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وأما الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذي في الرَّوْضَةِ، فإنه إبراهيمُ عليه السَّلَامُ، وأما الولدانُ حَوْلُهُ، فكلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»^(٤).

وقال آخرون: المعنى في ذلك، كَلُّ مَوْلُودٍ من بني آدَمَ، فهو يُولَدُ على الفِطْرَةِ أبداً، وأبواه يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا، وإن كان قد وُلِدَ على الفِطْرَةِ، حتَّى يكون مَمَّنَ يُعْبَرُ عَنْهُ لسانُهُ.

والدَّلِيلُ على أن المعنى كما وَصَفْنَا، روايةٌ من رَوَى: «كُلُّ بني آدَمَ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»، و: «ما من مَوْلُودٍ إلا وهو يُولَدُ على الفِطْرَةِ». وَحَقُّ الكلام أن يُحْمَلَ على عُمُومِهِ.

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) في ٢د: «وينصرانه».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٣٨٤/١٠ (٤٥١٥).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وكذلك رواه خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ سَوَاءً^(١).

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بُرِّئَ الْقَيْمُ﴾^(٢) [الروم: ٣٠].

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٩٩ (١٢٦٩٤). وانظر ما بعده.

قال أبو هريرة: اقرؤوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (١).

وكذلك حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ الرَّؤْيَا، فِيهِ: «وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ: إِبْرَاهِيمُ، وَالْوَالِدَانُ حَوْلُهُ: أَوْلَادُ النَّاسِ» (٢).

قالوا: فهذه الأحاديثُ تُدَلُّ أَلْفَاظُهَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلُهُ الْمُخَالِفُ: أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَبْوَيْنِ لَا يُهَوِّدَانِ، وَلَا يُنْصَرَانِ، إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ مِنْ أَوْلَادِهِمَا، بَلِ الْجَمِيعُ يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قال أبو عمر: الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْنَاهَا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتْبَايِنَةً، وَنَزَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ بظَاهِرِ آيَةٍ، وَنَصَّ سُنَّةٍ، وَسُنِّيْنِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنَوْضِحُهُ، وَنَذَكُرُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ، وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِلَالِ، عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقد سأل أبو عبيد^(٣) محمد بن الحسن الفقيه، صاحب أبي حنيفة، عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. قال: وقال ابن المبارك: تفسيره^(٤) آخر الحديث: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس، به. وقد سلف قريباً تخریج ما ذكره المصنف لبعض طريق هذا الحديث عن الزهري.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخریجه في موضعه.

(٣) انظر: غريب الحديث ٢/ ٢١-٢٢.

(٤) في الأصل، م: «يفسره».

هذا ما ذكره أبو عبيدٍ في تفسيرِ قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، عن محمد بن الحسنِ وابنِ المُباركِ، لم يَزِدْ على ذلك^(١) عنها ولا عن غيرهما.

فأمَّا ما ذكره عن ابنِ المُباركِ، فقد رُوِيَ عن مالكٍ نحو ذلك، وليس فيه مَقْنَعٌ^(٢) من التَّأْوِيلِ، ولا شَرْحٌ مُوعَبٌ في أمرِ الأَطْفَالِ، ولكنها جُمْلَةٌ تُؤَدِّي إلى الوُقُوفِ^(٣) عن القَطْعِ فيهم بكُفْرٍ أو إيمانٍ، أو جنَّةٍ أو نارٍ، ما لم يبلغوا.

وأما ما ذكره عن محمد بن الحسنِ، فأظنُّ محمدَ بنَ الحَسَنِ حادَّ عن الجَوَابِ فيه، إمَّا لِإشْكَالِهِ عليه، أو لِجَهْلِهِ به، أو لِكْرَاهَةِ الحَوْضِ في ذلك^(٤)، وأمَّا قوله فيه: إنَّ ذلك القولَ كان من النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أن يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ. فليس كما قال؛ لأنَّ في حَدِيثِ الأَسودِ بنِ سَريعٍ، ما يُبَيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بِالْجِهَادِ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال^(٥): حدَّثنا عبدُ الرَّحِيمِ^(٦) بنُ سُلَيْمانَ، عن إِسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن الأَسودِ بنِ سَريعٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بألُّ قَوْمٍ بَلَّغُوا^(٧) في القَتْلِ، حتَّى قَتَلُوا الوِلدانَ؟». فقال رَجُلٌ:

(١) في م: «تلك».

(٢) في م: «مقنع».

(٣) في د٢: «الوقف».

(٤) في د٢: «أو لكراهية الخوض فيه» بدل: «أو لكراهية الخوض في ذلك».

(٥) في المصنّف (٣٣٨٠٣).

(٦) في د٢، م: «عبد الرحمن»، محرف. وهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أبو علي المروزي.

انظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٦.

(٧) في م: «بالغوا».

أوليس إنَّما هم أولادُ المُشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أوليس خيارُكم أولادُ المُشركين؟ إنَّه ليس من مَوْلودٍ إلَّا وهو يُولَدُ على الفِطْرةِ، فيُعَبَّرُ عنه لسائتهُ، ويهودُهُ أبواهُ، أو يُنصِّرانه».

ورَوَى هذا الحديثُ عنِ الحسنِ جماعةً، منهم: بكرُ المُزني^(١)، والعلاء^(٢) بن زياد^(٣)، والسريُّ بن يحيى^(٤).

وقد رَوَى عنِ الأحنفِ، عنِ الأسودِ بنِ سَريعٍ، وهو حديثٌ بصريٌّ صحيحٌ. ورَوَى عوفُ الأعرابيُّ، عن أبي رَجاءِ العطارِديِّ، عن سَمُرةِ بنِ جُنْدَبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، فناداهُ النَّاسُ: يا رسولَ الله، وأولادُ المُشركين؟ قال: «وأولادُ المُشركين»^(٥).

(١) أخرجه الخلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر، به.

(٢) في مصدري التخریج: «المعلی بن زياد». وكلاهما يروي عن الحسن. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/٤٩٧، و٢٨/٢٨٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٨٥ (٨٣٤)، وفي الأوسط ٢/٢٨٠ (١٩٨٤) من طريق المعلی بن زياد، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/٢٣١ (١٦٣٠٣)، وابن حبان ١/٣٤١ (١٣٢)، والطبراني في الكبير ١/٢٨٣ (٨٢٧). من طريق السري بن يحيى، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٣٨٦)، وأحمد أيضًا ٢٤/٣٥٤ (١٥٥٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/٢٣ (٨٥٦٢)، والطبراني في الكبير ١/٢٨٣-٢٨٥ (٨٢٨-٨٣٥)، والحاكم في المستدرک ٢/١٢٣، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٠، من طرق عن الحسن، به، وإسناده ضعيف من هذا الوجه لأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، كما قال الإمام علي ابن المديني. المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٧). وانظر: المسند الجامع ١/١٥٧ (١٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٢٨٤-٢٨٨ (٢٠٠٩٤)، والبخاري (٧٠٤٧)، وابن حبان ٢/٤٢٧-٧٣١ (٦٥٥)، والطبراني في الكبير ٧/٢٨٦-٢٨٧ (٦٩٨٤) مطولاً بحديث الرؤية.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلق التي خلق عليها المولود، في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلق يعرف به ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقه مخالفة لخلق البهائم، التي لا تصل بخلقها إلى معرفة ذلك.

واحتجوا على أن الفطرة: الخلق، والفاطر: الخالق، بقول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني: خالقهن، وبقوله: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢] يعني: خلقتني، وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٦] يعني: خلقهن.

قالوا: فالفطرة: الخلق، والفاطر: الخالق.

وأنكروا أن يكون المولود يُفطر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب، خلقه وطبعاً وبنية، ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا، واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء»، يعني: سالمة، «هل تحسون فيها من جدعاء؟»^(١)، يعني: مقطوعة الأذن.

فمثل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب.

يقول: فكذاك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم.

(١) سلف تخريجه قريباً.

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء، على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم، ما انتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون.

قالوا: ويستحيل في المعقول^(١) أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كُفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلم شيئاً، استحال منه كُفراً أو إيماناً، أو معرفة أو إنكاراً.

قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها - والله أعلم - وذلك أن الفطرة: السلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ، حاكياً عن ربه عز وجل: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»^(٢)، يعني: على استقامة وسلامة.

والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم، وإنما قيل للأعرج: أحنف، على جهة الفأل، كما قيل للقفير: مفازة.

فكأنه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات، ومن المعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية، إذا لم يعملوا^(٣) بواحدة منها، ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب.

ومن الحجبة أيضاً في هذا، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦، والتحريم: ٧]، و: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدثر: ٨]، ومن لم يبلغ

(١) في ٢د: «العقول».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) في ٢د: «يعلموا».

وقت العمل، لم يُزْتَهَن بشيءٍ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولمَّا أجمعوا على دَفْعِ القَوَدِ، والقِصَاصِ، والحُدُودِ، والآثامِ عنهم في دارِ الدنيا، كانتِ الآخِرَةُ أولى بذلك، والله أعلمُ.

وأما قولُهُ ﷺ: «كما تُتَابَعُ الإِبِلُ من بهيمَةِ جَمَعَاءَ، هل تُحِسُّ من جَدْعَاءَ؟»، فالبهيمَةُ الجَمَعَاءُ: المُجْتَمِعَةُ الخَلْقِ، التَّامَّةُ غيرُ النَّاقِصَةِ، الصَّحِيحَةُ غيرُ السَّقِيمَةِ، ليس فيها قَطْعُ أُذُنٍ، ولا شَقُّهَا، ولا نَقْصُ شيءٍ مِنْهَا، يقول: «فهل تَرَى فيها جَدْعَاءَ؟»، يقول: هل تُحِسُّ من جَدْعٍ أو نُقْصَانٍ حِينَ تُتَبَّعُ لتمام؟ يقول: ثُمَّ الجَدْعُ والآفَاتُ تَدْخُلُهَا بعد ذلك، فكذلك المولودُ يُولدُ سالماً، ثُمَّ يحدثُ فيه - بعدُ - الكُفْرُ والإيمانُ.

وقال آخَرُونَ: الفِطْرَةُ هَاهُنَا الإسلامُ، قالوا: وهو المعروفُ عِنْدَ عامَّةِ السَّلَفِ من أهلِ العِلْمِ بالتَّأْوِيلِ، قد أجمعوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] على أن قالوا: فِطْرَةُ اللَّهِ: دِينُ اللَّهِ الإسلامُ، واحتجُّوا بقولِ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ: أقرُّوا إن شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وذكروا عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ والحَسَنِ وإبراهيمَ والضَّحَّاكِ وقَتَادَةَ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دِينُ اللَّهِ الإسلامُ، ﴿لَا بُدَّ لِي لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] قالوا: لدينِ الله^(١).

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ثورِ بنِ يزيدٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائِدِ الأزدِيِّ، عن عِيَاضِ بنِ هَمَارِ المُجَاشِعِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال للنَّاسِ يوماً: «ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثني اللهُ في الكتابِ: إنَّ اللهُ خَلَقَ آدَمَ وَبَيْنَهُ حُنْفَاءَ مُسْلِمِينَ...» الحديثُ بطوِّله.

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢/١٠٢-١٠٣، وتفسير الطبري ٩/٢١٦-٢١٧، ٢٢٠.

وكذلك رَوَى بَكْرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
«حُنْفَاءَ مُسْلِمِينَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، يُطَلَّبُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي الْكِتَابِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
آدَمَ وَبَيْنَهُ حُنْفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمْ الْمَالَ حَلَالًا، لَا حَرَامَ فِيهِ، فَجَعَلُوا مِمَّا
أَعْطَاهُمْ اللَّهُ حَلَالًا وَحَرَامًا...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ^(١).

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ،
عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٢). وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ مُطَرِّفٍ؛ لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى رَوَى
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ
وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ
الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَإِنِّي
خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلُّهُمْ»^(٣)، لَمْ يَقُلْ: «مُسْلِمِينَ».

(١) أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٠٤-٤٠٥، والطحاوي في شرح
مشكل الآثار ١٠/ ٧-٨ (٣٨٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٣ (٩٩٧)، وابن عساكر
في تاريخ دمشق ٣٤/ ٤٥١، من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) أخرج أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٨٣ (١٨٣٤٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني
١/ ٤٠٣-٤٠٤، والبرزاري في مسنده ٨/ ٤١٩-٤٢٠ (٤٩١، ٣٤٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل
الآثار ١٠/ ٦-٧ (٣٨٧٧)، وابن حبان ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٠
(٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام بن يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤١٤-٤١٥ (١١٠٩٤).

وكذلك رواه عوف الأعرابي، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، عن مطرف، أن عياض بن حمار حدثه، عن رسول الله ﷺ، فذكر هذا الحديث، وقال فيه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»^(١)، ولم يقل: «مسلمين»، وإنما قال: «حنفاء» فقط.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم عنده، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «ألا وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»، وساق الحديث.

فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق، وإتقانه، وضبطه؛ لأنه ذكر: «مسلمين» في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث، وأسقطه من رواية قتادة، وكذلك رواه شعبة^(٢) وهشام^(٣) ومعمّر^(٤)، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، عن النبي ﷺ، لم يقولوا فيه عن قتادة: «مسلمين».

فليس في حديث قتادة ذكر: «مسلمين»، وهو في حديث ثور بن يزيد بإسناده.

وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل: ﴿حُنَفَاءٌ﴾ [الحج: ٣١] فرؤي عن الضحاك والسدي في قوله: ﴿حُنَفَاءٌ﴾ قالوا: حجاجاً^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٩)، والبخاري في مسنده ٤٢٢/٨ (٣٤٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٩/٧ (٨٠١٧)، وابن حبان ٤٢٦-٤٢٥/٢ (٦٥٤)، والطبراني في الكبير ٣٦٢/١٧ (٩٩٦) من طريق عوف الأعرابي، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير ٣٦١/١٧ (٩٩٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد في مسنده ٣٣-٣٢/٢٩ (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٨)، وأحمد في مسنده ٢٨٢/٣ (١٨٣٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٨/٧ (٨٠١٦)، والطبراني في الكبير ٣٥٩-٣٥٨/١٧ (٩٨٧) من طريق معمر، به.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ٥٩/١، وتفسير السمرقندي ٥٨٠/٣، والدر المنثور للسيوطي ٢٧٣/١.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ^(١): حَجُّ الْبَيْتِ^(٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﴿حُنْفَاءٌ﴾ قَالَ^(٣): مُتَّبِعِينَ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ^(٥): الْإِسْلَامُ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ

حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «حُنْفَاءُ مُسْلِمِينَ»، قَالَ الشَّاعِرُ،

وَهُوَ الرَّاعِي^(٦):

أَخْلِيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا مَعْشَرُ حُنْفَاءٍ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنْزَلًا تَنْزِيلًا

فَهَذَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ^(٧) بِالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا خُفَاءَ بِهِ.

وَقِيلَ: الْحَنِيفُ: مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ مَنْ كَانَ يَخْتِنُ،

وَيُحُجُّ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا.

وَالْحَنِيفُ الْيَوْمَ: الْمُسْلِمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «الْحَنِيفِيَّة».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٦/٣ (٢٠٩٥).

(٣) زَادَ هُنَا فِي ٢، م: «مُسْلِمِينَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٦/٣-١٠٧ (٢٠٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤١/١

(١٢٩٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ، م: «الْحَنِيفِيَّة».

(٦) انْظُرْ: دِيوَانَهُ، ص ٢٠٦.

(٧) فِي م: «الْحَنِيفِيَّة».

ويُقال: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا، لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفًا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ مِنَ الْآلِهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَي: عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ، وَأَصْلُ الْحَنَفِ: مَيْلٌ مِنْ إِبْهَامِي الْقَدَمِينَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ ^(١) مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ، قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ^(٢)، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: قَصَّ الشَّارِبِ، وَالْإِخْتِانَ، وَهِيَ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِسْلَامَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ ^(٣).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ: أَيْجِزِيٌّ عَنْهُ الصَّبِيُّ أَنْ يُعْتَقَهُ وَهُوَ رَضِيعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ. يَعْنِي الْإِسْلَامَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ؟»، يَقُولُ: خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ، مُؤَمِّنًا مُسْلِمًا، عَلَى الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٠٦/٢ (٢٦٦٧) من حديث أبي هريرة موقوفًا، وانظر تخریج طرقه في شرح هذا الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٣٥٨).

بالقلب، وعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وهذا مَعْدُومٌ مِنَ الطِّفْلِ، لا يَجْهَلُ ذَلِكَ ذُو عَقْلٍ، وَالْفِطْرَةُ لَهَا مَعَانٍ وَوُجُوهٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَإِنَّمَا أَجْزَأُ الطِّفْلَ الْمُرْضِعُ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ عِتْقَهُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبِيهِ.

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ، إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى. وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» يَعْنِي عَلَى الْبَدَاةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ، مِنْ أَنَّهُ ^(١) ابْتَدَأَهُمْ لِلْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ وَإِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، مِنْ قَبُولِهِمْ ^(٢) عَنْ آبَائِهِمْ ^(٣) وَاعْتِقَادِهِمْ، وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ. قَالُوا: وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبَدَاةُ، وَالْفَاطِرُ: الْمُبْدِئُ وَالْمُبْتَدِئُ، فَكَانَتْهُ قَالَ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَاحْتَجَّجُوا بِهَا حَدِيثَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ١١] حَتَّى أَتَى أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا. أَي: ابْتَدَأْتُهَا ^(٤).

(١) فِي ٢د، م: «أَنَّهُمْ».

(٢) فِي م: «مِيُولَهُمْ».

(٣) فِي ٢د: «عَلَى إِيَابَانِهِمْ» بَدَل: «عَنْ آبَائِهِمْ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، ص ٢٠٦، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٣/١١ (١٣١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١٦٨٢).

قالوا: فالفِطْرَةُ: البدْءُ، واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]. وذكرُوا ما يروى عن عليِّ بن أبي طالبٍ في بعضِ دُعائه: اللَّهُمَّ جَبَّارِ الْقُلُوبِ عَلَىٰ فِطْرَتِهَا، شَقِيَّهَا وَسَعِيدِهَا^(١).

قال أبو عبدِ الله محمد بن نصرِ المروزيُّ: وهذا المذهبُ شبيهُ بما^(٢) حكاَهُ أبو عبيدٍ، عن عبدِ الله بنِ المُباركِ، أَنَّهُ سُئِلَ عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، فقال: يفسِّره الحديثُ الآخرُ، حينِ سُئِلَ عن أطفالِ المُشركينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»^(٣).

قال المروزيُّ: وقد كان أحمدُ بن حنبلٍ يذهبُ إلى هذا القولِ، ثمَّ تركهُ. قال أبو عمر: ما رَسَمَهُ مالِكٌ في «الموطأ» وذكرهُ في أبوابِ القَدَرِ، فيه من الآثارِ ما يدلُّ على أنَّ مذهبَهُ في ذلك نحوُ هذا، والله أعلمُ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهمِ، قال: حدَّثنا رُوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا موسى بن عبيدةَ، قال: سمعتُ محمد بن كعبِ القُرظيَّ، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]، قال: من ابتدأ اللهُ خلقَهُ للضَّلالةِ، صيرَهُ إلى الضَّلالةِ، وإنِ عملَ بأعمالِ الهدى، ومن ابتدأ اللهُ خلقَهُ على الهدى، صيرَهُ اللهُ إلى الهدى، وإنِ عملَ بأعمالِ الضَّلالةِ، ابتدأَ خلقَ إبليسَ على الضَّلالةِ، وعملَ بعملِ السَّعادةِ مع الملائكةِ، ثمَّ رَدَّهُ اللهُ إلى ما ابتدأَ اللهُ عليه خلقَهُ من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠١٣٤)، وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن علي رضي الله عنه.

(٢) في ٢: «شبهه ما» بدل: «شبيهه بما».

(٣) سلف تخريجه قريباً.

الصَّلَاةِ. قال: وكان من الكافرين. وابتدأ خلق السَّحرة على الهدى، وعَمِلُوا بِعَمَلِ الضَّلَالَةِ، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْهُدَى وَالسَّعَادَةِ، وَتَوَقَّاهُمْ عَلَيْهَا مُسْلِمِينَ^(١).

وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٢)﴾ [الأعراف: ١٧٢] يقول: فأقرُّوا له بالإيمان والمعرفة، الأرواح قبل أن تُخلَق أجسادها^(٣).

أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد، قالوا: حدَّثنا وهب بن مسرَّة، قال: حدَّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثنا محمد بن أبي الوضاح، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبيرة، في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ^(٤)﴾ [الأعراف: ٢٩]، قال: كما كتب عليكم تكونون^(٤).

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد^(٥): ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: شقيًّا وسعيدًا. وقال وقاء^(٦) بن إياس، عن مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: يُبعث المسلمُ مسلمًا، والكافرُ كافرًا^(٧).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٣/١٢ (١٤٤٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٦٣/٥ (٨٣٦٧) من طريق موسى بن عبيدة، به.

(٢) هكذا في الأصل، د، م: «ذرياتهم». وعليها قرأ نافع وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب، ينظر: السبعة لابن مجاهد، ص ٢٩٧، والحجة لابن خالويه، ص ١٦٧، والوجيز للأهوارى، ص ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٠٧٨)، والطبري في تفسيره ٢٤٤/١٣ (١٥٣٧٦) من طريق موسى بن عبيدة، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٣/١٢ (١٤٤٨٦).

(٥) تفسيره، ص ٣٣٥. أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٤/١٢ (١٤٤٩٢).

(٦) في د، م: «ورقاء». وفي ي: «وفاء»، وكلاهما خطأ، والمثبت من الأصل، وهو وقاء بن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٣٠٤/٧، وتهذيب الكمال للمزي ٤٥٥/٣٠، والمشتبه لابن ناصر الدين ١٩٢/٩.

(٧) أخرجه الثوري في تفسيره، ص ١١٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٢٦/١، والطبري في تفسيره ٣٨٣/١٢ (١٤٤٨٤) من طريق وقاء، به.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: عادوا إلى علمه فيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾^(١) [الأعراف: ٣٠].

واحتج من ذهب هذا المذهب - في تأويل الفطرة المذكورة، في الحديث المذكور في هذا الباب - بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حكام^(٢) بن سلم، عن عنبسة، عن عمارة بن عمير، عن أبي محمد، رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن الخطاب عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٣) الآية، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره، فأخرج منه ذرءًا، قال: ذرء ذرأتهم للجنة، يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم، فأدخلهم الجنة. ثم مسح ظهره، فأخرج ذرءًا، فقال: ذرء ذرأتهم للنار، يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء^(٤) أعمالهم، فأدخلهم النار»^(٥).

وذكر حديث مالك^(٦)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، فذكر الحديث مرفوعًا بمعنى ما تقدم، على حسب ما في «الموطأ».

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٣/١٢ (١٤٤٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/١٤٤، من طريق الربيع، به.

(٢) في م: «حكم»، خطأ. وهو حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٧/٨٣.

(٣) تقدم التعليق على هذه القراءة في الصفحة السابقة.

(٤) في د: «بشر».

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/٢٣٦ (١٥٣٥٩)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/٤٧٨ (٢٦١٧).

قال أبو عمر: ليس في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. ولا في: أن (١) يَخْتِمَ اللهُ للعبد بما قضاؤه له وقدره عليه، حين أخرج ذرية آدم من ظهره، دليل على أن الطفل يُولد حين يُولد مؤمناً أو كافراً، لما شهدت به العقول، أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كُفراً.

والحديث الذي جاء فيه أن الناس خُلِقُوا طَبَقَاتٍ، فمنهم من يُولد مؤمناً، ومنهم من يُولد كافراً، على حسب ما تقدم ذكره في هذا الباب (٢)، ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به علي بن زيد بن جُدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يحتمل قوله: «يُولَدُ مُؤْمِنًا»: يُولَدُ ليكون مؤمناً، ويُولَدُ ليكون كافراً، على سابقِ علمِ الله (٣) فيه.

وليس في قوله في الحديث: «خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلجَنَّةِ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ» أكثر من مُراعاة ما يُختم به لهم، لا أنهم في حين طُفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً، أو يعقل كُفراً أو إيماناً. وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رُشدَه فيما تقدم، والحمد لله، وفي اختلاف السلف، واختلاف ما روي من الآثار في الأطفال، ما يبين لك ما قلنا إن شاء الله.

وقال آخرون: معنى قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»: أن الله قد فطرهم على الإنكارِ والمعرفة، وعلى الكفرِ والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالوا جميعاً: ﴿بلى﴾ فأما أهل السعادة فقالوا: ﴿بلى﴾ على معرفة له، طوعاً من قلوبهم، وأما أهل الشقاء، فقالوا: ﴿بلى﴾ كرهاً، لا طوعاً.

(١) في م: «لن».

(٢) في الأصل، م: «الكتاب». والحديث سلف تخريجه في هذا الباب، من حديث أبي سعيد.

(٣) في د٢: «العلم عند الله» بدل: «علم الله».

قالوا: وتصديق ذلك، قوله: ﴿وَلَهُمْ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. قالوا: وكذلك قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٣٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠].

قال المروزي: وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم، يعني: ابن راهوية، يذهبُ إلى هذا المعنى، واحتجَّ بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قال إسحاق: يقول: لا تبديلَ لخلقته التي جُبلَ عليها ولد آدم كلُّهم، يعني: من الكُفرِ والإيمان، والمعرفةِ والإنكارِ. واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية.

قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنَّها الأرواحُ^(١) قبل الأجساد، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، فقال: انظروا ألا تقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٢) أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

قال أبو عمر: من أحسن ما روي في تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) الآية: ما حدَّثناه محمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بن مسكين، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدَّثنا عمرو بن حماد، قال: حدَّثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي^(٣)، عن أصحابه، قال عمرو: أصحابه: أبو مالك. وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود. وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ،

(١) زاد هنا في د ٢: «من».

(٢) تقدم التعليق على هذه القراءة.

(٣) في الأصل، م: «السري»، محرف. وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السدي. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢.

في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. قالوا: لما أخرج الله آدمَ من الجنة قبل أن يُهبطه من السماء، مسحَ صفحةَ ظهره اليمنى، فأخرجَ منها ذرِّيَّةً بيضاءَ مثلَ اللؤلؤِ، كهَيئَةِ الذَّرِّ، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي، ومسحَ صفحةَ ظهره اليسرى فأخرجَ منها ذرِّيَّةً سوداءَ كهَيئَةِ الذَّرِّ، فقال: ادخلوا النار ولا أبالي، فذلك قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١]. ثم أخذَ منهم الميثاقَ، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، فأعطاه طائفة طائعين، وطائفة كارهين على وجه التَّقِيَّةِ، فقال: هو والملائكة: ﴿شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، قالوا: فليس أحدٌ من ولدِ آدمَ، إلا وهو يَعْرِفُ اللهَ أَنَّهُ رَبُّهُ، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وذلك قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] يعني يومَ أخذَ الميثاقَ^(١).

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ أبي بن كعبٍ، في قصَّةِ الغلام الذي قتله الخَضِرُ، قال: أَخْبَرَنَا سَلْمٌ^(٢) بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بن عَبَّاسٍ الهمدانيُّ، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أبي بن كعبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الغلامُ الذي قتله الخَضِرُ، طَبَعَهُ اللهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»^(٣). قال إسحاق: وكان

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/٢٤٢ (١٥٣٧٢)، وفي تاريخه ١/١٣٦، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن السدي، قوله.

(٢) في الأصل، ٢د، م: «مسلم»، خطأ. وهو سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٥/١١٥، وتهذيب الكمال للمزي ١١/٢٣٢، والمشتبه لابن ناصر الدين ٥/٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/٦١ (٢١١٢٢)، والطبري في تفسيره ١٨/٨٥، من طريق سلم بن قتيبة، به. وأخرجه الطيالسي (٥٤٠)، ومسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٤٧٠٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥) من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١/٧٦-٧٧ (٧٦).

الظَّاهِرُ ما قال موسى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً﴾^(١) [الكهف: ٧٤]، فأعلمَ اللهُ الحَضْرُ ما كان الغلامُ عليه في الفِطْرَةِ التي فطره عليها؛ لأنَّه كان قد طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا.

قال إسحاق: وأخبرنا سُفيانُ، عن عمرو، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه كان يقرأ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ»^(٢) (٣).

قال إسحاق: فلو تركَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ولم يُبَيِّنْ لهم حُكْمَ الأَطْفَالِ، لم يَعْرِفُوا المُؤْمِنِينَ منهم مِنَ الكَافِرِينَ؛ لأنَّهم لا يدْرُونَ ما جُبِلَ كُلُّ واحدٍ منهم عليه، حينَ أُخْرِجَ من ظَهْرِ آدَمَ. فبيَّنَ لهم النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الطِّفْلِ في الدُّنْيَا، فقال: «أَبُوهُ يَهُودَانِيهِ، وَيُنْصَرَانِيهِ، وَيَمَجَّسَانِيهِ». يقول: أنتم لا تعرفونَ ما طُبِعَ عليه في الفِطْرَةِ الأُولَى، ولكنَّ حُكْمَ الطِّفْلِ في الدُّنْيَا، حُكْمُ أبويه، فاعرفوا ذلكَ بالأبوينِ، فمن كان صغيرًا بينَ أبوينِ له كافرينِ ألحقَ بحُكْمِهِمَا، ومن كان صغيرًا بينَ أبوينِ مُسْلِمِينَ ألحقَ بحُكْمِهِمَا، وأمَّا إيمانُ ذلكَ وكُفْرُهُ مِمَّا يَصِيرُ إليه، فعلمَ ذلكَ إلى الله، وبعلم^(٤) ذلكَ فَضَلَ الحَضْرُ موسى، إذ أطلعه اللهُ عليه في ذلكَ الغلامِ، وخصَّه بذلكَ العِلمِ.

قال أبو عمر: ما بيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأحدٍ من أمته حُكْمَ الأَطْفَالِ الذينَ يُموتونَ صِغارًا بيانًا يَقْطَعُ بِمَجِيئِهِ^(٥) العُدْرَةَ، بل اختلفتِ الآثارُ عنه في ذلكَ، بما سنوردهُ بعدَ هذا إن شاء اللهُ.

(١) في الأصل، م: «زاكية». وهما قراءتان متواترتان. انظر: النشر في القراءات ٢/ ٢٣٥.
(٢) هي قراءة شاذة، ونص الآية في التلاوة: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

(٣) أخرجه مسلم بإثر (٢٣٨٠) (١٧٠) من طريق إسحاق، به. وأخرجه البخاري بإثر (٣٤٠١)، (٤٧٢٥)، وأبو داود (٤٧٠٦)، وأبو عوانة (٥٥٩٠)، وابن حبان ١٠٤/١٤ (٦٢٢٠) من طريق سُفيان، به.

(٤) في م: «ويعلم».

(٥) في ٢د: «بحجته»، وفي م: «حجة».

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ عائشةَ، حينَ ماتَ صبيٌّ من الأنصارِ بينَ
أبوَيْنِ مُسلمينِ، فقالت عائشةُ: طُوبَى لَهُ، عَصْفُورٌ من عَصَافِرِ الجَنَّةِ. فردَّ
عليها النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، وما يُدْرِيكَ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ، وخلقَ لها
أهلَهَا، وخلقَ النَّارَ، وخلقَ لها أهلَهَا»^(١).

قال إسحاقُ: فهذا الأصلُ الذي يَعْتَمِدُ عليه أهلُ العِلْمِ.

قال أبو عمر: أمَّا قولُ إسحاقٍ ومن قال بقوله، في تأويلِ الحديثِ في
الفِطْرَةِ التي يُولَدُ عليها بنو آدم: إنَّها المَعْرِفَةُ وَالإِنكَارُ، وَالكَفْرُ وَالإِيانُ، فَإِنَّهُ لَا
يَخْلُو من أن يكونوا أرادوا بقولِهِم ذلك، أنَّ اللهَ خَلَقَ الأَطْفَالَ، وَأَخْرَجَهُم من
بُطُونِ أُمَّهَاتِهِم، ليعْرِفَ مِنْهُم العارِفُ وَيَعْتَرِفَ فَيُؤْمِنَ، وَلِيُنكَرَ مِنْهُم السُّنْكَرُ
ما يعْرِفُ فيكْفُرُ، وذلكَ كُلُّهُ قد سبقَ به لهم قَضَاءُ الله، وتقدَّمَ فيه عِلْمُهُ، ثُمَّ
يَصِيرُونَ إليه في حينِ تَصَحُّ مِنْهُم المَعْرِفَةُ وَالإِيانُ وَالكَفْرُ وَالجُحُودُ، وذلكَ
عِنْدَ التَّمْيِيزِ وَالإِدْرَاكِ، فذلكَ ما قُلْنَا.

أو يكونوا أرادوا بقولِهِم ذلك، أنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ عارِفًا مُقِرًّا مُؤْمِنًا، أو
عارِفًا جاحِدًا مُنْكَرًا كافرًا في حينِ ولادَتِهِ. فهذا ما يُكذِّبُهُ العيانُ والعقلُ، ولا
عِلْمَ أَصَحَّ من ذلك؛ لِأَنَّها شواهِدُ الأُصُولِ، ودلائِلُ العُقُولِ.

وليس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
الآيةَ دليلٌ يشهدُ لهم بما ادَّعَوْهُ من ذلك، ولا فيه ردُّ لِمَا قُلْنَا، وَإِنَّا فيه أنَّ الخَلْقَ
يُجْزَوْنَ وَيَصِيرُونَ إلى ما سبقَ لهم في عِلْمِهِ، وهذا ما لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الحَقِّ فيه.

ومعنى الآيةِ والحديثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ من ظَهْرِهِ، كيفَ شاءَ ذلكَ،
وَأَلْهَمَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فقالوا: بلى، لئلا يقولوا يومَ القِيامَةِ: إِنَّا كُنَّا عن هذا غافِلِينَ،

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ بَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَظْهَارًا بِمَا فِي عُقُولِهِمْ
مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ
جَحْدَهُ. وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يُدْرِكْ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ،
عَلَى مَا نُوضِّحُهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْفِطْرَةِ الَّتِي يُوَلَّدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا، وَاخْتِلَافِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، فَأَبَوَاهُ مُؤْمِنَانِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ
طِفْلًا، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجُلًا قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرِيْعَتَنَا
وَرَدَّتْ بِأَنَّ كُلَّ أَبُوَيْنِ مُؤْمِنِينَ، لَا يُحَكِّمُ لَطْفِلَيْهَا الصَّغِيرِ بِحَالِ الْكُفْرِ، وَلَا
يُحِلُّ قَتْلَهُ بِإِجْمَاعٍ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً فِي تَخْصِيصِ غُلَامِ الْخَضِرِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الْمُجْبِرَةَ^(١)، أَنَّ أَوْلَادَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ يُجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِقِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ
الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، انْفَرَدَ
بِهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَضَعَّفُوهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يَرْضَاهُ الْحُدَّاقُ الْفُقَهَاءُ^(٢) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ،
وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ، وَفِيهَا مَضَى كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) الْمُجْبِرَةُ: هُمُ الْجَبْرِيَّةُ، طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِالْقَدْرِ، وَالْجَبْرُ هُوَ نَفْيُ الْفِعْلِ حَقِيقَةً عَنِ الْعَبْدِ،
وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى. انْظُرْ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ ١/ ٨٥.

(٢) فِي ٢٠: «الْفُهَاءُ». وَفِي م: «الْفُقَهَاءُ».

وقال آخرون: معنى الفِطْرَةِ المذكورة في المولودين، ما أخذ الله من ذُرِّيَةِ آدَمَ من المِيثاقِ قَبْلَ أن يخرُجوا إلى الدنيا، يوم استخرج ذُرِّيَةَ آدَمَ من ظهرِه فخطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فأقروا جميعًا له بالرُّبُوبِيَّةِ عن معرفةٍ منهم به، ثُمَّ أخرجهم من أصلابِ آبائهم مخلوقين، مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار.

قالوا: وليست تلك المعرفة ببيان، ولا ذلك الإقرار ببيان، ولكنه إقرار من الطَّيْبَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أُلْزِمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ فدَعَوْهُمُ إلى الاعترافِ له بالرُّبُوبِيَّةِ والخُضُوعِ، تصديقًا بما جاءت به الرُّسُلُ، فمنهم من أنكرَ وجحدَ بعد المعرفة، وهو به عارِفٌ، لأنَّهُ لم يكن اللهُ ليدعُو خلقه إلى الإيِّانِ به وهو لم يُعرفهم نفسه، لأنه كان يكون حِينئذٍ قد كلفهم الإيِّانِ بما لا يعرفون، قالوا: وتصديق ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وذكرُوا ما ذكره السُّدِّيُّ عن أصحابه، وعن أبي صالح، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعن مُرَّةَ، عن ابنِ مسعودٍ^(١) على حسب ما ذكرناه قَبْلَ هذا، في قولِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَاتِهِمْ^(٢)﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وذكرُوا أيضًا ما حدَّثناه إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ صالح، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بن موسى، قال: حدَّثنا أبو جعفرِ الرَّازِي، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أبي العالِيَةِ، عن أبي بن كعبٍ، في قولِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَاتِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَنهَلِكُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]. قال: جمعهم جميعًا، فجعلهم أرواحًا، ثُمَّ صورهم، ثُمَّ استنطقهم، فقال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم قبل قليل التعليق عليها.

قالوا: بلى شهدنا. أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا. قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. قال: فإني أرسل إليكم رُسُلي، وأنزل عليكم كُتُبي، فلا تكذبوا رُسُلي، وصدقوا بوعدي، وإني سأنتقم ممن أشرك بي، ولم يؤمن بي. قال: فأخذَ عهدهم وميثاقهم، ورفع أباهم آدمَ فنظر إليهم، فرأى منهم^(١) الغنيَّ والفقير، وحسن الصُورة وغير ذلك، فقال: يا رب، لو سويت بين عبادك. قال: أحببتُ أن أشكر. قال: والأنبياءُ يومئذٍ بينهم مثل الشرج. قال: وخصوا بميثاقٍ آخرٍ للرِّسالة^(٢) أن يُبلَّغوها، قال: فهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] قال: وهي فِطْرَةُ اللَّهِ التي فطرَ النَّاسَ عليها. قال^(٣): وذلك قوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وذلك قوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٠١]، قال: فكان في عِلْمِ اللَّهِ من يُكذِّبُ به ومن يُصدِّق، قال: وكان رُوحُ عيسى عليه السَّلَامُ من تلك الأرواح التي أخذَ عهدها وميثاقها في زمنِ آدم. وذكر تمام الحديث^(٤).

وسئل حمادُ بن سلمة عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، فقال: هذا عندنا حيثُ أخذَ العهْدُ عليهم في أصلابِ آبائهم.

(١) في ٢د: «فيهم».

(٢) في ٢د: «الرسالة».

(٣) هذه الكلمة سقطت من ٢د، م.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٣٢٣-٣٢٤، من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه الفريابي في القدر (٥٢)، والطبري في تفسيره ١٣/٢٣٨-٢٣٩ (١٥٣٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦١٥، من طريق أبي جعفر، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/١٥٥ (٢١٢٣٢)، والفريابي في القدر (٣٥)، والضياء في المختارة (١١٥٨) من طريق الربيع، به.

قال أبو عمر: القول فيما تقدّم قبل هذا يُغني عن القول هاهنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطّبيعة للربّ، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة: ما يُقلّب الله قلوب الخلق إليه ممّا يريد ويشاء، فقد يكفر العبد ثم يؤمن، فيموت مؤمناً، وقد يؤمن ثم يكفر، فيموت كافراً، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

واحتجوا من الأثر بحديث عليّ بن زيد، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ألا إنّ بني آدم خلّقوا على طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً»^(١). وقد مَضَى القول في إسناد هذا الحديث، فيما تقدّم من هذا الباب.

والفطرة عند هؤلاء: ما قضاها الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة، سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا تتقلّب، أو حالاً بعد حال، كقوله عزّ وجلّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي: حالاً بعد حال، على ما سبق لهم في علم الله.

وهذا القول وإن كان صحيحاً في الأصل، فإنّه أضعف الأقاويل من جهة اللّغة في معنى الفطرة، والله أعلم.

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة، في تأويل حديث رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة».

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فمُنكِرُونَ لِكُلِّ ما قاله العلماءُ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية.

قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذرّيته ميثاقاً قطُّ قبل خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وما خَلَقَهُمْ قطُّ إلا في بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وما استخرجَ قطُّ من ظهرِ آدم من ذرّيّةٍ تُخاطَبُ، ولو كان ذلك لأحيائهم ثلاث مرّاتٍ، والقرآنُ قد نطقَ على أهلِ النَّارِ بأنّهم قالوا ما لم يرُدّه عزَّ وجلَّ عليهم من قولهم: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا أَنتَينِ وَأَحْيَيْتَنَا أَنتَينِ﴾ [غافر: ١١].

وقال عزَّ وجلَّ تصديقاً لذلك: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْواتًا﴾ يعني: في حالِ عدمِ غيرِ وُجُودِ، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ يُريدُ بخلقه إِيَّاكُمْ، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فجعلَ الحياةَ مرّتينِ والموتَ مرّتينِ.

قالوا: وكيف يُخاطَبُ اللهُ من لا يعقلُ؟ وكيف يُحيبُ من لا عقلَ له؟ أو كيف يحتجُّ عليهم بميثاقٍ لا يذكرونه؟ وهم لا يُؤاخذونَ بما نسوا، ولا نجدُ أحداً يذكُرُ أن ذلك عرضَ له، أو كان منه.

قالوا: وإنّا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، إخراجَهُ إِيَّاهُمْ في الدُّنيا، وخلقَهُ لهم، وإقامةَ الحُجّةِ عليهم، بأن فطرَهُم وبنائَهُم^(١)، فِطْرَةً إذا بلغوا وعقلوا، علّموا أنّ الله ربُّهم، وخالقُهُم.

وقال بعضهم: أخرجَ الذرّيّةَ قرناً بعد قرنٍ، وعصرًا بعد عصرٍ، وأشهدَهُم على أنفُسِهِم بما جعلَ في عقولِهِم ممّا تنازَعُهُم به أنفُسُهُم إلى الإقرارِ بالرُّبوبيّةِ، حتّى صاروا بمنزلةٍ من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا بلى.

قال بعضهم: قال لهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، على لسانِ بعضِ أنبيائه.

(١) في ي ١: «دنياهم»، وفي ٢٥: «ونبأهم».

وكلُّهم يقول: إِنَّ الحَدِيثَ المَأْتُورَ، لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ لِلآيَةِ^(١).

ثُمَّ اختلفَ القائلونَ بهذا كَلِّهِ في المَعْرِفَةِ، هل تَقَعُ ضَرُورَةٌ، أو اِكْتِسَابًا؟
وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ ذلك، والحمدُ لله.

وأما اِخْتِلافُ العُلَمَاءِ في الأَطْفَالِ، فقالت طائفةٌ: أَوْلَادُ النَّاسِ كُلِّهِم، المُؤْمِنِينَ
مِنْهُمُ وَالكَافِرِينَ، إِذَا مَاتُوا أَطْفَالًا صِغَارًا لَمْ يَبْلُغُوا، في مَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ يُصَيِّرُهُم
إلى ما شاءَ من رَحْمَةٍ أو عَذَابٍ. وَذلك كَلِّهِ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِما كانوا عَامِلِينَ.
وقال آخَرُونَ - وَهُمُ الأَكْثَرُ -: أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ، وَأَطْفَالُ الكُفَّارِ في
المَشِيئَةِ.

وقال آخَرُونَ: حُكْمُ الأَطْفَالِ كُلِّهِم، كَحُكْمِ آبائِهِم في الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ،
هُم مُؤْمِنُونَ بِإِيْمَانِ آبائِهِم، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبائِهِم، فَأَطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ،
وَأَطْفَالُ الكُفَّارِ في النَّارِ.

وقال آخَرُونَ: أَوْلَادُ المُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا صِغَارًا: جَمِيعًا
في الجَنَّةِ.

وقال آخَرُونَ: أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ.

وقال آخَرُونَ: يُمْتَحَنُونَ في الأَخِرَةِ.

وَرَوَتْ كُلُّ طائِفَةٍ فيها ذَهَبَتْ إِليه من ذلك آثَارًا وَقَفَتْ عِنْدَها، وَدانَتْ بِها
لِصِحَّتِها لَدَيْها، وَنَحْنُ نَذْكَرُ مِنْها ما حَضَرنا ذِكْرَهُ، بِعَوْنِ رَبِّنا لا شَرِيكَ لَهُ،
وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في م: «لأمة».

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا
مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ
بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَجَعَلَ جَمِيعَهُمْ فِي مَشِيئَةِ الْجَبَّارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ نُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

هَكَذَا قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ»^(٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي كُلَّ مَوْلُودٍ، لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ، عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَطْفَالِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

هَكَذَا قَالَ: الْأَطْفَالُ، لَمْ يُحْصَ شَيْئًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي الْقَدْرِ (١٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: «هَكَذَا قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ» لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ.

(٣) سِيَاقِي لَاحِقًا، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَسَدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ يُوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قال^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قال: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فما الرِّزْقُ؟ وما الأَجَلُ؟ فيكْتَبُ وهو في بَطْنِ أُمِّهِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ. قال الْمِنْقَرِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنِ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنِ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُم يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ ابْنِ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فيقول: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ ما الأَجَلُ؟ وما الأَثَرُ؟ فيُوحِي اللَّهُ، وَيَكْتَبُ الْمَلِكُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُم لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

(١) في صحيحه (٣١٨). وأخرجه الطيالسي (٢١٨٦)، وأحمد في مسنده ٢٠١/١٩، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخاري (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦)، والبخاري في مسنده ٣٤/١٤ (٧٤٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٣١، من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٢٤-٢٥ (١٥٩٥).

إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير، عن الثوري، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٧٩-٤٨٠ (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير، عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٠٩٣) عن الثوري، به. وأخرجه البخاري (٦٥٩٤)، (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٨٠ (٣٨٦٢، ٣٨٦٣)، وابن حبان ١٤/ ٤٧-٤٨ (١٦٧٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه أبو يعلى (٥١٧٥) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ١٦٩ (٤٠٩١) من طريق يحيى القطان ووكيع، عن الأعمش، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٧، من طريق يحيى، عن الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٤٩٣-٤٩٤ (٨٩٧٨). وانظر تخرّيج طريق أبي معاوية في الذي بعده.

(٢) في مسنده ٦/ ١٢٥ (٣٦٢٤). وأخرجه مسلم (٢٦٣٤)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٢١، و١٠/ ٢٦٦، من طريق أبي معاوية، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بَكْرٍ، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عطاءٍ، أنَّ عكرمةَ بن خالدٍ^(١) حدَّثه، أنَّ أبا الطُّفَيْلِ حدَّثه، أنَّه سمِعَ عبدَ الله بن مسعودٍ يقولُ: إِنَّ الشَّقِيَّ من شَقِيٍّ في بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ السَّعِيدَ من وُعْظَ بغيرِهِ. قال: فَخَرَجْتُ من عِنْدِهِ أتعجَّبُ مِمَّا سمِعْتُهُ منه، حتَّى دخلتُ على أبي سَريجةَ حُذيفةَ بنِ أسيدِ الغِفاريِّ، فَتَعَجَّبْتُ عِنْدَهُ، فقال: مِمَّ تَتَعَجَّبُ؟ فقلتُ: سمِعْتُ أَخاكَ عبدَ الله بن مسعودٍ يقولُ: إِنَّ الشَّقِيَّ من شَقِيٍّ في بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ السَّعِيدَ من وُعْظَ بغيرِهِ. فقال: ومن أيِّ ذلك تَعَجَّبُ؟ فقلتُ: أَيَشَقِي أَحَدٌ بغيرِ عَمَلٍ؟ فأهوى إلى أُذُنِيه وقال: سمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ بأُذُنِي هاتينِ: «إِنَّ النُّظْفَةَ تَمُكُّ في الرَّحِمِ أربعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ^(٢) عليها الملكُ». قال زهيرٌ: حَسِبْتُ قال: «الذي وُكِّلَ بخلِقِها، فيقولُ: يا رَبِّ، أَذَكَرُّ أمْ أنثى؟ ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ، سَوِيٌّ أو غيرَ سَوِيٍّ؟ فيجعلُهُ اللهُ سَوِيًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ذَكَرًا أمْ أنثى^(٣)؟ ثُمَّ يقولُ: ما رزقُهُ؟ ما أجلُهُ؟ ما خُلِقَ؟ ثُمَّ يجعلُهُ اللهُ شَقِيًّا، أو سَعِيدًا^{(٤)(٥)}.

(١) في د ٢: «بن عمار»، خطأ. وهو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المكي. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٩.

(٢) في ي ١، د ٢: «يتصور». قال النووي في شرح مسلم ١٦/١٩٤ ما نصه: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «يتصور» بالصاد، وذكر القاضي (عياض): «يتسور» بالسين. قال: والمراد بـ«يتسور» ينزل، وهو استعارة من تسورت الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا، مبدلة من السين، والله أعلم.»

(٣) في الأصل، م: «ذكر أم أنثى».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) (٤)، والطبراني في الكبير ٣/١٩٤، من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٧٢-٧٣ (٣٢٥٧).

(٥) انفردت د ٢، م بالزيادة الآتية، ولم ترد في الأصل وبقية النسخ، والظاهر أن المؤلف حذفها اكتفاء بما تقدم: «وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمد عبدُ الله بن المُفسَّرِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن غالبِ السكسكيِّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عمرو، =

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: (١) حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها أم المؤمنين، قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه ذنب^(٢)، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

= سمعَ أبا الطفيل يحدث، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمسين وأربعين ليلة، فيقول: أي رب ذكر أو أنثى؟ فيقول الله تبارك وتعالى، فيكتب». قال: «ثم يكتب عمله، ووزقه، وأجله، وأثره، ثم تطوى الصحيفة، فلا يزد على ما فيها، ولا ينقص».

قال علي بن المديني: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا منصور بن حبان الأسدي، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه. قال: ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري، فقلت: إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه. فقال: وما أنكرت من ذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا حملت، فأنت على أربعين يوماً، نزل إليها ملك، فإذا قضى الله عز وجل في خلق ما في بطنها ما قضى، قال الملك: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك، ويكتب، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك، فيكتب الملك، ثم تطوى الصحيفة، فتكون مع الملك إلى يوم القيامة».

(١) أخرجه في مسنده (٢٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢)، والنسائي في المجتبى

٥٧/٤، وفي الكبرى ٤٣٠-٤٣١ (٢٠٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠٧-

٥٠٨، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٤٢٠-٤٢١ (١٧٣٣٤).

(٢) في ٢د: «يرتكب ذنباً» بدل: «يدركه ذنب».

أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا طلحة بن يحيى، عن عمّته، يعني عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت. فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء^(١).

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بإسناده ومعناه.

وزعم قوم أنّ طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث. وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، كما رواه طلحة بن يحيى سواء. ذكره المروزي، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو، قال: حدّثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: تُوفّي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصفير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدرين أنّ الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار فخلق لها أهلاً؟»^(٢).

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدّثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدّثنا القعني، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقية بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكُفراً»^(٣).

(١) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٠١٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٢٦، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه الفريابي في القدر (٤٧)، وابن حبان ٤٧/١٤ (٦١٧٣)، والآجري في الشريعة (٤٠٦) من طريق طلحة بن يحيى، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٠١٦)، ومسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان ١/٣٤٨ (١٣٨) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٤٧٠٥)، عن القعني، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/٦٠ (٢١١٢١)، وابن حبان ١٠٨/١٤ (٦٢٢١)، والشاشي في مسنده (١٤١٣)، والبيهقي في الاعتقاد، ص ١٣٩، والخطيب في تاريخه مدينة السلام ٧/٧٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٤١٣، والبغوي في معالم التنزيل ٣/١٧٤، من طريق المعتمر، به. وانظر: المسند الجامع ١/٧٦-٧٧ (٧٦).

قال أبو عمر: هذا الحديث يقولون: إنه انفراد^(١) برفعه رقبته بن مصقلة، وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب، ورقبة بن مصقلة ثقة فصيح^(٢) عاقل، كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه^(٣). وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه، وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة، منهم: الحسن بن صالح ووكيع وأبو نعيم. وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس^(٤). وقال أبو حاتم الرازي^(٥): هو ثقة، قيل له: لا بأس به؟ قال: ثقة.

ذكر المروزي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، يعني ابن راهوية، قال: أخبرنا سلم بن قتيبة^(٦)، قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً»^(٧).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال^(٨): حدثنا سفيان، قال: حدثني

(١) في د: «إنما تفرد».

(٢) في د: «أديب».

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٠.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٣١.

(٦) في د، م: «مسلم»، خطأ، والمثبت من الأصل. وهو سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني الفريابي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٧) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، والترمذي (٣١٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥)، من طريق أبي إسحاق، به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٨) أخرجه في مسنده (٣٧١). ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢٥). وقد سلف في هذا الباب من طريق سفيان أيضًا، فانظر تمة تخريجه هناك.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا
الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ»^(١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ
نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا
الصَّبِيَّانُ، فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ الْخَضِرُ تَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِ، فَاقْتُلْهُمْ»^(٢).

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) سَلْمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْمُؤَدَّ.

(١) هي قراءة شاذة، وقد سلف التنبيه على ذلك، ونص الآية في التلاوة: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ
مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٣٣)، وأحمد في مسنده ٤٣٢/٣ (١٩٦٧)، ومحمد بن
نصر في السنة (١٥٣) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٤٨٣/٩ (٦٩١٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٣، من طريق قتادة، به. ولفظه: «عن عكرمة قال:
كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم».

(٤) قوله: «حميد، قال حدثنا» وقع بدله في الأصل: «حدثنا محمد بن سلمة»، وهو تحريف حرف
الأسماء والإسناد، وهذا الإسناد هو إسناد دائر. انظره في شرح الحديث الرابع لثور بن زيد،
وهو في الموطأ ٦٠٩/١ (١٣٦٠١)، وفي شرح الحديث الثلاثين ليحيى بن سعيد، وهو في
الموطأ ٤٧٣/١ (١٢٨٧)، وغيرهما من المواضع. ومحمد هو: ابن حميد بن حيان التميمي، أبو
عبد الله الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٩٧/٢٥. وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، أبو عبد الله
الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٥/١١.

قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباسٍ بيدي، جوابه إلى نجدة: أما بعد، فإنك كتبت إليّ تسألني عن قتل الولدان، وتذكر في كتابك: أن العالم صاحب موسى قد قتل الملوذ، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت، ولكنك لا تعلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم^(١).

وروى الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس، مثله^(٢).

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباسٍ ردُّ قول من قال: الغلام الذي قتله الخضر كان رجلاً، وكان قاطع طريق.

وهذا قولٌ يروى عن عكرمة، حكاها قتادة وغيره عنه، وقال قتادة: لعمري ما قتله إلا على كفر^(٣). قال قتادة: وقال بعضهم: كان يقطع الطريق. قال قتادة: كان يُقرأ في الحرف الأول: «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين»^(٤).

وقال غيره: لم يقتله الخضر إلا وهو كافر، كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، أو عمل^(٥) عملاً استوجب عليه القتل، فقتله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٠٠)، وأحمد في مسنده ٣٢٨/٥ (٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٣١، ٢٥٥٠) من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٤٨٠-٤٨١ (٦٩١٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٥٣٢)، وأحمد في مسنده ٣١٠/٥ (٣٢٦٤)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤/٨ (٨٥٦٣)، وأبو عوانة (٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير ١٣٠-١٣١، و٤٠٨/١٠ (٨٦١٧، ١٠٨٣٢)، والبيهقي في الكبير ٣٤٥/٦، من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، به.

(٣) في د: «كفره».

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ٤٠٧/١، وتفسير الطبري ٨٥/١٨.

(٥) في د: «وعمل» بدل: «أو عمل».

واحتجَّ بعضُ من ذهبَ هذا المذهب بحديثِ الزُّهريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ نُوْفَلٍ، عن عبدِ المُطَلِّبِ بنِ ربيعةَ، قال: اجتمعْتُ أنا والفَضْلُ بنِ عبَّاسٍ ونَحْنُ غُلامانِ شابَّانِ قد بَلَغنا، في حديثِ ذَكَرُهُ، في كراهيةِ الصَّدقةِ لبني هاشمٍ^(١).

قال أبو عُمر: أمَّا قولُهُ في حديثِ الزُّهريِّ: ونَحْنُ غُلامانِ شابَّانِ قد بَلَغنا. فهو كلامٌ خرجَ على القُربِ والمجازِ، وقد بان ذلك في قولِهِ: قد بَلَغنا.

وأما قولُ من قال: إنَّ العُلامَ كانَ رجلاً قد كفرَ، أو عمِلَ عملاً استوجبَ عليه القتلَ، فتخرُصُ وظنُّ لم يصحَّ في أثرٍ، ولا جاءَ به خبرٌ، ولا يعرفُهُ أهلُ العِلْمِ، ولا أهلُ اللُّغةِ، وقد سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ الذي قتله الخُضِرُ غُلامًا، والغُلامُ عندَ أهلِ اللُّغةِ: هو الصَّبيُّ الصَّغِيرُ، يَقَعُ عليه عندَ بعضِهِمُ اسمُ غُلامٍ من حينِ يُفطَمُ، إلى سَبْعِ سِنينَ، وعندَ بعضِهِمُ يُسَمَّى غُلامًا وهو رَضيعٌ إلى سَبْعِ سِنينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يافعًا ويقاعًا إلى عَشْرِ سِنينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزورًا إلى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. واختلَفَ في تَسْمِيَةِ مَنازِلِ سَنَةٍ بعدَ ذلك، إلى أن يَصيرَ هَمًّا فانيًا كبيرًا، بما لا حاجةَ بنا هاهنا إلى ذَكَرِهِ.

قال أبو عُمر: وعلى هذا جُمهورُ أهلِ اللُّغةِ في الغُلامِ، أَنَّهُ ما دامَ رَضيعًا، فهو طِفْلٌ، وغُلامٌ، إلى سَبْعِ سِنينَ.

وأما اختلافُهُم في الكَهْلِ والشَّيخِ، فقال بعضُهُم: الكَهْلُ ابنُ^(٢) ثلاثِ وثلاثينَ سَنَةً. وقال بعضُهُم: الكَهْلُ من^(٣) أربعينَ إلى خَمسينَ، والشَّيخُ من^(٤) خَمسينَ إلى ثمانينَ، ثُمَّ يَصِيرُ هَمًّا فانيًا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/٦٢-٦٣ (١٧٥٢٠) من طريق الزهري، به.

(٢) في د ٢: «إلى».

(٣) في د ٢: «ابن».

(٤) في د ٢: «ابن».

وقال جماعة من العلماء في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿نَفْسًا زَاكِيَةً﴾^(١) [الكهف: ٧٤].
قالوا: لم يُذنب قطُّ.

حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسن بن أحمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيدٍ، قال: حدَّثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن أبي العالِيَةِ، في قِصَّةِ موسى والخَضِرِ عليهما السَّلَامُ، قال: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤]. قال: غلامٌ يلعبُ مع الغِلْمَانِ، فقتلَ عنقه^(٢) فقتله، ولم يره إلا موسى، ولو رآه القومُ لحالوا بينه وبينه. قال: أقتلتَ نفسًا زاكِيَةً، أو زَكِيَةً. قال: لم تبلُغِ الخَطَايا.

وقال ابنُ جريجٍ: أخبرني يعلى بن مُسلمٍ، أنه سمِعَ سعيدَ بن جُبَيْرٍ يقولُ:
وجدَ الخَضِرُ غلامًا نالًا يلعبون، فأخذَ غلامًا فأضجعه وذبحه بالسِّكِّينِ^(٣).

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ وأبو الطَّاهِرِ^(٤) وحرمله بن يحيى. قالوا: حدَّثنا ابنُ وَهَبٍ^(٥)، قال: حدَّثني يونسُ بن يزيدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن هُنَيْدَةَ

(١) هكذا في الأصل، ٢د، م: «زاكية». وبها قرأ قراء الحجاز والبصرة. انظر: تفسير الطبري ١٨/٧٤-٧٥.

(٢) قتل عنقه: أي لواه. انظر: تاج العروس ٣٠/١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/٥٣ (٢١١١٩)، والطبري في تفسيره ١٨/٧٥، من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل، م: «وأبو الظاهر»، خطأ. وهو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٥/١٠٠٩.

(٥) أخرجه في القدر (٣٠). ومن طريقه أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٦٨)، والفريابي في القدر (١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/٤٨٨ (٣٨٧٣)، واللاكثي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٤٧٢-٤٧٣. وأخرجه ابن حبان ١٤/٥٤ (٦١٧٨) من طريق حرمله بن يحيى، به. وأخرجه الفريابي في القدر (١٤١)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، والآجري في الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس، به.

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ، قَالَ مَلِكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا: يَا رَبِّ، ذَكَرْتُ أُمَّ^(٢) أَنْتَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لِاقٍ^(٣)، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

قال أبو عمر: بهذه الآثار وما كان مثلها، احتج من ذهب إلى الوُفوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار.

وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهم.

وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر، في «موطئه» وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، لآثار وردت في ذلك، نحن نذكرها في الباب بعد هذا إن شاء الله.

(١) في الأصل، ٢د، م: «بن عمرو»، محرف.

(٢) في ي ١: «أو».

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مِنْ شَهَدَاءِ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَإِيَاهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي»^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٤/١٦ (١٠٦٢٢)، والنسائي في المجتبى ٢٥/٤، وفي الكبرى ٤٠١/٢ (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٦٨/٤، وفي شعب الإيمان (٩٧٤٧) من طريق عوف الأعرابي، به. وانظر: المسند الجامع ٦٤٨/١٧ (١٤٢٦٨). وهذا الحديث صححه صديقنا العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد، ولم يثبت به إلى علته، وهي: أَنَّ الصحيح فيه أنه مرسل، قال إمام العليل أبو الحسن الدارقطني البغدادي في «العلل» (١٤٥٠): «هو حديث يرويه عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وهو وهم فيه. وتابعه على ذلك أشعث بن عبد الملك الحمزاني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، من رواية صلة بن سليمان، عنه، وأشعث من الثقات الحفاظ، ولكن صلة ضعيف الحديث. وكذلك روي عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وسلمة من الثقات الحفاظ، لم يرو عنه غير محمد بن أبي الشمال، ولم يكن بالقوي. وكلها وهم على ابن سيرين، لأن هذا ليس من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ لأن أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، وغيرهم من الحفاظ الأثبات، روه، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمياني، مرسلًا، عن النبي ﷺ: ورُوي عن أبي عاصم النبيل، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ؛ تفرَّد به إسحاق بن الصِّيف، عن أبي عاصم، عن أشعث. حدثناه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، عن إسحاق بن الصِّيف بذلك، ولم أجده عند أحد، عن أبي عاصم، فأحكم بالوهم على إسحاق، والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أُحِبُّهُ. فَتَوَفَّى الصَّبِيَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَفِّي ابْنَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا جَاءَ يَسْعَى يَفْتَحُهَا لَكَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ، أَمْ لَنَا كَلْنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ كَلُّكُمْ»^(١).

وَرَوَاهُ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غَنْدَرٍ^(٤) وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ سِوَاءً.

= وروى هذا الحديث يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الحكيم بن منصور، عن يونس، وعبد الحكيم ليس بالقوي، وتفرد به أيضاً عاصم بن علي، عن عبد الحكيم. ورواه عمران بن خالد الخزاعي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ؛ حدث به علي بن عبد الحميد المعني، عنه. والصحيح من ذلك: ما قاله أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، عن ابن سيرين، عن عبيدة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث مسلمة بن علي الخشني، وكان ضعيفًا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، ومسلمة متروك.

(١) سلف بهذا الإسناد في شرح الحديث الخامس لابن شهاب، وهو في الموطأ ١/٣٢٢ (٦٣١).

وانظر تخريجه هناك.

(٢) في م: «وروى».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٨/٢٤٢ (٣٣٠٢)، والنسائي في المجتبى ٤/٢٢، وفي الكبرى ٢/٣٩٨-٣٩٩ (٢٠٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/٥٠٨-٥٠٩ (١١١٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٤٧٣-٤٧٤ (٢٠٣٦٦)، والرويانى (٩٣٨)، والحاكم في المستدرک ١/٣٨٤، من طريق غندر، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا^(٣) فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ إِيسَى الْجَرِيرِيُّ^(٥)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِلاَقٍ^(٦)، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُسَخِّي أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ»^(٧) الْجَنَّةِ»^(٨).

(١) من قوله: «قال حدثنا محمد بن عبد السلام» إلى هنا، سقط من د ٢٥، م.

(٢) هذا الحرف سقط من ٢٥، م.

(٣) في م: «موضعا»، وهو تحريف بين.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٧٦٥)، وابن سعد في طبقاته ١/١٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٧٩)، وأحمد أيضًا ٣٠/٤٦٢، ٦١٠ (١٨٥٠٢، ١٨٦٦٤)، والبخاري (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥)، وابن حبان ١٥/٤٠٠ (٦٩٤٩)، والحاكم في المستدرک ٤/٣٨، والبخاري في شرح السنة (٣٩١٠) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/١٧٨ (١٨١٢).

(٥) في م: «الجريري»، مصحّف.

(٦) هكذا في الأصل، ي ١: «بن علاق»، وله وجه، وفي م: «بن علان»، محرف، وهو خالد بن علاق القيسي، أبو حسان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/٣١. وقال ابن ماكولا في الإكمال ٧/٣١: علاق، بفتح الغين المعجمة، وقيل فيه بالعين المهملة، والأول أكثر.

(٧) «دعاميص» قال ابن الأثير في النهاية ٢/١٢٠: الدعاميص جمع دعموص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضًا الدخال في الأمور. أي: أنهم سياحون في الجنة، دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يُمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد.

(٨) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٤٤)، وأحمد في مسنده ١٦/٢١٧-٢١٨ (١٠٣٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/١٤٩، من طريق سعيد الجريري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٤٤-٦٤٥ (١٤٢٦٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِزِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَةٌ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعُوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿[المدرثر: ٣٨-٣٩] قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿ قَالَ: أَصْحَابُ الْيَمِينِ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَصَرْتُ هَذَا الْبَابَ، لِأَنِّي قَدْ تَقَصَّيْتُهُ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْرَبَةِ» وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢١٧٨) من طريق سفیان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/٣٢٩-٣٣٠، والطبري في تفسيره ٣٦/٢٤، من طريق

الأعمش، به.

(٣) انظر ما قبله.

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خَنْسَاءَ^(١) امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ، عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هكذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «حسناء»، وكلاهما وارد. قال المزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ١٥١:

حسناء بنت معاوية بن سليم الصُّرَيْمِيَّة، ويقال: خنساء. وكذلك جاء في بقية مصادر ترجمتها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤ / ١٩٠ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٤ / ١٩٢، و٣٨ / ٤٥٩ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٥٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩ / ١٦٣، من طريق عوف، به. وانظر: المسند الجامع ١٨ / ٧٨٤ (١٥٦٩٨). وإسناده ضعيف لجهالة حسناء، أو خنساء، وقد نبهنا على الاختلاف في اسمها.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧ / ٨٤، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٨٥٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٨٧٠)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٣١) من طريق هوزة، به. ولم يذكر ابن سعد، ولا ابن أبي شيبة: المولود، وإسناده ضعيف مثل سابقه.

عن أولادِ المُشْرِكِينَ، فقال: «هُمُ مع آبائِهِم». ثُمَّ سألتهُ بعد ذلك، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ». ثُمَّ سألتهُ بعد ما اسْتَحْكَمَ الإسلامُ، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال: «هُم على الفِطْرَةِ»، أو قال: «في الجنَّةِ»^(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن يزيدِ الرِّقَاشِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سألتُ ربِّي عن اللّاهينَ من ذُرِّيَةِ البَشَرِ ألا يُعَذِّبُهُم، فأعْطانيهِم»^(٢).

قال أبو عُمر: إنَّما قيلَ للأطْفالِ اللّاهينَ، لأنَّ أعمالَهُم كاللَّهِوِ واللَّعِبِ، من غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ، من قولِهِم: لَهَيْتُ عنِ الشَّيْءِ، أي: لم أعتَمِدْهُ. كقولِهِ: ﴿لَا هِيَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

ورَوَى الحِجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ، عن مُباركِ بنِ فَضالَةَ، عن عليِّ بنِ زيْدٍ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أولادُ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجنَّةِ»^(٣).
ورَوَى شُعْبَةُ وسَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وأبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي مُرَايةَ العِجْلِيِّ، عن سَلْمَانَ، قال: أَطْفالُ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجنَّةِ^{(٤)(٥)}.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٤٧ وصحّفه، قال: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف. ونقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنّف ٥/ ٢٥١، وكذلك فعل في لباب النقول في أسباب النزول، ص ١٣٥، وقال: أخرج ابن عبد البر بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢)، والبخاري في الجعديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به، وإسناده ضعيف لضعف يزيد، هو ابن أبان، الرقاشي.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٩ (٧٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٠٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٥٤، من طريق حجاج بن نصير، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٤ (٥٣٥٥) من طريق مبارك، به، وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جدعان.

(٤) من قوله: «وروى شعبة» إلى هنا، سقط من د، م.

(٥) أبو مُرَايةَ العِجْلِيِّ اسمه عبد الله بن عمرو، ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٥٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١١٨، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣١، وقال ابن سعد: =

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدّثنا أبو سعيد بن الأعرابي. وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي^(١)، قال: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولدان، أو قال: الأطفال، خدم أهل الجنة»^(٢).

وذكر البخاري^(٣) حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ، الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»^(٤).

وخرج البخاري^(٥) أيضًا في رواية أخرى، عن أبي رجاء في هذا الحديث: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس». وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس، والله الموفق للصواب.

= قليل الحديث (طبقاته ٧/ ٢٣٦)، وقال الدارقطني: يعتبر به (سؤالات البرقاني ١٩١٥)، وقال البيهقي في القدر، ص ٣٥٥: فيه نظر. ومن ثم فإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٧٩) من طريق الحسن، عن سلمان، به، والحسن لم يسمع من سلمان.

(١) قوله: «قالا: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي» سقط من ٢٥، م. انظر: فوائد تمام، وهو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخير، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣/ ١٣.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (٢٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الله، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٠٨، من طريق يزيد الرقاشي، به، ويزيد ضعيف.

(٣) في صحيحه (٧٠٤٧)، وفيه: «فكل مولود مات على الفطرة». وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) زاد هنا في ي ١: «وهذا أيضًا يحتل من التأويل، ما احتمله حديث مالك في قوله: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه... الحديث. لأنه يحتل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة».

(٥) صحيحه (١٣٨٦).

بابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِئُ الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَّتْ أُمَّنَا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أُمَّنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمُ الْوَائِدَةَ وَالْمُؤْوَدَةَ، فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةَ الْإِسْلَامَ، فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهَا»^(٢).

قال أبو عمر: ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبي، كما رواه داود، وقد رواه أبو إسحاق، عن علقمة، كما رواه الشعبي.

(١) في د ٢، م: «بن سعد»، خطأ. وهو يعيش بن سعيد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو القاسم، ويعرف بابن الحجام. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/٢٤٧ (١٦١١)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/٧٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/٧٢، عن مسدد، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٥ (١١٥٨٥) من طريق المعتمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٢٦٨ (١٥٩٢٣)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/٧٢-٧٣، والطبراني في الكبير ٧/٤٤ (١٥٩٢٣) من طريق داود، به. وانظر: المسند الجامع ٧/١٤٨ (٤٩٤٠).

وهو حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسنادِ^(١)، إلا أنَّه يَحْتَمَلُ^(٢) أن يكونَ خَرَجَ^(٣) على جوابِ السَّائِلِ في عَيْنِ مَقْصُودَةٍ، فكانتِ الإِشَارَةُ إليها، والله أعلمُ. وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا الحديثُ، لمُعَارِضَةِ الأَثَارِ لَهُ، وعلى هذا يَصِحُّ مَعْنَاهُ، والله المُسْتَعَانُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ بَكْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ، قال^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ عُبيدِ اللَّهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ، أنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ^(٥)، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ مِنْهُمْ». وكانَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ». قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوُلْدَانِ. قال أبو عُمَرَ: معنى هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في أَحْكامِ الدُّنْيَا في ذلك هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وعلى ذلك مَخْرَجُ الحديثِ، فليس على من قَتَلَهُمْ قَوْدٌ ولا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهم أَوْلادٌ مِنْ لا دِيَةَ في قَتْلِهِ ولا قَوْدَ، لِمُحَارَبَتِهِ وَكُفْرِهِ.

(١) هكذا قال، وقد اختلف فيه على أنحاء شتى، فروي مرفوعاً وموقوفاً، ومرسلاً وموصولاً، وينظر: تاريخ البخاري الكبير ٧٢/٤، والعلل للدارقطني (٧٩٤) ففيها تفصيل.

(٢) في م: «محمّل».

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٤) في سننه (٢٦٧٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢)، والبخاري (٣٠١٢)، (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٥/٨ (٨٥٦٨)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٦٥٩١)، وابن حبان ١/٢٤٥ (١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٧٨/٩ من طريق سفیان، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٤٨٧-٤٨٨ (٥٣٧٨).

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٦) يُبَيِّتُونَ: أي يصابون ليلاً. وتبييت العدو، هو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات. انظر: النهاية لابن الأثير ١/١٧٠.

وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه، ولا في الذي قبله في هذا الباب.

وروى بقیة بن الولید، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة تقول: سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين، فقال: «هم مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١). وسألته عن ذراري المشركين، فقال: «هم^(٢) مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٣).

قال أبو عمر: عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة، روى عنه محمد بن زياد الألهاني ومعاوية بن صالح وراشد بن سعد. وأما بقیة بن الولید فضعيف، وأكثر حديثه مناكير. ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه. ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد الحسين^(٤) بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بھية، عن^(٥) عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين: أين هم؟ قال: «في الجنة يا عائشة». قالت: وسألته عن ولدان المشركين، أين هم يوم القيامة؟ قال: «في النار»^(٦). فقلت مجيبة له: يا رسول

(١) من هنا إلى نهاية الحديث، سقط من ٢د، م.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٦٧١)، وأبو داود (٤٧١٢)، والفریابی في القدر (١٧٠)،

والطبراني في مسند الشاميين (٨٤٣)، والأجري في الشريعة (٤٠٥) من طريق بقیة، به.

(٤) في ٢د، م: «أبو محمد الحسن»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهذا إسناد دائر، وهو مصري من

شيوخ عبد الغني بن سعيد، كما في توضيح المشتبه ٣٩٨/٢، ومن شيوخ أبي عبد الله محمد بن

إسحاق بن منددة المصريين (ينظر: فتح الباب، ص ١٦١) وغيرهم.

(٥) في الأصل: «بن» خطأ بين. ينظر: تهذيب الكمال ١٣٩/٣٥.

(٦) زاد هنا في م: «فقلت».

الله، لم يُدرِكُوا الأَعْمَالَ، ولم تَجْرِ عَلَيْهِمُ الأَقْلَامُ. قال: «رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لئن شِئْتُ أَسْمَعْتِكِ تَضَاغِيهِمْ^(١) فِي النَّارِ»^(٢).

قال أبو عمر: أبو عَقِيلٍ هَذَا صَاحِبُ بُهَيَّةَ، لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وهذا الحديث لو صحَّ، احتَمَلَ أَيضًا مِنَ الخُصُوصِ مَا احتَمَلَ غَيْرُهُ فِي هَذَا البَابِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لِقَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، قَوْلُهُ: «لَوْ شِئْتُ أَسْمَعْتِكِ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ». وهذا لا يكونُ إِلَّا فيمَنْ قَد ماتَ وَصارَ فِي النَّارِ. وقد عارضَ هذا الحديثَ ما هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِنَ الأَثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمِمَّا احتَجَّ بِهِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بظَاهِرِ آثَارِ هَذَا البَابِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣) [الطور: ٢١] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنُوحٍ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٢٦]، فَلَمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهم عَلَى كُفْرِهِمْ يُمُوتُونَ، دَعَا عَلَيْهِمُ بِهَلَاكِ جَمِيعِهِمْ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَبَّارًا﴾^(٤) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧]. فَأخْبَرَ أَنَّهُمْ - لَكُفْرِهِمْ - لَا يَلِدُونَ إِلَّا كَافِرًا^(٥)، وَقَالَ ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٥).

(١) تضاغيهم: أي صياحهم ويكأهم. انظر: لسان العرب ١٤ / ٤٨٥.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٨١)، وأحمد في مسنده ٤٢ / ٤٨٤ (٢٥٧٤٣)، وابن عدي في الكامل ٧١ / ٢، و٢٠٧ / ٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٤١) من طريق أبي عقيل، به، وإسناده ضعيف كما ذكر المؤلف.

(٣) في الأصل، ٢٤، م: «ذرياتهم». وهي قراءة، كما سلف ونبهنا على ذلك.

(٤) في ٢٤، م: «كفارًا».

(٥) سلف تحريجه في هذا الباب.

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا

مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ خَلَقَهُمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٧) عن ابن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥١ / ٥ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٦)، وأحمد أيضًا ٣٦٤ / ٥ (٣٣٦٧)، والبخاري (١٣٨٣)، والبخاري في مسنده ٢٥٩ / ١١ (٥٠٤٥)، والنسائي في المجتبى ٥٨ / ٤، وفي الكبرى ٤٣٢ / ٢ (٢٠٨٩)، والفريابي في القدر (١٧٢) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣٦١ / ٨ (٥٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦١ / ٥ (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٦٦٠) (٢٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٥٨)، والفريابي في القدر (١٧٣)، والطبراني في الكبير ٥٢ / ١٢ (١٢٤٤٨) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) في د، م: «بن حباب»، مصحَّف. وهو هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١٥٠ / ٢، وتهذيب الكمال للمزي ٣ / ٣٣٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٧ / ٣.

(٤) أخرجه البزار (٢١٧٣)، كشف، والفريابي في القدر (١٧٧)، والطبراني في الكبير ٣٣٠ / ١١ (١١٩٠٦)، والضياء في المختارة ٢٩٧ / ١٢ (٣٢٨) من طريق أبي عوانة، به.

ورواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس^(١).

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبَّاعِ رَوْحُ بن الفَرَجِ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عَفِيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحْمَنِ بن خالدِ بن مُسافِرٍ، عن ابنِ شَهابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَرَارِي المُشْرِكِينَ، فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

ورواه سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ^(٢) وابنُ أبي ذَيْبٍ^(٣) ومَعْمَرٌ^(٤)، عن الزُّهْرِيِّ، بإسنادِهِ هذا مثله.

وروى سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ أيضًا، عن أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عن أولادِ المُشْرِكِينَ، فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ»^(٥).

(١) زاد هنا في د ٢، م: «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦٣)، والنسائي في المجتبى ٤/٥٨، وفي الكبرى ٢/٤٣١ (٢٠٨٧)، والآجري في الشريعة (٣٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٩٥ (١٢٦٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥٠٤)، وأحمد في مسنده ١٢/٤٩٠ (٧٥٢٠)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٦)، والبخاري في مسنده ١٥/٤٩ (٨٢٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١١)، والفريابي في القدر (١٦٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٣١٠)، وتمام في فوائده (٥٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٠٧٧)، وأحمد في مسنده ١٣/٧٦ (٧٦٣٧)، ومسلم (٢٦٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٠)، من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٢٧٨ (٧٣٢٥)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٨)، والفريابي في القدر (١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٩٦ (١٢٦٩٠).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: جميعاً: حدَّثنا يحيى بنُ سعيديٍّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي (١) سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سُئلَ عن أولادِ المُشركينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ» (٢).

وقال مُسدَّدٌ في حديثه، بإسناده هذا عن أبي هريرة، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الأطفالِ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ».

ورَوَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عمارةِ مولى بني هاشمٍ، قال: قال ابنُ عباسٍ: كنتُ أقولُ في أطفالِ المُشركينَ: همُ مع آبائِهِم. حتَّى حدَّثني رجلٌ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فلقيتهُ فسألتهُ، فحدَّثتُ عن النبيِّ ﷺ (٣) أنَّه قال: «رَبُّهُمُ أَعْلَمُ بِهِمُ، هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمُ، وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٤).

قال أبو عمر: أحاديثُ هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ صحاحٌ ثابتةٌ عندَ جميعِ أهلِ العِلْمِ بالنقلِ، واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

(١) هذا الحرف سقط من م. وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري المدني. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٠٣ (١٠٠٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٩)، والبخاري في مسنده ١٤/ ٣٢٥ (٧٩٨٨)، وأبو يعلى (٦١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٥-٤٩٦ (١٢٦٨٩).

(٣) من قوله: «فلقيته» إلى هنا، لم يرد في د، م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٦٩ (٢٣٤٨٤)، والفرجاني في القدر (١٧٦) من طريق ابن علي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥٢) من طريق عمار، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٥٦ (١٥٥٢٧).

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا

مَنْ أَوْجَبَ امْتِحَانَهُمْ وَاخْتِبَارَهُمْ فِي الْآخِرَةِ^(١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مِسْكِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَوْلُودِ قَالَ: «يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. «وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا». قَالَ: «وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ لَمْ أُدْرِكِ الْعَقْلَ^(٢)». قَالَ: «فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا، فَيُقَالُ: رِدُّوَهَا، و^(٣) ادْخُلُوهَا». قَالَ: «فِيرُدُّهَا، أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا لَوْ^(٤) أُدْرِكِ الْعَمَلَ، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا لَوْ أُدْرِكِ الْعَمَلَ^(٥)». قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ رُسُلِي لَوْ أَتَّكُمُ؟»^(٦).

(١) من هنا يبدأ المجلد الخامس المحفوظ بالخزانة التيمورية برقم (٢٩٢) حديث، والذي رمزنا له (ت)، وهو من الإبرازة الأولى.

(٢) في ٢، م: «العمل».

(٣) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «أو».

(٤) في ٢: «أو». وفي م: «و».

(٥) قوله: «ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًّا لَوْ أُدْرِكِ الْعَمَلَ» سقط من ت.

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٢١٧٦، كشف)، والطبري في تفسيره ٤٠٧/١٨، والبغوي في الجعديات

(٢٠٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨٤/٩ (١٧٦٧٥)، واللاكائي في أصول الاعتقاد

(١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وإسناده ضعيف لضعف عطية، وهو العوفي.

قال أبو عمر: من الناس من يُوقَفُ هذا الحديثُ على أبي سعيدٍ ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملائني^(١).

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن يزيد^(٢)، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية. وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا أبي، قالوا: حدَّثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود، والمعنوه، وبمن مات في الفترة، وبالشيخ الهيم الفاني، كلُّهم يتكلَّم بحجَّته، فيقول الرَّبُّ تبارك وتعالى لعينٍ من جهنم: ابرزي. ويقول لهم: إنِّي كنتُ أبعثُ إلى عبادي رُسُلًا من أنفُسِهِم، وإنِّي رسولُ نفسي إليكم». قال: «فيقول لهم: ادخلوا هذه، فيقول من كُتِبَ عليه الشقاء: يا ربَّ أني تدخلناها ومنها كُنا نفرًا؟». قال: «وأما من كُتِبَ له السعادةُ فيمضي فيقتحم فيها، فيقول الرَّبُّ تبارك وتعالى: قد عايتُموني، فعصيتُموني، فأنتم لرُسلي^(٣) أشدُّ تكذيبًا ومَعْصيةً. فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»^(٤). واللفظُ لحديث موسى بن معاوية الصَّادحي^(٥).

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال: حدَّثنا أبو بكر بن زنجوية، قال: حدَّثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدَّثنا عمرو بن واقد، عن

(١) هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٢) قوله: «قال: حدَّثنا أحمد بن يزيد» سقط من م. وفي د ٢: «قال: حدَّثنا أحمد».

(٣) في م: «برسلي».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه البزار (٢١٧٧)، كشف) من طريق جرير، به. وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر (٦٤٦) من طريق ليث، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث، وهو: ابن أبي سليم.

(٥) في د ٢، م: «الصفار»، خطأ. وهو أبو جعفر موسى بن معاوية، الصَّادحي، المغربي الإفريقي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢.

يونس بن^(١) حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، عن نبي الله ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالمسوخ عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول المسوخ عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً، ما كان من آتيتُه عقلاً أسعد بعقلي مني. ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهدٌ، ما كان من أتاه منك عهدٌ^(٢) بأسعد بعهدك مني. ويقول الهالك صغيراً: يا رب لو آتيتني عمراً، ما كان من آتيتُه عمراً بأسعد بعمره^(٣) مني. فيقول الربُّ سبحانه: إني أمرُكم بأمرٍ فتطيعوني^(٤)؟ فيقولون: نعم وعزتك يا رب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار». قال: «ولو دخلوها ما صررتهم، فخرج عليهم قوائص^(٥) يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعاً، فيقولون: يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوائص^(٦) ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء^(٧)، ثم يأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك، ويقولون مثل قولهم، فيقول الربُّ سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون. فتأخذهم النار^(٨)».

(١) في ت: «عن»، وهو تحريف.

(٢) في د، م: «آتيتُه عهداً» بدل: «أتاه منك عهد».

(٣) هذه اللفظة سقطت من ت.

(٤) في الأصل: «فتطيعوني».

(٥) في الأصل: «فرائص». وقوائص: أي قطعاً قانصة، تقنصهم وتأخذهم، كما تختطف الجارحة الصيد، والقوائص: جمع قانصة. لسان العرب ٧/ ٨٣.

(٦) في الأصل: «فرائص».

(٧) قوله: «من شيء» سقط من د، م.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٣ (١٥٨)، وفي الأوسط ٧/ ٨ (٧٩٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك الصوري. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمرو بن واقد.

قال أبو عمر: روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث الأسود بن سريع^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وثوبان^(٣) بأسانيد صالحة^(٤) من أسانيد الشيوخ، إلا ما ذكره عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً لم يرفعه، بمثل معنى ما ذكرنا سواً.

وليس في شيءٍ منها ذكر المولود، وإنما فيها ذكر أربعة، كلُّهم يوم القيامة يُدلي بحجَّته: رجلٌ أصمُّ أبكم، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ مات في الفترة، ورجلٌ هرِمٌ، فلمَّا لم يكن فيها ذكر المولود، لم أذكرها في هذا الباب.

وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها، ما ذكرت منها وما لم أذكر: أنَّها من أحاديث الشيوخ، وفيها عللٌ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصلٌ عظيمٌ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيفٌ^(٦) في العلم والنظر، مع أنَّه قد عارضها ما هو أقوى مجيباً منها، والله الموفق للصواب.

(١) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤١)، وأحمد في مسنده ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١)، والبخاري في مسنده ٧٠/١٧ (٩٥٩٧)، وابن حبان ٣٥٦/١٦ (٣٥٧-٧٣٥٧)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٤٤)، وفي الاعتقاد، ص ١٦٩. وانظر: المسند الجامع ١٥٨/١ (١٨١). وإسناده ضعيف فإنه من رواية قتادة بن دعامة السدوسي عن الأحنف، وساعه منه مستبعد؛ لأن الأحنف توفي وقتادة ابن سبع سنين.

(٢) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤٢)، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٢٦ (١٦٣٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٤٥)، وفي الاعتقاد، ص ١٦٩. وانظر: المسند الجامع ٤٧٠/١٨ (١٥٢٩١)، وهو من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، وقد اختلف فيه على معاذ بن هشام.

(٣) أخرجه البخاري في مسنده ١٠٧/١٠ (٤١٦٩)، والحاكم في المستدرک ٤٤٩/٤-٤٥٠. وإسناده ضعيف، فهو من رواية عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والعقيلي، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد وغيرهم كما في تحرير التقریب ١٨٠/٢.

(٤) في ت، م: «صحيحة». قال بشار: من أين يأتيها الصلاح وكلها معلولة؟

(٥) أخرجه في تفسيره ٣٧٤/١.

(٦) في د، م: «ضعف».

بَابُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَيْفُورٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاتِيًا أَوْ مُتْقَارِبًا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُ هَاتَيْنِ، حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ الْمُبَارِكِ، فَقَالَ: أَفَيْسَكْتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَتَأْمُرُ بِالْكَلامِ؟ فَسَكَتَ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي^(٢) شَيْبَةَ الْأَبْلِيِّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا يَزَالُ أَمْرُهَا مُقَارِبًا أَوْ مُوَاتِيًا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ^(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الشُّكُّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: مُوَاتِيًا، أَوْ مُقَارِبًا. فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِيهَا مِنَ الْمُحَدِّثِ عَنْهُ، أَوْ النَّاقِلِ عَنِ الْمُحَدِّثِ عَنْهُ، وَهَذَا^(٥) حُكْمٌ كُلُّ مَا تَجِدُهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنْ^(٦) الشُّكِّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ

(١) انظر ما بعده.

(٢) هذا الحرف سقط من ٢٥، ت، م. وهو شيبان بن فروخ. انظر: تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨.

(٣) في ٢٥، ت، م: «الأبلي». وهو تصحيف، فهو من الأبلّة، المدينة المشهورة بقرب البصرة.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٧٠)، والفريابي في القدر (٢٥٩، ٢٦٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير، به.

(٥) في م: «هكذا».

(٦) سقط حرف الجر من م.

وغيرها، إنَّها هُو من النَّاقِلِينَ، فاعْرِفْ ذلك وَقِفْ عليه، وهذا قَلَمًا يَكُونُ إِلَّا من وَرَعِ الْمُحَدِّثِ وَتَشَبُّهِه إِنْ شَاءَ اللهُ.

وذكرَ المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن زُرَّارَةَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قال: كُنْتُ عِنْدَ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حَفْصِ بنِ عُمَرَ^(١) في أولادِ المُشْرِكِينَ؟ قال: وتكَلَّم^(٢) رَيْبِعَةَ الرَّأْيِ^(٣) في ذلك؟ فقال القاسمُ: إذا اللهُ أَنْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ، فانتَهَوْا وَقِفُوا عِنْدَهُ. قال: فكأنَّها كانت نارًا فَأُطْفِئَتْ.

قال أبو عُمَرُ: وقد ذَكَرْنَا والحمدُ اللهُ ما بَلَّغْنَا عَنِ العُلَماءِ في مَعْنَى الفِطْرَةِ التي يُولَدُ المولودُ عليها، واختَرْنَا من ذلك أَصَحَّهُ عِنْدَنَا^(٤) من جِهَةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِنَا، ولَعَلَّ غَيْرِنَا أَنْ يُدْرِكَ من ذلك ما لم يبلِّغهُ عِلْمُنَا، فَإِنَّ اللهَ يَفْتَحُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ العُلَماءِ فيما يَشَاءُ، ويحِبُّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ، لِيَبَيِّنَ العَجْزُ في البرِّيَّةِ، ويَصِحَّ الكمالُ للخالقِ ذِي الجلالِ والإِكْرَامِ.

وقد^(٥) ذَكَرْنَا في الأَطْفالِ والحمدُ اللهُ كَثِيرًا مِمَّا قاله العُلَماءُ، وَنَقَلُوهُ، ودانوا به، واعتقدوه، من حُكْمِهِمْ فيما يَصِيرُونَ إليه في آخِرَتِهِمْ، وبَقِيَ القولُ فيهِمْ في أَحْكامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ من ذلك ما اجْتَمَعَ عليه العُلَماءُ، وما اختلفوا فيه^(٦)، وَنَحْنُ نَذَكُرُهُ هَاهُنَا مُمَهَّدًا بَعَوْنِ اللهُ وَفَضْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ^(٧).

(١) في ٢، م: «عمير»، محرف.

(٢) في ٢، م: «أو تكلم».

(٣) في ت: «الرازي»، وهو تحريف.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م. وفي ٢: «عنها».

(٥) هذا الحرف سقط من م، ت.

(٦) شبه الجملة سقطت من م.

(٧) قوله: «إن شاء الله» لم يرد في م.

بَابُ ذِكْرِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ فِي أَحْكَامِ الْأَطْفَالِ فِي دَارِ الدُّنْيَا

قال أبو عمر: ذَكَرَ المَرُوزِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بِأَجْمَعِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا، حُكْمُ آبَائِهِمْ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا، فَإِذَا بَلَغُوا، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ.

قال أبو عمر: أَمَّا أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ أَبَدًا، مَا لَمْ يَبْلُغُوا؛ لِأَنَّهم^(١) لَا يَلْحَقُهُمْ سِبَاءٌ^(٢) مِنْ قِبَلِ مُسْلِمٍ، فَيُغَيَّرُ حُكْمُهُمْ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، فَهُمْ كآبَائِهِمْ أَبَدًا فِي المَوَارِيثِ، وَالنِّكَاحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ.

وَكذلك أَطْفَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كآبَائِهِمْ أَيضًا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا، لَا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذلكَ أَيضًا.

وَكذلك أَطْفَالُ أَهْلِ الحَرْبِ كآبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا مَا خَصَّتِ السُّنَّةُ مِنْهُمُ وَمِنْ نِسَائِهِمْ: إِلَّا يُقْتَلُوا فِي دَارِ الحَرْبِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا؛ لِأَنَّهم لَا يُقَاتِلُونَ فِي الأَعْلَبِ مِنْ أَحْوالِهِمْ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فَمَا دَامَ أَطْفَالُ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ يُسَبَّوْا، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ أَبَدًا، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِي ذلكَ.

وَاختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الطِّفْلِ الحَرْبِيِّ يُسَبَّى وَمَعَهُ أبُوهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُسَبَّى وَحَدُهُ: مَا حُكْمُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ فِي حَيَاتِهِ؟

(١) فِي ي ١، م: «لأنه».

(٢) فِي د ٢: «شيئًا». وَفِي م: «سبي».

فذهب مالك بن أنس، في المشهور من مذهبه: أن الطفل من أولاد الحريين وسائر الكفار، لا يُصلّى عليه، سواءً كان معه أبواه، أو لم يكونوا، حتى يعقل الإسلام فيسلم. وهو عنده على دين أبيه أبداً، حتى يبلغ، ويُعبر عنه لسانه، فإن اختلف دين أبيه، فهو عنده على دين أبيه، دون أمه^(١).

ومن الحجّة لمذهبه هذا، إجماع العلماء: أنه ما دام مع أبيه، ولم يلحقه سبأ، فحكمه حكم أبيه أبداً حتى يبلغ، فكذلك إذا سبى وحده، لا يُغيّر السبأ حكمه، ويكون على حكم أبيه، حتى يبلغ فيعبر عن نفسه، ولا يُزيل حكمه عن حكم أبيه، المُجمّع عليه، إلا حجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وقول الشعبي وابن عون في هذا، كقول مالك.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا عبّيد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا محبوب بن موسى. وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سُفيان، عن سلمة بن تمام، قال: قلت للشعبي: إنّي بخراسان، فأبتاع السبي، فيموت بعضهم، أفصلّى عليهم؟ قال: إذا صلّى، فصلّى عليه^{(٢)(٣)}.

قال أبو إسحاق: وسألت هشامًا وابن عون، عن السبي يموتون وهم صغارٌ في ملك المسلمين. فقال هشام: يُصلّى عليهم. وقال ابن عون: حتى يُصلّوا.

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/٦٠٧، والإشراف لابن المنذر ٢/٣٥٠، والأوسط له ٥/٤٤٦، وبداية المجتهد ١/٢٥٥.

(٢) في م: «عليهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٩٦) من طريقين عن الشعبي، نحوه.

قال أبو عمر: وذكر عبدُ الملكِ بنِ المَاجِشُونِ، عن أصحابه من أهلِ المَدِينَةِ: أبيه، ومالكِ، والمخزوميِّ، وابنِ دينارٍ، وغيرِهِم: أَنَّهُم كانوا يَذْهَبُونَ إلى (١) أَنَّ الصَّبِيانَ إِذا كانَ مَعَهُم أَبوهُم، فَهُم على دِينِ آبِيهِم، إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُم، صارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ على الكُفْرِ، فَهُم على دِينِهِ، ولا يُعْتَدُ فِيهِم بِدِينِ الأُمِّ على حالٍ؛ لِأَنَّهم لا يُنْسَبُونَ إِلَيْها، وَإِنَّمَا يُنْسَبُونَ إلى آبِيهِم، وبه يُعْرَفُونَ.

قال عبدُ الملكِ: هذا ما (٢) لم يُفَرِّقَ بَيْنَهُم السَّبَّاءُ، فيَقْعُونَ في قَسَمِ مُسْلِمٍ وَمِلْكِهِ، بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْقَسَمِ، إِذا فَرَّقَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ آبائِهِم بِالْبَيْعِ أَوْ الْقَسَمِ (٣)، فَأَحْكامُهُم حِينَئِذٍ أَحْكامُ المُسْلِمِينَ في القِصاصِ، والقَوَدِ (٤)، والصَّلَاةِ عَلَيْهِم، والدَّفْنِ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ، والمُوارِثَةِ (٥)، وغيرِها.

قال أبو عمر: قولُ عبدِ الملكِ وروايَتُهُ هذه عن أصحابه، أَمِيلٌ إلى مذهبِ الأوزاعيِّ مِنْها إلى مذهبِ مالِكِ، وليست لواحدٍ مِنْها مُجَرَّدًا؛ لِأَنَّها مُخالِفَةٌ لهما في فُصولٍ تراها إِنْ تَدَبَّرْتَ وتَأَمَّلْتَ بعونِ اللهِ.

قال الأوزاعيُّ، وهو قولُ فُقهائِ الشَّامِ: إِذا صارَ الصَّبِيُّ (٦) في مِلْكِ المُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ (٧) الإِسْلامِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النِّسْبِ (٨).

(١) في د ٢، م: «يزعمون» بدل: «يذهبون إلى».

(٢) في د ٢، م: «إذا».

(٣) في د ٢، م: «والقسم».

(٤) زاد بعد هذا في د ٢، م: «والخطأ».

(٥) في م: «الموارث».

(٦) في د ٢، م: «السبي»، وهو تحريف.

(٧) هذه الكلمة سقطت من م.

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ١٦٥.

ذَكَرَ المَرُوزِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قال: حَدَّثَنِي مُبَشَّرُ الحَلْبِيِّ، عن تَمَّامِ بنِ نَجِيعٍ، قال: كُنْتُ مع سُلَيْمانِ بنِ موسى بِأَرْضِ الرُّومِ، وَهُوَ على السَّبْيِ، فَكانوا يَمُوتُونَ صِغارًا، فلا يُصَلَّى عليهم، فَقُلْتُ لَهُ: أليس كان يُقالُ: ما أَحْرَزَ المُسْلِمُونَ يُصَلَّى عليهم؟ فقال: ذلك إِذا اشْتَرَاهُم رَجُلٌ، فَصارُوا في خاصَّةِ نَفْسِهِ.

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةَ، قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قال: سَمِعْتُ أَصحابنا وَمَشِيختنا يَقولُونَ: ما مَلَكَ المُسْلِمُونَ من صِبيانِ العَدُوِّ فَماتُوا، فَلْيُصَلَّ عليهم، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ساعَةَ يَمْلِكُهُم^(١) المُسْلِمُونَ.

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: سَأَلْتُ الأوزاعيَّ عَنِ الصَّبِيِّ مِنَ السَّبْيِ يَمُوتُ بِأَرْضِ الرُّومِ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢)؟ قال: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ حتَّى يَصِيرَ^(٣) في مِلْكِ مُسْلِمٍ، فَإِذا صارَ^(٤) في مِلْكِ مُسْلِمٍ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ دَخَلَ^(٥) في شَرِيعَةِ الإِسْلامِ.

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قال: سَأَلْتُ الأوزاعيَّ عَنِ الصِّبيانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبْيِ، فقال: إِنْ اشْتَرَوْا صُلِّيَ عليهم، وَإِنْ كانوا لَمْ يُباعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم.

قال ابْنُ الطَّبَّاعِ: على هذا فُتِيَ أَهلُ الثَّغْرِ، على قولِ سُلَيْمانِ بنِ موسى، وَروايةِ الحارِثِ عَنِ الأوزاعيِّ.

(١) في م: «مَلِكُهُم».

(٢) في د٢، م: «عليهم».

(٣) في د٢، م: «يصيروا».

(٤) في م: «صاروا».

(٥) في د٢، م: «دخلوا».

قال: وقد حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعيِّ بشيءٍ أخشى أن يكونَ وهماً، قال: سألت الأوزاعيَّ عن الطَّفلِ يُسبَى^(١)، فقال: إن كان معه أبواه خُلِّيَ^(٢) بينه وبينهما، وإن لم يكونا معه، فيُصَلَّى^(٣) عليه.

قال أبو عمر: روايةُ مخلد بن حسينِ هذه عن الأوزاعيِّ، هي قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأصحابهم، وقولُ حماد بن أبي سليمان، قالوا: حُكِمَ الطَّفلُ، حُكِمَ أبويه إذا كانا معه، أو كان معه أحدهما، وسواءُ الأب أو الأمُّ في ذلك، فإن لم يكونا معه ولم يكن معه أحدهما، وصارَ في ملكِ مُسلمٍ، فحُكِمَهُ حُكْمُ المُسلمينِ؛ لأنَّهُ صارَ في ملكِ المُسلمينِ، وليس معه أبواه، ولا واحدٌ منهما، فيكونُ دينُهُ دينهما، يهودانه، أو يُنصرانه، وإذا لم يكونا معه، صارَ حُكْمُهُ حُكْمَ مالِكِهِ^(٤).

فهذا مذهبُ الكوفيِّين، والشَّافعيِّ، وأصحابهم.

واختلفَ في هذا البابِ عن الثوريِّ، فروي عنه مثل قولِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ.

وروى عنه ابنُ المُبارك، أنَّه قال: يُصَلَّى على الصَّبِيِّ، وإن كان مع أبويه مُشركين؛ لأنَّ المِلكَ أغلبُ عليه، وأملكُ به.

وهذا شبيهٌ بمذهبِ الأوزاعيِّ.

حدثنا عبد الوارث بن سُفيان قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن حبيبِ المِصيصيِّ.

(١) في الأصل: «يُسَمَّى»، محرف.

(٢) في م: «يُخَلَّى».

(٣) في م: «فليصلي».

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٤٧/٥، والإشراف له ٣٥٠/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٤٨٢/٣،

وفيها ما بعده.

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا محبوب بن موسى، قالوا: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، قال: قال سُفيان: إذا دخلوا قُبَّة^(١) المُسْلِمِينَ، صَلَّى عليهم، وإذا صاروا في ملك المُسْلِمِينَ، صَلَّى عليهم.

قال الفزاريُّ: سألت الأوزاعيَّ قلت: السَّيِّ يُصَابُونَ وَهُمْ صِغَارٌ، مَعَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأَبَاؤُهُمْ؟ قال: إذا مات صغيراً، وهو في جماعة الفَيءِ، أو في^(٢) الخُمُسِ، أو في نَقْلِ^(٣) قوم، وهم في بلادِ العَدُوِّ، لم يُصَلَّ عليهم، ما لم يُقَسَم، فإذا قُسِمُوا، وصاروا في ملك^(٤) مُسْلِمٍ، أو اشتراهم قومٌ بينهم، فاشترَكُوا فيهم، أو في واحدٍ منهم، ثُمَّ مات، صَلَّى عليه، وإن كان في بلادِ العَدُوِّ، وكان معه أبواه؛ لأنَّ المُسْلِمَ أولى به من أبويه، ولأنَّ أحدهم لو اعتق نصيبه منه، كلف خلاصه من شركائه.

وقال أبو عبيد: حدَّثنا محمد بن كثير، قال: سألت الأوزاعيَّ عن ولدِ المُشْرِكِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيُعْتَقُهُ، هل يُجْزَى رَقَبَةً؟ قال: نعم، إذ اشتراه فقد دخل في الإسلام^(٥).

قال أبو عبيد: وقال أهلُ العِراقِ: إن كان معه أبواه، أو أحدهما سُبَيَّ، فهو على دينه، ولا يُجْزَى في الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وإن لم يكن معه واحدٌ منهما، فهو مُسْلِمٌ وَيُجْزَى.

قال: وأما قول مالك، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ.

(١) في ي ١: «قبلة». وفي د ٢: «فيه». وفي م: «في».

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) هذه اللفظة سقطت من ت.

(٤) في ت وغيرها: «في بلاد».

(٥) من قوله: «وقال أبو عبيد» إلى هنا، سقط من د ٢، م.

قال أبو عبيد: والذي نَخْتَارُ^(١) من هذا، قول الأوزاعي؛ لأن دين سيده، أحق به من أبويه، والإسلام يعلو ولا يُعلى، ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميّتين، أو غائبين، فكذلك إذا كانا حيّين مُقيمين^(٢).

وقال الميموني^(٣) عبد الملك بن عبد الحميد، من ولد ميمون بن مهران: سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم، ليس معه أبواه؟ قال: إذا مات، صلى عليه المسلمون. قلت: يكره على الإسلام؟ قال: من يليه إلا هم؟ حكمه حكمهم. فإن^(٤) كان معه أبواه، أو أحدهما، لم يكره، وهو على دينهما. واحتج بحديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه ويُنصرانه»^(٥). قلت: وإن كان مع أحدهما؟ قال: وإن كان مع أحدهما؟ قلت: فيفدى بالصغير^(٦) إذا لم يكن معه أبواه؟ قال: لا، ولا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه. فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز: أنه فادى بصغير، وقال: نرّده إليهم صغيراً، ويرّده الله إلينا كبيراً، فنضرب عنقه. فقال أحمد: هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما^(٧).

وتعجب أبو عبد الله من أهل الثغور، قال: إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه، كان حكمه عندهم حكم الإسلام، ولم يلتفتوا إلى أبويه. قلت: فأى شيء تقول

(١) في د ٢، م: «يختار».

(٢) انظر: الاستذكار ١١٧/٣.

(٣) في د ٢، م: «الميمون بن»، خطأ بين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٨٩.

(٤) في د ٢، م: «قال».

(٥) هو من حديث أبي هريرة، حديث هذا الباب.

(٦) في د ٢، م: «الصغير».

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦/٢٨٢٨ (٢٠٤٢)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٥٤ (١٨٩)، ورواية أبي داود السجستاني، ص ٣٢٩ (١٥٧٨).

أنت؟ فقال: أي شيء أقول فيها! ثم احتج بظاهر قول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه». قال: فظاهر هذا، أن حكم الصغير، حكم أبويه. قلت لأحمد: الغلام النصراني إذا أسلم أحد أبويه؟ قال: هو مع المسلم منهما، سواء كان أمًّا أو أبًا، حكمه حكم المسلم منهما.

وكان أبو ثور يقول: إذا سبي مع أبويه، أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام، لم يصل عليه^(١).

قال أبو عمر: هذا نفس مذهب مالك، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه، أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه، حتى يعبر عنه لسانه، كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن أبي سعيد^(٢)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، وأبواه يهودانه، أو ينصرانه^(٣)».

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٤٦/٥، والإشراف له ٣٥٠/٢.

(٢) في ٢، م: «أبي سعد»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٦/١٠.

(٣) في ٢، م: «وينصرانه».

حديث حادي عشر لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

أما قوله: «رأس الكفر نحو المشرق» فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك؛ لأنهم كانوا قومًا لا كتاب لهم، وهم فارس ومن وراءهم، ومن لا كتاب له، فهو أشد كفرًا من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يعبدون شيئًا، ولا يتبعون رسولًا، فهذا - والله أعلم - معنى قوله: «رأس الكفر نحو المشرق».

وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان»^(٢). فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وأما «أهل الخيل والإبل». فهم الأعراب أهل الصحراء، وفيهم التكبر، والتجبر، والخيلاء، وهي الإعجاب، والفخر، والتبختر.

وأما «أهل الغنم» فهم أهل سكينة، وقلة أذى، وقلة فخر وخيلاء، على ما قال النبي ﷺ، فهو الصادق في خبره ﷺ.

وأما قوله: «الفدادين». فكان مالك يقول: الفدادون، هم أهل الجفاء، وهم أهل الخيل والوبر.

يريد بالوبر الإبل، وهو كما قال مالك.

قال أبو عبيد^(٣): هم الفدادون بالتشديد، وهم الرجال، والواحد فداد.

(١) الموطأ ٢/٥٦٢ (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٦٩-٥٧٠ (٢٧٩٤) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٣) غريب الحديث له ١/٢٠٣.

وقال الأصمعي: هُم الذين تعلو أصواتهم في حُرُوْهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وما يُعَالِجُوا مِنْهَا.

قال أبو عبيد: وكذلك قال الأحر^(١). قال: ويُقال منه: فدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فِدِيدًا، إذا اشتدَّ صوتُهُ، وأنشد:

أنبئتُ أخوالي بني يزيدٍ ظلماً علينا لهم فديدٌ

قال أبو عبيد: وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله، قال: الفدادون، المُكثِرُونَ من الإبل، الذي يملك أحدهم المئين^(٢): منها إلى الألف، يُقال للرجل^(٣): فداد، إذا بلغ ذلك، وهم مع هذا جفأة، أهل خيلاء.

^(٤) وقال الأخفش في الفدادين قولان، أحدهما: أتهم الأعراب، سُموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحركاتهم مع رغاء إبلهم، والفديد: الأصوات والجلبة.

وقيل: إنما سُموا الفدادين، من أجل الفدافد، وهي الصحاري والبادي الخالية، واحداً فدفد. والأوّل أجود.

قال أبو عمر: ورؤي من حديث قيس بن عاصم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أهل الإبل، أهل الجفء»^(٥). وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من لزم البادية جفا».

(١) في م: «الأصمعي».

(٢) في ي ١، ت: «المتين»، خطأ بين.

(٣) في م: «للرجال».

(٤) هذه الفقرة والتالية لها كلتاها لم ترد في ت.

(٥) بعد هذا في بعض النسخ من الإبرازة الأولى: «قال أبو عمر: ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم»، ولم يرد في الأصل.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى التَّمَّارِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ»^(١).

قال أبو عبيد: ومن هذا الحديث الذي يُروى، أن الأرض إذا دُفِنَ فيها الإنسان، قالت له: رَبِّمَا مشيت عليّ فداذاً.
والمعنى ذا مالٍ كثيرٍ، وذا خيلاء.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد^(٢) بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن^(٣) عائذ الأزدي، عن عصف بن الحارث، قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعتُه يقول: إِنَّ الْقَبْرَ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ، فيقول: يا ابن آدم ما غرّك بي؟ ألم تعلم أنّي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٢٨)، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦١ (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٧ / ١٩٥، وفي الكبرى ٤ / ٤٧٥ (٤٨٠٢)، والطبراني في الكبير ١١ / ٥٦، ٦٥٧ (١١٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٧٢، والبيهقي في الكبرى ١٠ / ١٠١، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٩ / ٣٣٢. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي موسى.

(٢) في ت: «خلاد»، وهو تحريف، وهو أبو القاسم القرطبي، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١٨٩ / ١، وجدوة المقتبس (٤٠٩)، وتاريخ الإسلام ٨ / ٤٤.

(٣) في ي ١، ت: «عن أبي»، خطأ. وهو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، أبو عبد الله، الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ١٧ / ١٩٨. وقد نص المزي في ترجمته على شيخه، والراوي عنه، كما وردا في هذا الإسناد.

بَيْتُ الْوَحْدَةِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ بَيْتَ الظُّلْمَةِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ بَيْتَ الْحَقِّ؟ يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي؟ لَقَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَادَا. قَالَ ابْنُ عَائِدٍ قُلْتُ لَغُضَيْفٍ^(١): مَا الْفَدَادُ يَا أَبَا أَسْمَاءَ؟ قَالَ: كَبْعَضِ مَشِيكَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْيَانًا. قَالَ غُضَيْفٌ: فَقَالَ صَاحِبِي، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنِّي، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، فَمَاذَا لَهُ؟ قَالَ: يُوسَعُ لَهُ قَبْرُهُ، وَيُجْعَلُ مَنَزَلُهُ أَخْضَرَ، وَيُعْرَجُ بِنَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

(١) في م: «قال ابن عائذ: قلت لغضيف»، ولفظة: «قلت» لم ترد في شيء من النسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٨٥٩) من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعد الكلاعي، عن عمرو بن عائذ الأزدي، عن غضيف بن الحارث، به.

حديث ثاني عشر لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه».

قال أبو عمر: قد ظنَّ بعض الناس، أن هذا الحديث مُعارضٌ لنهيهِ ﷺ عن تمني الموت، بقوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرِّ نزل به»^(٢). قال: وفي هذا الحديث^(٣) إباحةُ تمني الموت.

وليس كما ظنَّ، وإِنما هذا خبرٌ، أن ذلك سيكون، لشدَّة ما ينزل بالناس من فسادِ الحالِ في الدِّينِ، وضعفِهِ، وخوفِ ذهابِهِ^(٤)، لا لضرِّ ينزل بالمؤمنِ في جسمِهِ.

وأما قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه»^(٥). فإنَّما هو خبرٌ عن تعيُّرِ الزَّمانِ، وما يحدثُ فيه من المَحَنِ، بالبلاءِ^(٦) والفتنِ.

وقد أدركنا ذلك الزَّمانَ، كما شاء الواحدُ الرحمن^(٧) لا شريكَ له، عصمنا الله، ووقفنا، وغفرَ لنا، آمينَ.

(١) الموطأ ١/ ٣٣٠ (٦٤٧).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في ت.

(٤) قوله: «وضعفه وخوف ذهابه» لم يرد في الأصل، ت.

(٥) في م: «مكانك».

(٦) في م: «والبلاء».

(٧) في ت: «المتان».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرِ أَبِي الْيَقْظَانِ (٢)، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْسِ الْغِفَارِيِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ (٣) مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ حُذِنِي إِلَيْكَ. ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ (٤) فَيَسْتَعْتَبُ (٥)». فَقَالَ عَبْسٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ (٦)، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأَ (٧) يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُعْنِيَهُم بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَحَقَّهَا».

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٣١. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/ ١٨ (٦١) من طريق ابن الأصبهاني، به. وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨٨٩١)، وأحمد في مسنده ٤٢٧/ ٢٥ (١٦٠٤٠)، والبخاري في تاريخه الكبير ٨٠/ ٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥، ٨ (١٣٨٩٠، ١٣٨٩٠) من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣٧٢ (٩٥٩٥). وهذا إسناد ضعيف، شريك سيبى الحفظ، وشيخه عثمان بن عمير ضعيف. وقال الدارقطني: تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم الكندي، عن عبس الغفاري (أطراف الغرائب والأفراد ٤٢٤٢).

(٢) في ٢٥: «عمر بن اليقظان»، خطأ. وهو عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩.

(٣) يتحملون: يرتحلون. تاج العروس ٢٨/ ٣٤٢.

(٤) في ٢٥: «يزد».

(٥) على بناء الفاعل، أي: يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله بالتوبة.

(٦) قوله: «وكثرة الشرط» لم يرد في ت.

(٧) النَّشْؤُ: جمع ناشئ، يريد جماعة أحدًا. يقال: هؤلاء نشء صدق، فإذا طرحوها الهمز، قالوا: هؤلاء نشو صدق. لسان العرب ١/ ١٧٠-١٧١.

وهذا حديثٌ مشهورٌ رُوِيَ عن عَبَسِ الْغِفَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١). مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

وَمِثْلُ هَذَا، قَوْلُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي، وَانْتَشَرَتْ رِعْيَتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ^(٣). فَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قُبِضَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرَّعَاءِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَأْتِي الرَّجُلَ الْقَبْرَ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا. لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ^(٥).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ أَبُو يُونُسَ الْحَفَرِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبَانَ^(٧) أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٢٩٩ (٥٨٠) مِنْ بَلَاغَاتِهِ.

(٢) فِي ت: «الْبَاب».

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢/ ٣٨٥-٣٨٦ (٢٣٨٣).

(٤) فِي م: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٩/ ٤١١ (٩٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٦) فِي د ٢، ت، م: «الْجَعْدِيُّ»، خَطَأً. انظُر: الْإِكْمَالَ لابن مَكْوَلَا ٢/ ٢٤٤.

(٧) سَقَطَ هَذَا الْأِسْمُ مِنْ ت، وَلِذَلِكَ وَضَعَ النَّاسِخُ: «كَذَا» فَوْقَ لَفْظَةِ «أَخُو».

عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ، فَقَالَ: ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ. قَالَ: فَدَعَا لَهُ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بنُ كَثِيرِ الطَّرْسُوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ، لَيْتَنِي قَدِ اسْتَرَحْتُ، لَيْتَنِي فِي قَبْرِي. فَقَالَ لَهُ حَمَّادُ^(٢) بنُ سَلَمَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا كَثُرَتْ تَمَنِّيكَ هَذَا المَوْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ القُرْآنَ وَالْعِلْمَ. فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، وَمَا تَدْرِي، لَعَلِّي أَدْخُلُ فِي بَدْعَةٍ، لَعَلِّي أَدْخُلُ فِيهَا لَا يَحِلُّ لِي، لَعَلِّي أَدْخُلُ فِي فِتْنَةٍ، أَكُونُ قَدِمْتُ، وَسَبَقْتُ هَذَا^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بنُ يَمَانَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَدِ كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَمْرَضَ وَأَمُوتَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَيْتَنِي مِتُّ فُجَاءَةً؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ، مِنْ يَأْمَنُ البَلَاءَ بَعْدَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾^(٤). [إبراهيم: ٣٥].

وَقَالَ يَحْيَى بنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَ البَشِيرُ يَعْقُوبَ قَالَ لَهُ: عَلَى أَيِّ دِينٍ تَرَكْتَ يُوسُفَ؟ قَالَ: عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: الآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ^(٥).

(١) فِي الأَصْلِ، ي ١، ٢د، ت، م: «أحمد»، مَحْرَف. وَهُوَ مُحَمَّدُ بنِ كَثِيرِ الحِصِّيِّ الرَّاوِي عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ عَلَى الوَجْهِ فِي مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ. انظُر: تَهذِيبُ الكِبَالِ ٢٦ / ٣٢٩.

(٢) فِي م: «خالد».

(٣) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٠ / ٢٤١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الزَّهْدِ (٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١ / ١٠٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الأَوْلِيَاءِ ٧ / ٦٧، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ يَمَانَ، بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الأَوْلِيَاءِ ٧ / ٦٧، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (١٦٤٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، بِهِ.

(١) وفي هذا الحديث أيضًا من العلم: إباحة الخبر بما يأتي بعد، وبما يكون.
وهذا غير جائز على القطع، إلا لمن أظهره الله على عبده، ممن ارتضى من
رُسُلِهِ، وبالله العِصْمَةُ والتَّوْفِيقُ.

أنشدنا غير واحدٍ لمنصُورِ الفقيهِ رحمه اللهُ:

قد غلبَ الغيُّ على الغيِّ وأصبحَ النَّاسُ كَلاشيِّ
وأصبحَ الميِّتُ في قَبْرِه أحسنَ أحوالاً من الحيِّ

(١) من هنا إلى آخر الشرح زيادة من الأصل فقط.

حديثٌ ثالثٌ عشرٌ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدهرِ، فإنَّ الدهرَ هو الله».

(٢) هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» بهذا الإسنادِ عند جماعةِ الرواةِ فيما علمتُ.

ورواه إبراهيمُ بن خالدِ بن عثمة، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والصوابُ فيه إسنادُ «الموطأ».

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ غنَدَرُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي عبَّادِ الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا عبدُ السلامِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن خالدِ بن عثمة، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبوا الدهرَ، فإنَّ الله هو الدهرُ».

وفي «الموطأ» عند جماعةِ رواةِ في هذا الحديثِ: «لا يقولنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدهرِ». وقال فيه سعيدُ بن هاشمٍ، بإسنادِ «الموطأ»: «لا تسبوا الدهرَ».

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن جعفرِ بن محمدِ التَّمِيمِيُّ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يزيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بن هاشمِ الفيومِيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهرَ، فإنَّ الله هو الدهرُ»^(٣).

وقال فيه يحيى: «فإنَّ الدهرَ هو الله». وغيره كلُّهم^(٤) يقول: «فإنَّ الله هو

الدهرُ».

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٠ (٢٨١٦).

(٢) هذه الفقرة والأربع فقرات التي تليها لم ترد في ت.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٢٨) عن يوسف بن يزيد، به.

(٤) «كلهم» لم ترد في د٢.

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء، وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن محمد وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني، ولم ينبغ له أن يشتمني، يقول: وادهره، وادهره»^(٢)، وأنا الدهر، وأنا الدهر»^(٣).

قال أبو عمر: هذه ألفاظ إن صححت، فمخرجها على معاني سببها، والصحيح في لفظ هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الألباب.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧٠/١٥ (٩١٣٧)، والطبراني في الدعاء (٢٠٣٥) من طريق هوزة، به. وانظر: المسند الجامع ٥٠١/١٨ (١٤٠١٠).

(٢) في الأصل، ت، م: «وادهره، وادهره»، والمثبت من د وإن وردت فيه اللفظة مرة واحدة.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٩/٣ (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦٨/١٣ (٧٩٨٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص ٩٥، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٨)، والبخاري في مسنده ٧٩/١٥ (٨٣٢١)، وأبو يعلى (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٩)، والطبري في تفسيره ١٥٩/٣ (٢٢٠٧)، والحاكم في المستدرک ٤١٨/١، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ٤٩٨/١٨ (١٤٠٠٤).

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(١): حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاحِ بنِ سُفيانَ وأحمدُ بن السَّرْحِ، قالَا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «[يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ]^(٢): يُؤذِنِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأمرُ، أقلبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ».

هكذا قال ابنُ عُيينَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ. وقال يُونُسُ بن يزيد: عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ.
وهما جميعًا صحيحانِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضاحَ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ وزيدُ بن البَشْرِ، قالَا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن يُونُسَ بن يزيدٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو سلمةَ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، قال: قال أبو هريرةَ: سمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: يَسُبُّ ابنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي اللَّيْلَ والنَّهَارَ»^(٣).

(١) في سننه (٥٢٧٤). وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد في مسنده ١٢/١٨٧ (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ (١١٤٢٣)، والطبري في تفسيره ٧٩/٢٢، وابن حبان ٢٣/١٣ (٥٧١٥)، والحاكم في المستدرک ٢/٤٥٣، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦٥، والبغوي في شرح السنة (٣٣٨٩) من طريق سفیان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٤٩٩-٥٠٠ (١٤٠٠٦).

(٢) قوله: «يقول اللهُ عز وجل» زيادة من سنن أبي داود، أدخلت بها النسخ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن أبي الطاهر، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ (١١٤٢٢)، والطبري في تفسيره ٧٩/٢٢، وابن حبان ٢٣-٢٢/١٣ (٥٧١٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/٣٢٣٦ (١٩٠٥٥) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/٥٠٠ (١٤٠٠٧).

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول:
أنا الدهر كله بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على
معنى حديث مالك ومن تابعه.

والمعنى فيه: أن أهل الجاهلية كانوا يذمون^(١) الدهر في أشعارهم وأخبارهم،
ويُضيفون^(٢) إليه كل ما يصنعه الله بهم، وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا هِيَ
إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
[الجملة: ٢٤].

فنهى الله عن قولهم ذلك، ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضًا بقوله: «لا
تسبوا الدهر». يعني: لا تكلموا إذا سببتموه ودمتموه لها يصيبكم فيه من المحن
والآفات والمصائب، وقع السب والذم على الله، لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك
له، وهذا ما لا يسع أحدًا جهله، والوقوف على معناه، لما يتعلق به الدهرية أهل
التعطيل والإلحاد.

وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا، وذلك أن العرب كان من
شأنها ذم الدهر، عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر،
وبنات الدهر^(٣)، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر، ألا ترى إلى قول شاعرهم^(٤):

رَمَتْنِي بِنَاتُ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى فكَيفَ بَمَنْ يُرْمَى وَلَيْسَ بِرَامٍ
فَلَوْ أَنَّهَا نَبْلٌ إِذْنُ لَا تَقْتِيهَا وَلَكِنِّي أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامٍ

(١) في دد: «يسبون».

(٢) في دد: «فينسبون».

(٣) قوله: «وبنات الدهر» سقط من م.

(٤) هو عمرو بن قميئة، انظر: الأبيات في ديوانه، ص ٤٥-٤٧.

فَأَفْنَىٰ وَمَا أَفْنَيْتُ^(١) لِلدَّهْرِ لَيْلَةً ولم يُغْنِ مَا أَفْنَيْتُ سِلْكَ نِظَامِ
 (٢) وقال أبو العتاهية، فذكر الزَّمان والدَّهر، وهما سواءٌ، ومُرادهُ في ذلك
 كَلِّهِ ما يُحَدِّثُ اللهُ مِنَ العِبَرِ^(٣) فيها لمن اعتَبَرَ^(٤):
 إِنَّ الزَّمانَ إِذا رَمَى لِمُصِيبُ والعُودُ مِنْهُ إِذا عَجَمْتَ^(٥) صَليبُ
 إِنَّ الزَّمانَ لأهْلِهِ لِمُؤَدِّبُ لو كان يَنْفَعُ فِيهِمُ التَّادِيبُ
 كَيْفَ اغْتَرَّتْ بِصَرْفِ دَهْرِكَ يا أُخِي كَيْفَ اغْتَرَّتْ بِهِ وَأَنْتَ لِيَبُ
 ولقد رأيتُكَ لِلزَّمانِ مُجَرَّبًا لو كان يُحَكِّمُ رَأْيَكَ التَّجْرِبُ
 وهذا المعنى في شِعْرِهِ كَثِيرٌ جَدًّا.

وقال غيره، وهو المَساورُ بن هِنْدٍ^(٦):
 بَلَيْتُ وَعِلْمِي فِي البِلادِ مِكانَهُ وَأَفْنَى شِبابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ
 وقال غيره^(٧):

حَتَّتَنِي حانِياتُ الدَّهْرِ حَتَّى كَأَنَّي حاتِلٌ^(٨) أَدْنُو لَصِيدِ
 قَرِيبُ الخَطْوِ يَحسَبُ مِنْ يَرانِي ولستُ مُقَيِّدًا إِنَّني بِقيدِ

(١) في د: «أنفيت». (٢) هذه الفقرة إلى قوله: «وقال غيره، وهو المساور» لم ترد في ت، ف، ٣. (٣) في د: «الفتن». (٤) انظر: ديوان أبي العتاهية، ص ٢٧-٢٨، مع اختلاف في ترتيب الأبيات. (٥) عجم الشيء: عضه ليعلم صلابته. انظر: لسان العرب ١٢/٣٩٠. (٦) انظر: الشعر والشعراء للدينوري ١/٣٤٩. (٧) البيتان لأبي الطمحان القيني في البيزرة، ص ١٣٦، وحلية المحاضرة ١٤٨/٢ وغيرهما. (٨) ختله يخته: خدعه عن غفلة، والتخاتل: التخادع، والمخاتلة: مشي الصياد قليلاً قليلاً في خفية، لئلا يسمع الصيد حسه. لسان العرب ١١/١٩٩.

وقال امرئ القيس^(١):

ألا إنما ذا^(٢) الدهر يومٌ وليلةٌ
وليس على شيءٍ قويمٌ بمُسْتَمِرٍّ
وقال أيضًا^(٣):

أرجي من ضروفِ الدهرِ لينا
وقال أبو ذؤيبِ الهذلي^(٤):

أمنَ المُنونِ ورَيْبها تنفجَعُ
والدهرُ ليس بمُعْتَبٍ من يجزَعُ
وقال أرطاةُ بن سُهَيْبَةَ^(٥):

عنِ الدهرِ فاصفَحْ إِنَّهُ غيرُ مُعْتَبٍ
وفي غيرِ من قد وارتِ الأرضِ فاطمَعِ
وقال الرَّاجِزُ^(٦):

ألقى عليَّ الدهرُ رجلاً ويذا
والدهرُ ما أصلحَ يوماً أفسدا
يُصلِحُه اليومَ ويُفنيهِ غدا
ويَسعدُ الموتُ إذا الموتُ عدا

وأشعارُهُم في هذا أكثرُ من أن تُحصى، خرجتْ كلُّها على المجازِ والاستِعارةِ،
والمعروفِ من مذاهبِ العربِ في كلامها^(٧)؛ لأنَّهم يُسمُّونَ الشَّيءَ، ويُعبِّرونَ عنه

(١) انظر: ديوانه، ص ١٠٩. ونص الشطر الأول فيه:

ألا إنما الدهر ليلال وأعصرُ

(٢) في م: «إن هذا». وفي د: «إنما و»، والمثبت من ت، ي ١.

(٣) في د: «الشياني». وانظر: البيت في ديوان امرئ القيس، ص ٩٩.

(٤) ديوان الهذليين ١ / ١.

(٥) بيت أرطاة هذا لم يرد في ت. وانظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ١٧٥ / ٥.

(٦) هو دويد القضاعي، انظر: الشعر والشعراء للدينوري ١ / ١٠٤.

(٧) من هنا إلى قوله: «ألا ترى أن المسلمين الخيار...» سقط من ت، ي ١.

عنه بما يَقْرُبُ^(١) منه وبما هو فيه، فكأْتهم أرادوا ما يَنْزِلُ بهم^(٢) في اللَّيْلِ والنَّهَارِ من مَصَائِبِ الأَيامِ، فجاءَ النَّهْيُ عن ذلك تَنْزِيهاً لله، لِأَنَّهُ الفاعِلُ ذلك بهم في الحَقِيقَةِ، وَجَرَى ذلك على الأَلْسِنَةِ في الإسلام، وَهُمْ لا يُرِيدُونَ ذلك، أَلَا تَرى أَنَّ المُسْلِمِينَ الحِيارَ الفُضلاءَ اسْتَعْمَلُوا ذلك في أشعارِهِم، على دِينِهِم وإيمانِهِم، جَرِيًّا في ذلك على عاداتِهِم، وَعِلْمًا بالمُرَادِ، وَأَنَّ ذلك مَفهُومٌ معلومٌ لا يُشكِلُ على ذي لُبٍّ، هذا سابقُ البَرَبْرِئِيِّ، على فضله، يقول^(٣):

المرءُ يجمعُ والزَّمانُ يُفَرِّقُ وَيظَلُّ يَرْقَعُ^(٤) وَالخُطوبُ تُمَزِّقُ^(٥)

وهذا سُلَيْمانُ العَدَوِيُّ، وكان خَيْرًا مُتَدِينًا يقولُ:

أيا دهرَ أَعْمَلتَ^(٦) فينا إذا كا
جَعَلتَ الشَّرَّارَ عَلينا رُؤُوسًا
فيا دهرُ إن كُنْتَ عاديتنا
وَوَلَّيتنا بَعْدَ وَجهِ كَفَاكا
وَأَجَلَسْتَ سِفلتنا مُسْتَوَاكا
فها قد صَنَعْتَ بنا ما كَفَاكا

وقالت صَفِيَّةُ الباهِلِيَّةُ^(٧):

أَخْنَى^(٨) عَلَيَّ واحِدِي ريبُ المَنُونِ^(٩) وما

يُبقِي الزَّمانُ على شيءٍ ولا يَذَرُ^(١٠)

(١) في دد: «يعرف».

(٢) في دد: «يقول لهم» بدل: «ينزل بهم».

(٣) انظر: بهجة المجالس ١/ ٥٣٨.

(٤) في ت: «يرفع».

(٥) جاء بعده في ت، م: «ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس».

(٦) في م: «دهرًا عملت».

(٧) عيون الأخبار للدينوري ٣/ ٦٦.

(٨) أخنى عليه الدهر: إذا طال عليه وأهلكه. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٤٥.

(٩) في مصدر التخريج: «الزَّمان».

(١٠) بعد هذا في ت: «وقال أبو العتاهية، وموضعه من الخير موضعه».

وروينا أن مالك بن أنسٍ رحمه الله كان يُشَدُّ لبعضِ صالحِي أهلِ المَدِينَةِ:

أخِي لا تَعْتَقِدْ دُنْيَا قَلِيلًا ما تُؤْتِيكَ
فكَم قَد أَهْلَكْتَ خِلاَّ أَلِفًا لو تُنَبِّئُكَ
ولا تَغْرُرْكَ زَهْرُها فَتُلْقِي السُّمَّ في فِكا

في آياتٍ كَثِيرَةٍ، فَمَرَّةٌ يُضَيِّفُونَ ذلكَ إلى الدَّهْرِ، ومَرَّةٌ إلى الزَّمانِ، ومَرَّةٌ إلى الأيَّامِ^(١)، ومَرَّةٌ إلى الدُّنْيَا، وذلكَ كُلُّهُ مَفهُومٌ المعنى على ما ذَكَرنا وفَسَّرنا، والحمدُ لله.

(٢) وقال أبو العَتَاهِيَةِ^(٣):

أيا عَجَبًا للدَّهْرِ لا بَل لَرِيبِهِ تَخَرَّمُ^(٤) ريبُ الدَّهْرِ كُلَّ إِخاءِ^(٥)
ومزَّقَ ريبُ الدَّهْرِ كُلَّ جَماعَةٍ وكَدَّرَ ريبُ الدَّهْرِ كُلَّ صَفاءِ
وقال آخِرُ^(٦):

يا دَهْرُ ويحك ما أَبقيتَ لي أحدا
أَسْتَغْفِرُ اللهَ بَلْ ذَا كُلُّهُ قَدَرٌ
لا شيءَ يَبقى سِوَى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ
وأنتَ وإِدْ سُوءٍ تَأْكُلُ الوَلدَا
رَضِيتُ باللهِ رَبًّا واحِدًا صمدا
ما دامَ مُلْكُ لِإنسانٍ ولا خَلدَا

= يا دَهْرُ تُؤمِنُنا الخُطوبَ وقد نَرَى في كُلِّ نَاحِيَةٍ لَهِنَّ شِباكا
يا دَهْرُ قَد أَعظمتَ عِبرَتنا بَمَن دارَتْ عليه مِنَ القُرُونِ رَحاكا

ولم يرد في الأصل د ٢، فكان المصنف حذفها في الإبرازة الأخيرة.

(١) قوله: «ومرة إلى الأيام» سقط من د ٢، ت.

(٢) هذه الفقرة والتي بعدها ليستا في ت.

(٣) ديوانه، ص ٣.

(٤) في م: «تخرم».

(٥) في د ٢: «إناء».

(٦) جاء البيت الأول منسوبًا لابن المعتز. انظر: التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي، ص ٢٤٨.

وَمَا يُنْشَدُ لِلْمَأْمُونِ وَيُرَوَى لَهُ مِنْ قَوْلِهِ:

أَنَا فِي عِلْمِي بِالذَّهْرِ — رِ ابُو الذَّهْرِ وَأُمَّهُ
لَيْسَ يَأْتِي الذَّهْرُ يَوْمًا — بِسُرُورٍ فَيَتِيئُهُ
فَكَمَا سَرَّ أَخَاهُ — فَكَذَا سَوْفَ يُعْمَهُ
لَيْسَ لِلذَّهْرِ صَدِيقٌ — حَامِدُ الذَّهْرِ يَذُمَّهُ (١)

والأشعارُ في هذا لا يُحاطُ بها كثرةً، وفيها لَوْحنا به مِنْهَا كِفَايَةٌ، والحمد

لله (٢).

(١) بعد هذا في ت: «وقال ابنُ المُغيرةِ في شعرٍ يرثي به أباة:

أَيْنَ مَنْ يَسْلُمُ مِنْ صَرَفِ الرَّدَى — حَكَمَ المَوْتُ عَلَيْنَا فَعَدَلْ
فَكَأَنَّا لَأَنْرَى مَا قَدَنْرَى — وَخُطُوبُ الذَّهْرِ فِينَا تَتَضَلُّ

وقال نصرُ بن أحمد:

كَأَنَّا الذَّهْرُ قَدْ أَغْرَى بِنَا حَسَدًا — وَنِعْمَةُ اللهِ مَقْرُونٌ بِهَا الحَسَدُ

وقال جَحْظَةُ:

أَيَا ذَهْرُ وَيَحْكُ كَمَ ذَا الغَلَطِ — وَضَيْعٌ عَلا وَكَرِيمٌ سَقَطُ
وَعيْرٌ تَسِيْبٌ فِي جَنَّةِ — وَطَرْفٌ بَلا عَلفٍ يُرْتَبَطُ
وَجَهْلٌ يَروسُ وَعَقْلٌ يُرأسُ — وَذَلكَ مُشْتَبَهُ مُخْتَلَطُ
وَأهلُ القُرُنِ كُلُّهُمُ بِتَمُونِ — إلی آلِ كِسرَى فَأَينَ النَّبَطُ

وقال غَيْرُهُ:

رَأَيْتُ الذَّهْرَ بِالأَشْرَافِ يَكْبُو — وَيَرْفَعُ رَياةَ القَومِ اللِّئَامِ
كَأَنَّ الذَّهْرَ مَوْتُورٌ حَقُودٌ — يُطالِبُ ثأْرَهُ عِنْدَ الكِرَامِ

ولم ترد في الأصل ٢٤، والظاهر أن المؤلف كتبها في المسودة أولاً ثم حذفها في الإبرازة الأخيرة.

(٢) في د٢: «وبالله التوفيق».

حديث رابع عشر لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نارُ بني آدم التي يُوقَدونَ جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نارِ جهنم». فقالوا: يا رسول الله: إن كانت لكافيةً. قال: «إنها فضّلتُ عليها بتسعةٍ وستينَ جزءاً». ليس في هذا الحديث ما يحتاجُ إلى القول. وفيه إياحةُ الخبرِ عن القيامةِ، والآخرةِ، وحالِ النَّارِ، أجازنا اللهُ منها، ورَحِزنا عنها. وفيما نطقُ به القرآنُ من الخيرِ عن الآخرةِ، والجنةِ والنَّارِ، ما فيه مُعتبرٌ لأولي الأبصارِ.

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عُثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح^(٢)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونسَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بن وهبٍ، عن عبدِ الله، قال: إنَّ نارَكُم هذه ليست مثلَ نارِ جهنم، إنَّ نارِ جهنم^(٣) لا تنفعُ أحداً، وإنَّها لما نزلتْ^(٤) ضربَ البحرُ بها مرتينِ، ولو لا ذلك لم تنفعَ أحداً^(٥).

^(٦) وروى الفضل^(٧) بن دكينٍ، عن إسرائيل^(٨)، عن أبي إسحاق، عن عونِ بن

(١) الموطأ ٢/٥٩٣ (٢٨٤٢).

(٢) قوله: «قال حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن صالح» سقط من ت، م.

(٣) قوله: «إن نار جهنم» سقط من م. وفي ي ١، ت: «إن جهنم».

(٤) في ي ١: «تركت».

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢٣٥) من طريق الأعمش، به.

(٦) من هنا إلى آخر الشرح لم يرد في ت.

(٧) في الأصل، م: «الفضيل»، خطأ. وهو الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو، بن حماد بن

زهير بن درهم، أبو نعيم الملائي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/١٩٧.

(٨) في م: «عن أبي إسرائيل»، خطأ. وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف

الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٥.

عبد الله، عن عبد الله، قال: إِنَّ النَّارَ الَّتِي خُلِقَ^(١) مِنْهَا الْجَانُ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ^(٢).

وروى عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عمّار الدّهنيّ، عن مُسلمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّارِ، وَهَذِهِ النَّارُ قَدْ ضُرِبَ بِهَا الْبَحْرُ حِينَ أُنزِلَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(٣)، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ نُفَيْعِ^(٤) بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِي تِلْكَ النَّارِ أَبَدًا^(٥).

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَيْسِرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَرِ فِي الْيَهُودِ مِثْلَهُ، عَنِ النَّارِ الْكُبْرَى، فَقَالَ الْحَبْرُ: يَبْعُثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ عَلَى الْبُحُورِ، فَتَعُودُ نَارًا، فَهِيَ النَّارُ الْكُبْرَى.

(١) في ٢د: «خلق الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٣٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن عبد الله، وفي المصنّف: عمرو بن عاصم، به.

(٣) في م: «نصير». وهو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٦ / ٢٢٥.

(٤) في الأصل، م: «تبيع». وفي ٢د: «سبيع». وكلاهما تحريف. وهو نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى. انظر: تهذيب الكمال ٣٠ / ٩.

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢٣٤)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٥) من طريق إسماعيل، به.

حديث خامس عشر لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها».

في هذا الخبر من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرّتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر^(٢) عليها، لا ينقصها طلاق صرّتها شيئاً مما جرى به القدر لها، ولا يزيدها.

^(٣) وقال الأخصس: كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج، وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة^(٤)، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. والأمري في هذا واضح لمن هداه الله^(٥)، والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليها، أن يشترط في عقد نكاحها، طلاق غيرها.

وبهذا^(٦) الحديث وشبهه، استدلل جماعة من العلماء، بأن شرط المرأة على

(١) الموطأ ٢/٤٨١-٤٨٢ (٢٦٢٢).

(٢) من هنا إلى قوله: «القدر» الآتي قفز نظر ناسخات فسقط ما بينها.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ت، ي ١.

(٤) في د٢: «بالسنة».

(٥) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٦) في الأصل: «ولهذا»، والمثبت من د٢.

الرَّجُلِ (١) عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا (٢): أَمَّا إِنَّمَا تَنْكِحُهُ، عَلَى أَنْ كَلَّ مِنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا مِنْ النِّسَاءِ، فَهِيَ طَالِقٌ: شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَعَقْدُ نِكَاحِهَا عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ، يُفْسَخُ (٣) قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، دَخَلَ فِي الصَّدَاقِ الْمُسْتَحَلِّ بِهِ الْفَرْجُ فَفَسَدَ، لِأَنَّهُ طَابَقَ (٤) النَّهْيِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى الشَّرْطَ بَاطِلًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَهَا (٥)، وَيَكْرَهُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ (٦) يَقْتَضِي فِي مِثْلِ هَذَا، جَوَازَ الْعُقُودِ، وَبُطْلَانَ الشَّرْطِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِحَّ لَهُ هَذَا الشَّرْطُ الْمَكْرُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، عَقْدُهُ بِيَمِينٍ، فَيَلْزِمُهُ الْحِنْتُ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِمَا حَلَفَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَبْرَارِ، وَلَا مِنْ مَنَاقِحِ (٧) السَّلَفِ الْأَخْيَارِ، اسْتِبَاحَةُ النِّكَاحِ بِالْأَيْمَانِ الْمَكْرُوهَةِ، وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

(١) فِي د ٢: «الزوج».

(٢) فِي ي ١، ت: «نكاحها».

(٣) فِي ي ١، ت: «ينفسخ».

(٤) فِي ت: «طلاق».

(٥) فِي د ٢: «يكرهونه».

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥).

(٧) فِي ي ١، ت: «بنكاح» بدل: «من مناكح».

نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ مَا تَرُومُونَ الْمَنْعَ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَقَّى بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ
الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ^(٣) كَانَ صَحِيحًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ
أَنْ يُؤَقَّى بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ، مَا اسْتَحَلَلْتَ^(٤) بِهِ الْفُرُوجَ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا وَقَّى بِهِ
الْمَرْءُ، وَأَوْلَى مَا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى الشَّامِيُّونَ فِي هَذَا عَنْ عُمَرَ: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٧/ ٢٤٩-٢٥٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

(٢) فِي سَنَنِهِ (٢١٣٩). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٦/ ٩٢، وَفِي الْكَبْرَى ٥/ ٢٢٩ (٥٥٠٦) مِنْ
طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٨/ ٥٩٢ (١٥٣٦٢)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ (٢٧٢١)،
(٥١٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٢/ ٣٥٠ (٤٨٦٢)،
وَابْنُ حَبَانَ ٩/ ٤٠٢ (٤٠٩٢)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبْرَى ٧/ ٢٤٨، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ
٢/ ١٦٣، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/ ٢٦-٢٧ (٩٨٣٩).

(٣) فِي م: «إِنْ».

(٤) فِي ي ١، ت: «اسْتَحَلَّتْ»، وَفِي ٢د: «اسْتَحَلَّ».

عن يزيد بن يزيد بن جابر^(١)، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر^(٢)،
عن عبد الرحمن بن غنم^(٣)، قال: شهدت عمر يُسأل عنه، فقال: لها دارها، فإنَّ
مقاطع الحقوق عند الشُّروط^(٤).

قال سعدان: وحدثنا سُفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما
استحلَّ من فرجها^(٥).

قال أبو عمر: معنى حديث عمر، وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة،
وشرط لها أن لا يُخرجها من دارها. ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاصٍ
أيضاً.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن
يزيد^(٦)، قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قال: حدثنا ابن أبي الدنيا، قال:
حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك،

(١) في الأصل، ي، ١، ت، م: «عن يزيد بن جابر»، والمثبت من د ٢، وهو الصواب. انظر: التاريخ
الكبير للبخاري ٣٦٩/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٦/٩، وتاريخ الإسلام للذهبي
٧٥٧/٣.

(٢) في ي، ١، ت: «المفاخر»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٦/١، والجرح والتعديل
لابن أبي حاتم ١٨٢/٢.

(٣) في د ٢: «بن غانم»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٧/٥، والجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ٢٧٤/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٩/٧، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه سعيد بن منصور
(٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٧٠٦) و(٢٢٤٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٠/٧، من طريق ابن عيينة، به.

(٦) في الأصل، ت: «الحسين بن أحمد بن بهزاد»، والمثبت من د ٢، وهو الصواب، وهو الحسن بن
أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد، أبو سعيد الإصطخري. انظر:
تاريخ الخطيب ٢٠٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥.

عن داود بن قيس، قال: حدّثني أمي، وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص، قالت: رأيت سعداً زوج ابنته رجلاً من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد، وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدرکها الموت في الطريق، فقالت:

تذکرت من يبكي عليّ فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائدي

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة، إلى أن الشرط لازم.

والوجه المختار عندنا ما ذكرنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، من رواية المدنيين، خلاف ما تقدّم عنه من رواية الشاميين.

حدّثنا محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق: أن رجلاً شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح: ألا يخرجها من دارها. ولم يذكر عتقاً، ولا طلاقاً، فأراد بها بلداً آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنّه لا شرط لها^(١).

قال: وحدّثنا الليث، قال: حدّثنا توبة بن النمر الحَضْرَمِيُّ: أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك، بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٤٩، من طريق كثير بن فرقد، به.

شرطاً^(١) أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً^(٢). وقال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ باطلٌ»^(٣). يعني في حكم الله، كما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. يعني حكمه وقضاءه، فكلُّ شرطٍ ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازُهُ، فهو باطلٌ.

وهذا أصحُّ ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وللكلام^(٤) في شروط النكاح، وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضعٌ غيرُ هذا.

وأما قوله: «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا». فكلامٌ عربيٌّ مجازه^(٥) ومعناه: لتنفرد^(٦) بزوجهَا، فاعلمه لا وجهَ له غيرُهُ^(٧).

(١) في الأصل، ٢٥، م: «شرط».

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٣)، والدارقطني في سننه ٤٢٦/٣ (٢٨٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/١٧ (٣٠)، والحاكم في المستدرک ١٠١/٤، والبيهقي في الكبرى ٧٩/٦، من حديث عمرو بن عوف المزني. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال بشار: هكذا قال، وفيه نظر شديد، فإنه من رواية كثير بن عبد الله وهو متروك، ولذلك انتقد العلماء الترمذي على هذا التصحيح. وينظر تعليقتنا عليه. وانظر: المسند الجامع ١٩١/١٤ (١٠٨١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٣٣٤ (٢٢٦٥) من حديث عائشة، في قصة بريرة.

(٤) في م: «والكلام».

(٥) في م: «مجاز».

(٦) في ي ١، ت: «لتفرد».

(٧) زاد هنا في ٢٥: «ومثل هذه الاستعارة في الكلام والمجاز، قول النمر بن تولب:

فإن ابن أخت القوم مصنع إناءه إذا لم يزاحم خاله باب خالد»

حديث سادس عشر لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسم^(٢) ورثتي دنائير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

^(٣) الرواية في هذا الحديث: «يقتسم». برفع الميم، على الخبر، أي: ليس يفتسم ورثتي ديناراً، لأنني لا أخلف ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً. وهذا معنى حديث مسروق، عن عائشة^(٤). وأن ما تخلف^(٥) عقاراً يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامليه.

وقد بيننا هذا في حديث ابن شهاب، والحمد لله^(٦).

وهكذا قال يحيى: «دنائير». وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة «الموطأ»

(١) الموطأ ٢/٥٩٣ (٢٨٤١).

(٢) قال الزرقاني: «بفوقية أوله وتحتية، روايتان، وفي رواية: بناء بعد القاف وأخرى بحذفها». وينظر تعليقتنا على نشرتنا من الموطأ برواية الليثي. وفي رواية البخاري (٦٧٢٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك روايتان: «لا يفتسم» و«لا يقتسم»، ورواية «لا يقسم» هي رواية الأكثرين عن البخاري، وتفرد الكشميهني برواية: «لا يقتسم»، كما في فتح الباري لابن حجر ٧/١٢.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ت.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٤١٩، ١٤٢٠)، وأحمد في مسنده ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٤٠، وفي الكبرى ١٥٠/٦ (٦٤١٥)، وأبو يعلى (٤٥٤٢)، وأبو عوانة (٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط ٤/١٦٤ (٣٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٦٦ من طريق مسروق، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٣٨٦-٣٨٧ (١٧٢٨١).

(٥) في د٢: «خلف».

(٦) من قوله: «الرواية في هذا الحديث» إلى هنا سقط من ي ١، ت.

فيقولون: «دينارًا». وهو الصَّواب؛ لأنَّ الواحدَ في هذا المَوْضِعِ أعم عند أهلِ اللُّغَةِ^(١)؛ لأنَّهُ يَفْتَضِي الجِنْسَ، والقَلِيلَ، والكثيرَ.

وممَّن قال: «دينارًا» من أصحابِ مالك: ابنُ القاسم، وابنُ وهب^(٢)، وابنُ نافع، وابنُ بكير، والقَعْنَبِيُّ^(٣)، وأبو مُصعب^(٤)، ومُطَرِّف. وهو المحفوظُ في هذا الحديثِ.

وكذلك قال ورَقَاءُ بنُ عَمْرٍ، عن أبي الزنادِ بإسنادِهِ.

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزنادِ بهذا الإسنادِ: «لا يَفْتَسِمُ ورَثِي بَعْدِي ميراثي، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤُونَةٍ^(٥) عاملي، فهو صدقةٌ». قال ابنُ عُيَيْنَةَ: يقول: لا أَوْرَثُ^(٦).

وأما قولُهُ: «مُؤُونَةٍ عاملي» فإنَّهم يقولون: أرادَ بعامِلِهِ، خادِمَهُ في حوائِطِهِ، وقيِّمَهُ^(٧)، ووكيلَهُ، وأجيرَهُ، ونحوَ هذا.

وقد مَضَى القولُ في معاني هذا الحديثِ، مُستوعبًا مبسوطًا، مُمهَّدًا واضحًا، في بابِ ابنِ شهابٍ، من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، وبالله التَّوفيقُ.

(١) زاد هنا في ي ١، ت: «من الجميع».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٧٣) من طريق القعنبي، به.

(٤) الموطأ بروايته ١٧٢/٢ - ١٧٣ (٢٠٩٧).

(٥) في الأصل، ت، م: «مؤونة».

(٦) أخرجه ابن حبان ٥٧٩/١٤ (٦٦٠٩) من طريق سفيان، به.

(٧) هذه اللفظة لم ترد في ت.

حديثٌ سابعٌ عشرٌ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ الأرضُ، إلاَّ عَجَبَ الذَّنْبِ، منه خُلِقَ، وفيه يَرَكَّبُ». تابع يحيى قومٌ على قوله: «تأكلُهُ الأرضُ» في هذا الحديثِ، وقال جماعةٌ: «يأكلُهُ التُّرابُ»، والمعنى واحدٌ.

وعَجَبُ الذَّنْبِ معروفٌ، وهو العظمُ في الأسفلِ بين الأليتين، الهابطُ من الصلبِ، يُقالُ لطرفِهِ: العُضْعُصُ.

وظاهرُ هذا الحديثِ وعمومه، يُوجبُ أن يكونَ بنو آدمَ كلُّهم في ذلك سواءً، إلاَّ أنَّه قد روي في أجسادِ الأنبياءِ وفي الشهداءِ: أنَّ الأرضَ لا تأكلُهُم. وحسبُك ما جاء في شهداءِ أحدٍ وغيرِهِم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا.

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا لفظٌ عموم، ويدخلُهُ الخُصوصُ، من الوجوه التي ذكرنا، فكأنَّه قال: كلُّ من تأكلُهُ الأرضُ، فإنَّه لا تأكلُ منه عَجَبَ الذَّنْبِ. وإذا جازَ أن لا تأكلَ الأرضُ عَجَبَ الذَّنْبِ، جازَ أن لا تأكلَ الشهداءُ، وذلك كُلُّهُ حُكْمُ اللهِ، وحِكمتهُ، وليس في حُكمِهِ إلاَّ ما شاء، لا شريكَ له، وإنما نعرفُ من هذا، ما عرفنا به، ونُسلمُ له إذ جهلنا علتهُ؛ لأنَّه ليس برأيٍ، ولكنَّه قولٌ من يجبُ التَّسليمُ له ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاح، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البلخيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبي الزبيرِ، سمعَ جابراً يقولُ: لَمَّا أرادَ معاويةُ أن يُجريَ العينَ التي

(١) الموطأ ١/٣٢٨ (٦٤٢).

في أسفلٍ أحدٍ عند قُبُورِ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ مِيتٌ، فَلْيَأْتِهِ فليُخْرِجْهُ فليَحْمِلْهُ. قال جابرٌ: فذهبنا إلى أبي (١)، فأخْرَجَناهُمْ رَطَابًا يَتَشْتَوْنَ. قال أبو سَعِيدٍ: لا نُنْكِرُ بعد هذا مُنْكَرًا. قال جابرٌ: فَأَصَابَتِ الْمَسْحَاةُ إصْبِعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَقَطَّرَ الدَّمُ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ». فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهُ وَتَرْكِيبَهُ مِنْ عَجَبِ ذَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ عِنْدَنَا مُفَسَّرٌ، وَإِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبْرِ.

وَأَمَّا خَلْقُ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَرُوي فِي خَلْقِهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، فِي ظَاهِرِ بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سَلْمَانَ (٣)، قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يُخْلَقُ (٤).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: خَمَّرَ اللهُ طِينَةَ آدَمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ خَلَقَهَا بِيَدِهِ، فَخَرَجَ طَيِّبًا فِي يَمِينِهِ، وَخَرَجَ خَبِيثًا فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَخَلَطَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَخْرُجُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالطَّيِّبُ مِنَ الْخَبِيثِ (٥).

(١) في ي ١: «أحد».

(٢) سلف في شرح الحديث الثالث لأبي الرجال، وهو في الموطأ ١/٣٢٥ (٦٣٧). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في م: «سليمان». انظر: مصادر التخریج.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٣٠، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٠٦١)، والطبري في تفسيره ١٧/٣٩٤، من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه الطبري في تاريخه ١/٩٣، وفي تفسيره ٦/٣٠٧، من طريق سليمان التيمي، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٢٧، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، عن ابن مسعود به.

وَرَوَى عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ،
جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْحَزَنُ، وَالسَّهْلُ،
وَالْحَيْثُ، وَالطَّيِّبُ^(١).

وقال ابنُ جرير: يقولون: إِنَّ الرُّوحَ أَوَّلُ مَا نُفِخَ فِي يَافُوخِ^(٢) آدَمَ.
وفي قوله ﷺ: «وفيه يُرْكَبُ». إِيَّانُ بِالْبَعْثِ، وَالنَّشْأَةُ الْأُخْرَى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/٣٥٣-٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، وابن خزيمة في التوحيد، ص ٦٤، وابن حبان ١٤/٢٩-٣٠ (٦١٦٠)، والحاكم في المستدرک ٢/٢٦١-٢٦٢، وأبو نعیم في الحلیة ٨/١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٣، من طريق عوف، به مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/٣٩٢-٣٩٣ (٨٨٦٨).

(٢) في ي ١: «نافوخ». واليافوخ، بالهمزة، وبدونها تسهيلاً، هو فجوة مغطاة بغشاء تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يافوخان، يافوخ أمامي، ويافوخ خلفي. المعجم الوسيط، ص ٢١.

حديثُ ثامنَ عَشَرَ لأبي الزُّنادِ

مالك^(١)، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٢) وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمُنابذة. قد مضى القول في هذا الحديث، وفي معنى الملامسة والمُنابذة، وما لأهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني مُستوعبة، في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١) الموطأ ٢/١٩٦-١٩٧ (١٩٤٨).

(٢) قوله: «عن محمد بن يحيى بن حبان» لم يرد في ت، ي ١.

حديثُ تاسعَ عشرَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَا جَمِيعًا».

قال أبو عمر: قوله: «لِيُنْعَلَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَا جَمِيعًا». أرادَ القَدَمينِ، وهما لم يتقدَّم لهما ذِكْرٌ، وإنَّما تقدَّم ذِكْرُ النَعْلِ، ولو أرادَ النَعْلينِ، لقال: لِيُنْعَلَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَا جَمِيعًا. وهذا مشهورٌ من لغة العربِ، ومُتكرِّرٌ في القرآنِ كثيرٌ، أن يأتي بضميرٍ ما لم يتقدَّم ذكرُه، لما يدلُّ عليه فحوى الخطابِ.

ونهيهُ ﷺ عن المشيِّ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، نهيٌ أدبٍ، لا نهيٌ تحريمٍ.

والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ كلَّ ما كان في مِلْكِكَ، فنهيتَ عن شيءٍ من تصرُّفه والعملِ به، فإنَّما هو نهيٌ أدبٍ، لأنَّه مِلْكُكَ، تتصرَّفُ فيه كيف شئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِهِ لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطرَّدٌ، ما لم يكن مِلْكُك حيوانًا، فتنهى عن أذاهُ، فإنَّ أذى المُسلمِ في غيرِ حقِّه حرامٌ.

وأما النهيُّ عمَّا ليس في مِلْكِكَ إذا نُهيْتَ عن تملكِهِ، أو استباحتهِ، إلَّا على صِفةٍ ما، في نِكَاحٍ، أو بَيْعٍ، أو صَيْدٍ، أو نحو ذلك، فالنهيُّ عنه نهيٌ تحريمٍ، فافهم هذا الأصلَ.

وقد مضى منه ما فيه دلالةٌ وكفايةٌ، في بابِ إسماعيل بن أبي حَكِيم، عندَ نهيِّ رسولِ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(٢). فلا وجهَ لإعادة ذلك هاهنا.

(١) الموطأ ٢/٥٠٢ (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٤١ (١٤٣٤).

ورَوَى جَابِرٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا حَسَنًا، يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، حَدِيثَانِ بَيِّنَانِ وَاضِحَانِ، مُسْتَعْنِيَانِ عَنِ التَّفْسِيرِ، مُسْتَعْمَلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمَا فِي اسْتِعْمَالِهِمَا خِلَافًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مُعَارِضَةً لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ، لِضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِهَا، وَلِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَمَّا لَمْ تُعَارِضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ^(٢)،

(١) فِي سَنَنِهِ (٤١٣٧). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٢/٢٠ (١٤١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٩) (٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٤٦٣ (٩٧١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٦٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ ٣/٣٨٧ (١٣٦٠)، وَابِيهَيْقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٦٢٧٧)، وَابِغْوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣١٥٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/٦٤١ (١٤٣٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.

(٢) فِي ٢د: «سَهْلٌ»، خَطَأً. انظُرْ: شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ، وَهُوَ مَيْمُونُ بْنُ عَلِيِّ الْعَنْزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٨/٤٩٣.

عن لَيْثٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: رُبَّمَا انْقَطَعَ
شِسْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى (١).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بنِ إِبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
العُمَرِيُّ، عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يُصْلِحُ
الْأُخْرَى (٢).

قال: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنِ بِلَالٍ،
عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى أَصْحَابِ المَقْصُورَةِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمَرَ (٣) بنِ عَلِيِّ بنِ
أبي طَالِبٍ، عن أبيه: أَنَّهُ عَلِيًّا كَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

وهذا مَعْنَاهُ لو صَحَّ، أَنَّهُ كَانَ عن ضَرْوَرَةٍ، أو كَانَ يَسِيرًا، نَحْوُ أَن يُصْلِحَ
الْأُخْرَى، لا أَنَّهُ أَطَالَ ذلكَ، والله أعلم.

ولا حُجَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) ذَكَرَ الحَسَنُ الحُلُوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عن ابنِ
عونٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: وَلا خُطْوَةً وَاحِدَةً.

يَعْنِي يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٣٨٨ (١٣٦١) من طريق مندل بن علي، به.
وأخرجه الترمذي (١٧٧٧) من طريق ليث، به. وانظر: المسند الجامع ٩٧/٢٠ (١٦٨٨٤).
وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي، وضعف شيخه ليث، وهو: ابن أبي سليم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٤٣٠) من طريق زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله، به.

(٣) في د: «بن عثمان»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/١٧٧، والجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ٨/١٨.

(٤) هذه الفقرة والفقرتان بعدها لم ترد في ت.

وأخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا سُحُنُونٌ، قال: حدثنا ابنُ وَهَبٍ، قال: أخبرني أشهلُ بن حاتمٍ، عن عبد الله بن عَوْنٍ^(١)، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعلِ الواحدة، ويقولون: ولا خطوةً.

وقد ذكر عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سُئِلَ عن الذي ينقطع شسع نعله، وهو في أرضٍ حارّةٍ، هل يمشي في الأخرى^(٢) حتى يُصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعها جميعاً، أو ليَقِفْ^(٣).

قال أبو عمر: هذا هو الصّحيح من الفتوى، وهو الصّحيح في الأثر، وعليه العلماء.

(١) في م: «بن عين»، خطأ. وهو عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون المزني البصري. انظر:

تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.

(٢) في د: «بالأخرى».

(٣) في د: «ليحفها».

حديثٌ مؤفِّي عشرينَ لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع».

وهذا حديثٌ صحيحٌ بينٌ في معناه، كاملٌ، حسنٌ^(٢)، مُستغنٍ عن القول. ^(٣)والمعنى فيه، والله أعلم، تفضيلُ اليمنى على اليسرى بالإكرام، ألا ترى أنّها للأكلِ دون الاستنجاء، فكذلك تُكرّم أيضاً ببقاء زيتها أولاً وآخرًا. حدّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(٤): حدّثنا النّفيليُّ، قال: حدّثنا زهيرٌ، قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبستُم، وإذا توضّأتم، فابدؤوا بميامينكم».

حدّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدّثنا محمدُ بن الهيثمُ أبو الأحوص، قال: حدّثنا محمدُ بن كثيرِ الصنعائيُّ، عن معمرٍ، وحمادِ بنِ سلمة، وابنِ شوذبٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، قال:

(١) الموطأ ٢/٥٠٣ (٢٦٦٠).

(٢) زاد هنا في ٢: «متنه».

(٣) هذه الفقرة برمتها لم ترد في ت، ي ١.

(٤) في سننه (٤١٤١). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق النفيلى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩٢/١٤ (٨٦٥٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان ٣٧٠/٣ (١٠٩٠)، والطبراني في الأوسط ٢٠/٢ (١٠٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٨٦، من طريق زهير، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٣٧-٥٣٨ (١٢٧٥٣).

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ليحفيها جميعاً، أو يُنعِلها جميعاً»^(١).

^(٢) هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة، فلذلك يبدأ بها إذا انتعل، ويؤخرها إذا خلع، لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لا يبغي عليها بقاءً دائماً لقوله: «ليحفيها جميعاً».

قال أبو عمر: من مشى في نعلٍ أو خفٍّ واحدة، أو بدأ في انتعاله^(٣) بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع، إذا كان بالنهي عالماً، ولا يجرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ﷺ، وامثال أمره.

قال أبو عمر: روى جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «استكثروا من النعال، فإن الرجل المتعل بمنزلة الراكب، أو لا^(٤) يزال راكباً ما انتعل»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠ / ١ (٧٣)، وفي الصغير (٤٨) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢١٥)، وإسحاق ابن راهوية (٧٥)، وأحمد في مسنده ١٢ / ١٠٣ (٧١٧٩) من طريق معمر، به. وأخرجه مسلم (٢٠٧٩) (٦٧)، والبخاري في مسنده ١٦ / ٢٧٥ (٩٤٦٩)، وأبو عوانة (٨٦٦٧) من طريق محمد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧ / ٤٣٧ (١٣٩٠٤).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ت، ي ١.

(٣) في د٢، ت: «بانتعاله» بدل: «في انتعاله».

(٤) في د٢: «ولا».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢ / ٤٦٤ (١٤٦٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)، ومسلم (٢٠٩٦)، وأبو داود (٤١٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٨ / ٤٦٣ (٩٧١٥)، وأبو عوانة (٨٦٦٢)، وابن حبان ١٢ / ٢٧٢-٢٧٣ (٥٤٥٧، ٥٤٥٨)، والطبراني في الأوسط ٥ / ٢٠١ (٥٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيوان (٦٢٦٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر: المسند الجامع ٤ / ٢٢٦ (٢٧٠٧).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا نَزَعَ الرَّجُلُ نَعْلَيْهِ، أَنْ يَضَعَهُمَا
بِجَنْبِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(١).

وَرُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لهما^(٢) قِبَالَانِ^(٣) (٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرُ بِقِبَالَيْنِ، وَأَوَّلُ مَنْ شَسَّعَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٣٨/١٩ (١١٩٧٦)، والدارمي (١٣٧٧)،
والبخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والبزار في مسنده ١٢/١٤
(٧٣٩٤)، والنسائي في المجتبى ٧٤/٢، وفي الكبرى ٤١٧/١ (٨٥٣)، وابن الجارود في المنتقى
(١٧٤)، وأبو يعلى (٣٦٦٧، ٤٣٤٢)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والطحاوي في شرح معاني
الآثار ٥١١/١، والدارقطني في سننه ٩٤/٢ (١٢٠٨) والبيهقي في الكبرى ٤٣١/٢، والبغوي
في شرح السنة (٥٣٢) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ٢٥٨/١ (٣٤٣).

(٢) في ي ١، ت: «لها».

(٣) قبالات: أي زمامان، القبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. انظر: لسان
العرب ٧٢/٥.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٧٨/١، وأحمد في مسنده ١٩١/٢١ (١٣٥٦٨)، وعبد بن
حميد (١١٧٦)، والبخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢)، والنسائي
في المجتبى ٢١٧/٨، وفي الكبرى ٤٦٤/٨ (٩٧١٦)، وأبو يعلى (٣١٠١)، والبغوي في
شرح السنة (٣١٥٣) من طريق قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤٢/٢ (٩٤١).

حديثٌ حادي عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقُوا الرُّكبانَ للبيعِ، ولا يَبِيعُ بعضُكم على يَبِيعِ بعضٍ، ولا تَناجشُوا، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِيها، إن رَضِيها أَمْسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

أما قوله: «لا تَلَقُوا الرُّكبانَ» فهو النَّهْيُ عن تَلَقِّي السَّلْعِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى بالفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فرَوَى الأعرجُ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَلَقُوا الرُّكبانَ» كما ترى.

ورَوَى ابنُ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَلَقُوا الجَلَبَ»^(٢).

ورَوَى أبو صالحٍ وغيرُهُ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ، حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْواقَ^(٣).

ورَوَى ابنُ عباسٍ: لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولا يَتَلَقَّ^(٤) بعضُكم لبعضٍ^(٥).

(١) الموطأ ٢/٢١٦-٢١٧ (١٩٩٥).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/٣٨٠ (١٠٦٤٩) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٧٥ (١٣٦٢٠).

(٤) هكذا وقع في النسخ المتوفرة: «يتلق»، وهو تحريف ظاهر لحديث ابن عباس صوابه ما في مصادر التخريج: «يُتَلَقَّ». ولا يُتَلَقُّ: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها، يرغب السامع، فيكون قوله سبباً لابتاعها. النهاية لابن الأثير ٥/٩٩.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٨٠٦)، والترمذي (١٢٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/١٥٧ (٢٣١٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٥، ٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٤، والطبراني في الكبير ١١/٢٩٢ (١١٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٧، عن ابن عباس، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: قال ذلك مع أنه من رواية سهاك عن عكرمة وهي رواية مضطربة، فكان الترمذي لم يعتد بها. وانظر: المسند الجامع ٩/٢١٤ (٦٥١٥).

والمعنى في ذلك كله واحدٌ.

وقد مَصَّى القولُ في ذلك، وفي معنى قوله: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ». في بابِ نافع، عنِ ابنِ عمرَ؛ لأنَّ القَعْنِيَّ ذَكَرَ ذلكَ عن مالكٍ، في حديثِ نافعٍ. وذكرَ يحيى وغيرُهُ من ذلك ما وصفنا هُنَالِكَ، وسَنَزِيدُ المعنِينَ هَاهُنَا بيانًا، من قولِ أصحابِنَا وغيرِهِم إن شاء اللهُ.

فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ في ذلك: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أن يَشْتَرِيَ أَحَدٌ^(١) من الجَلَبِ والسَّلْعِ الهَابِطَةَ إلى الأسواقِ، وسِوَاءِ هَبَطَ من أَطْرَافِ المِصْرِ، أو من البِوَادِي، حَتَّى يُبْلَغَ بالسَّلْعَةِ سَوْقُهَا، هذا إذا كان التَّلْقِي في أَطْرَافِ المِصْرِ ومن البِوَادِي حَتَّى يُبْلَغَ بالسَّلْعَةِ سَوْقُهَا، هذا إذا كان التَّلْقِي في أَطْرَافِ المِصْرِ، أو قَرِيبًا مِنْهُ^(٢).

وقيل لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ إن كان ذلكَ على رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ؟ فقال: لا بَأْسَ بذلك. والحيوانُ وغيرُ الحيوانِ في ذلكَ كُلِّهِ سِوَاءٌ.

وروى عيسى وأصبغُ وسحنونُ، عنِ ابنِ القاسمِ: أنَّ السَّلْعَةَ إذا تَلَقَّاهَا مُتَلَقٌّ واشْتَرَاهَا قَبْلَ أن يَهْبِطَ بِهَا إلى السُّوقِ، قال ابنُ القاسمِ: تُعَرَّضُ السَّلْعَةُ على أَهْلِ السَّلْعِ في السُّوقِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا^(٣) بذلك الثَّمَنِ لا زِيادَةَ، فإن لم يَكُنْ لها سَوْقٌ، عُرِضَتْ على النَّاسِ في المِصْرِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا إن أَحْبَبُوا، فإن نَقَصَتْ عن ذلك الثَّمَنِ، لَزِمَتْ المُشْتَرِي. قال سحنونُ: وقال لي غيرُ ابنِ القاسمِ: يُفَسِّخُ البَيْعُ.

وقال عيسى، عن ابنِ القاسمِ: يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّي^(٤) السَّلْعِ، إذا كان مُعْتادًا بذلك. وروى سحنونُ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ، إلا أن يُعَذَّرَ بِالْجَهَالَةِ.

(١) قوله: «أحد» لم يرد في ت، ي ١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٦٣/٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) من هنا إلى قوله: «فيشتركون فيها» في السطر الآتي سقط من ت.

(٤) في م: «ملتقي».

وقال عيسى، عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة، فلا شيء عليه.
وروى أشهب، عن مالك: أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل
الحوائط، فيشتري منهم الثمرة مكانها. ورأه من التلقي، ومن بيع الحاضر
للبادي^(١).

وقال أشهب: لا بأس بذلك، وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في
موضعه^(٢).

وروى أبو فرقة، قال: قال لي مالك: إنني لأكره تلقي السلع، وأن يبلغوا
بالتلقي أربعة برود.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة
والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي، تلقي من
خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه، فلم تتلق.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك،
حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، فإن تلقي أحد سلعة فاشترها، ثم علم
به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب،
ارئيحت منه وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. قال: وإن كان على بابه، أو في
طريقه، فمرت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها،
إذا لم يقصد لتلقي السلع، وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

قال أبو عمر: أما مذهب مالك والليث، ومن قال بمثل^(٣) قولهما، في
النهي عن تلقي السلع، فمعناه عندهم الرفق بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم

(١) انظر: طرح الشرب في شرح التقريب للعراقي ٦/ ٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ي ١، ت: «نحو».

عَمَّا لَهُ جَلَسُوا، يبتغونَ من فضلِ الله، فنَهَى النَّاسَ أَنْ يَتَلَقَّوْا السَّلْعَ الَّتِي يُهْبِطُ بِهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِسَادًا عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فمذَهَبُهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ رِفْقًا بِصَاحِبِ السَّلْعَةِ^(١)، لئَلَّا يُبْخَسَ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ^(٢): لَا تُتَلَقَّى السَّلْعَةُ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا بَلَغَ السُّوقَ.

وقد روي بمثل ما قاله الشَّافِعِيُّ خبرٌ صحيحٌ، يلزمُ العملُ به:

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٣): حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبِيعُ بن نافعٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقًّا فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

قال أبو عُمر: هذه الرُّوَايَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، تُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بن حَسَّانٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ»^(٤).

قال أبو عُمر: فقوله في خبرِ هشامٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ». يُرِيدُ الْبَائِعَ، لئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْحَدِيثَانِ^(٥).

(١) في م: «السلع».

(٢) انظر: اختلاف الحديث، له، ص ٥١٩.

(٣) في سننه (٣٤٣٧). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٩٠٩)، وهو في صحيح مسلم (١٥١٩)

من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه في ٤١٧/٨.

(٤) سياقي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ت.

وهو جائزٌ في اللُّغة أن يَقْصِدَهُ، وإن لم يَذْكُرْهُ إلا بالمعنى.

وقد روينا من حديث هشام نصًّا كما قال أيُّوبُ، وهو الصَّوابُ، وما خالفه فليس بشيءٍ.

وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ: تَفْسِيرُ النَّهْيِ عَنِ التَّلَقِّي: أن يَخْرَجَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَيَخْدَعُونَ أَهْلَ الْقَافِلَةِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ شِرَاءً رَخِيصًا، فَلَهُمُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ غَرُّوهُمْ وَخَدَعُوهُمْ^(١).

وأما أبو حنيفةٌ وأصحابه^(٢)، فالنَّهْيُ عَنِ تَلَقِّي السَّلْعِ عِنْدَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الضَّرْرِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ تَلَقِّي ذَلِكَ، لَضِيْقِ الْمَعِيْشَةِ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَى تِلْكَ السَّلْعِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وقال أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ^(٣): لَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِي السَّلْعَةِ الْمُتْلَقَةِ إِذَا هَبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَهُ، وَجَعَلَ فِيهِ الْخِيَارَ. قال: وهذا يدلُّ على أَنَّ التَّلَقِّيَ الْمَكْرُوهَ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ فِيهِ الْخِيَارُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، فَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وقال ابنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ: الْبَيْعُ فِي تَلَقِّي السَّلْعِ صَحِيحٌ، عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هُوَ أَنَّ الْمُسْتَشْتَرِيَّ لَا يَقُوزُ بِالسَّلْعَةِ وَيَشْرِكُ فِيهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ.

قال أبو عمر: ما حَكَاهُ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ عَنِ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، هُوَ الصَّحِيحُ، لَا مَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧، والاستذكار ٦/ ٥٢٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٦٣.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٦٤ (١١٤٤).

وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد البائع، عُرِضَتِ السَّلْعَةُ على أهل الأسواق، واشترَكُوا فيها إن أحبُّوها، وإن أبوا منها رُدَّتْ على مُبتاعِها. إلى كلام كثيرٍ ذكره، وفرَّقَ بين الطَّعامِ في ذلك وغيره، وقال: الطَّعامُ يُوقَفُ للنَّاسِ كُلِّهِمْ يَشْتَرُونَهُ بالثَّمَنِ، وإن كان له أهلٌ راتِبُونَ في السُّوقِ لم يُفسَخَ فيه البيعُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنِ نَصْرِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وِضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تَلَقُّوا الأَجْلابَ، فمن تَلَقَّى منه شيئاً فاشْتَرَاهُ، فصاحِبُهُ بالخيارِ إذا أتى السُّوقَ»^(١).

وأما قولُهُ في الحديث: «ولا يَبِعُ بعضُكم على بيع بعضٍ»^(٢). فهو كقولِهِ: «لا يَبِعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَسْتَأْمُ على سَوْمِهِ»^(٣).

ذَكَرَ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الحُلَوَانِيُّ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ، قال: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، قال: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، قال: قال محمدُ بنُ سِيرِينَ: أَتَدْرِي مَتَى لا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ؟ قلتُ: لا أدْرِي، قال: وأنا لا أدْرِي. وقال سُفْيَانُ: هُوَ أن يَقُولَ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) عن ابن أبي شيبه، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٤)، والدارمي (٢٥٦٦)، ومسلم (١٥١٩) (١٦، ١٧)، والنسائي في المجتبى ٢٥٧/٧، وفي الكبرى ٢١/٦ (٦٠٤٨)، وأبو عوانة (٤٩٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٤، والطبراني في الأوسط ٣٠٧/٤ (٣٩٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٥، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٦٤-٢٦٥ (١٣٦٠٥).

(٢) من هنا إلى قوله: «وقال سفيان» في الفقرة الآتية سقطت من ت.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لمحمد بن يحيى بن حبان، وهو في الموطأ ٢٧/٢ (١٤٨٩). وانظر تخريجه هناك.

وقال مالك: معنى ذلك الرُّكُونُ.

قال مالك^(١): «تفسير قول رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» فيما ترى - والله أعلم - : أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سَوْمِ أَخِيهِ، إذا ركنَ البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا، مما يُعرفُ به أن البائع قد أراد مبيعة السائم، فذلك الذي نُهي عنه، والله أعلم.

قال مالك^(٢): «ولا بأس بالسوم بالسلعة تُوقف للبيع، فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضَّرُّ. قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب مُتقاربةُ المعنى^(٣)، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يُفسر لك ذلك. ومذهب مالك: أن البيع في ذلك يُفسخ، ما لم يُقت. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أن البيع لازم، والفعل مكروه. وذكر ابن خُوَيْرِمَدَاد، قال: قال مالك: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته^(٤)، ومتى فعل ذلك، فُسخ البيع ما لم يُقت، وفُسخ النكاح قبل الدخول.

وقال الشافعي^(٥) وأبو حنيفة، فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

(١) الموطأ ٢/٢١٧ (١٩٩٦) بإثر حديث الباب.

(٢) الموطأ ٢/٢١٧ (١٩٩٧).

(٣) عبارة ت: «معنى الفقهاء في هذا المعنى متقارب متداخل سواء».

(٤) في ي ١، ت: «خطبة أخيه».

(٥) انظر: الأم ٣/١٠.

وأجمع الفقهاء أيضًا، على أنه لا يجوز دُخُولُ المُسْلِمِ على الذَّمِّيِّ في سَوْمِهِ. إلا الأوزاعيَّ وحده، فإنه قال: لا بأس بدُخُولِ المُسْلِمِ على الذَّمِّيِّ في سَوْمِهِ، لقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم^(١) على سَوْمِ أخيه»^(٢).

وحجَّةُ سائرِ الفقهاء: أنَّ الذَّمِّيَّ لما دخلَ في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض والنَّجشِ وربح ما لم يضمن ونحو ذلك، كان كذلك في السَّومِ على سَوْمِهِ، وإذا أُطْلِقَ الكلامُ على المُسْلِمِينَ، دخلَ فيه أهلُ الذمَّة. والدليلُ على ذلك، اتِّفَاقُهُم على كراهيةِ سَوْمِ الذَّمِّيِّ على الذَّمِّيِّ، فدلَّ على أنَّهم مُرادون.

وكان ابنُ حبيبٍ يقول: إنَّما نُهِيَ أن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ على شِراءِ الرَّجُلِ. وأمَّا أن يبيعَ على بيعِهِ فلا. قال: لأنَّه لا يبيعُ أحدٌ على بيعِ أحدٍ. قال: وإنَّما هو أن يَشْتَرِيَ مُشْتَرٍ على شِراءِ مُشْتَرٍ. قال: والعربُ تقولُ: بعْتُ الشَّيءَ، في معنى^(٣) اشْتَرَيْتُهُ. وأنشدَ أبياتًا في ذلك، وجعلَ البيعَ فيه صحيحًا، وفاعلهُ عاصيًا، أمره بالتَّوبَةِ والاستِغْفارِ، وأن يعرِضَ السَّلعةَ على أخيه الذي دخلَ فيها عليه، فإن أحبَّها أخذها.

قال أبو عمر: لا أدري وجهًا لإنكاره أن يُراد بذلك البائع^(٤)، والعربُ وإن كان يُعرَفُ من لُغَتِها أن تقول: بعْتُ، بمعنى اشْتَرَيْتُ. فالذي هو أعرَفُ وأشهرُ عنها، أن تقول: بعْتُ، بمعنى بعْتُ. وأيُّ ضُرورةٍ بنا إلى هذا، والمعنى فيه واضحٌ على ما قال مالكٌ وغيره، وبالله العونُ والتَّوفيقُ.

(١) في ي ١، ٢د، ت: «يسوم الرجل».

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لمحمد بن يحيى بن حبان، وهو في الموطأ ٢٧/٢ (١٤٨٩). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في ي ١، ت: «بمعنى» بدل: «في معنى».

(٤) في ي ١، ت، م: «البيع».

وأما قوله: «لا تناجشوا». فقد مَضَى القولُ في معناه، عند ذكرِ حديثِ مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١). ولا تختلفُ الفقهاءُ، أَنَّ المُنَاجِشَةَ معناها: أَن يَدَسَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ لِيُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ عَطَاءً، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَغْتَرَّ^(٢) بِهِ مِنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ النَّاسِ، أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي سِلْعَتِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَهُ. واختلَفُوا فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ مَالِكٌ: مِنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْجُوشَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ^(٣). وهذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عند المِصْرِيِّينَ^(٤) والعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ خُوَيْزِمَنْدَادٍ وَغَيْرُهُ عَنِ مَالِكٍ. وقال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ. وقال ابنُ حَبِيبٍ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ مُجْتَرِئًا، فَسِيخَ الْبَيْعُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالسِّلْعَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهَا^(٥) بِهِ. قال: فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي دَسَّهُ، أَوْ كَانَ الْمُعْطِي مِنْ سَبَبِ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَا يَعْرِفُ الْبَائِعَ، وَلَا يَعْرِفُ قِصَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْبَيْعُ تَامٌ صَحِيحٌ، وَالْفَاعِلُ آثِمٌ^(٦). هذا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

(١) أخرجه في الموطأ ٢/٢١٧-٢١٨ (١٩٩٨).

(٢) في ي ١، م: «ليعتبر».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/١٠١، واللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، ص ٢١٥، واختلاف العلماء لابن هبيرة ١/٣٩٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/١٨٥. وانظر فيها ما بعده.

(٤) في د ٢: «البصريين».

(٥) في ي ١، ت: «أخذه».

(٦) انظر: الاستذكار ٦/٥٢٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/١٨٤.

وأما قوله في هذا الحديث: «ولا يبيع حاضر لبادٍ». فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فكان مالكٌ يقول: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن من أهل الرِّيفِ، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السَّومَ، إلا من كان منهم يُشبه أهل البادية، فإني لا أحبُّ أن يبيع لهم حاضرٌ.

وقال في البدويِّ، يقدمُ فيسأل الحاضر عن السَّعرِ: أكرهُ له أن يُخبره، ولا بأس أن يشتري له، إنما يكرهُ أن يبيع له، فأما أن يشتري^(١) له، فلا بأس^(٢).

هذه رواية ابن القاسم عنه، قال ابن القاسم: ثمَّ قال بعد ذلك: ولا يبيع مصريُّ لمدينيِّ، ولا مدينيُّ لمصريِّ، ولكن يُشيرُ عليه.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى.

وقد حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا المفضلُ^(٣) بن محمد الجنديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قرة، قال: قلتُ لمالكٍ: قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ». ما تفسيرُهُ؟ قال: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعتهم. قلتُ: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له. قلتُ له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود^(٤). قلتُ له: القرى المسكونة التي لا يفارقها

(١) في م: «يشرط».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/١٠٢، والإشراف له ٣٨/٦، ومختصر اختلاف العلماء ٦٥/٣، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٣) في د: ٢٥: «الفضل»، خطأ. وهو أبو سعيد، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد، الكوفي، ثم الجندي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٥٧.

(٤) أهل العمود: هم أهل الأخبية الذين لا ينزلون غيرها. والعمود: هو الخشبة القائمة في وسط الخباء. انظر: تاج العروس ٨/٤١١-٤١٨.

أهلها، يُقِيمُونَ فيها، تَكُونُ قُرَى صِغَارًا فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقْدَمُ
بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَى الصِّغَارِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالسَّلْعِ، فَيَبِيعُهَا لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَهْلُ الْعُمُودِ^(١).

وَرَوَى أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَمَنُ فَعَلَ ذَلِكَ، مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: أَنَّهُ
يُفَسِّخُ بَيْعَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَإِنْ فَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَرَوَى سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُمَضَى الْبَيْعُ. قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ لِي
غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعُ.

وَرَوَى سَحْنُونُ وَعَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْحَاضِرُ إِذَا بَاعَ
لِلْبَادِي. قَالَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى: إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ زُونَانُ^(٢)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ لَا يُؤَدَّبُ،
عَالِمًا كَانَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَاضِرِ
لِلْبَادِي، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي شِرَاءِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.
فَمَرَّةً قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَشْتَرِي لَهُ، وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ.
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ، مِنْ «الْمُسْتَخْرَجَةِ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: وَالْبَادِي الَّذِي لَا يَبِيعُ لَهُ الْحَاضِرُ، هُمْ أَهْلُ

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٤٧/٦، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١٣/١٠٨٤،
وفيها ما بعده.

(٢) في ي ١، ت: «زوقان»، خطأ. وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن
رافع بن أبي رافع، أبو مروان، ويعرف بزونان. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي
٣٥٨/١ (٨١٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨٧٨/٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٦/٤٤٩.

العمود، أهل^(١) البوادي والبراري، مثل الأعراب. قال: وجاء النهي في ذلك،
إرادة أن يُصيب النَّاسَ غَرَّتْهُمْ.

ثمَّ ذكر عن الحزامي^(٢)، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول
الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا النَّاسَ يرزُق الله بعضهم من بعضٍ»^(٣).

قال: فأما^(٤) أهل القرى، الذين يعرفون أثمان سلعهم وأسواقها، فلم
يُعنوا بهذا الحديث. قال: فإذا باع الحاضر للبادي، فسُخَّ البيع؛ لأنَّ عقده وقع
منهياً عنه، فالفسخ أولى به.

قال: وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، قال: قال عبد الملك بن
حبيب: والشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على
بيع بعضٍ»، إنَّها هو: لا يشتري بعضكم على شراء بعض. قال: فلا يجوز للحضري
أن يشتري للبدوي ولا^(٥) يبيع له، ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع
فبيعه له الحضري، ولا يُشير عليه في البيع إن قدم عليه.

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد: لا يُشير الحاضر على البادي؛ لأنَّه إذا
أشار عليه، فقد باع له، لأنَّ من شأن أهل البادية أن يُرخصوا على أهل
الحضر^(٦)، لقلَّة معرفتهم بالسوق، فنهي رسول الله ﷺ عن البيع له^(٧).

(١) في الأصل، ت، م: «وأهل».

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي، أبو إسحاق المدني، وترجمته في تهذيب
الكامل ٢٠٧/٢، وروايته عن سفيان بن عيينة ثابتة فيه.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه، من طريق علي بن حرب عن سفيان.

(٤) في ٢د: «فنهى».

(٥) في ٢د: «إلا».

(٦) في ٢د: «المصر».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٦٦/٣، ومنه نقل المصنف ما بعده.

قال: ولا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى، فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال الأوزاعي: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي.
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله ﷺ: «الدين النصيحة لكل مسلم»^(١).

وقال الشافعي: لا يبيع حاضر لباد، فإن باع حاضر لباد، فهو عاص، إذا كان عالماً بالنهي، ويجوز البيع، لقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).
قال أبو عمر: هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه.

وهذا موافق للنهي عن تلقي السلع، على تأويل مالك وأصحابه، ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع. وهذا لفظ صحيح.
حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن عمر^(٣)، قال: حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

(١) سيأتي بإسناده في شرح الحديث العاشر لسهيل بن أبي صالح، وهو في الموطأ ٢/٥٨٩ (٨٢٣٣). وانظر تحريجه هناك.

(٢) انظر: مختصر المزني، ملحقاً بالأم ٨/١٨٧.

(٣) في ٢٥: «محمد بن يحيى بن عمر». وكلاهما صواب، فقد ينسب إلى جده في الأعم الأغلب. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣٥٧.

(٤) أخرجه الحميدي (١٢٧٠)، وأحمد في مسنده ٢٢/١٩٦ (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠، مكرر)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، وأبو عوانة (٤٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١١، وابن حبان ٣٣٨/١ (٤٩٦٤) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٤/١٤٥-١٤٦ (٢٥٧٤).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(١): حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ النَّفِيلِيِّ، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، قال: قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ذرُوا النَّاسَ يَرِزُقَ اللهُ بعضَهُم من بعضٍ».

ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عن ابنِ طائُوْسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقال: قلتُ له: ما يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمَسارًا^(٢).

ورَوَى أنسُ بن مالكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أباهُ، أو أخاهُ»^(٣).

وفي حديثِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ قال للأعرابيِّ حينَ قَدِمَ عليه بحُلُوبَةٍ لَهُ يبيعُها: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذْهَبْ إلى السُّوقِ، فانظُرْ من يبياعُكَ، وشاورني حتَّى أمركَ، أو أنْهاكَ.

(١) في سننه (٣٤٤٢). وعنه أخرجه أبو عوانة (٤٩٤٢). وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩)، وأحمد في مسنده ٢٢/٢٤٤ (١٤٣٤٠)، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو يعلى (٢١٦٩)، وابن حبان ٣٣٨/١١ (٤٩٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٦/٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩٩) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٨٧٠)، وأحمد في مسنده ٤٣٦/٥ (٣٤٨٢)، والبخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) (١٩)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والبخاري في مسنده ١٥٧/١١ (٤٨٩١)، والنسائي في المجتبى ٢٥٧/٧، وفي الكبرى ٢١/٦ (٦٠٤٧)، وأبو عوانة (٤٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٦/٥، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٢١٣/٩-٢١٤ (٦٥١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٧٨٧١)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي في المجتبى ٢٥٦/٧، وفي الكبرى ١٩/٦ (٦٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧٠/٧، والبيهقي في الكبرى ٣٤٦/٥، من طرق عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٣٩/٢-٤٠ (٧٧٢، ٧٧١).

ذكره حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابياً
حدّثه: أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. فذكره^(١).

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن عمر، قال: حدّثنا علي بن
حرب، قال: حدّثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قال: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فِي زَمَانِهِ، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ،
فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قال ابن أبي نَجِيح: وقال عطاء: لا يصلح ذلك؛ لأنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢).

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن عمر، قال: حدّثنا علي بن
حرب، قال: حدّثنا سُفيان، عن مُسلم الخياط، سمع ابن عمر يَنْهَى أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ. قال: وقال أبو هريرة: لا يبيعن حاضر لباد^(٣).

قال أبو عمر: من فسخّ البيع من أهل العلم في المُنَاجِشَةِ، وبيع الحاضر
للبادي^(٤)، وبيع المرء على بيع أخيه، ونحو ذلك من الآثار، فحجّتهم أَنَّهُ يَبِيعُ
طابَقَ النَّهْيِ فَفَسَدَ.

وكذلك البيع عندهم بعد النداء للجُمُعة، أو مع الأذان لها.
وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم
يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجُمُعة جائز ماضٍ، وفاعلُه عاصٍ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١)، والبخاري في مسنده ١٦٩/٣ (٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٣)، والبيهقي في
الكبرى ٣٤٦/٥، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٥٥٣-٥٥٤ (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٢٩٣) من طريق سُفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٢٩١) من طريق سُفيان بن عيينة، به.

(٤) في م: «اللدوي».

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٤، وأحكام القرآن للطحاوي ١/١٥٢، ومختصر اختلاف العلماء

وكذلك البيوعُ المذكورةُ المنهيَّةُ عنها في الحديثِ المذكورِ في هذا البابِ.

واستدلَّ من ذهبَ هذا المذهب، بأنَّ النهي عن ذلك، لم يُردَّ به نفسُ البيع، إنَّما أُريدَ به معنى غيرُ البيع، وهو تركُ الاشتغالِ عن الجُمعةِ بما يحبسُ عنها، وسواءٌ كان بيعاً، أو غير بيع، وجرى في ذلك ذكرُ البيع، لأنَّهم كانوا يتبايعون^(١) ذلك الوقت، فنُهِوا عن كلِّ شاغلٍ يشغلُ عن الجُمعةِ، وعن كلِّ ما يحولُ بينَ من وجبتُ عليه، وبين السَّعيِّ إليها، والبيعُ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ.

قالوا: ولا معنى لفسخ البيع؛ لأنَّه معنى غيرُ شهودٍ^(٢) الجُمعةِ، لأنَّه قد يبيعُ ذلك الوقت، ويُدركُ الجُمعةَ.

قالوا: ألا ترى أنَّ رجلاً لو^(٣) ذكرَ صلاةً، لم يبقَ من وقتها إلا ما يُصلِّيها فيه، كان عاصياً بالتَّشاغلِ عنها بالبيع، وجازَ بيعُهُ. قالوا: فكذلك من باعَ بعدَ أذانِ الجُمعةِ سِواءً.

قالوا: وكذلك لو كان في صلاةٍ، فقال له رجلٌ: قد بعْتَكَ عبدي هذا بألفٍ. فقال: قد قبِلْتُ. صحَّ البيعُ، وإن كان منهيّاً عن قطعِ صلاتِهِ بالقولِ^(٤).
وأما قوله في هذا الحديثِ: «ولا تُصِرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدَ ذلك، فهو بخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يحلبها، إن رَضِيها أمسكها، وإن سَخِطها، ردَّها وصاعاً من تمرٍ»^{(٥)(٦)}. فقد اختلفَ العلماءُ في القولِ بهذا الحديثِ، فمنهم من قال به، ومنهم من ردَّه ولم يستعمله.

(١) في الأصل، م: «يتبايعون»، والمثبت من د ٢.

(٢) في ٢، ت: «لا معنى غير» بدل: «لأنَّه معنى غير شهود».

(٣) في ٢: «لو أن رجلاً» بدل: «أن رجلاً لو».

(٤) في ٢، ت: «بالقبول».

(٥) هذا طرف من حديث هذا الباب.

(٦) من هنا إلى ما بعد ست فقرات، عند قوله: «وحدثنا أحمد بن قاسم...» لم يرد كله في ت، ي ١.

وممن قال به: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجهور أهل الحديث.

ذكر أسدٌ وسُحْنُونٌ، عن ابنِ القاسم، أنَّه قال له: أياخذُ مالكُ بهذا الحديثِ؟ فقال: قلتُ لمالكٍ: تأخذُ بهذا الحديثِ؟ قال: نعم. وقال مالكٌ: أو لأحدٍ في هذا الحديثِ رأيٌ؟ قال ابنُ القاسم: وأنا آخذُ به، إلا أن مالكا قال لي: أرى لأهلِ البلدانِ إذا نزلَ بهم هذا، أن يُعطوا الصَّاعَ من عَيْشِهِمْ. قال: وأهلُ مِصرَ عَيْشُهُمُ الحِنْطَةُ^(١).

قال أبو عمر: رَدَّهُ أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، وزعمَ بعضُهُم: أنَّه منسوخٌ، وأنَّه كان قبلَ تحريمِ الرِّبا. وبأشياء لا يصلحُ لها معنى إلا مجرد الدَّعوى. وقد رَوَى أَشْهَبُ، عن مالكٍ نحو ذلك.

ذكر العُتَيْبِيُّ من سماعِ أَشْهَبِ، عن مالكٍ: أنَّه سُئِلَ عن قولِ رسولِ الله ﷺ: «من ابتاعَ مُصرَّةً، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يجلِبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ». فقال: قد سمعتُ ذلك، وليس بالثَّابِتِ، ولا «المُوطَّأ» عليه، ولئن لم يكن ذلك أنَّهُ اللَّبنُ بما أعلَفَ^(٢) وضمِنَ. قيل له: نراك تُضعِفُ الحديثَ؟ فقال: كلُّ شيءٍ يُوضَعُ مَوْضِعُهُ، وليس بـ«المُوطَّأ» ولا الثَّابِتِ، وقد سمعتهُ.

قال أبو عمر: هذه روايةٌ مُنكَرَةٌ، والصَّحِيحُ عن مالكٍ، ما رواه ابنُ القاسم، والحديثُ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ صحیحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ، رواه جماعةٌ عن أبي

(١) انظر: المدونة ٣/ ٣٠٩.

(٢) في ٢د: «احتلبه».

هريرة، منهم: موسى بن يسار^(١)، وأبو صالح السمان^(٢)، وهمام بن منبه^(٣)،
ومحمد بن سيرين^(٤)، ومحمد بن زياد، بأسانيد صحاح ثابتة، فرواية الأعرج قد
ذكرناها من حديث مالك.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه،
قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال^(٥): حدثنا جدي، قال: حدثنا يزيد بن
هارون، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: «من اشترى مُصرّاة، فهو بالخيار ثلاثاً، وإن ردّها، ردّ معها صاعاً من تمرٍ».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابه، قال:
حدثنا البغوي، قال^(٦): حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي،

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/٢٣٢ (٩٣٩٧)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤)، وأبو عوانة (٤٩٢٠)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٢٠، من طريق أبي صالح،
به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨٣ (١٣٦٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٥٢٥ (٨٢١٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨)، وأبو عوانة (٤٩٥٤)،
والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٨، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٠) من طريق همام، به. وانظر:
المسند الجامع ١٧/٢٨٣ (١٣٦٣٦).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٥) في الجعديات (١١٣٧). وأخرجه إسحاق ابن راهوية (٦٣)، وأحمد في مسنده ١٥/٣٤٣
(٥٩٥٩)، وأبو عوانة (٤٩٥٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦١٤) وأحمد
أيضاً ١٤/٥٥٠ (٩٠٠٦)، والترمذي (١٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧،
من طريق محمد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨٣-٢٨٤ (١٣٦٣٧).

(٦) في الجعديات (٣٠٢٢). وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/٣٤٥ (١٠٥٨٦)، والدارمي (٢٥٥٣)،
وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٦)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، وأبو عوانة
(٤٩٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٨-٣١٩،
من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨١ (١٣٦٣٢).

عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مُصْرَاءَ، فهو بالخيارِ ثلاثة أيام، فإن رَدَّها، رَدَّ معها صاعًا من تمرٍ، لا سمراءً».

وحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره حرفًا بحرفٍ، وزاد: «لا سمراءً». يعني الحِنْطَةَ^(١).

قال أبو عمر: أمَّا قوله في حديث أبي الزناد: «ولا تُصْرُوا الإبل والغنم، فَمَنْ ابتاعها». يُريد من ابتاع المُصْرَاءَ من الإبل أو الغنم.

والمُصْرَاءُ، هي المُحْفَلَةُ، سُمِّيَتْ مُصْرَاءَ^(٢)؛ لأنَّ اللَّبْنَ صُرِّيَ في صُرْعِهَا أيامًا، حتَّى اجتمع وكثُر. ومعنى صُرِّيَ: حُبِسَ، فلم تُحلب حتَّى عَظُمَ صُرْعُهَا به، ليَغْتَرَّ المُشْتَرِي بذلك، ويظنَّ أنَّ تلك حالها.

وأصلُ التَّصْرِيَةِ، حبسُ الماءِ وجمعه، تقولُ العربُ منه: صرَّيتُ الماءَ، إذا حبستُهُ، وليس هذا اللَّفْظُ من الصَّرارِ والتَّصْرِيرِ، ولو كان منه، لكانت مصرورةً، لا مُصْرَاءَ.

وإنما قيلَ للمُصْرَاءِ: المُحْفَلَةُ؛ لأنَّ اللَّبْنَ اجتمعَ في صُرْعِهَا، فصارت حافِلًا، والحافلُ: الكثيرُ اللَّبَنِ، العَظِيمَةُ الضَّرْعِ، ومنه قيلَ: مجلسٌ حافلٌ، ومُحْتَفِلٌ، إذا كَثُرَ فيه القومُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في النَّهْيِ عن الغشِّ، وأصلُ فِيمَنْ دُلَّسَ عليه بَعِيْبٌ^(٣)، أو وجدَ عيبًا بها ابتاعَهُ، أنَّه بالخيارِ في الاستِمساكِ^(٤) أو الرَّدِّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٩) عن ابن أبي شيبة، به.

(٢) في م: «بمُصْرَاءَ».

(٣) زاد هنا في ي ١، ت: «أنه يرد عليه بيعه، إن شاء المبتاع، وأصل فيمن دلس عليه بعيب».

(٤) في ت: «الاسترسال».

وهذا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ، كُلُّهُمْ يَجْعَلُ حَدِيثَ الْمُصْرَّةِ أَصْلًا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْحَدِيثِ فِي الْمُصْرَّةِ عَلَى وَجْهِهِ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَاسْتَعْمَلُوا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِيهِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، مِنْ يَأْبَى اسْتِعْمَالَ حَدِيثِ الْمُصْرَّةِ. وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ أَبَوْا ذَلِكَ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: ذَلِكَ خُصُوصٌ فِي الْمُصْرَّةِ، غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ الْمَحْلُوبَ مِنْهَا، فِيهِ لِلْمُشْتَرِي حِطٌّ، لِأَنَّ بَعْضَهُ حَدَثٌ فِي مِلْكِهِ، فَهُوَ غَلَّةٌ^(١) لَهُ، وَذَكَرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، وَ«الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ».

قَالُوا: وَالْغَلَّةُ وَالْكَسْبُ لَهَا^(٣) كَانَ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالضَّمَانِ، كَانَ رَدُّ الصَّاعِ خُصُوصًا فِي الْمُصْرَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى

(١) الغلّة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، ونحوه. انظر: لسان العرب ١١/٥٠٤.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٣) في ي ١، ت: «إنها».

(٤) في المنتقى (٦٢٦). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٨٩، وفي اختلاف الحديث، ص ٢٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ٥٩/٤١، ٣٤٤، ٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وأبو عوانة (٥٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١-٢٢، وابن حبان ١١/٢٩٨ (٤٩٢٧)، والدارقطني في سننه ٥/٤ (٣٠٠٤)، والحاكم في المستدرک ٢/١٤-١٥، والبغوي في شرح السنة (٢١١٨) من طريق مسلم بن خالد، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٢٣-٢٤ (١٦٧٧٧).

عبدًا فاستغله، ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له برده، فقال (١) البائع: يا رسول الله، إنه قد أخذ خراجه. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

وأخبرناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قراءة مني عليه، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكره سواء.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا ابن الجارود، قال (٢): حدثنا عبد الله بن هاشم (٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأبو يحيى (٤) بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله. قال

(١) زاد هنا في ي: ١: «له».

(٢) في المنتقى (٦٢٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤) عن يحيى، به. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٥٤-٢٥٥، وفي الكبرى ١٨/٦ (٦٠٣٧)، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، وأبو عوانة (٥٤٥٩)، وابن حبان ١١/٢٩٩ (٤٩٢٨)، والدارقطني في سننه ٤/٥-٦ (٣٠٠٥)، والحاكم في المستدرک ٢/١٥، والبعوي في شرح السنة (٢١١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في ٢٢، م: «بن هشام»، خطأ. انظر: المنتقى لابن الجارود. وهو عبد الله بن هاشم بن حيان العبيدي، أبو عبد الرحمن، الطوسي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/٢٣٧.

(٤) في ٢٢: «أبو» من غير الواو، وهو خطأ، وفي ت: «ويحيى بن أبي مسرة» وهو خطأ أيضًا، والصواب ما أثبتنا، وهو أبو يحيى، عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قرنه المؤلف بمحمد بن إسماعيل. وانظر: تاريخ الإسلام ٦/٥٦٠.

قاسمٌ: وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النريسي، قالوا: حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»^(١).

وفي حديث أحمد بن حماد: أن رجلاً اشترى غلاماً، فردّه بعيب به، فقال الرجل: إنه قد استغلّه يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «الغلة بالضمان».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إبياء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»^(٢).

وقال منهم آخرون: حديث المصراة منسوخ، كما نسخت العقوبات بالغرامات. واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك، بأن قالوا: العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه ولد الجارية، إذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب؛ لأنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يردها وولدها على البائع.

وقال الشافعي^(٣): يحبس الولد لنفسه، لأنه حدث في ملكه.

قالوا: ومعلوم أن في لبن المصراة جزءاً حادثاً في ملك المشتري في الحلبية الأولى؛ لأن اللبن يحدث بالساعات، فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث^(٤) من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله ﷺ: «الغلة بالضمان». فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة، فيما ذكرنا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢/٤، من طريق مطرف، به.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥/٢، من طريق مسدد، به.

(٣) انظر: الأم ١٠٣/٧.

(٤) في ٢د: «أحدث».

وممن رده أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديثٌ مُتَّجَمٌ على صحته وثبوته من جهة النقل، وهذا مما يُعَدُّ ويُنقَمُ على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه.

(١) ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك؛ لأنَّ هذا الحديث أصلٌ في نفسه، والمعنى فيه، والله أعلم، على ما قال أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيباً، لا يُوقَفُ على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرت، قطع النبي ﷺ الخصومة في ذلك بما حدّه فيه.

كما فعل عليه السلام في دية الجنين، قطع فيه مثل ذلك؛ لأنَّ الجنين لما أمكن أن يكون حياً، فتكون فيه الدية، وأمكن أن يكون ميتاً، فلا يكون فيه شيء، قطع رسول الله ﷺ حكمه بما حدّه فيه، واتفق العلماء على القول به، مع قولهم: إنَّ في الطفل الحيِّ الدية كاملة، والميت لا شيء فيه.

فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها إلى ما خالفها من الأصول؛ لأنَّ حكمها أصلٌ في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي ﷺ، كالعرايا، وما أشبهها، والله أعلم. وأما الردُّ بما دلَّس فيه بائعه من العيب (٢) في سلعته، فهذا الحديث عندهم أصلٌ في ذلك (٣).

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدَّثنا المُقرئ، قال: حدَّثنا المسعودي، عن جابر، عن (٤) أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهدُ

(١) هذه الفقرة والفقرتان بعدها ثلاثتها لم ترد في ت، ي ١.

(٢) في ت، ي ١: «العيوب».

(٣) زاد هنا في ي ١، ت: «وقد جعله العراقيون والشافعي أصلاً في الخيار ثلاثة أيام لا يتجاوز».

وسياتي هذا الكلام لاحقاً.

(٤) في الأصل، د ٢، ت، م: «وعن»، خطأ، انظر: مصادر التخريج.

على الصّادقِ المصدوقِ أبي القاسمِ عليه السلام، أنّه قال: «بيعُ المُحفّلاتِ خِلاَبَةٌ»^(١)، ولا تحِلُّ خِلاَبَةٌ مُسْلِمٍ»^(٢).

حدّثنا سعيّد بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالوا: حدّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدّثنا عبدُ العزيزِ بن محمّدٍ، عن عبّيد الله بن عمَرَ، عن أبي الزّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنّ النّبِيَّ عليه السلام قال: «أيُّما رجلٍ اشْتَرى مُحفّلةً، فلهُ أن يُمسِكها ثلاثاً، فإن أحبّها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ»^(٣).

^(٤) وكذلك رواه ابنُ المباركِ، عن عبّيد الله بن عمَرَ، عن أبي الزّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النّبِيَّ عليه السلام: أنّه نهى عن بيعِ الشاةِ وهي مُحفّلةٌ، فإذا باعها، فإنّ صاحبها بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ، فإن كرهها، ردّها وصاعاً من تمرٍ^(٥).

لم يقل: لا تُصروا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها. ولا قال: من ابتاعَ غنماً مُصراًةً فاحتلبها. وجعل الحديث في شاةٍ واحدةٍ.

قال أبو عمَرَ: بهذا الحديثِ استدلّ من ذهب إلى^(٦) أنّ الصّاعَ إنّما يُردُّ عن

(١) الخِلاَبَةُ: الخِداع. انظر: لسان العرب ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٢١١) وأحمد في مسنده ٧/١٩٣ (٤١٢٥)، وابن ماجّة (٢٢٤١)، والبخاري في مسنده ٥/٣٣٦ (١٩٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠، والطبراني في الأوسط ٦/٣٤١ (٦٥٧٤)، والشاشي في مسند (٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٧، من طريق المسعودي، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٩-١٠ (٩١٣٩)، وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(٣) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) هذه الفقرة والتي بعدها لم ترد في ت، ي ١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨، من طريق ابن المباركِ، به.

(٦) في ي ١، ت: «هذا الحديث يدلّك على» بدل: «هذا الحديث استدلّ من ذهب إلى».

الواحدة، لا عن أكثر من واحدة. وبهذا احتج بعض من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال: فإن كانت أكثر من واحدة، ردّ صاعاً عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة، تبعداً وتسليةً، والله أعلم.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال: لا يرُدُّ معهنَّ إن سَخِطُنَّ إلا صاعاً واحداً من تمرٍ، أو صاعاً من عيشٍ بلده.

وأظنُّه ذهب إلى ما رواه ابنُ جريج، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن ثابتِ مولى عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ، سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «من اشترى غنماً مُصرّاةً فاحتلبها، فإن رَضِيها أَمْسَكها، وإن سَخِطها، ففي حَلْبِها صاعٌ من تمرٍ».

ذكره أبو داود^(١)، عن عبد الله بنِ مخلدٍ، عن مكِّي بنِ إبراهيم، عن ابنِ جريج. وذكره البخاري^(٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا مكِّي، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني زيادٌ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبره، أنه سمعَ أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكره سواء^(٣).

قال البخاري^(٤): وحدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصْرُوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخيرِ النّظرينِ بعدُ أن يحلبها، إن رَضِيها أَمْسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

(١) في سننه (٣٤٤٥). ومن طريقه أخرجه والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٥. وانظر: المسند الجامع

٢٨٢/١٧ (١٣٦٣٤).

(٢) في صحيحه (٢١٥١).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) في صحيحه (٢١٤٨). وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

وهذا مثل حديث مالكٍ سَوَاءً، وهو مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

ومن استعمل ظواهر آثارِ هذا البابِ على جُمليتها، لم يُفَرِّقْ بين شاةٍ وغنمٍ، ولا بين ناقةٍ ونوقٍ في الصَّاعِ عَمَّا ابْتاعَهُ، مِمَّا ضَمِنَ من ذلك ودلَّسَ عليه به، والله أعلمُ.
والأكثرُ من أصحابنا وغيرهم يقولون: إنَّ الصَّاعِ إنَّما هو عن الشَّاةِ الواحدةِ المُصرَّاةِ، أو الناقةِ الواحدةِ المُحفَّلةِ.

واحتجُّوا بروايةِ عكرمة^(١)، وأبي صالح^(٢)، وخلاسِ بنِ عمرو^(٣)، وابنِ سيرين^(٤)، كلُّهم يقولُ: عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من اشترى شاةً مُصرَّاةً، أو نَعَجَةً مُصرَّاةً».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٥): حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ، عن أيُّوبَ، وهشامَ وحبيبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من اشترى شاةً مُصرَّاةً، فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامَ، إن شاء ردَّها وصاعًا من طعامٍ، لا سَمراءَ».

وهكذا رواه جماعةٌ في حديثِ ابنِ سيرين وغيره، عن أبي هريرة: «شاةٌ مُصرَّاةً». وبعضُهُم يقولُ في هذا الحديثِ: «لا سَمراءَ». وبعضُهُم لا يذكرُهُ، ويقولُ:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨، من طريق عكرمة، به.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧، من طريق خلاص بن عمرو، به.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) في سننه (٣٤٤٤). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٨-٣١٩، من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨١-٢٨٢ (١٣٦٣٢).

وقد سلف في هذا الباب من طريق محمد بن سيرين، فانظر تنمة تخريجه هناك.

«صاعًا من طعام». وفسر بعضهم قوله: «صاعًا من طعام، لا سمراء». قال: يقول: تمرًا، ليس بتمر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا الحنيني^(١)، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتري أحدكم الشاة المصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردّها وصاعًا من تمر»^(٢).

وكذلك رواه القعني^(٣)، وابن وهب^(٤)، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا أنّهما قالوا: «فليقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ومعها صاع تمر»^(٥).

(١) في ي ١، ٢: «الحسيني»، خطأ. وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني، أبو يعقوب المدني. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٩٥/٣، وتهذيب الكمال للمزي ٣٩٦/٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٦٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/١٦ (٩٩٦٠)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٥٣-٢٥٤، وفي الكبرى ١٧/٦ (١٠٣٦/١)، من طريق داود بن قيس، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨٢ (١٣٦٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/٤، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٥، من طريق القعني، به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/٤، من طريق ابن وهب، به.

(٥) من قوله: «وكذلك رواه القعني» إلى هنا، سقط من ي ١، ت. وجاء مكانه في ٢ ما نصه: «ورواه ابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فليقلب فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ورد معها صاعًا من تمر». وهكذا رواية بكير بن الأشج، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فليقلب فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ورد معها صاعًا من تمر». انتهى. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/٤، من طريق بكير بن الأشج، به.

وأما الحديث المذكورُ فيه: «صاعاً من طعام»، فأخبرناه عبد الرحمن بن مروان، قال: حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: حدّثنا ابنُ الجارود، قال^(١): حدّثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدّثنا رُوْح بن عبادة، عن شعبة، عن سيّار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بالملامة، ومن اشترى منكم مُحفلةً فكرهها، فليردّها، وليردّها معها صاعاً من طعام».

وأما أقاويلُ الفقهاء في هذا الباب:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: المُحفلةُ عندنا وغيرُها سواء. ومن اشترى عنده وعند أصحابه شاةً مُصرّاةً، فحلب لبنها، لم يردّها بعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب^(٢).

وقالوا: هذا الحديث في المُصرّاة منسوخ، واختلفوا فيما نسخه، فمنهم من قال: نسخه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وأنّه لا يجبُ فيمن استهلك شيئاً لأحدٍ غيره، إلّا مثله، أو قيمته.

ومنهم من قال: نسخه: «الخراج بالضمان»^(٣). و: «الكالئ بالكالئ»^(٤)؛ لأنّ لبن المُصرّاة دينٌ في ذمّة المُشترى، وإذا ألزمنه في ذمّته صاعاً من تمر، كان الطّعام بالطّعام نسيئةً، وديناً بدين، وهذا كلّهُ منسوخٌ بما ذكرنا.

(١) في المتقى (٥٩٣)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢١/١٦ (٩٩٢٧) عن روح بن عبادة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٧٠/١٧ (١٣٦١٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٩٧/١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٥٩/٣، ومنه نقل المصنّف ما بعده.

(٣) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والدارقطني في سننه ٤٠/٤ (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٥، من حديث ابن عمر.

وأكثرُوا من التَّشْغِيبِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، كَمَا نُسِخَتْ
العُقُوبَاتُ فِي الغَرَامَاتِ، بِأَكْثَرِ مِنَ المِثْلِ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، مَعَ
شَطْرِ مَالِهِ. وَفِي سَارِقِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ الجَرِينِ، غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجِلْدَاتُ نِكَالٍ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(١) وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا
اِحْتَلَبَهَا وَوَجَدَ حِلَابَهَا بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَلَا
يُرَدُّ اللَّبْنُ الَّذِي حُلِبَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَرَى لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يُعْطُوا الصَّاعَ مِنْ عَيْشِهِمْ، حِنْطَةً
أَوْ غَيْرَهَا.

قَالُوا: وَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ المُصْرَاةَ وَيُعَلِّمُ بِأَنَّهَا^(٣) مُصْرَاةٌ إِذَا حَلَبَهَا المُشْتَرِي
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَقَصَ اللَّبْنَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤): إِنَّمَا يُخْتَبَرُ بِالحِلَابِ الثَّانِي، فَإِذَا حَلَبَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَبَرَهَا
بِهِ، فَهُوَ رَضَى.

وَقَدْ^(٥) رَوَى عَنْ زُفَرٍ^(٦) بِنِ الهُدَيْلِ، فِي نَوَادِرَ تُنسَبُ إِلَيْهِ، فِيمَنْ اشْتَرَى
شَاةً مُصْرَاةً، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا لِيَحْلِبَهَا، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ

(١) انظر: الأم ٧ / ١٠٥.

(٢) انظر: المدونة ٣ / ٣٠٩.

(٣) فِي ي ١: «تَعَلَّمَ بِأَنَّهَا»، وَفِي د ٢: «يَعْلَمُ أَنَّهَا»، وَفِي ت: «تَعَلَّمَ أَنَّهَا».

(٤) انظر: المدونة ٣ / ٣٠٩.

(٥) فِي م: «قَالَ».

(٦) فِي م: «زَيْدٌ»، خَطَأً. وَهُوَ زُفَرُ بِنِ الهُدَيْلِ العَنْبَرِيِّ، البَصْرِيِّ الفَقِيهِ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. انظر:

تَارِيخُ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ ٤ / ٥١.

تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ. قال: وإن اشترأها وليست بمُحَفَّلَةٍ، فاحتلبها، فليس له أن يردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ لأننا أتبعنا الأثر في المُحَفَّلَةِ، فإن حدث في المُحَفَّلَةِ^(١) عيبٌ، فإنه يرُدُّ النُّقْصَانَ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال أبو عمر: تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول^(٢):

قال مالك: من اشترى مُصْرَاءً، فاحتلبها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها لاختلاف لبنها، ردها ورد معها صاعاً من قوت ذلك البلد، تمرًا كان أو بُرًّا، أو غير ذلك. وبه قال الطبري.

وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك: لو علم مُشْتَرِي المِصْرَاءِ، أنها مُصْرَاءٌ بإقرار البائع، فردّها قبل أن يحلبها، لم يكن عليه غرمٌ، لأنه لم يحلب اللبن، الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال عيسى: ولو حلبها مرةً، ثم حلبها ثانيةً، فنقص لبنها، ردها ورد معها صاعاً من تمر، للحلبة الأولى، ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه، لم يقبل منه، ولزمه غرم الصاع، ولو لم يردها للحلبة الثانية، وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع، فحلبها ثالثةً، فتبين له صرّها، فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك منه رضى، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ^(٣).

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدّمنا ذكرهما في مُشْتَرِي عَدَدٍ من الغنم فوجدها كلها مُصْرَاءً.

(١) في ي ١، ت: «بالمحفلة».

(٢) زاد هنا في ٢د: «كما».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٠، والاستذكار ٦/ ٥٣٤.

فبعضهم قال: يردُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعًا من تمرٍ. وقال بعضهم: بل يردُّ عن جميعها صاعًا واحدًا من تمرٍ تبعثًا؛ لأنَّه ليس بثمن اللبَنِ، ولا قيمتهِ.
وقال الشافعيُّ في المصراةِ: يردُّها ويردُّ معها صاعًا من تمرٍ، لا يردُّ غير التمرِ^(١).

وكذلك قال ابنُ أبي ليلى، والليثُ بن سعدٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ.

ويجيءُ على أصولهم: أن التمرَ إذا عُدِمَ، وجبَ ردُّ قيمتهِ.
وقد روي عن ابنِ أبي ليلى وأبي يوسفٍ، أنَّهما قالَا: يُعطي معها قيمةَ اللبَنِ.
وقال زُفرٌ: يردُّها ويردُّ معها صاعًا من تمرٍ، أو نصفَ صاعٍ من بُرٍّ.
وقال أبو حنيفةَ: إذا حَلَبها لم يردِّها، وإنَّها يرجعُ بنقصانِ العيبِ.
قال أبو عمر: سواءٌ كان اللبَنُ المحلُوبُ من المصراةِ حاضرًا أو غائبًا، لا يردُّ اللبَنُ، وإنَّها يردُّ البدلُ المذكورُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّه قد أمرَ بردُّ الصاعِ، لا اللبَنِ، فلو ردَّ اللبَنَ، كان قد فعلَ غيرَ ما أمرَ به، وهو نصٌّ لا يجوزُ خلافه إلى القياسِ.

ومعلومٌ أنَّه لا يستينُّ أنَّها مصراةٌ إلا بالحلبةِ الثانيةِ، وإذا كان ذلك كذلك، علِمَ أن لبَنَ الحلبةِ الأولى قد فاتت، أو تغيَّر، فلو ألزموا المُبتاعَ مثلهُ، خالفوا ظاهرَ الخبرِ إلى القياسِ، وذلك غيرُ جائزٍ.

وأما أصحابنا، فيزعمون أنَّه لو ردَّ اللبَنَ، دخله بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفى؛ لأنَّه كأنَّه قد وجبَ له الصاعُ، فأخذَ فيه اللبَنَ وباعه قبلَ أن يُستوفيه، ويدخل

(١) انظر: مختصر المزني ملحقًا بالأم ٨/ ١٨٠.

عليهم مثل ذلك في قولهم: يُعْطِي بَدَلَ التَّمْرِ صَاعًا مِنْ قُوْتِهِ وَعَيْشِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: جعلَ العِراقِيُّونَ والشَّافِعِيُّ حَدِيثَ الْمُصْرَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، أَصْلًا فِي الْخِيَارِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وذهبَ مالِكٌ، إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ لَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْمُتَبَايعَانِ، مِمَّا يَلِيقُ وَيُعْرَفُ مِنْ مُدَّةِ اخْتِبَارِ^(٢) مِثْلِ تِلْكَ السَّلْعَةِ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٣).

وقد مَضَى الْقَوْلُ فِي الْخِيَارِ مُمَهَّدًا، فِي بَابِ نَافِعٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سلف تخريج طريقه في هذا الباب.

(٢) في الأصل، م: «اختيار».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٠١ (١٩٥٨) من حديث ابن عمر.

حديث ثاني عشرين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر^(٢)، ومن استجمر فليوتر». هكذا رواه يحيى: «فليجعل في أنفه، ثم لينثر^(٣)». ولم يقل: ماء. وهو مفهوم من الخطاب.

وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدّثناه أحمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبّيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: «فليجعل في أنفه ماء».

وأما القعبي فلم يقل: ماء؛ في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعبي. ورواه أبو داود^(٤)، عن القعبي، فقال فيه: «فليجعل في أنفه ماء». وكذلك رواية ابن بكير، ومعن^(٥)، وجماعة، عن مالك^(٦): «فليجعل في أنفه ماء». وعند أكثر الرواة هو هكذا: «فليجعل في أنفه ماء».

(١) الموطأ ١/٥١ (٣٣).

(٢) في الأصل، ت، م: «ليستثر»، وفي ي ١: «ليستثره»، والمثبت من د ٢، وهو الموافق لما في الموطأ، ولما يأتي في السطر الذي بعده.

(٣) في ت، م: «ليستثر».

(٤) في سننه (١٤٠). وأخرجه أبو عوانة (٦٧١) من طريق القعبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٤٤-٥٤٥ (١٢٧٦٤).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١/٦٥، من طريق معن، به.

(٦) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٣٩) من طريق روح، عنه، به. وأبو عوانة (٦٧١) من طريق ابن وهب، عنه، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠، من طريق عبد الرحمن بن زياد، عنه، به.

وقال أبو خليفة^(١) الفَاضِلُ بن الحُبَابِ القَاضِي البَصْرِيُّ، عَنِ القَعْنَبِيِّ،
في هذا الحديث: «فليجعل في أنفه الماء»^(٢).

وهذا كله معنى واحد، والمراد مفهوماً.

ورواية ورقاء لهذا الحديث، عن أبي الزناد، كما روى يحيى، عن مالك لم
يقُل: ماءً.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب
حدّثهم، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدّثنا رزق الله بن موسى،
قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا ورقاء بن عمر^(٣) الشكري، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه،
ثم يستنثر».

قال أبو عمر: في هذا الحديث: الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك:
دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق: أخذ الماء بريح الأنف من
الكف، والاستنثار: دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار،
أمر بالاستنشاق، فافهم.

وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء.

وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يُقال: نثر واستنثر، بمعنى واحد،

(١) في ي ١: «أبو حنيفة»، خطأ. وهو الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب، أبو خليفة الجمحي

البصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٩٢/٧، وسير أعلام النبلاء، له ٧/١٤.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢٨٧/٤ (١٤٣٩) من طريق أبي خليفة، به.

(٣) في ي ١: «بن محمد»، خطأ. وهو ورقاء بن عمر بن كليب الشكري، أبو بشر الكوفي. انظر:

تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠.

وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشَق، مثل الامتِخاطِ، ويُقال: «الجرادُ نثرَةٌ حوتٍ»، أي: قذف به من أنفه.

وقد روى ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: الاستِثارُ: أن يجعلَ يدهُ على أنفه، ويستِثِر. قيل لِمالكٍ: أيسْتِثِرُ من غير أن يضعَ يدهُ على أنفه؟ فأنكرَ ذلك، وقال: إنَّما يفعلُ ذلك الحِمارُ. وسئلَ مالكٌ عن المَضمضةِ والاستِثارِ مرَّةً، أم مرَّتين، أم ثلاثًا؟ فقال: ما أبالي أيِّ ذلك فعلتُ. وكلُّ ذلك واسعٌ وجائزٌ^(١) عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابه، أن يتمضمضَ ويستِثِر من عُرفةٍ واحدةٍ.

قال أبو عمر: أمَّا لفظُ الاستِثاقِ، فلا يكادُ يُوجدُ الأمرُ به، إلَّا في روايةِ همامٍ، عن أبي هريرة^(٢). وفي حديثِ أبي رزِينِ العُقَيْليِّ، واسمُه لَقِيظُ بن صَبْرَةَ^(٣). ويُوجدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ تمضمضَ واستنشَق، من حديثِ عثمان^(٤)، وعلي^(٥)، وعائشة^(٦)، وغيرِهِم من وُجوه.

وأما لفظُ الاستِثارِ، فمحمُوظُ الأمرُ به من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ^(٧).

(١) في م: «جائز» بدل: «واسع وجائز».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) سيأتي بإسناده أيضًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٦٧-٦٦/١ (٦٥).

(٥) سيأتي في شرح الحديث الأول لعمر بن يحيى المازني، وهو في الموطأ ٥٠/١ (٣٢). وانظر تحريجه هناك.

(٦) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٠٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٨٩)، وأحمد في مسنده

١٦٧/١، ١٩٢/٤١، ٣٣٧، (٢٤٦٤٨، ٢٤٨٤١)، والنسائي في المجتبى ١/١٣٢، ١٣٣، وفي الكبرى ١/١٦٧

(٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وابن حبان ٣/٤٦٥ (١١٩١)، والطبراني في الأوسط ٣/١٢٠

(٢٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ١/١٧٤. وانظر: المسند الجامع ١٩/٢٨١-٢٨٢ (١٦٠٥١).

(٧) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

ومن طريق أبي هريرة، من رواية أبي إدريس الخولاني^(١)، والأعرج^(٢)،
وعيسى بن طلحة^(٣)، وغيرهم، عن أبي هريرة.

وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب، من كتابنا
هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار، وما للعلماء في ذلك من الوجوه^(٤)
والاختيار، وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن الصنابحي، من كتابنا هذا، ونزيد القول هاهنا بياناً في ذلك إن شاء الله.
حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن
شعيب، قال^(٥): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن
كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء،
قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢ (٣٤).

(٢) هو حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٧٠ (٨٦٢٢)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣)،
والنسائي في المجتبى ١/ ٦٧، وفي الكبرى ١/ ١٠٩ (٩٦)، وابن خزيمة (١٤٩)، وأبو عوانة
(٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٩، والبعوي في شرح السنة (٢١٢) من طريق عيسى بن
طلحة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٤-٥٢٥ (١٢٧٣٥).

(٤) في ي ١، ٢د، ت: «الوجوب».

(٥) في الكبرى ١/ ١١٩ (١١٦)، وهو في المجتبى ١/ ٦٦. وأخرجه أبو داود (١٤٢) (٢٣٦٦)
من طريق قتيبة، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٥، وابن أبي شيبة في المصنّف (٨٤)،
وابن الجارود في المتقى (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
١٣/ ٤٠٣ (٥٣٦٣) وابن حبان ٣/ ٣٣٢، ٣٦٨ (١٠٥٤، ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرک
١/ ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٦، من طريق يحيى بن سليم، به. وانظر: المسند الجامع
١٥/ ٧-٨ (١١٢٨٧).

ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم بإسناده مثله^(١).

ورواه ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، بإسناده مثله^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٣).

وذكره أبو داود^(٤)، عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩)، وأحمد في مسنده ٣٠٦/٢٦ (١٦٣٨٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في المجتبى ٦٦/١، وفي الكبرى ١١٠/١ (٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣١/١٤ (٥٤٢٥)، والطبراني في الكبير ٢١٦/١٩ (٤٨١)، والبيهقي في الكبرى ٥٠/١، من طريق الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٩/٢٦، وأحمد في مسنده ٣٨٨/٢٩ (١٦٣٨٤، ١٧٨٤)، وأبو داود (١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٣/١٣ (٥٣٦٢)، والحاكم في المستدرک ١٤٨/١، والبيهقي في الكبرى ٥١/١، من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠٩/١ (٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه الطيالسي (٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨)، وأحمد في مسنده ٤٦٠/٣، و٦٨/٥ (٢٠١١، ٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧)، والطبراني في الكبير ٣٩١/١٠ (١٠٧٨٤)، والحاكم في المستدرک ١٤٨/١، والبيهقي في الكبرى ٤٩/١، من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٣٦٩/٨-٣٧٠ (٥٩٣٢).

(٤) في سننه (١٤١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال^(١): حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال^(٢): حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، عن سلَمَةَ بنِ قيسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا استنشقتَ فانثُر، وإذا استجمرتَ فأوتر».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مُنبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فليستنشقْ بمنخَرِه من الماءِ، ثمَّ لينثره»^(٣).

قال أبو عمر: هذا أئبن حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسنادًا.

وأجمع المسلمون طرًا، أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين.

(١) قوله: «قال: حدَّثنا أحمد بن زهير» سقط من الأصل. انظر: تاريخه الكبير.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢٥٩/١. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٣٤/١، وابن قانع في معجمه ٢٧٦/١، والطبراني في الكبير ٤٢/٧ (٦٣٠٧) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١٥/٣١ (١٨٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤)، وابن حبان ٢٨٤/٤ (١٤٣٦) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (١٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٤) وابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧)، والنسائي في المجتبى ٦٧/١، وفي الكبرى ٨٩/١ (٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١، والطبراني في الكبير ٤٢/٧ (٦٣١٢-٦٣٠٨)، والخطيب في تاريخه ١١٢/٢، من طريق منصور، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/١٣٦-١٣٧ (٤٩٢٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٥٦١) من طريق ابن المباركِ، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥١٧/١٣ (٨١٩٤)، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، وأبو عوانة (٦٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٤٩/١، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٤٥ (١٢٧٦٥).

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً.

فكان أحمد بن حنبلٍ يذهبُ إلى أنَّ من ترك الاستنثار في الوُضوءِ ناسياً أو عامداً، أعاد الوُضوءَ والصَّلَاةَ^(١).

وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ في الاستنثارِ خاصَّةً. وهو قولُ داود في الاستنثارِ خاصَّةً أيضًا.

وكان أبو حنيفةٌ والثوريُّ وأصحابُهما، يذهبونَ إلى إيجابِ المضمضة والاستنشاقِ في الجنابةِ دونَ الوُضوءِ.

وكانت طائفةٌ تُوجبُها في الوُضوءِ والجنابةِ، وقد تقدَّم ذكرُهم في بابِ زيد بنِ أسلمَ.

وأما مالكٌ^(٢) والشافعيُّ^(٣) والأوزاعيُّ وأكثرُ أهلِ العلمِ، فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ لا فرضَ في الوُضوءِ واجبٌ، إلَّا ما ذكره اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآن، وذلك غسْلُ الوجهِ، واليدينِ إلى المرفقينِ، ومسحُ الرأسِ، وغسْلُ الرجلينِ.

وقد مَضَى القولُ في أحكامِ المضمضةِ والاستنشاقِ ومسحِ الأذنينِ مُستوعبًا مُمهِّدًا بعِللِهِ، وأوضحنا وجوهَ الأقاويلِ فيه، عندَ ذكرِ حديثِ الصَّنابِجِيِّ، في بابِ زيد بنِ أسلمَ، وذكرنا أحكامَ الاستنجاءِ والاستنجاءِ بالأحجارِ، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ، من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/٢٧٥ (١١) و٢/٧٨٥ (٤١٨). وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٤٠، والأوسط لابن المنذر ٢/٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣٥، وانظر فيها ما بعده.

(٢) انظر: المدونة ١/١٢٣.

(٣) انظر: الأم ١/٥٧.

والذي يتحصّل من مذهب مالك: أن الوتر في الاستجمار، ليس بواجب،
ولكنه مندوبٌ إليه سنة.

وقد تابع مالكاً على هذا جماعةٌ قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي
إدريس، وذكرنا الحجّة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله.
وقد كان ابنُ عمر يستحبُّ الوتر في تجمير ثيابه^(١). وكان يستعملُ العمومَ
في قوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»^(٢). فكان يستجمر بالأحجار وترّاً، وكان
يجمر ثيابه وترّاً، تأسياً بالنبي ﷺ، ومستعملاً عموم الخطاب، والله الموفق
للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: «إن الله وترٌ يحبُّ الوتر»^(٣).

(١) انظر: مسند أحمد ١١٩/١٠ (٥٨٨٠).

(٢) هو حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٣٠)، وأحمد في مسنده ٤٦٩/١٢ (٧٥٠٢)، والبخاري (٦٤١٠)،
ومسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والبخاري في مسنده ٢٦١/١٥ (٨٧٣٣)، والنسائي
في السنن الكبرى ١٢٣/٧ (٧٦١٢)، وأبو يعلى (٦٢٧٧)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان
٨٨/٣ (٨٠٨)، والطبراني في الأوسط ١٣١/٦ (٦٠٠٢)، وفي الدعاء له (١٠٧)، والحاكم
في المستدرک ١٦/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧٤/٦، والبيهقي في الكبرى ١/١٠٤،
من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ٦٩٨-٦٩٩ (١٤٣٤٤، ١٤٣٤٢).

حديثُ ثالثُ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزنادِ هذا، في قوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها». بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات.

وكذلك رواية الأعرج، فيما علمت، عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت، كما قال مالك، عن أبي الزنادِ سواءً.

وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رفعه، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسل يده^(٢)، أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة؛ ذكره حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الإناء، حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده». فقال له قين^(٣): «أرأيت إذا أتينا مهرانكم^(٤) هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعود بالله من شرك يا قين، هكذا سمعت النبي ﷺ يقول^(٥)».

(١) الموطأ ١/ ٥٤ (٤٠).

(٢) في د ٢: «يغسلها» بدل: «يغسل يده».

(٣) في د ٢: «قيس».

(٤) المهراس: حجرٌ مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه. لسان العرب ٦/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٩٧ (٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

دون ذكر قصة قين.

وكذلك رواية همام بن منبّه، عن أبي هريرة أيضًا سواءً، بغير توقيت؛ ذكره عبد الرزاق، عن معمر، قال: حدثنا همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، بغير تحديد؛ ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًا، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين.

فروى عنه هذا الحديث عن أبي هريرة^(٣) بغير توقيت. كرواية الأعرج ومن تابعه.

وروي عنه فيه: غَسَلَ الْيَدِ ثَلَاثًا^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥١١/١٣ (٨١٨٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وأبو عوانة (٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٣٤، من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٠-٥٢١ (١٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٤/١٣ (٧٦٧٤)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وأبو عوانة (٧٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٥٦، من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٠ (١٢٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧١/١٥ (٤٣٦)، و١٦/٤٣٦ (٩١٣٩، ١٠٥٨٩)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٢٥٧، من طريق محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢١ (١٢٧٢٨).

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ١/١٥٧، والطبراني في الأوسط ١/٢٩٠ (٩٤٥)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وكذلك روى هذا الحديث: سعيد بن المسيّب^(١)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: «حتى يغسلها ثلاثاً». وبعضهم قال فيه: «مرتين، أو ثلاثاً».

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري حيث باتت يده»^(٢).

ورواه ابن أبي عمير، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». قيل لسفيان: يعني مس الذكر؟ قال: نعم، ولم يأت فيه شيء أشد منه^(٣).

ورواه الأوزاعي، عن الزهري بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه: «مرتين أو ثلاثاً»^(٤).

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) سيأتي بعد لاحقاً من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

(٣) أخرجه الحميدي (٩٥١)، وأحمد في مسنده ٢٢٧/١٢ (٧٢٨٢)، ومسلم (٢٧٨)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨)، والبخاري في مسنده ٢٧٣/١٤ (٧٨٦٠)، والنسائي في المجتبى ٦/١-٧، وفي الكبرى ٧٣/١ (١)، وابن الجارود في المتقى (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن خزيمة (٩٩)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وابن حبان ٣/٣٤٥ (١٠٦٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٤٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٤، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٣-٥٢٤ (١٢٧٣٤).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ» (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ» (٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ» (٣) مِنْ إِنْائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قَالَ قَيْنُ الْأَشْجَعِيُّ: فَإِذَا جِئْتُ مِهْرَاسِكُمْ هَذَا كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْنُ» (٤).

وَكذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «يَدِهِ»، وَكذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَهِيَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «يَدَيْهِ»، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ وَد.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٥/١٣٠ (٩٢٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٦٣، ٦٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨) (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٢٩)، وَابِيهَيْقِي فِي الْكَبْرَى ١/٤٧، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦/٥٢١-٥٢٢ (١٢٧٢٩).

(٣) فِي ي ١، ت، م: «يَدِهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٤/٢٤٥-٥٢٤ (٨٥٨٦، ٨٩٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ١٣/٩٩ (٥١٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦/٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٥) فِي سَنَنِهِ (١٠٥). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابِيهَيْقِي فِي الْكَبْرَى ١/٤٦. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ ٣/٣٤٤ (١٠٦١)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ٣/١١٩ (١٩٠٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ١/٧٤ (١٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦/٥٢٣ (١٢٧٣٣).

عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدّثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، مثله سواء، قال: «حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنَّه لا يدري أين باتت يده». ولم يزد.

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث؛ فحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي، قال: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه -، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»^(١).

هكذا قال عن وكيع، لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لم يذكر أبا رزين، وقال: «مرّتين، أو ثلاثاً».

ذكره أبو داود^(٢)، عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

وقد حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا موسى بن معاوية، قال: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٨/١٢ (٧٤٣٨)، والبخاري في مسنده ١٠١/١٦ (٩١٧٠) وأبو عوانة (٧٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢/١، وفي شرح مشكل الآثار ٩٥/١٣ (٥٠٩٧) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٧-٥١٩-٥٢٠ (١٢٧٢٥).

(٢) في سننه (١٠٤).

وأبي رزِين، عن أبي هريرة، يرفعه^(١). فذكر الحديث كما تقدم لو كيع سواءً، وذكر أبا رزِين مع أبي صالح، وهو صحيح.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٢): حدَّثنا مُسَدَّدٌ^(٣)، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي رزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

ورَوَى هذا الحديثُ سُفيانُ بن عُيينَةَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، فقال فيه: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٤).

وهو عندي وَهَمٌّ في حديثِ أبي الزنادِ، وأظنُّه حملُه على حديثِ الزُّهريِّ، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٥).

(١) هو في نسخة وكيع (١٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠٩/١٢، و١٠٧/١٦ (٧٤٣٩، ١٠٠٩١)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ٥١٩/١٧-٥٢٠ (١٢٧٢٥).

(٢) في سننه (١٠٣)

(٣) في الأصل: «منذر»، محرف.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٤/١، والحميدي (٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٥٦/١، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٥١٨/١٦ (١٢٧٢٣).

(٥) سلف تحريجه في هذا الباب.

هكذا قال حامدٌ: عن سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. لم يذكر سعيدًا.

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١). ولم يذكر سعيدًا.

ورواه الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة وسعيد^(٢) بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. كما تقدّم ذكرنا له.

وقد حدّث به معمرٌ، عن الزُّهريِّ مرّةً: عن سعيد، عن أبي هريرة^(٣). ومرّةً: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٤).

فدلّ على أنّ الحديث صحيحٌ لهما عن أبي هريرة، وكذلك هو صحيحٌ لكل^(٥) من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب، عن أبي هريرة، وهو حديثٌ مُتّجمعٌ على صحّته عند أهل النّقل^(٦).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/١-٧، وفي الكبرى ١/٧٣ (١) عن قتيبة، به. وقد سلف تخريجه أيضًا.

(٢) في م: «عن سعيد»، خطأ. وقد سلف ذكره كما قال المصنف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٢٤، ٢٢٠، ٧٦٠٠، ٧٨١٥، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٤، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٣-٥٢٤ (١٢٧٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٤٨٧ (٧٥١٧)، والنسائي في المجتبى ١/٩٩، وفي الكبرى ١/١٣٤ (١٥٢) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٥) في ي ١، ت، م: «لهما ولكل».

(٦) جاء في بعض نسخ الإبرازة الأولى بعد هذا: «وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد؛ فحدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سُفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الماء، حتى يَغسلها ثلاثًا، فإنّه لا يدري أين باتت يده» ولم يرد في الأصل، ٢د.

قال أبو عمر: احتجَّ بعض أصحاب الشافعيِّ لمذهبهم في الفرق بين وُرُودِ الماءِ على النَّجاسةِ، وبين وُرُودِها عليه بهذا الحديثِ.

وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النَّائم المُستيقظِ من نَوْمِهِ القائمِ منه إلى وَضُوئِهِ، أن تكونَ في يَدِهِ نَجاسةٌ، أمرهُ بطرحِ الماءِ من الإِناءِ على يَدِهِ لِيَغْسِلَهَا، ولم يأمرهُ بِإِدخالِ يَدِهِ في الإِناءِ لِيَغْسِلَهَا فِيهِ، بل نهاهُ عن ذلك^(١)؟ قال: فدلنا^(٢) ذلك على أن النَّجاسةَ إذا وردتْ على الماءِ القليلِ، أفسدته ومنعتْ من الطَّهارةِ به، وإن لم تُغَيَّرْ.

قال: ودلنا ذلك أيضًا على أن وُرُودَ الماءِ على النَّجاسةِ لا تُضَرُّهُ، وأنه بُوْرُودِهِ عليها مُطَهَّرٌ لها، وهي غيرُ مُفسِدةٍ لهُ؛ لأنَّها لو أفسدته مع وُرُودِهِ عليها، لم تصحَّ طهارةٌ أبدًا في شيءٍ من الأشياءِ.

واحتجُّوا أيضًا بنهيه ﷺ عن البَوْلِ في الماءِ الدَّائمِ^(٣)، وبحديثِ وُلُوغِ الكلبِ في الإِناءِ^(٤). وبنحو ذلك من الآثارِ، مع أمرِهِ بالصَّبِّ على بَوْلِ الأعرابيِّ^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير للهاوردي ١/١٠٢، ٣٠٣، والاستذكار ١/١٥٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) في ي، ت: «فدل» بدل: «قال: فدلنا».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٥، وعبد الرزاق في المصنّف (٢٩٩، ٣٠٠)، والحميدي (٧٩٠)، وأحمد في مسنده ١٢/٤٩٤، و١٣/٤٤ (٧٥٢٥، ٧٦٠٣)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والبخاري في مسنده ١٥/٩٤، و١٦/٢٣٥ (٨٣٦٦، ٩٣٩٩)، والنسائي في المجتبى ١/٤٩، ١٩٧، وفي الكبرى ١٩٣ (٥٥، ٥٦، ٥٧)، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عوانة (٧٨١)، وابن حبان ٤/٦٠، ٦٤ (١٢٥١، ١٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٣٤، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٠٦-٥٠٩ (١٢٧٠٥-١٢٧١١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٧٢ (٧١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٢٠٩ (٧٧٩٩)، والبخاري (٢٢٠، ٦١٢٨)، والبخاري في مسنده ١٤/٣٠١، ٣٥٥ (٧٩١٥، ٨٠٥٣)، والنسائي في المجتبى ١/٤٨، وفي الكبرى ١/٩٢ (٥٤)، وابن حبان ٤/٢٤٤-٢٤٥ (١٣٩٩، ١٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٢٨، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥١٥ (١٢٧٢٠).

قال أبو عمر: أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء: أنه لا ينجسه شيء^(١). يُريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك، وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. يعني: لا ينجسه شيء إلا أن^(٢) يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على أن وُرود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مُطهر لها، وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فبان^(٣) بذلك صحة قولنا، وعلمنا - بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه ألا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب، وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أوّلاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه، فلينظر يده، فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها.

هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، والشافعي في مسنده، ص ١٦٥، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٣)، وأحمد في مسنده ١٧/ ١٩٠ (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/ ١، والدارقطني في سنته ١/ ٣٤ (٥٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٧-٢٥٨، والمزني في تهذيب الكمال ٨/ ١٨٦-١٨٧، من حديث أبي سعيد، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٦٦-١٦٧ (٤١٨٦).

(٢) في ي ١، ت: «لا» بدل: «إلا أن»، وهما بمعنى.

(٣) في الأصل، م: «فإن»، خطأ.

غير ماءٍ، فالأحجارُ لا بُدَّ أن يبقى فيها أثرٌ، فربَّما حَكَهُ، أو مَسَّهُ بيدهِ، فأمرُوا بالاحتياطِ في ذلك.

ومن جعل ذلك ندبًا وسُنَّةً مَسْنُونَةً، قال: اليدُ على طهارتها، وليس الشكُّ بعاملٍ فيها، والماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، واللهُ أعلمُ.

وقد أجمعَ جمهورُ العلماءِ على أن الذي يبيتُ في سراويلِهِ، وينامُ فيها، ثمَّ يقومُ من نومِهِ ذلك، أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إلى غَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ أن يُدخِلها في إِنْاءٍ وَضُوئِهِ. ومنهُم من أوجبَ عليه مع حالِهِ هذه غَسْلَ يَدِهِ فَرَضًا، على ما نذكرُهُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ.

ومعلومٌ أن من باتَ في سراويلِهِ، لا يُحَافُ عليه أن يَمَسَّ بيدهِ^(١) نَجاسةً في الأغلَبِ من أمرِهِ، فعلمنا بهذا كَلِّهِ، أن المُرَادَ بهذا الحديثِ ليس كما ظنَّه أصحابُ الشافِعِيِّ، واللهُ أعلمُ.

وقد نَقَضُوا قولهم في وُرُودِ المَاءِ على النِّجاسةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إذا وردَ المَاءُ على نَجاسةٍ في إِنْاءٍ، أو موضِعٍ، وكان المَاءُ دُونَ القَلْتَيْنِ، أن النِّجاسةَ تُفْسِدُهُ، وَأَنَّهُ غيرُ مُطَهَّرٍ لها^(٢).

فلم يُفَرِّقُوا هاهنا بين وُرُودِ المَاءِ على النِّجاسةِ، وبين وُرُودِها عليه، وشرطُهُم أن يكونَ وُرُودُ المَاءِ صَبًّا مُهْرَاقًا، تحكُّمٌ لا دليلٌ عليه، واللهُ أعلمُ.

وقد أَوْضَحنا مَذْهَبنا في المَاءِ، في بابِ إِسْحاقَ من هذا الكِتَابِ، والحمدُ لله. وفي هذا الحديثِ من الفِقْهِ: إيجابُ الوُضوءِ من النُّومِ. وهو أمرٌ مُجْتَمِعٌ عليه في النَّائمِ المُضْطَجِعِ الذي قَدِ اسْتَقَلَّ نومًا، وقال زيدُ بن أسلم وغيرُهُ في

(١) زاد هنا في ي ١: «موضع».

(٢) انظر: الحاوي للهاوردي ١/ ٣٣٢.

تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. قال: إذا قُمْتُمْ من المضاجع، يعني النوم^(١).

وكذلك قال السُّدِّيُّ^(٢).

وروي عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ، ما يدلُّ على أَنَّ الآيةَ عُنِيَ بها تجديدُ الوُضوءِ في وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، إذا قامَ المرءُ إليها؛ رواه أنسٌ عن عُمَرَ^(٣)، وعِكْرِمَةُ عن عَلِيٍّ^(٤). وعن ابنِ سيرين^(٥) مثل ذلك.

وهذا معناه أن يكون الوُضوءُ على المُحدِثِ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ واجِبًا، وعلى غير المُحدِثِ نَدْبًا وَفَضْلًا.

وروي عن ابنِ عَبَّاسٍ، وسعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعبيدةِ السَّلَمانيِّ، وأبي العالِيَةِ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، والحسنِ، وعنِ السُّدِّيِّ أيضًا، والأسودِ بنِ يزيدٍ، وإبراهيمِ النَّخعيِّ: أَنَّ الآيةَ عُنِيَ بها حالُ القيامِ إلى الصَّلَاةِ على غيرِ طَهْرٍ^(٦). وهذا أمرٌ مُجتمِعٌ عليه.

وقال ابنُ عُمَرَ: هو أمرٌ من الله لنبيِّه والمؤمنينَ، ثُمَّ نُسِخَ بالتَّخْفِيفِ^(٧).

وهذا يُشَبِّهُ مذهبَ من ذهبَ إلى أَنَّ السُّنَّةَ تنسخُ القرآنَ.

قال أبو عُمَرَ: قد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بُوُضوءٍ واحِدٍ. وأجمعتِ الأُمَّةُ على أَنَّ ذلكَ جائزٌ؛ وفي ذلكِ كِفايَةٌ عن كلِّ قولٍ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٢ (١١٣٢١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٣ (١١٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٢ (١١٣٢٢).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٣ (١١٣٢٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٧-١١.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٤ (١١٣٢٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَجْتَزِيءُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ نُحَدِّثْ^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَحْلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنِ^(٤) عَمْرِو - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،

(١) في ت: «بن عطاء»، خطأ. وانظر: تهذيب الكمال ٩٢/٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/٣٥٠، ٣٦٤ (١٢٣٤٦، ١٢٣٦٥)، والبخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، وأبو يعلى (٣٦٩٢، ٣٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١/١٦٢، والبخاري في شرح السنة (٢٣٠) من طريق سفیان، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢١١-٢١٢ (٢٦١).

(٣) في سننه (١٧١). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/٣١ (١٢٥٦٥)، وابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك، به.

(٤) في ي ١، ت: «ابن أسد عن» بدل: «أبو أسد بن».

(٥) في سننه (١٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق ابن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/٦٥ (٢٢٩٦٦)، ومسلم (٢٧٧)، والنسائي في المجتبى ١/٨٦، وفي الكبرى ١/١٢٥ (١٧٣)، وابن الجارود في المنتقى (١)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٧١، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٠)، والبخاري في مسنده ١٠/٢٦٥ (٤٣٦٤)، وأبو عوانة (٦٤٦، ٦٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١، وابن حبان ٤/٦٠٦ (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرى ١/١٦٢، من طريق سفیان، به. وانظر: المسند الجامع ٣/١٩٠-١٩١ (١٨٣٥).

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ صَنَعْتُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ^(٢)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ، دَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ، دَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْنَتَهُ مَا نَرَاكَ تَصْنَعُ^(٣)؟ فَقَالَ: وَقَدْ فَطِنْتَ لَذَلِكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا، وَإِنْ كَانَ وُضُوءِي

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٠)، وأحمد في مسنده ١٣٤/٣٨ (٢٣٠٢٩)، والترمذي (٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) في ٢: «عطيف»، مصحَّف، وهو أبو غطيف الهذلي. انظر: تهذيب الكمال ١٧٨/٢٤.

(٣) في ي ١، ت: «تفعل».

لِلصُّبْحِ لِكَافٍ لِلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، مَا لَمْ أَحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي (١).

قال أبو عمر: فقد تبينَ بهذه الأحاديثِ، أَنَّ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْقَائِمِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَحُضُورَ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَبِإِنِّ هَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَادُهُ مِنْ كَلَامِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦]، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى ذَلِكَ، لَهُ فِيهِ فَضْلٌ كَامِلٌ، تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبِتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ، أَوْ يَغْمِسُ يَدَهُ، فِي وُضُوءِهِ...» الْحَدِيثُ (٢). مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ الْوُضُوءَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ، هَلْ هُوَ حَدَثٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، أَمْ لَهُ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ فِي ذَلِكَ؟

فَجَمَلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ نَائِمًا اسْتَيْقَلَ نَوْمًا، وَطَالَ نَوْمُهُ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ١/١٦٢، عَنْ مَسَدَدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي الطَّهَوْرِ (٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ١/١٦٢، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، بِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٣٧-٣٨ (٧٢٠٦).

(٢) هُوَ حَدِيثٌ هَذَا الْبَابِ.

وقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه، إلا أن يطول^(١).

وهو قول الزهري، وربيعة، والأوزاعي، في رواية الوليد بن مسلم، قالوا^(٢): من نام قليلا لم ينتقض وضوؤه، فإن تناول ذلك توضأ. وبه قال أحمد بن حنبل^(٣).

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أنه سأل ابن شهاب الزهري، عن الرجل ينام جالسا حتى يستقل، قال: إذا استقل نومًا، فإننا نرى أن يتوضأ، وأما من كان نومه غرارا، ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم، فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك، ثم لا يقطعون صلاتهم، ولا يتوضئون منه.

قال الوليد: سمعت أبا عمرو، يعني الأوزاعي، يقول: إذا استقل نومًا، توضأ. وروى محمود بن خالد، عن الأوزاعي، قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل^(٤) بين أحوال النائم.

وسئل الشعبي عن النوم، فقال: إن كان غرارا، لم ينقض الطهارة^(٥).

قال أبو عمر: الغرار، هو القليل من النوم، قال جرير^(٦):

ما بال نومك بالفراشِ غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

(١) انظر: المدونة ١/ ١١٩.

(٢) في م: «قال».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٥. وانظر فيه ما بعده.

(٤) في م: «الفضل».

(٥) «الطهارة» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د.

(٦) انظر: شرح ديوانه، ص ٢٢٦.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وُضوءَ إلا على من نام مُضطجعاً أو مُتورِّكاً^(١).

وقال أبو يوسف: إن تعمَّد النُّوم في السُّجود، فعليه الوُضوءُ.

وقال الثوري، والحسن بن حي: لا وُضوءَ إلا على من اضطجع.

وهو قول حماد، والحكم وإبراهيم^(٢).

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مُضطجعاً فليتوضأ^(٣).

وروى أبو خالد يزيد^(٤) الدلاني، عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس،

أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الوُضوءُ على من نام مُضطجعاً»^(٥).

وهو عندهم حديثٌ مُنكرٌ، لم يروه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقات، وإنما

انفرد به أبو خالد الدلاني، وأنكره^(٦) عليه، وليس بحجة فيما نقل.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنَّع للنُّوم جالساً، فعليه الوُضوءُ، ولا وُضوءَ

على القائم والجالس، وإذا^(٧) غلبه النُّوم توضأ^(٨).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٥٦/١. وانظر فيه ما بعده.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٨)، وجامع الترمذي بإثر رقم (٧٨)، والأوسط لابن المنذر ٢٥٦/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٤ (٤١).

(٤) زاد هنا في ت: «بن»، خطأ. وهو أبو خالد الدلاني الأسدي الكوفي، واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن

أبي سلامة. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٧)، وأحمد في مسنده ٤/١٦٠ (٢٣١٥)، وعبد بن

حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في

شرح مشكل الآثار ٩/٤٩ (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢/١٥٧ (١٢٧٤٨)، والدارقطني

في سننه ١/٢٩٣ (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى ١/١٢١، من طريق أبي خالد الدلاني، به.

وانظر: المسند الجامع ٨/٣٨٢-٣٨٣ (٥٩٤٩). وإسناده ضعيف لضعف أبي خالد هذا، كما

بينه المصنف.

(٦) في م: «وأنكره».

(٧) سقطت الواو من الأصل، وهي ثابتة في د.

(٨) انظر: طرح الشريب في شرح التقريب للعراقي ٢/٤٥.

وقال الشافعي^(١): على كل نائم الوضوء، إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام، فعليه الوضوء، وسواء نام قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً أو مضطجعاً. وهو قول الطبري، وداود بن علي.
وروي عن عليّ وابن مسعود وابن عمر، أنّهم قالوا: من نام جالساً، فلا وضوء عليه^(٢).

وروي عن ابن عباس، أنّه قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفتين.

رواه هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس^(٣).
ورواه الثوري، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق خفقةً برأسه^(٤).
وقال الحسن وسعيد بن المسيّب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحق^(٥) نومًا، فليتوضأ^(٦).

وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك^(٧).

(١) الأم ٢٧/١ و ٢٦٤/٧.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤١٢)، ومعجم الطبراني الكبير ٢٨٥/٩، وسنن البيهقي الكبرى ١/١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢٣) من طريق يزيد، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٣ (٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/١١٩، من طريق الثوري، به.

(٥) في ت، م: «استحلى».

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٢).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، والأوسط لابن المنذر ١/٢٥٤ (٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى ١/١١٩.

وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجداً في صلاته، فلا وضوء عليه، وإن نام ساجداً في غير صلاته، فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمّد النوم جالساً وهو في صلاة، فعليه الوضوء.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدلُّ على أنَّ النومَ عنده ليس بحدّثٍ على أيِّ حالٍ كان، حتّى يُحدّث النَّائمُ حدّثاً غير النَّوم؛ لأنّه كان ينامُ ويؤكّلُ من محرّسه^(١). وروي عن عبيدة نحو ذلك^(٢).

وروي عن سعيد بن المسيّب: أنّه كان ينامُ مراراً مضطجعاً ينتظرُ الصّلاة، ثمَّ يُصليّ ولا يُعيدُ الوضوءَ للصّلاة^(٣).

وقال المُزني^(٤) صاحبُ الشافعيّ: النَّومُ حدّثٌ، وقليلُهُ وكثيرُهُ يُوجِبُ الوضوءَ كسائرِ الأحداثِ.

قال أبو عمر: حُجّةٌ من ذهبٍ مذهبَ المُزنيّ في النَّومِ، حديثُ صفوان بن عسالٍ، مع القياسِ، على ما أجمعوا عليه في أنّ غلبةَ النَّومِ وتمكُّنُهُ، يُوجِبُ الوضوءَ، إلّا شيءٌ روي عن أبي موسى وعبيدة مُحتملٌ للتأويلِ.

ذكر عبد الرزّاق^(٥)، عن معمرٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألتُ عبيدة: أيتوضأ الرجلُ إذا نام؟ قال: هو أعلمُ بنفسه.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٦)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٠ (٤٦).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١.

(٤) انظر: مختصره ملحقاً بالأم ٨/ ٩٦.

(٥) في المصنف (٤٩١).

وأما حديث صفوان بن عسال؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(١): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلاً يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تَضَعُ أجنحتها لطالب العلم، رضى بما يطلب^(٢). قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط، والبول، والنوم. قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثاً، وجب أن يكون قليله حدثاً. قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجْمهُورُ من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة تدفعه^(٣)، وقد يحتمل قوله؛ لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس، والله أعلم. وكذلك ما روي عن أبي موسى - أنه كان يوكل من يجرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى - قول شاذ أيضاً، والناس على خلافه.

(١) في الكبرى ١/١٢٤، ١٣٢ (١٣١، ١٤٥)، وهو في المجتبى ١/٩٨. وأخرجه والطبراني في الكبير ٨/٦٨ (٧٣٥٥)، وعلي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة (١١)، والضياء في المختارة (٢٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٥)، وأحمد في مسنده ٣٠/١٨ (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان ٣/٣٨١ (١١٠٠) من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٤٩٩-٥٠١ (٥٣٩٢).

(٢) قوله: «رضى بما يطلب» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د.

(٣) في م: «ترفعه».

وقد يُمكنُ أن يحتجَّ من ذهبَ هذا المذهب^(١) بحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ،
 وحديثِ مُعاويةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن
 بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٢): حدَّثنا حيوةُ بن شريحٍ، في آخرينَ، قالوا:
 حدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا الوضِئُ بن عطاءٍ، عن محفُوظِ بنِ علقمةَ،
 عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائِدِ الأزديِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قال رسولُ الله
 ﷺ: «وكاءُ السَّهِّ العَيْنانِ، فمن نامَ فليَتَوَضَّأْ».

وحدَّثنا سعيْدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بن
 أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُصَفَّى، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ،
 فذكر بإسنادهِ مثله^(٣).

وبهذا الإسنادِ عن بَقِيَّةَ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي مريمَ، عن عطيةَ بن
 قيسٍ، عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَيْنُ وكاءُ السَّهِّ،
 فإذا نامتِ العَيْنُ، استطلَقَ الوِكاؤُ»^(٤).

(١) قوله: «هذا المذهب» سقط من م.

(٢) في سننه (٢٠٣). وأخرجه والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) من طريق حيوة، به.
 وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٧/٢ (٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦)، والطحاوي في
 شرح مشكل الآثار ٥٥/٩ (٣٤٣٢)، والدارقطني في سننه ٢٩٥/١ (٦٠٠)، والحاكم في
 معرفة علوم الحديث، ص ١٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/١١٨، من طريق بقية، به. وانظر:
 المسند الجامع ١٥٣/١٣ (٩٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧) عن محمد بن مصفى، به، وإسناده ضعيف مثل سابقه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٧/٩-٥٨ (٣٤٣٤) من طريق حيوة، به.
 وأخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٧/٩
 (٣٤٣٣) من طريق بقية، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩٢/٢٨ (١٦٨٧٩)، والطبراني في
 الكبير ٣٧٢/١٩ (٨٧٥)، والدارقطني في سننه ٢٩٣/١ (٥٩٧)، وأبو نعيم في حلية
 الأولياء ٥/١٥٤، من طريق بكر بن أبي مريم، به، وإسناده ضعيف لضعف بقية. وانظر:
 المسند الجامع ٢٩٧/١٥ (١١٦٠٩).

قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح ما في هذا الباب - من جهة الإسناد والعمل -: ما حدّثناه عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(١): حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، يعني العشاء، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، فقال: «ليس أحدٌ ينتظر الصلاة غيركم».

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(٢): حدّثنا شاذ بن فياض، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوصّون.

قال أبو داود^(٣): ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: كُنّا على عهد رسول الله ﷺ. ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود،

(١) في سننه (١٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٤/٩ (٥٦١١)، وعبد الرزاق في المصنّف (٢١١٥). ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١)، وابن خزيمة (٣٤٧)، وأبو عوانة (١٠٨٤)، وابن حبان ٣٨٠/٣ (١٠٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤٥٠/١. وأخرجه أبو عوانة (١٠٨٣) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٠/٢٦٣ (٦٠٩٧)، والبخاري في مسنده ٢٠٨/١٢ (٥٨٩٤)، وأبو عوانة (١٠٨٥) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ٩٢-٩٣ (٧٢٨٠).

(٢) في سننه (٢٠٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٩-١٢٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥)، والدارقطني في سننه ٢٣٨/١ (٤٧٥) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٢١٤-٢١٥ (٢٦٧).

(٣) في سننه بإثر رقم (٢٠٠).

قال^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

فهذه الآثار كلها تدلُّ على أَنَّ النَّوْمَ إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّوْمُ كَانَ خَفِيفًا، وَالنَّوْمُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْفَخَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ - رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سُجُودِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَالَ: كَانَ النَّوْمُ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ. كَذَلِكَ حَكَى يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ؛ لَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَخْصُوصٌ بِأَنْ تَنَامَ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامَ قَلْبُهُ ﷺ^(٣). وَإِنَّمَا النَّوْمُ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ مَا غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ، أَوْ خَالَطَهُ.

وقد روي عن أبي هريرة، قال: من استحقَّ النَّوْمَ، فعليه الوُضُوءُ^(٤). وأبو

(١) في سننه (٢٠١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٢٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٨٠/ ٢٠، و٣٣٢/ ٢١، و١٢٦٣٣، (١٣٨٣٢)، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، وأبو يعلى (٣٣٠٩، ٣٣١٠)، وأبو عوانة (٧٤٠)، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣١٦-٣١٧ (٤٤٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٩ (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٧ (١٢٧٤٨) من طريق قتادة، عن أبي العالية، به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥).

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه»^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ، قاعدًا أو مضطجعًا.

وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة، وإنِّي لأسمع لبعضهم غطيطًا، يعني وهو جالس، وما يتوضأ. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: أو خطيطًا. فقال الزهري: لا، قد أصاب، غطيطًا^(٣).

وذكر عبد الرزاق^(٤)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٥).

فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسًا، ومضطجعًا.

وعبد الرزاق^(٦)، عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد^(٧)، قال:

انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ، فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك. قال: ثم قام فصلي، وكان محتبًا قد نام.

(١) هو حديث هذا الباب.

(٢) في المصنف (٤٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٣) عن معمر، به.

(٤) في المصنف (٤٨٥). وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٤) عن نافع، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥).

(٦) في المصنف (٤٨٦).

(٧) في ي ١، ت: «عبيد الله»، خطأ. وهو ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٢.

وعبدُ الرَّزَاقِ^(١)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ، أنَّ طائِفًا منَ رِقَدَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالضَّحَاكُ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا، قَالَ: مَا قَالَ حِينَ رَقَدْتُ؟

فهذه الآثارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقد تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ الْأَضْطِجَاعُ وَالِاسْتِثْقَالُ، فَعَلَى^(٢) هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يَغْمَسُ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ». فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ نَدْبٌ لَا إِجَابٌ، وَسُنَّةٌ لَا فَرَضٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ، أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، وَسِوَاءَ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَلَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ فِي ذَلِكَ تَأَكِيدًا وَاسْتِحْبَابًا.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَتَوَضِّئِ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ بِحَدَّثَانِ وَضُوئِهِ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ، قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ كَانَ قَالِي قَبْلَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. ثُمَّ قَالَ لِي: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ إِذَا أَحْدَثَ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً.

(١) فِي الْمَصْنُفِ (٤٨٧).

(٢) فِي م: «العلي».

(٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص ١٤، والنوادر والزيادات له ١٨/١، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٥١/١.

وذكر ابنُ عبدِ الحكم، عن مالك، قال: من استيقظَ من نومِهِ، أو مسَّ فرجَهُ، أو كان جُنْبًا، أو امرأةً حائضًا، فأدخلَ أحدُهُم يدهُ في وُضوءِهِ، فليس ذلك يضرُّه، إلا أن تكونَ في يدهِ نجاسةٌ، كان ذلك الماءَ قليلاً أو كثيراً، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهم يدهُ في وُضوءِهِ حتَّى يَغسلها.

قال أبو عمر: الفقهاءُ على هذا، كلُّهم يستحبُّونَ ذلك، ويأمرونَ به، فإن أدخلَ يدهُ أحدٌ بعدَ قيامِهِ من نومِهِ في وُضوءِهِ قبلَ أن يَغسلها، ويدهُ نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها، فليس عليه شيءٌ، ولا يضرُّ ذلك وُضوءَهُ، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العِلْمِ، فإن كانت في يدهِ نجاسةٌ، نُظِرَ إلى الماءِ، ورجعَ كلُّ واحدٍ من الفقهاءِ حينئذٍ إلى أصلِهِ في الماءِ، على ما قدَّمنا عنهم، في بابِ إسحاقٍ من كتابنا هذا.

وكان الحسنُ البصريُّ، فيما روى عنه أشعثٌ يقول: إذا استيقظَ أحدُكم من النومِ، فغمسَ يدهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسلها، أهرأق الماءِ^(١).

وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظاهرِ، فلم يُجيزُوا الوُضوءَ به؛ لأنَّه عندهم ماءٌ منهيٌّ عن استعمالِهِ.

هذا معنى النهيِّ عن غَمْسِ اليَدِ فيه عندهم، كأنَّهُ قال: إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ، فلا يُدخِلُ يدهُ في إناءٍ وُضوءِهِ، فإن فعلَ، فلا يتوضأُ بذلك الماءِ.

وإلى هذا المعنى ذهبَ بعضُ أصحابِ داود، وتحصيلُ مذهبِ داود، وأكثرُ أصحابِهِ أن فاعِلَ ذلك^(٢) عاصٍ، إذا كان بالنَّهيِّ عالمًا، والماءُ طاهرٌ، والوُضوءُ به جائزٌ، ما لم تظهر فيه نجاسةٌ^(٣).

(١) انظر: مصنّف عبد الرزاق (٣٠٧)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٤.

(٢) من قوله: «وتحصيل» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١، ت: «وأكثرهم على أنه».

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ١٥٣.

وقد روى هشام، عن الحسن، قال: من استيقظ فغمس يده في وضوئه، فلا يهريقه^(١).

وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها، فقد أساء عندهم، إذا كان عالماً بالخبر في ذلك، ووضوؤه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار، فذكر المروزي، عن إسحاق بن راهوية، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن: أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد.

قال المروزي: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا، بأثبت من هذا الإسناد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يجعل نوم النهار، مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه^(٢).

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

ذكر أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يُسأل عن الرجل يستيقظ من نومه، فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به عندي بأس، وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: «لا يدري أين باتت يده». قال: فالميت إنَّها يكون بالليل. قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صبَّ الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٩٨) من طريق هشام، بنحوه، ولفظه: «إن شاء توضحاً، وإن شاء أهرقه».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٤ / ٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص ٩.

قال أبو عمر: أمّا المبيت، فيشبهه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبلٍ صحيحًا فيه؛ لأنّ الخليل قال في كتاب «العين»^(١): البيوتة دُخُولُكَ في اللَّيْلِ، وكونك فيه بنومٍ وبغير نوم. قال: ومن قال: بتُّ بمعنى نمتُ، وفسرهُ على النوم فقد أخطأ. قال: ألا ترى أنّك تقول: بتُّ أراعي النجم، معناه بتُّ أنظرُ إلى النجم؟ قال: فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظرُ؟ إنّما هو ظلمتُ أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتةً حسنةً، وبأثوا بيوتةً صالحةً، وأباتهم الأمرُ بيئاتًا، كلُّ ذلك دُخُولُ اللَّيْلِ، وليس من النوم في شيءٍ.

وقال إسحاق بن راهوية: لا ينبغي لأحدٍ استيقظَ ليلاً أو نهارًا، إلا أن يغسلَ يدهُ قبلَ أن يدخلها الوضوء. قال: والقياسُ في نوم النَّهارِ، أنّه مثلُ نوم اللَّيْلِ. قال: فإذا كان النَّائمُ ليلاً يجبُ عليه أن يغسلَ يدهُ قبلَ أن يدخلها الإناء، لما وردَ من ذلك في الحديث، فنومُ النَّهارِ مثلُ نوم اللَّيْلِ في القياسِ.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ وأحمدِ بنِ حنبلٍ في هذه المسألةِ غيرهما، والناسُ على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم اللَّيْلِ والنَّهارِ، فإن أدخل يدهُ في الإناء وهي طاهرةٌ لا نجاسةَ فيها، لم يضرَّهُ عندهم ذلك، وعلى هذا جمهورُ علماءِ المسلمين من الصَّحابةِ والتابعين.

ذكرَ عبدُ الرزاق^(٢)، عن الثوريِّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماءِ وهم جُنُبٌ، والنساءُ حيضٌ، فلا يفسدُ ذلك بعضهم على بعضٍ.

وعبدُ الرزاق^(٣)، عن عمر بنِ ذرٍّ، قال: رأيتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ قُربَ له

(١) العين ٨/ ١٣٨.

(٢) في المصنّف (٣١٠) عن معمر، عن جابر، به.

(٣) في المصنّف (٢٤١) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، به مختصرًا، بقصة المهراس فقط.

وَصُورُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَصُوءِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي^(١): أَمِثْلَكَ يَفْعَلُ هَذَا يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا أَبَا عُمَرَ، أَرَأَيْتَ الْمِهْرَاسَ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّؤُونَ فِيهِ، كَيْفَ كَانُوا يَصْنَعُونَ بِهِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ وَصُوءَهُ ذَلِكَ كَانَ فِي مِطْهَرَةٍ وَشِبْهِهَا، مِمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُصَبَّ مِنْهُ عَلَى يَدِهِ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَبُولُ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمِطْهَرَةِ^(٢).

وَمَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَصُوءِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَيْفِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

وَابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، مِثْلُهُ^(٣).

وَأَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ، مِثْلُهُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، فَأُتِيَ بِرُكُوتٍ فِيهَا مَاءٌ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِي جَوْفِ الرُّكُوتِ يَغْسِلُهَا.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا غَسَلْتُ كَفِّي قَبْلَ أَنْ أُدْخِلَهَا^(٤) الْإِنَاءَ لَمْ أُغْسِلْهَا مَعَ الدَّرَاعِينَ. قَالَ: وَإِنْ غَمَسْتَ كَفَّيْكَ فِي الْوَضُوءِ

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) لم نقف عليه من طريق عبد الرزاق، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٦٤) من طريق الصلت، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٦٠) من طريق هشام، به.

(٤) في م: «أدخلها».

قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا^(١) فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَلَا تَعُدُّ لَوْضُوءَكَ، وَحَسْبُكَ^(٢)،
لَعَمْرِي، إِنَّا لَنَنْسَى ذَلِكَ كَثِيرًا، ثُمَّ لَا نَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ.

وعن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: إِنْ أَمِنْتَ أَنْ يَكُونَ بِكَفِّكَ أَدَى، أَوْ
قَسْبٌ^(٣)، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِكَ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا.

قال أبو عُمر: من جعل ترتيب الوضوء واجبًا عضوًا بعد عضوٍ، فلا يتحصَّلُ
على أصلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الوَضُوءِ بَدْءًا^(٤)، وَأَمَّا
من أجازَ تَقْدِيمَ غَسْلِ اليَدَيْنِ عَلَى الوَجْهِ، فَيَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ مَا قال عطاءٌ، أَنَّهُ
لَا يُعِيدُ غَسْلَ كَفِّهِ مَعَ ذِرَاعِيهِ.

قال أبو عُمر: وروينا عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ،
والبراء بنِ عازِبٍ، وجريِر بنِ عبدِ الله: أَمَّهْمُ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المَطْهَرِ التي
يَتَوَضَّأُ مِنْهَا العَوَامُّ، وَيُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَلَا يَغْسِلُونَهَا^(٥).

وذكرَ وكيعٌ، عن سُفيانَ، ومِسْعَرٍ، عن مُزاحِمِ بنِ زُفَرَ، قال: قلتُ للشَّعْبِيِّ:
أَكُوْرُ مُخَمَّرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ^(٦) بِهِ، أَوْ^(٧) مِنَ المَطْهَرَةِ التي يُدْخَلُ فِيهَا الجِزَارُ
يَدُهُ؟ قال: لا، بلِ المَطْهَرَةُ التي يُدْخَلُ فِيهَا الجِزَارُ يَدُهُ^(٨).

(١) في ٢د، ت، م: «تغسلها».

(٢) في م: «لحسبك».

(٣) قَسْبُ الشَّيْءِ: الدَّنْسُ، وَكُلُّ قَدْرٍ. تاج العروس ٤/ ٣٤.

(٤) في ٢د: «ندبا».

(٥) انظر: الطهور لأبي عبيد (٢٣٧)، ومصنّف ابن أبي شيبة (١٣٨٠) فما بعدها.

(٦) في ي ١، ٢د: «تتوضأ».

(٧) في ي ١، ت، م: «أم».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٨٥) عن وكيع، عن سُفيان وحده، به.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق، أن هذه المطاهر لا يُنجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا.

قال: ومعنى المطاهر هذه: السقايات التي تكون فيها الحياض^(١)، فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده.

قال: وعلى هذا أمر المسلمین، أن رجلاً لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها، لم ينجس ذلك ماءه، إلا أنه مبيء في ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزي، عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الأشعث، عن الشعبي، قال: النائم والمستيقظ سواء، إذا وجب عليه الوضوء، لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها^(٢).

قال: وحدَّثنا إسحاق، قال: حدَّثنا المُعتمِرُ، عن سلم^(٣)، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها^(٤).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الماء.

(١) الحياض: جمع حوض، وهو مجتمع الماء. تاج العروس ٣٠٨/١٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٧) من طريق ابن نمير، به.

(٣) في الأصل، ٢٤، ت، م: «سالم»، تحريف. وإن كان في المطبوع منه: «سالم». لكنه جاء فيه منسوبة، ما يعني أن ما في المطبوع خطأ، وهو سلم بن أبي الذيال البصري. انظر: تهذيب الكمال ١١/٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، به.

عبدُ الرَّزَّاقِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْوُضُوءَ.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن (١) عمر: أَنَّهُ كَانَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

وذكر الحارثُ بنُ مسكينٍ، عن ابنِ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ مالِكًا - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَدَثُ وَهُوَ طَاهِرٌ، أَيَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ؟ - فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ قَالِي قَبْلَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْوُضُوءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

قال: وَسُئِلَ عَنِ الْمِهْرَاسِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ فِيهِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مِهْرَاسٌ. قال: وقال مالكٌ في الذي قال لأبي هريرة: كَيْفَ بِالْمِهْرَاسِ؟ فَقَالَ مالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُعَارِضَ مِثْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال الحارثُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن مالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَالْمِهْرَاسُ؟ قال: أَيُّ مِهْرَاسٍ؟ قِيلَ: إِنَّ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ مِهْرَاسٌ يَتَوَضَّأُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مِهْرَاسٌ، وَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْرِعُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ. وقال: مَا أَرَى النَّاسَ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُمُ الْقَدْحُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وذكر المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قال: رَأَيْتُ سُفْيَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ.

(١) هذا الحرف سقط من م.

حديث رابعٌ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من شرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». هذا حديثٌ ظاهرُهُ كباطِنِهِ، وباطِنُهُ كظاهرِهِ في البيانِ عن ذمِّ من هذه حالة^(٢) وَفِعْلُهُ وَخُلُقُهُ، عصَمَنَا اللهُ بِرَحْمَتِهِ.

وقد تأوَّل قومٌ في هذا الحديثِ: أَنَّهُ الَّذِي يُرَائِي بِعَمَلِهِ، وَيُرِي النَّاسَ خُشوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَيُوهِمُهُمْ^(٣) أَنَّهُ يَخْشَى اللهُ، حَتَّى يُكْرِمُوهُ^(٤). وليس الحديثُ على ذلك، والله أعلم.

وقولُهُ: «يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». يُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ.

وما يحتاجُ ذمُّ الرِّياءِ إِلَى اسْتِنْبَاطِ مَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَبْهِهِ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى^(٥).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَذِي الْوَجْهِينِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا»^(٧).

(١) الموطأ ٢/٥٩٠ (٢٨٣٤).

(٢) في ي ١، ت: «حالته».

(٣) في الأصل: «ويريهم»، والمثبت من ٢د.

(٤) في د ٢: «كي يكرمونه».

(٥) من قوله: «وقد تأول» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

(٦) في الأصل، م: «سليمان»، خطأ، وهو عبيد الله بن سلمان الأغر. انظر: تهذيب الكمال ١٩/٥٥.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبخاري في مسنده ١٥/٥٩ (٨٢٧٨)، من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/٣٨٧ (٨٧٨١)، والخرائطي في مساوي =

ومن هذا الحديثِ والله أعلمُ، أخذَ القائلُ قوله^(١):

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ لِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غَبَتْ شَتَمَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
وذكر البزار^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنِ نُمَيْلَةَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لَذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ
يَكُونَ أَمِينًا عِنْدَ اللَّهِ»^(٥).

= الأخلاق (٢٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢٤٦/١٠، وفي شعب الإيثار (٤٨٨٠) من طريق
سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن عبيد الله، به، وإسناده حسن، فإن محمد بن عجلان
حسن الحديث. وانظر: المسند الجامع ٥٩٧/١٧ (١٤١٧٢).

(١) سيأتي في ٣٨٨/١٤ ويأتي تخريجه هناك.

(٢) أخرجه هناد في الزهد (١١٣٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٠)، وابن أبي عاصم في
الزهد (٢١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧١، ٢٧٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٠/٢، من
طريق إسماعيل بن مسلم، به. وفي المطبوع من الحلية سقط قتادة.

(٣) في مسنده ٣٨٦/١٤ (٨١١٠). وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨) من طريق يحيى بن
حسان، به. وأخرجه القضاعي في الشهاب (٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال، به، وهذا إسناد
حسن أيضًا.

(٤) في الأصل: «نميلة»، وفي د: «بن تمبل»، وكله تحريف، وهو محمد بن مسكين بن نميلة، أبو الحسن
اليامي. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٩/٢٦.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ خامسٌ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكُم، فليغسلهُ سبعَ مرَّاتٍ».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» بهذا الإسنادِ عندَ جميعِ رُوَاتِهِ، فيما عَلِمْتُ^(٢).

ورواه يَعْقُوبُ بن الوليدِ، عن مالكِ، عن سُهَيْلِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظٍ لِمالكِ بهذا الإسنادِ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ هارُونَ الأنباطِيُّ بمكَّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا يَعْقُوبُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا مالكُ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، غُسلَ سبعَ مرَّاتٍ»^(٣).

هذا عِنْدِي خطأٌ في الإسنادِ لا شكَّ فيه، والله أعلمُ.

(١) الموطأ ١/٧٢ (٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٣/١٦ مسلمة (٩٩٢٩)، وروح بن عبادَة عند ابن ماجة (٣٦٤) وابن الجارود (٥٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود كما في التحفة (١٣٧٩٩) وعند الجوهري (٥١٩)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣٠٧/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٧٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣/١٦ (٩٩٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥٢/١، والشافعي في مسنده، ص ٨، وفي الأم ٦١/١، ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٧/١، والبيهقي في الكبرى ٢٤٠/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ٤٩٢/١، وابن عدي في الكامل ١٤٨/٧، من طريق يعقوب بن الوليد، به.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْمُزْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»^(٢).

وغيره من رُواة حديث أبي هريرة هذا، بهذا الإسنادِ وبغيره، على تواترِ طُرُقِهِ وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلُّهم يقول: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»، ولا يقولون: «شَرِبَ الْكَلْبُ»، وهو الذي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وأما قوله في الحديث: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ولم يزد، ولا ذَكَرَ التُّرَابَ فِي أُخْرَاهُنَّ، ولا أَوْلَاهُنَّ، فكذلك رواه: الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزِين^(٣)، وثابت الأحنف^(٤)،

(١) في الأم ١٩/١ و ٧/٢٢١.

(٢) ولكن في رواية روح بن عباد عن مالك عند ابن ماجه (٣٦٤): «إِذَا وَلَغَ»، وقال الحافظ ابن حجر: «وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك». فتح الباري ١/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٥/١٢ (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٩)، والبزار في مسنده ١١٣/١٧ (٩٦٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/١٦١، وفي الكبرى ١/٩٦ (٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥١)، وابن خزيمة (٩٨)، وأبو عوانة (٥٣٨)، وابن حبان ١١/٤ (١٢٩٦)، والطبراني في الصغير (٢٥٦)، والدارقطني في سننه ١/١٠٤ (١٨١)، والبيهقي في الكبرى ١/١٨ من طريق أبي صالح وأبي رزِين، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٨-٥٢٩ (١٢٧٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٣٥)، وأحمد في مسنده ١٣/١٠٤ (٧٦٧٢)، والنسائي في المجتبى ١/٥٣، وفي الكبرى ١/٩٧ (٦٦). وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٩-٥٣٠ (١٢٧٤١).

وهشام بن منبه^(١)، وعبد الرحمن أبو السدي^(٢)، وعبيد بن حنين^(٣)، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد^(٤)، وأبو سلمة^(٥)، كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك:

فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرارٍ، أو لاهن بالتراب»^(٦).
وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٢٩)، وأحمد في مسنده ٤٩١/١٣ (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وابن حبان ١١٠/٤ (١٢٩٥)، والمستخرج لأبي نعيم (٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٠. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٣٠-٥٣١.

(٢) في الأصل، د٢، م: «السري»، خطأ. وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة، والد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/٣٦٧. والحديث أخرجه من طريقه أبو عبيد في الطهور (٢٠٣)، وابن عدي في الكامل ٧/٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨٩/١٥ (٩١٦٩). وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٣١ (١٢٧٤٤).

(٤) ثابت هذا، هو نفسه ثابت الأحنف المتقدم ذكره. انظر: تاريخ البخاري الكبير ٢/١٦٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٥٤، وتهذيب الكمال للمزي ٤/٣٦٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٣٥)، وأحمد في مسنده ١٠٤/١٣ (٧٦٧٣)، والنسائي في المجتبى ١/٥٣، وفي الكبرى ١/٩٧ (٦٧). وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٣ (١٢٧٤٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠)، وأحمد في مسنده ١٥/٣١٤ (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١)، وابن خزيمة (٩٥)، وابن حبان ١١٢/٤ (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٠، من طريق هشام، به. انظر: المسند الجامع ١٦/٥٢٦ (١٢٧٣٨).

(٧) ذكره أبو داود بإثر رقم (٧١)، والبيهقي في الخلافيات ٣/٣٤.

وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين.
إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال: كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة
نحو الرفع^(١).

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فلم يذكر فيه التراب^(٢).

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ
قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»^(٣).

ورواه خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال: «أخراهن بالتراب».
وبعضهم يقول في حديث خلاس: «إحداهن بالتراب»^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٨، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣١)، وأحمد في مسنده
٢٢٥/١٦ (١٠٣٤١)، والترمذي (٩١)، وأبو عوانة (٥٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء
١٥٨/٩، والبيهقي في الكبرى ٢٤٨/١، من طريق أيوب، به مرفوعًا، وقال الترمذي:
حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠)، والدارقطني في سننه ١٠٥/١
(١٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٥) من طريق حماد، به موقوفًا. وفي رواية
ابن المنذر ذكر التراب.

وقال الدارقطني في العلل (١٤٢٦): «يرويه أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أبي هريرة،
واختلف عنه رفعه؛ فرفعه ابن عيينة ومعمربن راشد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب. ووقفه
حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣)، والبزار في مسنده ٢٦٢/١٧ (٩٩٥٠)، والنسائي في المجتبى ١٧٧/١،
وفي الكبرى ٩٧/١ (٦٨)، والدارقطني في سننه ١٠٦/١ (١٨٧)، والبيهقي في الكبرى
٢٤١/١، من طريق قتادة، به.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٣٩)، والنسائي في المجتبى ١٧٧/١، وفي الكبرى ٩٨/١ (٦٩)،
والدارقطني في سننه ١٠٦/١ (١٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/١، من طريق خلاس،
عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ٥٣١/١٦ (١٢٧٤٥).

وسائر زُوراة أبي هريرة لم يذكرُوا التُّرابَ، لا في الأولى، ولا في الآخرة،
ولا في شيءٍ من الغَسَلاتِ.

فهذا ما في حديثِ أبي هريرة.

وأما حديثُ عبدِ الله بنِ مُغفَلِ المُزَنِيِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا ثَمَانِ غَسَلاتٍ، منها^(١)
سَبْعُ غَسَلاتٍ بالماءِ، وجعلَ الغَسَلَةَ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا قاسِمُ بنِ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَضاحَ،
قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قال^(٢): حَدَّثَنَا شَبابَةُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ أَبِي
التَّيَّاحِ، قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ المُغفَلِ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «ما لهم وللكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لهم في كَلْبِ الصَّيْدِ،
وقال: «إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ، فاغسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ».

وبهذا الحديثِ كان يُفْتِي الحَسَنُ؛ أن يُغَسَلَ الإِناءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، والثَّامِنَةَ
بالتُّرابِ^(٣). ولا أَعْلَمُ أَحَدًا كان يُفْتِي بِذلك غيرُهُ.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ، على أَنَّ الكَلْبَ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخاذهُ، هُوَ المَأْمورُ فيه
بِغَسَلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا.

(١) في م: «منهما»، خطأ.

(٢) في المصنَّف (١٨٤٥). ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٧/٢٧،
و١٧٩/٣٤٤ (١٦٧٩٢، ٢٠٥٦٦)، والدارمي (٧٣٧)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)،
والنسائي في المجتبى ١/٥٤، وفي الكبرى ١/٩٨ (٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٣)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣، وابن حبان ٤/١١٤ (١٢٩٨)، والبيهقي في
الكبرى ١/٢٤٢، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٢٦٠ (٩٤٦٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٣.

وهذا يشهد له النَّظْرُ والمعْقُولُ؛ لأنَّ ما لم يُبَيِّحِ اتِّخَاذُهُ، وأَمَرَ بِقَتْلِهِ، مُحَالٌ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِشَيْءٍ، لأنَّ ما أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ لَا مَوْجُودٌ، وما أُبَيِّحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٢) عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَتَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنُ، وَعَلَيَّ الْإِثْمُ؟ أَشْهَدُ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (٣).

(١) لعله أخرجه في مسنده، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦٣). أما في المصنف فقد روى (١٨٣٩) متن الحديث فقط دون القصة. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٩٠-٢٩١ (٩٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٢ (٩٧١٢) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٤) من طريق الأعمش، به. وقد سلف ذكره قريبا من طريق أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به. وانظر تنمة تخريجه هناك.

(٢) قوله: «عن الأعمش» سقط من م.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١، من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده ١٦/ ١٦٤ (١٠٢٢١) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٢٨-٥٢٩ (١٢٧٤٠). وقد سلف ذكره قريبا من طريق أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به. وانظر تنمة تخريجه هناك.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرّات».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضًا، على ما نذكره بعون الله.

فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات بالماء. وممن روي ذلك عنه بالطريق الصحاح:

أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاؤوس، وعمر بن دينار^(٢).

وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود^(٣)، والطبري^(٤).

ذكر المروزي، قال: أخبرنا أبو كامل، قال: حدّثنا أبو عوانة^(٥)، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرّات فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ^(٦).

(١) في المصنّف (٣٢٩). وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مصنّف عبد الرزاق (٣٢٩، ٣٣٢)، والأوسط لابن المنذر ١/٤١٧، وسنن البيهقي الكبرى ١/٢٤٠-٢٤١.

(٣) في م: «وداود الطبري».

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤١٧.

(٥) في الأصل، د، ت، م: «أبو زرعة»، خطأ. وهو الواضح بن عبد الله، أبو عوانة الشكري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٤٤١.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٨ (٢٣٠)، من طريق أبي كامل، به.

قال: وحدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ قال: إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ، يُغَسَّلُ سَبْعَ مِرارٍ. وعبدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طائوسٍ، عن أبيه، قال: إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ، فاعِسلُه سَبْعَ مَرَّاتٍ. وقال ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طائوسٍ: وكانَ أَبي لا يَجْعَلُ فيه شَيْئًا، حتَّى يَغِسلُه سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عُمَرَ: وفي هذه المسأَلَةِ قولُ ثانٍ، رُوِيَ عنِ الزُّهْرِيِّ، وعطاءٍ. ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عن مَعْمَرٍ، قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عنِ الكَلْبِ يَلْغُ في الإِناءِ، قال: يُغَسَّلُ ثلاثَ مَرَّاتٍ. قال: ولم أَسْمَعْ في الهِرِّ شَيْئًا. وذكَّرَ^(٣) عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم يُغَسَّلُ الإِناءُ الذي يَلْغُ فيه الكَلْبُ؟ قال: كلُّ ذلكَ قد سَمِعْتُ، سَبْعًا، وخمَسًا، وثلاثَ مَرَّاتٍ. وفي المسأَلَةِ قولُ ثالثٍ، قال أبو حَنِيفَةَ وأصحابُهُ والثَّوْرِيُّ والليثُ بن سعدٍ: يُغَسَّلُ بلا حدٍّ^(٤).

قال أبو عُمَرَ: قد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاءِ، فلا وَجَهَ للاسْتِغْلالِ به.

ولقد رُوِيَ عنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كانَ لَهُ قَدَحٌ يَبُولُ فيه، فولغَ فيه الكَلْبُ، فأَمَرَ عُرْوَةَ بِغَسَلِهِ سَبْعًا. اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ في ذلكِ. واختلَفَ الفُقَهَاءُ أَيضًا في سُورِ الكَلْبِ، وما وَلَغَ فيه من المائِ والطَّعامِ.

(١) في المصنَّف (٣٣٢) عن معمر وحده، به.

(٢) في المصنَّف (٣٣٦).

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٣).

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١١٤/٢.

فَجُمْلَةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ^(١): أَنْ سُورَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا، اسْتِحْبَابًا^(٢) أَيْضًا لَا إِجْبَابًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ مَاءً لَمْ يَلْغُ فِيهِ كَلْبٌ^(٣)، مَعَ مَاءٍ قَدْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، أَنْ يَتْرُكَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَجَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَاتٌ فِي ظَاهِرِهَا اضْطِرَابٌ، وَالَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ مَا أَخْبَرْتَكُ، وَلَا بِأَسَّ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، مِنَ اللَّبَنِ، وَالسَّمَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ هَرَقُ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ عِنْدَهُ طَاهِرٌ، وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ؟ وَضَعَّفَهُ مِرَارًا، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ الْمُصْرَاةِ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ: وَهَلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ لِأَحَدٍ مَقَالٌ؟ وَذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَرُدُّونَهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، إِلَّا فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ^(٥).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، يُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ بَعْدَ تَعْبُدًا، وَلَا يُرَاقُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يُرَاقُ الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ، لَيْسَارَةً مَوْتِنَةً.

(١) انظر: المدونة ١١٦/١.

(٢) في ٢د: «واستحبابًا».

(٣) في م: «الكلب».

(٤) الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢١٦/٢ (١٩٩٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٨١/٤، واختلاف أقوال مالك وأصحابه للمصنّف، ص ٢٤، والاستذكار ٢٠٨/١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال أبو بكر الأبهري: ورؤي عن مالك: أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا. ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك: غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر^(١).
وروى مطرف، عن مالك مثل ذلك^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: سُورُ الكلب نجس^(٣). ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواءً واحد، أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سُورُ الكلب في الإناء نجس، وفي المُستنقع ليس بنجس. قال: ويُغسل الثوب من لعابه، ويُغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور والطبري: سُورُ الكلب نجس، ويُغسل الإناء منه سبعا، أو لاهنَّ بالتراب^(٤). وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سُورُ الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء، وسواءً كان في الإناء ماء، أو غير ماء، هو طاهر، ويُغسل منه الإناء سبعا، ويُتوضأ بالماء الذي ولغ فيه، ويُؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

(١) زاد هنا في د: «ولم يحد».

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ٩٥١/٢، وعيون المسائل لعبد الوهاب البغدادي، ص ٨٧، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٨٦/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١، وفيه ما بعده.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤١٩/١.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصاً لا يتعدى.

ومن ذهب إلى أن الكلب نجس، وسؤره نجس، ممن قال أيضاً: إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التَّعَبُّدُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قال الشافعي^(١) وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان، حيّين وميّنين، وليس في حيّ نجاسة سواهما. قال: وجميع أعضاء الكلب، مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير، فمتى أدخل الكلب يده، أو ذنبه، أو رجله، أو عضواً من أعضائه في الإناء، غسل سبعا، بعد هرق ما فيها، وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه.

قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر: «إنه ليس بنجس»^(٢) دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي، وما ينجس ولوغه. قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره. قال: والخنزير شر منه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه، ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد، مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضاً: قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات». قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه»^(٣) وليغسله سبع مرات»^(٤).

(١) انظر: الأم ٢٢/١، و٢٥٨/٦، ومختصر المزني ١٠١/٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٦-٥٧ (٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٣) في ٢٠٢، ت: «فليهرقه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩) (١٩)، والنسائي في المجتبى ١/٥٣، وفي الكبرى ١/٩٦-٩٧ (٦٥)

من طريق علي بن مسهر، به. وقد سلف تخريجه قريباً.

قالوا: فأمرَ بإِراقةِ ما ولغَ فيه الكلبُ، كما أمرَ بإِراقةِ السَّمَنِ المائعِ إذا وُجِدَتْ فيه ميتةٌ، وبطرحِ السَّمَنِ الجامِدِ الذي حولِ الفأرةِ، إذا ماتت فيه.

قال أبو عُمر: أمّا هذا اللَّفْظُ في حَدِيثِ الأعمشِ: «فليُهرِقه»^(١). فلم يذْكرْهُ أصحابُ الأعمشِ الثَّقَاتُ الحُفَاطُ، مِثْلُ شُعبَةَ وغيرِهِ.

وأما قولُهُ ﷺ: «طُهورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ». فَصَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ قد يَقَعُ التَّطْهِيرُ على النَّجِسِ، وعلى غيرِ النَّجِسِ، ألا تَرى أَنَّ الجُنْبَ ليس بِنَجِسٍ فيما مَسَّ ولا صَقَّ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] فأمرَ الجُنْبَ بالتَّطْهِيرِ؟

وقال المُخالِفُ: الانفِصالُ من هذا، أَنَّ الجُنْبَ غُسْلُهُ عِبادةٌ، وليس الإِنْاءُ مِمَّا يُلْحَقُهُ عِبادةٌ، ويدخُلُ عليه أَنَّ الإِنْاءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا فيه، كما أَنَّ عدَدَ الغَسَلاتِ عِبادةٌ عنْدَهُ.

وينفِصِلُ من هذا أيضًا، أَنَّ الأصلَ في الشَّرَائِعِ العِلْلُ، وما كان لغيرِ عِلَّةٍ^(٢) وردَ به التَّوْقِيفُ.

وفي هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ بين الشَّافِعِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكرِهِ. وهي مسألةٌ قد اختلفَ فيها السَّلَفُ والخَلَفُ، كما اختلفُوا في مقدارِ الماءِ الذي تُلْحَقُهُ النَّجاسةُ.

وفِيما مَضَى في سائرِ الكِتَابِ في ذلكِ كِفايةٌ.

ذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عنِ الثَّورِيِّ، عنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عنِ نافعِ، عنِ ابنِ عُمَرَ.

(١) في الأصل، ٢د، ت: «فليهريقه».

(٢) في ت: «من غير علة». وفي م: «لغير العلة».

(٣) في المصنّف (٣٣٩).

وعن عبد الله^(١) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْكَلْبِ^(٢).
 وذكر^(٣) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن،
 فأدر كوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه، قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر، أمهما سمعا
 الزهري يقول، في إناء قوم ولغ فيه كلب، فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ
 به^(٤). قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم.

قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه فيه^(٥)، لقول
 الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ماء، وفي النفس منه شيء،
 فأرى أن يتوضأ به ويتيمم^(٦).

قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي، في كلب ولغ في إناء تور أو
 غيره، فقالا: لا يتوضأ به. قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به. قلت لهما: يغسل
 الإناء من وئولغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالوا: نعم^(٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن
 وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، فذكره.

(١) قوله: «عبد الله» سقط من ت، وفي م: «عبيد الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري قبل رقم (١٧٧)، والأوسط لابن المنذر ١/٣٠٦.

(٥) هذه الكلمة سقطت من د، والمثبت من الأصل..

(٦) انظر: صحيح البخاري قبل رقم (١٧٧).

(٧) انظر: الاستذكار ١/٢٠٨-٢٠٩.

حديثٌ سادسٌ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها».

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مُجمَعٌ على صحَّته، رواه عن أبي هريرة جماعةٌ من أصحابه، منهم: سعيدُ بن المسيَّب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم. حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو قلابَةَ، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا همامٌ، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ^(٢).

قال: وحدَّثنا همامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، وعلى خالتِها^(٣). وأخبرنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن^(٤) بن إسحاقَ الرّازيُّ،

(١) الموطأ ٢/٣٨ (١٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١١٦) عن أبي قلابَةَ، به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٣٧، والطبراني في الأوسط ٦/٩٥ (٥٩٠٧) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٤/٢٤٣ (٧٨١٧) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤١١٦) عن أبي قلابَةَ، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٤/٢٤٣ (٧٨١٨) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/٤٢٩، و١٥/٦٣، و٢٦٥ (٧٤٦٣)، و٩١٢٤ (٩٤٤٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧)، والبزار في مسنده ١٥/٢١٨ (٨٦٣١م)، والنسائي في المجتبى ٦/٩٧، وفي الكبرى ٥/١٨٨ (٥٤٠١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢١٢-٢١٣ (١٣٥٢٣).

(٤) في ي: «بن الحسين»، خطأ، والمثبت من الأصل وغيره. وهو أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، أبو العباس الرّازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/١١٠، وسير أعلام النبلاء له ١٦/١١٣.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا»^(١).

قال أبو عمر: وَرَوَى^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتُرَى خَالَاتُ أَبَيْهَا، أَوْ عَمَّةٌ أَبَيْهَا بَتَلْكَ الْمَنْزِلَةَ^(٣).

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا^(٤) وَإِنْ سَفَلَتْ، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا^(٥) وَإِنْ سَفَلَتْ.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٩٧/٦، وفي الكبرى ١٨٩/٥ (٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٨/١٥ (٥٩٥٥) من طريق الليث، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٩٠/٥ (٥٤٠٥)، والطبراني في الأوسط ٢٩٣/٣ (٣١٩٥) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢١٤-٢١٥ (١٣٥٢٦).

(٢) من هنا إلى نهاية هذا الحديث سقط من الأصل، ت، م، وهو ثابت في ٢، وهي من الإبرازة الأخيرة. (٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١٠/١٥ (٩٢٠٣)، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والبخاري في مسنده ١٢٤/١٤ (٧٦٢٤)، والنسائي في المجتبى ٩٦/٦، وفي الكبرى ١٨٨/٥ (٥٣٩٨)، وأبو عوانة (٤١٠٦)، والبيهقي في الكبرى ١٦٥/٧، من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢١١-٢١٢ (١٣٥٢٢).

(٤) في الأصل، ت، م: «أختها».

(٥) في م: «أخيها».

والرِّضَاعَةُ فِي ذَلِكَ كَالنَّسَبِ.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم، أن هذا^(١) الحديث لم يروه أحدٌ غيرُ أبي هريرة، وقد رواه: عليُّ بن أبي طالب^(٢)، وابنُ عباس^(٣)، وابنُ عمر^(٤)، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص^(٥)، وجابر^(٦)، كما رواه أبو هريرة.

حدَّثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي ذئيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا يحيى بن معين، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، قال: قرأتُ على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز^(٧) قاضي سجستان، أن عكرمة حدَّثهم، عن ابنِ عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، وَقَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ، قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ»^(٨).

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/٢ (٥٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٣)، والبخاري في مسنده ١٠٤/٣ (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠). وانظر: المسند الجامع ١٣/٢٥٩-٢٦٠ (١٠١٣٢).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٤)، والبخاري في مسنده ١٢/٢٦٠ (٦٠٢٣).

(٥) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) في ي ١، ٢، ت، م: «جرير»، خطأ. وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري، قاضي سجستان. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٨٧/٢، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/٤٢٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/٦٧٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/٢٩١.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٣٧ (١١٩٣١)، والضياء في المختارة ١٢/١١٨ (١٤٤) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه ابن حبان ٩/٤٢٦ (٤١١٦) من طريق معتمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٦٨ (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير ١١/٣٣٦ (١١٩٣٠)، والضياء في المختار ١٢/١١٧ (١٤٣) من طريق أبي حريز، به، وأبو حريز عبد الله بن الحسين ضعيف عند التفرد. وانظر: المسند الجامع ٩/١٧٢-١٧٣ (٦٤٥٧).

وذكر عبد الرزاق^(١) وغيره^(٢)، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها. وروى معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على ابنة أخيها، ولا تنكح المرأة على عمّتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها»^(٣). وأظنُّ قائل ذلك القول لم يُصحِّح حديث الشعبي عن جابر، وصحَّح حديث الشعبي عن أبي هريرة. والحديثان جميعاً صحيحان. وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ^(٤).

وروى مالك^(٥)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنّه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدته وفي بطنها جنينٌ لغيره. قال أبو عمر: أمّا النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنينٌ لغيره، فمُجمَعٌ أيضًا على تحريمه.

وقد روي بذلك من أخبار الآحادِ العُدولِ عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما

(١) في المصنّف (١٠٧٥٩)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٣-٢٧٤) من طريق عاصم، به.

(٢) هذه الكلمة سقطت من ي ١، ت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠٧٥٨) عن معمر، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٢٦٤ (٦٦٨١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٩، ٢٨٠).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٦١) من طريق عمرو بن شعيب، به. وانظر: المسند

الجامع ١١/١٣٦-١٣٨ (٨٤٩٩).

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/٣٨-٣٩ (١٥٢١).

من حديث أبي سعيد الخدري^(١)، والآخر من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ^(٢) حتى تحيض». وكلاهما طريقه صالحٌ حسنٌ يُحتجُّ بمثله.

وقال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر، أن يسقيَ ماءهُ ولدَ غيره».

وقد ذكرنا هذا الحديث في بابِ ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان. وأما قوله ﷺ: «لا تنكحُ على عمَّتِها، ولا على خالَتِها» فإجماعُ العلماءِ على القولِ بظاهرِ هذا الحديث، يُغني عن قولِ كلِّ قائلٍ.

إلا أنَّهم اختلفوا في المعنى المراد به، فقالت فرقةٌ: معناه كراهيةُ القطيعة، فلا يجوزُ أن يُجمعَ بين امرأةٍ وقريبَتِها، وسواءٌ كانت عمَّةً، أو بنتَ عمٍّ، أو خالَةً أو بنتَ خالٍ.

رُوي ذلك عن إسحاق^(٣) بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وعطاءٍ في رواية ابنِ أبي نجیح عنه^(٤).

ورُوي عن ابنِ جريج عنه: أنَّه لا بأسَ بذلك. وهو الصَّحيحُ. ذكرَ عبدُ الرزاق^(٥)، عن ابنِ عُيينة، عن ابنِ أبي نجیح، عن عطاءٍ: أنَّه كرهَ أن يُجمعَ بين ابنتي^(٦) العمِّ.

(١) سلف في شرح الحديث الخامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١١٠/٢ (١٧٤٠).

(٢) الحائل: الأنثى غير الحامل. انظر: لسان العرب ١١/١٨٩.

(٣) كذا في النسخ، وعند ابن أبي شيبة في المصنّف وأبي داود في المراسيل: «عيسى».

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق (١٠٧٦٦، ١٠٧٦٧)، ومصنّف ابن أبي شيبة (١٧٠٤٠) و(١٧٠٤٤)، ومراسيل أبي داود (٢٠٨).

(٥) في المصنّف (١٠٧٦٤).

(٦) في م: «ابنة».

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق^(٢) عن ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي أخبره: أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم. زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى آتئها يذهبن.

وذكر^(٣) عن معمر، عن قتادة، في ابنتي العم يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكرهه، من أجل القطعية.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم، أجمعان؟ قال: ما أعلمه حرامًا. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناسًا ليتقونه. وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرًا، حلَّ له نكاح الأخرى^(٤)، وليس كذلك المرأة مع عمتها.

ومعنى هذا الحديث عندهم، كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين، لو كانت إحداهما رجلًا، لم يحلَّ له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من^(٥) تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحلُّ

(١) في المصنف (١٠٧٦٣).

(٢) في المصنف (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٦٥).

(٤) في ٢٥: «الأثني».

(٥) قوله: «فإنه مأخوذ من». جاء مكانه في ي ١: «وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود في».

لإحداهما^(١) لو كانت رَجُلًا نِكَاحُ أُخْتِهَا، فكذلك كُلٌّ من كان بَمَنْزِلَتَيْهِمَا من ذواتِ المحارِمِ، وإن بَعُدْنَ، إذا كانت إحدى المرأتينِ لو كان مكانها رَجُلٌ، لم يُجْز أن يتزوَّج الأُخْرَى، لم يحلَّ الجَمْعُ بينهما لأحدٍ.

وروى مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، عن فَضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي حَرِيْزٍ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: كُلُّ امرأتينِ إذا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا، لم يَجْزُ لَهُ أن يتزوَّجَ بالأُخْرَى، فالجَمْعُ بينهما باطلٌ. فقلتُ لَهُ: عَمَّنْ هذا؟ فقال: عن أصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: لا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أن يجمعَ بَيْنَ المرأتينِ، لو كانت إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، لم يحلَّ لَهُ نِكَاحُهَا. قال سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أن يَكُونَ مِنَ النِّسْبِ، ولا يَكُونَ بَمَنْزِلَةِ امرأَةٍ وابنةِ زَوْجِهَا، يجمعُ بينهما إن شاء.

قال أبو عُمر: وعلى هذا مذهبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، وسائرِ فُقهاءِ الأمصارِ^(٥) من أهلِ الحديثِ وغيرِهِم، فيما عَلِمْتُ، لا يَخْتَلِفُونَ في هذا الأصلِ.

وقد كرهَ قومٌ من السَّلَفِ، أن يجمعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابنةِ رَجُلٍ وامرأَتِهِ، من أَجْلِ أنَّ إِحْدَاهُمَا لو كانت رَجُلًا، لم يحلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرَى.

(١) في م: «لأحدهما».

(٢) في ٢د: «جرير»، خطأ. وقد سلف التنبية عليه، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري، قاضي سجستان. انظر: الإكمال لابن ماکولا ٨٧/٢، وتهذيب الكمال للمزي ٤٢٠/١٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢٩١/٢.

(٣) ذكره العراقي في طرح التثريب ٣٢/٧، عن المصنف، به. والقرطبي في تفسيره ١٢٦/٥، عن معتمر، به.

(٤) في المصنّف (١٠٧٦٨).

(٥) في ي ١، ت: «علماء المسلمين» بدل: «فقهاء الأمصار».

والذي عليه الفقهاء: أنه لا بأس بذلك، وأن المُرَاعَى في هذا المعنى النسب، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَاهِرَةِ.

فإنه لا بأس أن يُجمعَ بين امرأة الرَّجُلِ وابنتِهِ من غَيْرِهَا.

وقد فرَّق قومٌ من جِهَةِ النَّظَرِ، بين امرأة الرَّجُلِ وابنتِهِ، وبين المرأة وَعَمَّتِهَا، بأن قالوا في هاتينِ وما كان مثلهما: أَيُّهُمَا جُعِلَتْ ذَكَرًا، لم يَحِلَّ لَهُ الأُخْرَى، وأمَّا امرأة الرَّجُلِ وابنتُهُ من غَيْرِهَا، فإنه لو كان مَوْضِعَ البنتِ ابنٌ، لم يَحِلَّ لَهُ امرأةُ أبيهِ^(١).

وَبَقِيَ فِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ، وذلك أن يجعلوا موضعَ المرأةِ ذَكَرًا، فتحِلُّ لَهُ الأُنْثَى؛ لأنَّهُ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وليس الأُخْتَانِ، ولا العَمَّةُ مع ابْنَةِ أُخِيهَا، والخالَةُ مع ابْنَةِ أُخْتِهَا كذلك؛ لأنَّ هؤُلاءِ أَيُّهُمَا جُعِلَتْ ذَكَرًا، لم تحِلَّ لَهُ الأُخْرَى.

فَقِفْ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، فعليه جماعةُ أئِمَّةِ الفتوى، والحمدُ لله.

والرَّضَاعَةُ فِي هَذَا البَابِ كَالنَّسَبِ.

ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عنِ الثَّوْرِيِّ، عن جَابِرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ العَمَّةَ والخالَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وعنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: قلتُ لَهُ: أَيُجمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قال: لا، ذلك مِثْلُ الوِلَادَةِ^(٣).

وعن^(٤) مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال: وأكْرَهُ عَمَّتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وخالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٥).

(١) في ي ١، ت: «ابنه».

(٢) في المصنَّف (١٠٧٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٦١).

(٤) هذه الفقرة سقطت من الأصل، وهي ثابتة في ٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٦٢).

حديثٌ سابعٌ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليَتَّبِعْ».

هذا يدلُّ على أنَّ المَطْلَ على الغنيِّ حرامٌ، لا يحِلُّ إذا مَطَلَ بها عليه من الدُّيُونِ، وكان قادِرًا على توصيلِ الدينِ إلى صاحبه، وكان صاحِبُهُ طالِبًا له؛ لأنَّ الظلمَ حرامٌ قليلُهُ وكثيرُهُ، وتختلفُ آثامُهُ على قَدَرِ اختلافِهِ؛ لأنَّ للظلمِ وُجُوهاً كثيرةً، فأعظَمُها الشُّركُ، وأقلُّها لا يكادُ يُعرَفُ من خَفائِهِ، وجُمَلُها لا تُحصى كثرةً.

وأصلُ الظلمِ في اللُّغةِ، أخذُك ما ليس لك، ووضعُك الشَّيءَ غيرَ موضِعِهِ^(٢)، ومنهُ قالوا^(٣):

ومن يُشَبِّهُ أباهُ فما ظلمَ

أي: لم يضعِ الشَّبهَ غيرَ موضِعِهِ^(٤)، ثُمَّ يتصرَّفُ على كلِّ شيءٍ أُخِذَ من غيرِ وَجهِهِ.

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وقال: ﴿وَمَنْ

يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ نَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

[آل عمران: ٥٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ، حاكِيًا عن ربِّهِ: «يا عبادي، حرِّمْتُ عليكم

(١) الموطأ ٢/ ٢٠٥ (١٩٦٨).

(٢) في ٢د: «في غير موضعه»، والمثبت من الأصل باختلاف لفظي.

(٣) القائل هو رؤية، انظر: ديوانه، ص ١٨٢.

(٤) من قوله: «ومنهُ قالوا» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

الظُّلم فلا تظالموا»^(١). وقال: «الظُّلم ظلمات يوم القيامة»^(٢).

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدَّثنا خالد بن سعيد، قال: حدَّثني محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدَّثني عثمان بن أيوب، قال: سمعتُ سُحُون بن سعيد يقول: إذا مَطَلَ الغنيُّ بدينٍ عليه، لم تَجْزْ شهادته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سَمَاهُ ظالِمًا، والدَّلِيلُ على أنَّ مَطَلَ الغنيِّ ظلمٌ، لا يحِلُّ ما أُبيحَ منه لغريمه، من أخذِ عِرْضِهِ^(٣)، والقولِ فيه بما هو عليه من الظُّلمِ وسوءِ الأفعالِ، ولولا مَطَلُهُ لَهُ، كان ذلك فيه غيبةً، وقد قال ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالكم وأعراضكم، عليكم حَرَامٌ»^(٤). يُريدُ من بعضكم على بعضٍ.

ثمَّ أباحَ لمن مَطَلَ بدينِهِ، أن يقولَ فيمن مَطَلَهُ، قال ﷺ: «لِي الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

واللِّي: المَطْلُ والتَّسْوِيفُ. والواجِدُ: الغنيُّ.

حدَّثنا سعيد بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٥)، وأحمد في مسنده ٣٣٢/٣٥ (٢١٤٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، والبخاري في مسنده ٤٤١/٩ (٤٠٥٣)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن حبان ٣٨٥/٢ (٦١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٥، والبيهقي في الكبرى ٩٣/٦، من حديث أبي ذر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/١٩٠ (١٢٣٦٦).
(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الأول لسعيد بن أبي سعيد، وهو في الموطأ ٥١٨/٢ (٢٦٨٧). وانظر تحريجه هناك.

(٣) في م: «عوضه».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٣٤، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، والبخاري في مسنده ٨٦/٩ (٣٦١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٢٠، وفي الكبرى ٤/١٨٩-١٩٠ (٤٠٧٧)، وابن الجارود في المتقى (٨٣٣)، وأبو عوانة (١٦٨٠)، وابن حبان ١٥٨/٩ (٣٨٤٨) من حديث أبي بكره. وانظر: المسند الجامع ١٥/٥٦٤-٥٦٧ (١١٩٣٨).

أصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ^(٢)، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي نَحْوَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ تَضَيَّفَ قَوْمًا، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُ، فَأَبِيحَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ لَتَأْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَلَوْ لَا مَنْعُهُمْ لَهُ مِنْ حَقِّ الضِّيَافَةِ، مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ مَا فِيهِمْ؛ لِأَنَّهَا غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ فِي أُخِيكَ مَا فِيهِ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»^(٣).

وَهَكَذَا لَمَّا كَانَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، أُبِيحَ لِعَرِيمِهِ عَرْضُهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَعُقُوبَتُهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: الْمُعَاقِبَةُ لَهُ بِأَخْذِ مَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْهُ بغيرِ إِذْنِهِ، وَكَيْفَ أَمَكَّنَهُ مِنْ مَالِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَدْ شَكَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا

(١) فِي الْمَصْنُفِ (٢٢٨٤٤). وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٣١٦/٧، وَفِي الْكَبْرَى ٨٩/٦ (٦٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٣١٦/٧، وَفِي الْكَبْرَى ٨٩/٦ (٦٢٤٢)، وَابْنُ حِبَانَ ٤٨٦/١١ (٥٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ وَبْرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٦٦-٣٦٧ (٥١٩٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ، م: «وَبْرَةَ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ»، وَفِي ي: «وَبْرُ بْنُ أَبِي لَيْلَةَ»، وَفِي ت: «وَبْرَةَ بْنِ أَبِي لَيْلَةَ»، وَكُلُّهُ خَطَأٌ. انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٤٢٥/٣٠ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ.

(٣) سَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَادٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٥٨٤/٢ (٢٨٢٣). وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ.

وولدها بالمعروف، فقال لها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).
فأمرها أن تعاقبه بأخذ ما لها من حق عنده.

فهذا معنى قوله ﷺ عندي والله أعلم: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

حدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سنجرٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن وِبرِ بن أبي دُليَّة^(٢)، عن محمدِ بن عبد الله بن ميمونٍ، قال: حدَّثني عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

وقد استدلل جماعةٌ من أهل العلم والنظر - على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين، حتى يؤدَّيه إلى صاحبه، أو تثبت عسرته - بقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وبقوله: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قالوا: ومن عقوبته الحبس.

هذا إذا كان دينه بعوضٍ حاصلٍ بيده، إلا أن أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوضٍ، أو غير عوضٍ؛ لأن الأصل عندهم اليسار، حتى يثبت العدم، وعند غيرهم الأصل في الناس العدم؛ لأن الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء، ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسبابٍ مختلفة، فمن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٣/٤٠، ٢٧٩ (٢٤١١٧، ٢٤٢٣١)، والبخاري (٢٢١١)،
ومسلم (١٧١٤) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي في المجتبى
٢٤٦/٨-٢٤٧، وفي الكبرى ٨/٢٧٣ (٩١٤٧)، وابن الجارود في المتقى (١٠٢٥)، وأبو
يعلى (٤٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٧٠، والبخاري في شرح السنة (٢٣٩٧) من
حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٨٤-٥٨٥ (١٦٤٥٤).

(٢) في الأصل، ٢: «وبر بن أبي دليل»، وفي ي ١، ت: «وبر بن أبي دليل»، وفي م: «وبر بن أبي
دليلة»، وكله خطأ. كما سلف التنبيه عليه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/٢١٤-٢١٥ (١٩٤٦٣)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/٢٥٩،
والطبراني في الكبير ٧/٣٨٠ (٧٢٤٩)، وفي الأوسط ٣/٤٦ (٢٤٢٨)، والحاكم في المستدرک
٤/١٠٢، والبيهقي في الكبرى ٦/٥١، من طريق أبي عاصم، به.

ادعى ذلك، فعليه البيئته، وأما من أقرَّ بالعوضِ، فقد أقرَّ باليسارِ، فإن ادعى الفقر، لم يقبل منه بغير بيئته، ومطله ومدافعته ظلم، وأما إذا صحَّ يساره، وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظالم بإجماع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وهذا حديثٌ غريبٌ لا يجيءُ إلا بهذا الإسنادِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ: أن رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يتقاضاهُ، فأغلظَ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دعوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»^(١).

وأما قوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ، فليتبِع». فمعناه الحوالة، يقول: وإذا أُحيلَ أحدكم على مليءٍ فليتبِعهُ.

وهذا بيئته^(٢) ويرفَعُ الإشكالَ فيه: حديثُ يونسَ بنِ عبيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُحِلَّت على مليءٍ فاتبِعهُ»^(٣).

وهذا عندَ أكثرِ الفقهاءِ ندبٌ وإرشادٌ لا إيجابٌ، وهو عندَ أهلِ الظاهرِ واجبٌ، فقال ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكا عن تفسيرِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «من

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠١) عن مسدد، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٧)، وأحمد في مسنده ٢٨٨/١٥ (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)، والترمذي (١٣١٧)، وأبو عوانة (٥٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٥١/٥، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣٠٥-٣٠٦ (١٣٦٧٦).

(٢) في الأصل: «تنبيه»، مصحف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٢/٩ (٥٣٥٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، والبخاري في مسنده ٢١٤/١٢ (٥٩١٣)، وابن الجارود في المتقى (٥٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٧ (٢٧٥٥) من طريق يونس بن عبيد، به. وقد ذكر في بعض طبقات جامع الترمذي أنه أخرجه (١٣٠٩)، ولا يصح، فينظر تعليقنا على طبعتنا منه ٥٧٧-٥٧٨. وانظر: المسند الجامع ١٠/٤٧١-٤٧٢ (٧٧٧٧).

أَتَبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَمْرٌ تَرْغِيبٌ، وَلَيْسَ بِالَّذِي يُلْزِمُهُ السُّلْطَانُ النَّاسَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَوْلِ بِالَّذِينَ، فَقَالَ: انظُرْ مَا أَقُولُ لَكَ: احْتَلَّ بِمَا قَدْ حَلَّ مِنْ دِينِكَ، فِيمَا حَلَّ وَفِيمَا لَمْ يَحِلَّ، وَلَا تُحِلَّ مَا لَمْ يَحِلَّ فِي شَيْءٍ، لَا فِيمَا حَلَّ، وَلَا فِيمَا ^(١) لَمْ يَحِلَّ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ.

فَجُمِلَتْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيهَا، أَنَّ مِنْ احْتِئَالِ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَلَى آخَرَ، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا، أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْ فَلَسٍ، فَإِنْ غَرَّهُ، انصَرَفَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهِيَ حَمَالَةٌ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهِيَ الْحَوَالَةُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ تَوَيَّ الْمَالُ ^(٢) أَوْ لَمْ يَتَوَّ، إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْ فَلَسٍ قَدْ عَلِمَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ^(٣) وَأَصْحَابِهِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا أُحِيلَ بَدِينٍ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَوْتٍ وَلَا إِفْلَاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنْ أَحَالَهُ وَلَمْ يَغْرَهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ مِنْ غَرِيمِهِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ، فَإِنْ غَرَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا أَحَالَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤): يَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَوْتٍ وَلَا إِفْلَاسٍ.

(١) فِي م: «وَفِيمَا» بَدَل: «وَلَا فِيمَا»

(٢) تَوَيَّ الْمَالُ: هَلَكَ وَضَاعَ. انظُر: تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٧ / ٢٦٠.

(٣) انظُر: الْأَمَّ ٣ / ٢٣٣.

(٤) انظُر: الْأَمَّ ٣ / ٢٣٣.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المُحِيلُ بالحوالة، ولا يرجع عليه إلا بعد التوى.

والتوى - عند أبي حنيفة -: أن يموت المُحال عليه مُفلسًا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمُحِيلِ بيّنة^(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا توى^(٢)، وإفلاس المُحال عليه أيضًا توى. وقال عثمان البتي: الحوالة لا تُبرئ المُحِيل، إلا أن يشترط البراءة، فإن اشترط البراءة، برئ المُحِيل، إذا أحاله على مليء، وإن أحاله على مُفلس، ولم يعلمه أنه مُفلس، فإنه يرجع عليه، وإن أبرأه، وإن أعلمه أنه مُفلس وأبرأه، لم يرجع على المُحِيل.

وقال ابن المبارك، عن الثوري: إذا أحاله على رجلٍ فأفلس، فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما، وإن مات وله ورثة، ولم يترك شيئًا رجوع، حضرُوا أو لم يحضروا.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع إذا أفلس المُحتال عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الأصل بالحوالة.

وقال زفر والقاسم بن معن^(٣) في الحوالة: له أن يأخذ كل واحدٍ منهما بمنزلة الكفالة.

قال أبو عمر: لما قال ﷺ: «وإذا أُحيلَ أحدكم، أو أتبع أحدكم، على مليء فليتبع».

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٢٧١، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٢) في م: «تواء». في الموضوعين.

(٣) في ي ١: «معين»، خطأ. وهو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الله الكوفي قاضي الكوفة. انظر: تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٤٩.

دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ غَرِّ غَرِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مِلْيَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّهُ عَلَى مِلْيَةٍ، وَإِذَا أَحَالَهُ عَلَى مِلْيَةٍ، ثُمَّ لَحِقَتْهُ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ آفَةُ الْفَلَسِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ، ثُمَّ أَتَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ صَحَّ انْتِقَالَ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، فَلَا يُفْسَخُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَمَا اعْتَرَاهُ بَعْدُ مِنَ الْفَلَسِ، فَمُصِيبَتُهُ مِنَ الْمُحْتَالِ، لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ غَيْرَ ذِمَّةِ غَرِيمِهِ الَّذِي احْتَالَ عَلَيْهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمِلَّاءَ لَمَّا شَرِطَ فِي الْحَوَالَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ زَوَالَ ذَلِكَ يُوجِبُ عَوْدَ الْمَالِ عَلَيْهِ^(٢). وَشَبَّهَهُ بِبَيْعِ الذَّمَّةِ بِالذَّمَّةِ فِي الْحَوَالَةِ، كَابْتِيَاعِ عَبْدٍ بَعْدِيٍّ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَ الْبَيْعُ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ مَوْتُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، قَالُوا: وَإِفْلَاسُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، مِثْلُ إِبَاقِ الْعَبْدِ، مِنْ يَدِ الْبَائِعِ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فسخِ الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ يُرْجَى رُجُوعُهُ وَتَسْلِيمُهُ، كَذَلِكَ إِفْلَاسُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ^(٣).

فَهَذَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْحَوَالَةِ مِنَ الْمَعَانِي، وَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ. وَالْحَوَالَةُ أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا خَارِجَةٌ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ بِوَرَقٍ، وَلَيْسَ يَدًا بِيَدٍ^(٤)، كَمَا أَنَّ الْعَرَايَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا، خَارِجٌ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْقِرَاضَ وَالْمُسَاقَاةَ أَصْلَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، خَارِجَانِ عَنِ مَعْنَى الْإِجَارَاتِ، فَفَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ تَفَقُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ الْكِفَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) فِي م: «لِحَقِّهِ».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٠.

(٣) بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى: «قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه مالك والشافعي، والله أعلم»، ولم ترد في الأصل، ٢، فالظاهر أن المؤلف حذفها.

(٤) من قوله: «وعن بيع» في السطر الذي قبله إلى هنا لم يرد في ي ١، ت، فهو من زيادات الإبرازة الأخيرة.

حديث ثامنُ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا^(٢) عن الصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنمَ». لم يُختلف عن مالكٍ في إسنادهِ هذا الحديثِ، ولفظهُ كلُّهم يقولُ فيه: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا عن الصلاةِ»، هكذا^(٣).

وقد حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بن العباسِ بن عبد الغفارِ البزارُ، قال: حدَّثنا مقدامُ بن داودَ وبكرُ بن سهلِ الدَّميَاطِيُّ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بن مَخْلَدِ الرَّعِينِيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبردُوا بصلاةِ الظُّهرِ في اليومِ الحارِّ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنمَ»^(٤).

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، وما للعلماءِ فيه، في بابِ زَيْدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، من كتابنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا.

(١) الموطأ ٤٨/١ (٢٩).

(٢) الإبراد: انكسار الحر، ومعناه: أخروا الصلاة إلى وقت ينكسر فيه الحر.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٨/١٦ (٩٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٨/١٦ (٩٩٥٦)، والشافعي في مسنده ٤٩/١، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٦٧٧).

(٤) وهذا إسنادهُ تالف، محمد بن مخلد الرعيني ذكره ابن عدي في الكامل ٢٥٦/٦ وقال: «يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل... وهو منكر الحديث عن كل من يروي عنه».

حديثٌ تاسعٌ عشرينَ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». وقد تقدَّمَ القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ نافع، عن ابنِ عمرَ، والحمدُ لله.

ولا يصحُّ عن مالكٍ في النهي عن الوِصالِ غيرَ حديثه عن أبي الزنادِ، وعن نافع.

وقد روي عن شجرة^(٢) بن عبد الله قاضي القيروان، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوِصالِ في الصَّيامِ^(٣). وهو باطلٌ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ، لمالكٍ وغيره.

(١) الموطأ ٤٠٤/١ (٨٢٨).

(٢) هكذا في النسخ بالشين المعجمة، وكذا في ترتيب المدارك ٢/٢١٨، ووقع في ميزان الاعتدال ٤٨٠/١ و ٣٧٢/٣، ولسان الميزان ٢/١٩٣: «سخبرة»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان ٢/١٩٣، من طريق شجرة، به.

حديثٌ مَوْفِي ثلاثينَ لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْهَا». فقال: يا رسول الله، إنها بدنةٌ. فقال: «ارْكَبْهَا». فقال: يا رسول الله، إنها بدنةٌ. فقال: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»^(٢). في الثانيةِ أو الثالثةِ. هكذا يرويه أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ في «الموطأ»: في الثانيةِ، أو في الثالثةِ. وممن قال ذلك: عتيقُ بن يعقوبَ الزُّبيريُّ، وقتيبة^(٣). وقال فيه ابنُ عبد الحكم: في الثالثةِ، أو في الرابعةِ؛ حدَّثناه خَلْفٌ، قال: حدَّثنا ابنُ الورْدِ، قال: حدَّثنا يوسفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا ابنُ عبد الحكَمِ، قال: أخبرنا مالكٌ، فذكره بإسناده. هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وخالفه ابنُ عُيينةَ، فقال فيه: عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمان الأعناقِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ العُثمانيُّ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْهَا». فقال: «ارْكَبْهَا»^(٤).

(١) الموطأ ١/٥٠٨ (١١٠٦).

(٢) في م: «ويملك». انظر: الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٠)، والنسائي في المجتبى ٥/١٧٦، وفي الكبرى ٤/٧١ (٣٧٦٧).

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٠٣)، وأحمد في مسنده ١٢/٣٠٣، و١٦/٥٣ (٧٣٥٠، ٩٩٨٧)، وابن

الجارود في المنتقى (٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٦٠، وابن حبان ٩/٣٢٦

(٤٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٢٠-١٢١ (١٣٣٨٩). =

اختلف العلماء في رُكوبِ الهدْيِ الواجِبِ والتَّطَوُّعِ:
فذهبَ أهلُ الظَّاهِرِ إلى أنَّ رُكوبَهُ جائِزٌ من ضُرورةٍ، وغيرِ ضُرورةٍ^(١)،
وبعضُهُم أوجبَ ذلكَ^(٢).

وذهبَت طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، إلى أنَّه لا بأسَ بِرُكوبِ الهدْيِ على كلِّ
حالٍ أيضًا، على ظاهِرِ هذا الحديثِ^(٣).

والذي ذهبَ إليه مالكٌ وأبو حنيفةٌ والشَّافِعِيُّ^(٤) وأكثرُ الفقهاءِ: كراهيةُ
رُكوبِهِ من غيرِ ضُرورةٍ، فكَرِهَ مالكٌ رُكوبَ الهدْيِ من غيرِ ضُرورةٍ. وكذلك
كَرِهَ شُربَ لبنِ البَدَنَةِ، وإن كان بعدَ ريِّ فصيلِها، فإن فعلَ شيئًا من ذلكَ كلِّه،
فلا شيءَ عليه.

وقال أبو حنيفةٌ والشَّافِعِيُّ: إن نَقَصَها الرُّكوبُ، أو شَرِبَ لبنَها، فعليه
قِيمةٌ ما شَرِبَ من لبنِها، وقِيمةٌ ما نَقَصَها الرُّكوبُ.
وحُجَّةٌ من ذهبَ هذا المذهب: أنَّه ما خرَجَ اللهُ، فغيرُ جائِزِ الرُّجوعِ في شيءٍ
منه، ولا الانتِفَاعُ به، فإن اضطرَّ إلى ذلكَ، جازَ له. لحديثِ جابرٍ في ذلك.

= قال الدارقطني: يرويه أبو الزناد، واختلف عنه:

فرواه مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو عباد، وأبو أيوب
الإفريقي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ويشبه أن يكون القولان محفوظين، عن أبي الزناد.

وزعم الواقدي أن مالكًا وهم في إسناد هذا الحديث، فرواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، وقد تابعه جماعة ثقات، منهم موسى بن عقبة، ومن ذكرنا معه. العلل (٢٠١٨).

(١) قوله: «وغير ضرورة» سقط من م.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٤١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٦١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٨١. وانظر فيه ما بعده.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٢٣٨.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ^(٣) إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيْلَكَ». فَمَخْرَجُهُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَبِي مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ، فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: وَيْلٌ: كَلِمَةٌ عَذَابٍ، وَوَيْحٌ: كَلِمَةٌ رَحْمَةٍ.

(١) فِي سُنَّتِهِ (١٦٧١).

(٢) فِي مَسْنَدِهِ ٣٠٥/٢٢ (١٤٤١٣). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٧٧/٥، وَفِي الْكَبْرَى ٧٢/٤ (٣٧٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبْرَى ٢٣٦/٥، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وَابْنُ حَبَانَ ٣٢٦-٣٢٥/٩ (٤٠١٥، ٤٠١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٧/٤-٦٨ (٢٤٥٢)، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي م: «لِجَأَت».

(٤) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، م، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي د.

حديثٌ حادي ثلاثين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي، لأمرتهم بالسَّواك».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي». لم يزد. وتابعه جماعةٌ من رُواة «الموطأ» على ذلك.

وقال بعضهم فيه عن مالك: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي، أو على الناس». وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين، أو على الناس، لأمرتهم بالسَّواك». هكذا قال القعني، وعبدُ الله بن يوسف^(٢)، وأيوبُ بن صالح، ومعن، وزاد فيه معن: «عند كلِّ صلاة». وكذلك^(٣) قال فيه قتيبة^(٤): «عند كلِّ صلاة». ولم يقل: «أو على الناس».

كلُّ هذا قد رُوِيَ عن مالكٍ في حديثِ أبي الزنادِ هذا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ المُطَّلِبِ بن العباسِ العمريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سفيان^(٥) بن المُنذر، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ صالح، قال:

(١) الموطأ ١/١١١ (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٣) من قوله: «ومعن» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢. وانظر: فتح الباري للمحافظ ابن حجر ٢/٣٧٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١/١٢، وفي الكبرى ١/٧٥ (٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٢٤٧.

(٥) في ي ١، ت، م: «يوسف»، والمثبت من الأصل، د٢، وهو محمد بن سفيان بن المنذر الرملي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٨٠٤.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى النَّاسِ^(١)، أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

وقال ابنُ عِينَةَ في هذا الحديثِ: عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وقال فيه سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى.

وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: جَابِرٌ^(٤)، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ^(٥)،

(١) في ٢د: «أمتي».

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٣، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد في مسنده ٢٩٣/١٢ (٧٣٣٩)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي في المجتبى ٢٦٦/١، وفي الكبرى ٣/٢٩٢ (٣٠٣٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩)، وأبو عوانة (٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥-٣٧، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٦٦٠-٦٦١ (١٢٩٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢١٠٦)، وأحمد في مسنده ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٢٩٠ (٣٠٢٧، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأبو يعلى (٦٦١٧)، وابن حبان ٤/٤٠٦ (١٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤، والبيهقي في الكبرى ١/٣٦، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٥٣٣-٥٣٤ (١٢٧٤٨).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٧)، وابن عدي في الكامل ٥/٥٠٠. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٢٩ (٢١٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/٢٦٠ (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والبخاري في مسنده ٩/٢٢٢ (٣٧٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٢٩١ (٣٠٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣، والطبراني في الكبير ٥/٢٤٣ (٥٢٢٣)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٧، والبغوي في شرح السنة (١٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٥/٥٦١-٥٦٢ (٣٩٠٨).

وعائشة^(١)، وأُم حبيبة^(٢)، وأنس^(٣).

وقد مَضَى القولُ في السَّوَالِكِ، في بابِ ابنِ شِهَابٍ عنِ مُحَمَّدٍ، وعنِ ابنِ السَّبَّاقِ، من كِتَابِنَا هَذَا، فلا معنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَالِكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»^(٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ^(٦) أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَالِكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ».

وهذانِ الإسنادانِ حَسَنانِ^(٧)، وإن لم يكونا بالقَوِيَيْنِ، فهي فضيلةٌ لا حُكْمٌ.

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٦/٤٤ (٢٦٧٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٩/٩، وابن أبي خيثمة في تاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/٢١٢، وأبو يعلى (٧١٢٧، ٧١٤٣). وانظر: المسند الجامع ١٩/١٦٩ (١٥٩١٧).

(٣) سلف بإسناده في شرح حديث ابن شهاب، عن ابن السباق، وهو في الموطأ ١/١١١ (١٦٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٣)، وأحمد في مسنده ٦٤/٤٢ (٢٥١٣٣)، والدارمي (٦٩٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به، وإبراهيم ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٩/٣٥٨ (١٦١٥٢).
(٥) في مسنده (١٦٢). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٤، وأحمد في مسنده ٤٠/٢٤٠-٢٤١ (٢٤٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/١٥٩، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٣٥٧ (١٦١٥١).

(٦) هذا الحرف سقط من ت، وهو ثابت في الأصل وغيره، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي المدني، المعروف بابن أبي عتيق. انظر: تهذيب الكمال ١٦/٦٥.
(٧) أما الأول فضعيف، وأما الثاني فحسن كما قال.

حديث ثاني ثلاثين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المُجاهِدِ في سبيلِ الله، كمثلِ الصَّائمِ القائمِ الدائمِ، الذي لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ، حتَّى يرجعَ».

هذا من أفضلِ حديثٍ وأجلِّهِ في فضلِ الجهادِ؛ لأنَّه مثلهُ بالصَّلاةِ والصَّيامِ، وهما أفضلُ الأعمالِ.

وجعلَ المُجاهِدَ بمنزلةٍ من لا يفتُرُ عن ذلك ساعةً، فأبى شيءٍ أفضلُ من الجهادِ، يكونُ صاحِبُهُ رَاكِبًا، وماشِيًا، وراقِدًا، ومُتَلدِّدًا بكثيرٍ من حَدِيثِ رَفِيقِهِ، وأكَلِهِ، وشُرْبِهِ، وغيرِ ذلك مِمَّا أُبِيحَ لَهُ، وهو في ذلك كَلَهُ كالمُصَلِّي، التَّالِي للقرآنِ في صَلَاتِهِ، الصَّائمِ مع ذلك المُجتهدِ؟ إنَّ هذا لغايةٌ في الفضلِ، وفَقنا اللهُ بِرَحْمَتِهِ.

ولهذا ومثله قُلنا: إنَّ الفضائلَ لا تُدرِكُ بقياسٍ ونظيرٍ، والله المُستعانُ، وحَسْبُكَ من فضلِ الجهادِ، بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَزُّرٍ تُنَجِّكُمُ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على إجازةِ القياسِ بالتشبيهِ والتَّمثِيلِ في الأحكامِ، وهذا بابٌ جسيمٌ قد أفردنا له أبوابًا في كتابِ «العِلْمِ»^(٢)، والحمدُ لله.

وقد ذكّرنا في كتابِ «العِلْمِ»^(٣) أيضًا أن فرضَ الجهادِ على الكِفايةِ، كطَلَبِ العِلْمِ، على حَسَبِ ما قد أوْضَحناه هنالك^(٤).

(١) الموطأ ١/ ٥٧١ (١٢٨٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦-٣٤٠.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٠-٢١.

(٤) في الأصل: «هناك»، والمثبت من ٢د.

قال مالك رحمه الله: الجهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفُسِ، فإن منعَهُمُ الضَّرُّ، أو عاهةٌ بأنفسِهِم، لم يسقط عنهمُ الفرضُ بأموالِهِم.

وقال أبو حنيفة: الجهادُ واجبٌ، إلا أن المسلمينَ في عُذرٍ حتى يُحتاجَ إليهم.

وقال ابنُ شبرمة: الجهادُ ليس بواجبٍ، والقائمونَ به من المسلمينَ أنصارُ الله^(١).

وقال الشافعي^(٢): الغزوُ غزوان: نافلةٌ، وفريضةٌ، فأما الفريضةُ فالنفيِرُ إذا أظَلَ العدوُّ بلدَ الإسلامِ، والنافلةُ الرِّباطُ والخروجُ إلى الثُّغورِ، إذا كان فيها من فيه كفايةٌ.

قال أبو عمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤١]. يعني شبابًا وشيوخًا. وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] فثبت فرضُهُ، إلا أنَّه على الكفاية، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعلى هذا جُمهورُ العلماءِ، ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «بني الإسلامُ على خمسٍ»^(٣). ليس فيها ذكرُ الجهادِ؛ لأنَّها كلُّها مُتعيَّنةٌ على المرءِ في خاصَّتِهِ^(٤)، وبالله التَّوفيقُ.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥٠٩/٣.

(٢) انظر: الأم ١٧١/٤.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لأبي سهل، وانظر تخريجه هناك.

(٤) في ٢د: «خاصة نفسه».

حديث ثالث ثلاثين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصلاة، أدبر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا نُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التَّوْبُ أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، واذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل أن يدري كم صلى».

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة من شأنها أن يُؤذَّن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صحَّ عندنا، في باب نافع من كتابنا هذا، وأقرنا القول في الأذان للصبح، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله هاهنا.

وروي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المُنَادِي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراطٌ». فذكر معنى حديث أبي الزناد سواءً، وزاد: «حتى لا يدري كم صلى، أثنائاً أم أربعاً، فإذا لم يدُرْ أثنائاً صلى أم أربعاً، فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

(١) الموطأ ١١٧/١ (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/٢٤٠ (٤١٢)، والبخاري في مسنده ١٥/١٩٩ (٨٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣١، وابن حبان ٦/٣٤٨ (٢٦١٦) من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٨٢٩، ٩٣٠ (١٣١٩١).

وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف، من حديث ابن شهاب. وجُملة مذهب مالكٍ عند أصحابه، وتحصيله عندهم: أن الأذان سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية، وليس بفرض^(١). وهو قول^(٢) أبي حنيفة^(٣). واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية. ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية.

وأما قوله في هذا الحديث: «أدبر الشيطان...» إلى آخر الحديث. فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المُنسَد، في قول الله عز وجل: ﴿مِنْ شَرِّ أَلْوَسَاسِ الْخَنَاسِ ۗ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٤-٥]. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة، أن الوسواس، الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم: أي يلقي في قلوبهم الرّيب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله، وأصل الوسواس في اللغة، صوت حركة الحلي، وقوله: ﴿الْخَنَاسِ﴾ لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس: أي يرجع ناكصاً.

ذكر معمر، عن قتادة، قال: ﴿أَلْوَسَاسِ الْخَنَاسِ﴾ قال: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس^(٤).

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محلُّ الفؤاد، فؤاد الإنسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسُ منها^(٥).

(١) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٥.

(٢) زاد هنا في ٢: «أصحاب».

(٣) انظر: المبسوط للسخي ١/ ١٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١٠، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٧١٠، من طريق معمر، به.

(٥) في ي، ١، ٢، ت: «منها».

وذكر وكيع، عن سُفيان، عن حَكِيم بن جُبَيْر، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما من مولودٍ يُولَدُ، إلَّا وعلى قلبه وسواسٌ، فإذا عقل فذكر الله خَسَنَ، فإذا غفل وسوس^(١).

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ^(٢): خَسَنَ، أي: كَفَّ وأَقْصَرَ.

وقال اليزيديُّ: يُوسوسُ، ثُمَّ يَخْسُنُ، أي: يَتَوَارَى.

قال أبو عمر: فقولُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديث: «إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ». يُريدُ إذا أُذِّنَ لها، فَرَّ الشَّيْطَانُ من ذِكْرِ الله في الأذَانِ، وأدبرَ وله ضُرَاطٌ، من شِدَّةِ ما لحقهُ من الخِزْيِ والدُّعْرِ عِنْدَ ذِكْرِ الله. وذكُرَ اللهُ في الأذَانِ تَفْزَعُ منه القُلُوبُ، ما لا تَفْزَعُ من شيءٍ من الذِّكْرِ، لما فيه من الجَهْرِ بالذِّكْرِ، وتَعْظِيمِ الله فيه، وإِقَامَةِ دِينِهِ، فيُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لَشِدَّةِ ذلك على قلبه، حتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ على طَبْعِهِ وجِبَلَّتِهِ يُوسوسُ أيضًا، ويفعل ما يقدرُ ممَّا قد سُلِّطَ عليه.

«حتَّى إذا ثُوبَ بالصَّلَاةِ»، والتَّثْوِيبُ هَاهُنَا: الإِقَامَةُ. «أدبرَ» أيضًا. «حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ» وهو الإِقَامَةُ كما ذكرتُ لك. «أقبلَ حتَّى يَخْطِرَ^(٣) بينَ المرءِ ونَفْسِهِ، يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا، لما لم يكن يذكُرُ، حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إن يَدْرِى كم صَلَّى». لِيُنْسِيَهُ ويَخْلِطَ عليه^(٤)، أجازنا اللهُ منه.

وفي هذا الحديثِ فضلٌ للأذَانِ عَظِيمٌ، ألا تَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْبِرُ منه، ولا يُدْبِرُ من تِلاوةِ القرآنِ في الصَّلَاةِ؟ وحسبُكَ بهذا فضلًا لمن تَدبَّرَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١٠، من طريق الثوري، به.

(٢) غريب الحديث له ٣/ ٧٠٥-٧٠٦.

(٣) أي: يتبختر، وهو بكسر الطاء. وزاد هنا في د: «ما».

(٤) جاء في بعض النسخ: «ويخلط ويلبس عليه»، والمثبت من الأصل، د، ت، وهو الصواب.

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَ مَعْدِنًا لَا يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قِبَلِ الْجِنَّ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ، شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهِ، ففَعَلُوا، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. هَكَذَا رَوَى سُحْنُونٌ، فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَهُ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَا: قَالَ مَالِكٌ: اسْتَعْمَلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ. فَذَكَرَهُ سِوَاءً إِلَى آخِرِهِ^(١).

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ يُسَيْرِ^(٢) بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ لِلْجِنَّ سَحْرَةَ كَسَحْرَةِ الْآدَمِيِّينَ^(٣)، فَإِذَا خَشِيتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَذْنُوا^(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ الْغِيلَانُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَتَحَوَّلُ

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١٣٣). ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، من طريق الحارث بن مسكين، به

(٢) في د، ت، م: «بسير»، مصحف. وهو يسير بن عمرو، أبو الخيار المحاربي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٢.

(٣) في ٢د: «الإنس».

(٤) أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٦١) من طريق الشيباني، به.

(٥) في ي ١، ت، م: «ابن دحيم»، خطأ، والمثبت من الأصل، ٢د، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، المعروف بدحيم. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٥/١٦.

عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا أحسستم من ذلك شيئاً، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأَصْمَعِيُّ، عن أبي عمرو بن العلاء، قال: الغيلان: سحرة الجنّ. وأما قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل». فإنه عنى بقوله: «التثويب» هاهنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي، والله أعلم.

وإنما سُميت الإقامة في هذا الموضع تثويباً؛ لأنّ التثويب في اللغة، معناه العودة، يقال منه: ثاب إليّ مالي^(١) بعد ذهابه، أي: عاد، وثاب إلى المريض جسمه^(٢)، إذا عاد إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. أي: معاداً لهم يثوبون إليه، لا يقضون منه وطراً، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنّها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوب الداعي، إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها، قال حسان بن ثابت^(٣):

في فتيّة كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي
وقال آخر^(٤):

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يالا^(٥)
وقال عبد المطلب بن هاشم، وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة:
فحنّت ناقتي وعلمت أني غريب حين تاب إليّ عقلي

(١) في الأصل: «بالي»، والمثبت من ٢٥.

(٢) ثاب إلى المريض جسمه: إذا رجعت إليه قوته. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٧١٦.

(٣) انظر: ديوانه، ص ٣٣٦.

(٤) البيت في المحكم لابن سيده ١٠/٦٠٢، منسوباً لأبي زيد.

(٥) يالا: أراد يا لبني فلان. انظر: المحكم لابن سيده ١٠/٦٠٣.

وقال آخر^(١):

لو رأينا التَّوَكِيدَ خُطَّةَ عَجَزٍ مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّوَيْبِ
وَلَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ، أَنَّ التَّوَيْبَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ، قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تتويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يُتَوَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ.

وقال حماد، عن إبراهيم: التَّوَيْبُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا فِي غَيْرِهِمَا.

وقال ابن الأنباري: إِنَّمَا سُمِّيَ التَّوَيْبُ تَوَيْبًا، وَهُوَ قَوْلُهُ^(٢): الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ثَانٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَكَانَ هَذَا دُعَاءً إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَدَعَا إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، عَادَ إِلَى ذَلِكَ، وَالتَّوَيْبُ عِنْدَ
العرب: العَوْدَةُ. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

وقد يحتمل أن تكون الإقامة سُمِّيَتْ تَوَيْبًا، لِتَشْبِهِهَا فِي مَذْهَبٍ مِنْ رَأْيِ تَشْبِهِهَا،
أَوْ تَشْبِهُ^(٣) قَوْلِهِ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٤)، عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ^(٥).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِقَامَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ^(٦): تُفْرَدُ الْإِقَامَةُ، وَيُثْنَى الْأَذَانُ.

(١) هو أبو تمام، انظر: ديوانه ١/١٢٦.

(٢) في ي ١، د ٢، ت: «أن يقول».

(٣) في الأصل: «وتشبه».

(٤) زاد هنا في الأصل، م: «قد قامت الصلاة».

(٥) بعد هذا في الأصل: «وقال ابن الأنباري: إنها سمي التويب تشويبا، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم»، وهو تكرار لا معنى له.

(٦) انظر: المدونة ١/١٨٥.

ومعنى قوله: تُفردُ الإقامة. يُريدُ غير التَّكْبِيرِ في أوَّلها^(١) وآخِرها، فَإِنَّهُ يُشْنَى بإجماع من العلماء.

وقال الشَّافِعِيُّ^(٢): تُفردُ الإقامة. كقول مالكٍ سواءً، إلا قوله: قد قامتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ. فخالفَ مالِكًا في هذا الموضع وحده من الإقامة. وَيُرَوَى أَنَّ أبا محذُورَةَ، وولده، ومُؤدِّي مَكَّةَ، كلُّهم يقولون: قد قامتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ^(٣).

وهو قولُ الزُّهْرِيِّ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، ومَكْحُولٍ، والأوزاعيِّ^(٤). وبه قال أبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال مالكٌ^(٥): يقول: قد قامتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً واحدةً. ورُوِيَ عن ولدِ سَعْدِ القَرَظِ بالمدينة، أَنَّهُمْ يقولون: قد قامتِ الصَّلَاةُ، مَرَّةً واحدةً^(٦).

وقال الكوفيُّون: أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، والثوريُّ، والحسنُ بن حيٍّ: الأذانُ والإقامةُ مثنى مثنى سواءً، إلا أن التَّكْبِيرَ عندهم في أوَّل الأذان، وأوَّل الإقامة أربع مرَّاتٍ. ولا خلافَ عندهم بين الأذانِ والإقامةِ في شيءٍ^(٨)، ذهبوا

(١) في م: «أولها».

(٢) انظر: الأم ١/١٠٤.

(٣) حديث أبي محذورة سيأتي في شرح الحديث الخامس والخمسين ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/١١٣ (١٧٢). وانظر تحريجه هناك.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٦)، والأوسط لابن المنذر ٣/١٨.

(٥) انظر: المدونة ١/١٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٨٩.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٦٠٧، والبيهقي في الكبرى ١/٣٩٤-٣٩٦.

(٧) في ي ١، ٢، ت: «وأبو».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧ (١٢٠)، والاستذكار ١/٣٦٩.

في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديثٌ مُخْتَلَفٌ في ألفاظِهِ وإِسْنَادِهِ، وسَنَدُكُرُّهُ في بابِ يحيى بن سَعِيدٍ إن شاء الله.

وذهب مالكٌ والشَّافِعِيُّ في الأذَانِ والإِقَامَةِ إلى حديثِ أبي مَحْذُورَةَ، ولا خِلافَ بين مالكٍ والشَّافِعِيِّ في الأذَانِ، إلَّا في قولِهِ: اللهُ أكبرُ في أوَّلِهِ، فإنَّ الشَّافِعِيَّ ذهبَ إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مرَّاتٍ، وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرَّتينِ، وأكثرُ الآثارِ عن أبي مَحْذُورَةَ وغيرِهِ على ما قال الشَّافِعِيُّ، وهو أذانُ أهلِ مَكَّةَ، والأذانُ بالمَدِينَةِ على ما قال مالكٌ، وهو شيءٌ يُؤخَذُ عملاً؛ لأنَّهُ لا يَنفَكُ منه، ومِثْلُ هذا يَصِحُّ فيه ادِّعاءُ العَمَلِ بالمَدِينَةِ.

واتَّفَقَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ على التَّرْجِيعِ بالشَّهَادَةِ في الأذَانِ خاصَّةً دُونَ الإِقَامَةِ، على ما في حديثِ أبي مَحْذُورَةَ.

وذهبَ الكُوفِيُّونَ إلى أنَّ لا تَرْجِيعَ في أذَانٍ^(١) ولا إِقَامَةٍ، وإنَّما ذلك عِنْدَهُمْ مثنى مثنى، إلَّا التَّكْبِيرَ في أوَّلِهِ، على حَسَبِ ما ذَكَرْتُهُ لَكَ^(٢).

وقال أحمدٌ وإِسْحاقُ: إن رَجَّعَ، فلا بأسَ. قال إسحاقُ: هُما مُسْتَعْمَلانِ، والذي أختارُ أذانُ بلالٍ.

وقالت طائفةٌ منهم الطَّبْرِيُّ: إن شاء رَجَّعَ، وإن شاء لم يُرَجَّعَ، وإن شاء أذَّنَ كأذانِ أبي مَحْذُورَةَ، وإن شاء كأذانِ بلالٍ، وفي الإِقَامَةِ أيضًا إن شاء ثنَّى، وإن شاء أفردَ، وإن شاء قال: قد قامتِ الصَّلَاةُ مرَّةً، وإن شاء مرَّتينِ، كلُّ ذلك مُباحٌ.

قال أبو عُمرَ: قولُ داودَ وأصحابِهِ في الأذَانِ والإِقَامَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءً، ومن حُجَّةِ مالكٍ والشَّافِعِيِّ في إفرادِ الإِقَامَةِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بنِ سُفْيَانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا

(١) في م: «الأذان».

(٢) في ي ١، ت: «ذكر مالك». وفي ٢د: «ذكرت لك».

أبو سلمة^(١)، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمةَ، قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(٢).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قال أبو عمر: ذكر عباس^(٤) عن يحيى بن معين، قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهَّاب. قال: وقد رواه إسماعيل، ووهيب، ولم يرفعه^(٥).

(١) هو التبوذكي، ووقع في د ٢: «حماد أبو سلمة قال: أنبأنا خالد»، وهو تحريف بين.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢-١٣٣ من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٩)، والبخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، والبخاري في مسنده ٣/ ٢٦٠ (٦٧٨٨)، وابن الجارود في المتقى (١٥٩)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٩)، وأبو عوانة (٩٤٩)، وابن حبان ٤/ ٥٦٨، ٥٧١ (١٦٧٦، ١٦٧٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٤٨ (٩٢٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٠، ٤١٢، والبغوي في شرح السنة (٤٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٨٢-٤٨٣ (٣٩٠).

(٣) في الكبرى ٢/ ٢٣٢ (١٦٠٤)، وهو في المجتبى ٢/ ٣. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٤٨ (٩٢٤). وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ١٩٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٣، من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٦٠ (١٢٠١)، ومسلم (٣٧٨) (٣)، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهَّاب، به.
(٤) تاريخ عباس الدوري ٤/ ٢٦٩ (٤٣٢٠).

(٥) قال بشار: قول ابن معين هذا فيه نظر، فقد رفعه غير عبد الوهَّاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، منهم:

سماك بن عطية عند البخاري (٦٠٥) وأبي داود (٥٠٨) وغيرهما.
وعبد الوارث بن سعيد عند البخاري (٦٠٣) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبي يعلى (٢٨٠٤).
ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).
ورواه وهيب عن أيوب عند أبي داود (٨٠٥) وأبي يعلى (٢٧٩٢). وتنظر التفاصيل في كتابنا: المسند المصنف المعلن ١/ ٥٧٨-٥٨٢.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحدٌ في حديث أنسٍ هذا - إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً - غير عبد الوهاب، من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون: أمر بلال، ولا يذكرُونَ النبي ﷺ.

وحجّة من قال: قد قامت الصلاة مرّتين.

ما حدّثناه عبد الوارث بن سُفيان وسعيد بن نصير، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود^(١)، قالوا جميعاً: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن سمالك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوترَ الإقامة. زاد أبو داود في إسناده هذا الحديث، فقال: حدّثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد. ثم ذكره.

قال أبو داود^(٢): وحدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامة. قال أبو داود^(٣): وحدّثنا حميد^(٤) بن مسعدة، قال: حدّثنا إسماعيل، عن خالد

(١) في سننه (٥٠٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٣/١. وأخرجه الدارمي (١١٩٥)، والبخاري (٦٠٥)، والبخاري في مسنده ٢٥١/١٣ (٦٧٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٠)، وابن خزيمة (٣٧٦)، وأبو عوانة (٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٤١٢/١، من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) في سننه (٥٠٨). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٩٥٢).

(٣) في سننه (٥٠٩). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٩٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/٢٠ (١٢٩٧١)، والبخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) (٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣، والدارقطني في سننه ٤٤٨/١ (٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٤١٢، ٣٩٠/١ من طريق إسماعيل، به.

(٤) في الأصل: «حماد»، خطأ. وهو حميد بن مسعدة بن المبارك، أبو علي البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/٣٩٥.

الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلا الإقامة. قوله: قد قامت الصلاة. فإنها لا تُفرد وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(١): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، مؤذن المسجد الأكبر، أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين، فكننا إذا سمعنا الأذان، توصنا، ثم خرجنا إلى الصلاة^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٣):

(١) في الكبرى ٢/٢٣٢ (١٦٠٥)، وهو في المجتبى ٢/٣. وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) من طريق يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٩٨-٩٩ (٧٢٨٨).

(٢) لم نقف عليه في المصنف، فكأنه في مسنده.

(٣) في سننه (٥١٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/٤٠٣ (٥٥٦٩)، والبخاري في مسنده ١٢/٣٠٦ (٦١٥٣)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان ٤/٥٦٥ (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣، وابن حبان ٤/٥٧٠ (١٦٧٧)، والحاكم في المستدرک ١/١٩٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/١٦٧، والبيهقي في الكبرى ١/٤١٣، من طريق شعبة، به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي (١) الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّهَا كَانِ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في الإقامة، على ما ذكر ابن خويزمنداد وغيره: أنها سنة مؤكدة.

وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها، فهو مُسيءٌ، وصلاته مجزئة (٢). وهو قول الشافعي (٣)، وسائر الفقهاء، فيمن ترك الإقامة: أنه مُسيءٌ بتركها، ولا إعادة عليه.

وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاءٌ ومجاهدٌ: هي واجبة (٤).

ويرون إعادة على من تركها، أو نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال (٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: الْإِقَامَةُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ.

(١) في ٢، ت، م: «بن»، وكلاهما صواب. وهو مسلم بن المثني، ويقال: ابن مهران بن المثني القرشي، أبو المثني الكوفي المؤذن. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٥٣٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/١٦٠، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٢/٤٥٨. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٠، وفيه ما بعده.

(٣) انظر: الأم ١/١٠٣.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٧٠)، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١-٢٨٤).

(٥) في المصنف (٣٧١٣٢).

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١) دليلٌ على أَنَّهُ لم يدخل في الصَّلَاةِ من لم يُحْرِمَ، فما كان قبل الإحرام، فحُكْمُهُ أَلَّا تُعَادَ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا على شيءٍ، فَيُسَلِّمَ للإجماع كالطَّهَّارَةَ، والقِبْلَةَ، والوَقْتِ، ونحو ذلك. وأما قوله: «حتى يظلَّ الرَّجُلُ إن يَدْرِي كم صَلَّى». فَإِنَّهُ يُرِيدُ، حتى يظلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كم صَلَّى.

وكذا رواه بهذا اللَّفْظِ جماعةٌ.

ومعنى «يظلَّ» يصير، يقول: حتى يصير المرء لا يَدْرِي كم صَلَّى. وقيل: «يظلَّ» هاهنا بمعنى يَبْقَى لا يَدْرِي كم صَلَّى، وأنشدوا^(٢):

ظَلَلْتُ رِدَائِي فوقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعُدُّ الحَصَى ما تَنْقِضِي عِبْرَاتِي

ومن^(٣) رواه بكسر الهمزة: «إن يَدْرِي ما^(٤) صَلَّى». ف«إن» بمعنى ما، كثيرٌ، ولكنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَنَا بفتح الهمزة^(٥)، والله أعلم^(٦).

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ ١٢٥ / ١ (١٩٧). وانظر تخريجه هناك.

(٢) البيت لامرئ القيس، انظر: ديوانه، ص ٧٨.

(٣) في م: «من».

(٤) هكذا في النسخ المعتمدة، وفي أصل الحديث: «كم»، وهما بمعنى.

(٥) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٤١ / ١: قوله: «حتى يظل الرجل إن يَدْرِي كم صَلَّى». كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف، وهو الصواب، ومعناها هنا: ما يَدْرِي، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم. قال: ومعناها لا يَدْرِي. وليس بشيء، وهو مفسد للمعنى، لأن «إن» هنا المكسورة، بمعنى ما النافية، والجملة في موضع خبر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي: «لا يَدْرِي» مفسراً.

(٦) زاد هنا في م: «وبه التوفيق».

حديث رابع ثلاثين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه».

هكذا في جُل^(٢) الموطآت: «ليأخذ^(٣)». ورأيت^(٣) لابن نافع، عن مالك: «لأن يأخذ^(٤)». وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك. وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضير الأسويطي^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٦): أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب^(٧) على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه».

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب. وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي، والتحرّف في المعيشة.

(١) الموطأ ٢/٥٩٨ (٢٨٥٣).

(٢) في ي ١، ت: «حديث».

(٣) في د ٢، ت، م: «وروايته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في م: «يأخذه».

(٥) من قوله: «وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى» إلى هنا، لم يرد في ي ١، ت.

(٦) في المجتبى ٥/٦٩، وهو في الكبرى ٣/٧٥ (٢٣٨١). وانظر: المسند الجامع ١٧/٨٨-٨٩ (١٣٣٣٨).

(٧) في الأصل، ت، م: «فيحطب».

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها، وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه، والله الموفق للصواب.

فمما يُخرَج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة». وقيل: «المتعفة». على حسب ما ذكرنا من ذلك في باب نافع، من كتابنا هذا. «واليد السفلى السائلة»^(١). وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجترم أحدكم بحزمة^(٣) حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً، فيعطيه أو يمنعه».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٤):

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٩٧ (٢٨٥١) من حديث ابن عمر.

(٢) في الكبرى ٣/٧٣ (٢٣٧٦)، وهو في المجتبى ٥/٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/٥٣٦ (٩٨٦٨)، والبخاري (٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧)، والبخاري في مسنده ٢/١٥ (٨٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٢٤٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٨٩-٩٠ (١٣٣٤١).

(٣) في ي ١، د ٢، ت: «لحزمة».

(٤) في سننه (١٦٣٩). وأخرجه الطيالسي (٩٣٠)، وأحمد في مسنده ٣٣/٣٧٣ (٢٠٢١٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي في المجتبى ٥/١٠٠، وفي الكبرى ٣/٧٩ (٢٣٩١)، وابن حبان ٨/١٩٠ (٣٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨، والطبراني في الكبير ٧/٢١٨ (٦٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٩٧، من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/١٧٨ (٤٩٧٥).

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ»^(١) يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى^(٢) عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ».

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) الكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش، أو عض، فهو كدح. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧٠.

(٢) في ي ١، ت: «ترك أبقى» بدل: «شاء أبقى».

(٣) هذه الكلمة سقطت من ي ١، ت.

(٤) في المجتبى ٥/ ٩٤، وفي الكبرى ٣/ ٧٤ (٢٣٧٧). وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٤٨)،

(٤٦٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به. وأخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم

(١٠٤٠) (١٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٥٢ (١٠٢٢)، والطبراني في

الأوسط ٨/ ٣١٠ (٨٧٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠٩)، والبغوي في شرح السنة

(١٦٢٢)، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٣٦ (٧٤٧٢).

(٥) في المصنّف (١٠٧٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه

(٢٣٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٦١-٢٦٢ (٤٦٣٨)، ومسلم (١٠٤٠) من طريق

معمر، به. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٧٠، وابن الأعرابي

في معجمه (٥٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٦،

من طريق عبد الله بن مسلم أخي الزهري، به.

عن مَعْمَر^(١)، عن عبد الله بن مسلم أحي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقي الله وليس في وجهه مُزعة لحم».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أسأل؟ قال: «لا، وإن كنت سائلاً لا بُدَّ، فاسأل الصالحين».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٣): حدثنا هشام بن عمار، [قال حدثنا الوليد]^(٤)، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،

(١) في الأصل، م: «معن»، خطأ بين.

(٢) في الكبرى ٧٥/٣ (٢٣٧٩)، وهو في المجتبى ٩٥/٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٥/٣١ (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٣٧-١٣٨، والطبراني في الكبير ١/٣٣٦ (١٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٩٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/٥٤٠، من طريق الليث، به. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مسلم بن مخشي، وشيخه ابن الفراسي. وانظر: المسند الجامع ١٨/٥٣٦ (١٥٣٨٥).

(٣) في سننه (١٦٤٢). وسيأتي بإسناده في شرح الحديث السابع لأبي حازم، وهو في الموطأ ٢/٥٤٤ (٢٧٤٤). وانظر تمة تخريجه هناك.

(٤) قوله: «قال: حدثنا الوليد» سقط من الأصل، ٢، ت، م. واستدركتاه من سنن أبي داود، ولا يصح الإسناد إلا به. وهو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية. انظر: تحفة الأشراف للحافظ المزي ٨/٢١٦-٢١٧ (١٠٩١٩)، وتهذيب الكمال له ٣١/٨٦.

عن أبي مُسلم الخَوْلانيّ، قال: حدّثني الحبيب^(١) الأمين، أمّا هو إليّ فحبيبٌ، وأمّا هو عندي فأمينٌ، عوفُ بن مالكٍ، قال: كُنّا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فقال: «ألا تُبايعونَ رسولَ الله ﷺ؟» وكُنّا حديثَ عهدٍ ببيعته^(٢)، قلنا: قد بايعناكَ. قالها ثلاثًا، فبسَطنا أيدينا فبايعناه، قال قائلٌ: يا رسولَ الله إنّنا قد بايعناكَ، فعلامُ بُبايعكَ؟ قال: «أنْ تَعبدُوا اللهَ ولا تُشركُوا به شيئًا، وتُصلُّوا الصَّلواتِ الحَمَسَ، وتُسمِعُوا وتُطِيعُوا». وأسرَّ كلمةً خفيّةً^(٣)، قال: «لا تسألوا الناسَ شيئًا». قال: فلقد كان بعضُ أولئك النَّفرِ يسقطُ سوطه، فما يسألُ أحدًا يُناولُه إيّاهُ.

حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدّثنا أبو داودَ، قال^(٤): حدّثنا عبيدُ الله بن معاذٍ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا شُعبه، عن عاصمٍ، عن أبي العالِيَةِ، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من يتكفَّل^(٥) لي ألا يسألَ الناسَ شيئًا، وأتكفَّلَ له بالجنّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يسألُ أحدًا شيئًا.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمٍ، قال: حدّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدّثنا أحمدُ بن

(١) زاد هنا في ت: «المحب».

(٢) في ت: «بيعة».

(٣) في ي ١، ت: «خفيّة».

(٤) في سننه (١٦٤٢). وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٨/٢ (١٤٣٣)، والحاكم في المستدرک ١/١٢٠٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٨١، من طريق عبيد الله بن معاذ، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥٧/٣٧ (٢٢٣٧٤)، والرويان في مسنده (٦٤٦) من طريق شُعبه، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٩/٣٧ (٢٢٣٦٦)، الطبراني في الكبير ٩٨/٢ (١٤٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٠) من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٣٢٦ (٢٠٣٥).

(٥) في ي ١، ت: «تكفل».

شُعَيْب، قال (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِي، قال: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةٍ (٢) الْبَابِ (٣)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

قال أبو عمر: السُّؤَالُ لَا يُجُوزُ لِمَنْ فِيهِ مُنَّةٌ (٤) وَقُوَّةٌ وَأَدْنَى حِيلَةٍ فِي الْمَعِيشَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، مِنْ حَمَالَةٍ يَتَحَمَّلُهَا، أَوْ دِينَ إِذَانَهُ فِي وَاجِبٍ أَوْ مُبَاحٍ، يَسْأَلُ (٥) مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ كَسْبَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُمْ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ قُصِدَ إِلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ الْفَرَايِسِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي حديثِ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (٦) ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ (٧) أَيْضًا ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ تَحِلُّ فِيهَا الْمَسْأَلَةُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَعَدَّى، إِلَّا إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْكَبْرِى ٣/ ٧٤ (٢٣٧٨)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ٥/ ٩٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (١٠٩٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ٣/ ١٤٨، مِنْ طَرِيقِ أُمِيَّةِ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٤/ ٢٤٥-٢٤٦ (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٦/ ٣٩٣، مِنْ طَرِيقِ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٨/ ٤٤ (٥٥٢٢).

(٢) الْأُسْكُفَّةُ: عَتَبَةُ الْبَابِ. انظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ٤٣٩.

(٣) زَادَ هُنَا فِي الْأَصْلِ، م: «قَالَ»، وَلَا مَعْنَى لَهَا.

(٤) الْمُنَّةُ، بِالضَّمِّ: الْقُوَّةُ، يُقَالُ: هُوَ ضَعِيفُ الْمُنَّةِ. انظُرْ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص ٥٤٨.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ حَمَالَةٍ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي ي ١، ت.

(٦) سَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ لِاحِقًا، وَانظُرْ تَحْرِيجِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(٧) سَيَأْتِي أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ لِاحِقًا، وَانظُرْ تَحْرِيجَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

حدَّثنا^(١) عبد الرَّحْمَنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنونُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ»^(٢).

حدَّثنا سَعِيدُ بنِ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنِ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنِ إِسْحاقَ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بنِ عُمَرَ الحَوْضِيُّ وسُلَيْمانُ بنِ حربٍ، قالوا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بنِ عَقْبَةَ الفَزَارِيِّ، قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ، قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «المَسائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

ورواه الثَّورِيُّ^(٤) وأبو عوانة^(٥)، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بإسنادِهِ مثلهُ سِوَاءً.

(١) من هنا، إلى آخر هذا الحديث، لم يرد في ي ١، ت.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٢١) من طريق ابن وهب، به. وقد سلف قريباً تنمة تخريجه.

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٣٠)، وأحمد في مسنده ٣٣/٣٧٣، ٣٩٥ (٢٠٢١٩، ٢٠٢٦٥)، والنسائي في المجتبى ٥/١٠٠، وفي الكبرى ٣/٧٩ (٢٣٩١)، وابن حبان ٨/١٩٠ (٣٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨، والطبراني في الكبير ٧/٢١٨ (٦٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٩٧، من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/١٧٨ (٤٩٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٣٧٣ (٢٠٢١٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي في المجتبى ١/١٠٠، وفي الكبرى ٣/٨٠ (٢٣٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٤) من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨، من طريق أبي عوانة، به.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(١): حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيِّدٍ، عن هارونِ بنِ رثاب^(٢)، قال: حدَّثنا كِنَانَةُ بن نُعَيْمِ العَدَوِيِّ، عن قَبِيصَةَ بنِ مُحَارِقِ الهِلَالِيِّ، قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ، وَأَمْرُ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ^(٣) إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٤) مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا^(٥) مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَالْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،

(١) في سننه (١٦٤٠). وأخرجه الدارمي (١٦٧٨) عن مسدد، به. وأخرجه الطيالسي (١٤٢٦)، وابن زنجوية في الأموال (٨٢٠، ٢٠٦٠، ٢٠٩٨)، ومسلم (١٠٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٤٤٣)، والنسائي في المجتبى ٨٨/٥-٨٩، وفي الكبرى ٣/٧٠-٧١ (٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطبراني في الكبير ١٨/٣٧١ (٩٤٧) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الحميدي (٨١٩)، وأحمد في مسنده ٢٥/٢٥٧، و٣٤/٢٠٦ (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١)، والنسائي في المجتبى ٥/٩٦، وفي الكبرى ٣/٧٦ (٢٣٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧-١٨، وابن حبان (٨/٨٥ (٣٢٩١)، والطبراني في الكبير ١٨/٣٧٠-٣٧١ (٩٤٦-٩٥٥)، والدارقطني في سننه ٣/٢٦ (١٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/٧٣، و٧/٢١، والبعغوي في شرح السنة (١٦٢٥) من طريق هارون بن رثاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/٤٨٧-٤٨٦ (١١١٦١).

(٢) في ي ١، ٢د: «رثاب»، مصحف. وهو هارون بن رثاب التميمي ثم الأسيدي، أبو بكر البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٨٢.

(٣) زاد هنا في ٢د: «لأحد».

(٤) بكسر السين، وسوف يأتي المصنف على بيانها تفصيلاً بعد هذه الفقرة.

(٥) ذوو الحجاء: ذوو العقل. النهاية لابن الأثير ١/٣٤٨.

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ،
يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مُغْنٍ عن قول كلِّ قائلٍ،
وبالله التَّوْفِيقُ.

والسِّدَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، بِكسرِ السِّينِ، وَمَعْنَاهُ: الْبُلْعَةُ وَالْكَفَايَةُ.

وكذلك ما سُدَّ بِهِ الشَّيْءُ يُقَالُ لَهُ أَيضًا: سِدَادٌ، بِالْكَسْرِ.

قال العَرَجِيُّ^(١)، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسِدَادِ ثَغْرِ

وَأَمَّا السِّدَادُ بِالْفَتْحِ، فَهُوَ الْقَصْدُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ

عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حَلَسْتُ^(٣) نَلْبَسُ بَعْضَهُ،

(١) انظر: الأغاني لأبي الفرج ١/ ٤١٣.

(٢) في سننه (١٦١٤). وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٩، وفي

الكبرى ٦/ ٢٣ (٦٠٥٣) من طريق عيسى بن يونس. أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٨٢ -

١٨٣ (١٢١٣)، والترمذي (١٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩، والبيهقي

في الكبرى ٧/ ٢٥، والضياء في المختارة (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طريق الأخضر بن عجلان،

به، وإسناده ضعيف لجهالة أبي بكر الحنفي، واسمه عبد الله، وقال البخاري: لا يصح

حديثه. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٣٣-٤٣٤ (٦٣٢).

(٣) الحلس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة، تحت الرحل والقتب والسرّج. انظر: لسان العرب

وَنَبَسْتُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ^(١) نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. فَقَالَ: «اَتَيْتَنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا^(٢)، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَاذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، وَاتَّيْنِي، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثٍ: لَذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لَذي غَرَمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لَذي دَمٍ مُوْجِعٍ».

قال أبو عمر: الدَّمُ المُوْجِعُ: الحَمَالَةُ فِي دَمِ الخَطَا.

والفقر المُدْقِعُ: الذي أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاءِ، وَهِيَ التَّرَابُ، كَأَنَّهُ أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْفَقْرِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبٍ﴾ [البلد: ١٦].

وقد فَسَّرْنَا مَعْنَى الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، فِي كِتَابِنَا هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الْقَعْبُ: القَدْحُ الضَّخْمُ. انظر: لسان العرب ١/ ٦٨٣.

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَتَاهُ بِهِمَا» سَقَطَ مِنْ ي ١، ت.

عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:
مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الرَّيْبَةِ^(١)، خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٢).

هَكَذَا قَالَ: الرَّيْبَةُ^(٣)، وَإِنَّمَا حَفِظْنَاهُ: «الدَّنَاءَةُ»^(٤).

ذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ،
قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ، خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ فَيْرُوزِ الْمُعَوَّلِيِّ^(٥) الرَّامِيِّ^(٦)، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(٧): سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ
الْمُبَارَكِ: مَا حِرْفَتُكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بُورَانِيٌّ، قَالَ: مَا بُورَانِيٌّ؟ قُلْتُ: لِي غِلْمَانٌ
يَصْنَعُونَ الْبُورَارِيَّ^(٨)، قَالَ: لَوْلَمْ تَكُنْ لَكَ صِنَاعَةٌ^(٩)، مَا صَحَبْتَنِي.

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَيُّوبُ، الزَّمْ سُوقَكَ، فَإِنَّ الْغِنَى

مِنَ الْعَافِيَةِ^(١٠).

(١) في د: «الدنية».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٢٣)، وابن حبان في الثقات ٨/ ٢٠٤، من طريق
غالب القطان، به.

(٣) في د: «الدنية».

(٤) وكذا رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، وفي المطبوع من ثقات ابن حبان: «الرتبة»، وهو تصحيف.

(٥) في د: «المعولي».

(٦) في الأصل، ت: «الرايمي».

(٧) الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩.

(٨) البواربي: جمع بورية: هو الحصير المنسوج، وقيل: التي من القصب. تاج العروس ١٠/ ٢٥٤،
وهي مستعملة إلى يوم الناس هذا في العراق، ومفردتها: بارية.

(٩) في م: «للصناعة» بدل: «لك صناعة».

(١٠) من قوله: «وقال أبو حاتم» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

حديثٌ خامسٌ ثلاثينَ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرَ بحطَبٍ فيحطَبُ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤدَّن لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأحرقَ عليهم بيوتَهُم. والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدُهُم أنه يجدُ عَظماً سميناً، أو مِرْماتينِ حَسنتينِ، لشهدَ العِشاءَ».

رَوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ من وُجوهٍ، رواه أبو صالح^(٢)، ويزيدُ بن الأصم^(٣)، والأعرجُ، وغيرُهُم.

قوله: «لقد هممتُ أن أمرَ بحطَبٍ فيحطَبُ». أي: يُجمع.

وفي هذا الحديثِ من الفقه: مَعْرِفَةُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ عَلَى مَا يُرِيدُ بِاللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُحْلِفُ بِاللَّهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا. وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(٤) كِفَايَةٌ. وَكَانَ ﷺ يَحْلِفُ

(١) الموطأ ١/١٨٩ (٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٠/١٤، و١٥/٢٩٤-٢٩٥ (٨٩٠٣، ٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/١٠٥ (٥٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٥٥/٦، والبغوي في شرح السنة (٧٩٢) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ٧٠٨-٧٠٩ (١٣٠١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده ١١١/١٦، ٥٦٤ (١٠١٠١)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى ٥٥-٥٦، من طريق يزيد الأصم، به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦١٦ (١٣٨٢).

كثيرًا بالله، ثم إن رأى ما هو خيرٌ مما حلفَ عليه حنثَ نفسه وكفرَ، وفيه
الأسوةُ الحسنةُ.

وسياتي هذا المعنى مُبينًا في بابِ سُهيلٍ، من كتابنا هذا إن شاء الله.
وفي هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الصَّلواتِ يُؤدَّنُ لها.

وفيه أيضًا: إجازةُ إمامةِ المفضولِ، بحضرةِ الفاضلِ.

وفيه: إباحةُ عقوبةٍ من تأخرَ عن شُهودِ الجماعةِ لغيرِ عُذرٍ، ولم يكنْ
يتخلفُ عن رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ إلا مُناقٍ، أو من له عُذرٌ بينٌ.

وقد استدلَّت به طائفةٌ، على أنَّ العُقوبةَ قد تكونُ في المالِ، وجائزٌ أن
يكونَ رسولُ الله ﷺ يُعاقبُ بما ذكَّرَ في هذا الحديثِ، وجائزٌ أن لا يفعلَ؛ لأنَّ
تركَ إنفاذِ الوعيدِ عفوٌ، وليس بخُلفٍ ولا كذبٍ، وإنَّما الكذبُ: ما أتمَّ فيه المرءُ،
وعصى ربَّه، فجائزٌ مثلُ هذا القولِ، تأديبًا للنَّاسِ، ثمَّ الخيارُ بعدُ في إنفاذهِ.

واستدلَّ به داودُ وأصحابُه، على أنَّ الصَّلاةَ في الجماعةِ فرضٌ على كلِّ
أحدٍ في خاصَّتِهِ، كالجمُعةِ، وأنَّها لا تُجزئُ المُنفردَ، إلا أن يُصلِّيَها في المسجدِ
مع الجماعةِ، أو يُصلِّيَها بعدَ أن يفرُغَ الجماعةُ في المسجدِ منها، كقولنا في الجمُعةِ
سواءً. واحتجَّ بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المَسجدِ»^(١).

وهذا عندنا محمولٌ على الكمالِ في الفضلِ، كما قال: «لا دينَ لمن لا أمانةَ
له»^(٢). وقال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»^(٣). أي: مُستكملُ الإيمانِ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرک ١/٢٤٦، والبيهقي في
الكبرى ٣/٥٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤١٢، من حديث أبي هريرة، ولا يصح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٩٦ (٧٩٧٢) من حديث أبي أمامة.

(٣) سياتي في شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن سالم، وهو في الموطأ ٢/٤٩١ (٢٦٣٥).
وانظر تخريجه هناك.

واحتجَّ أيضًا بحديثِ عِثبانِ بنِ مالكٍ وعمرو بنِ أمِّ مكتوم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهما، أو لأحدهما: «هل تسمعُ النداء؟»، قال: نعم، قال: «ما أجدُ لك رخصةً»^(١). وهذا محمولٌ عندنا على الجمعة.

واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ قوله: «لقد هممتُ أن أمرُ بحطِّ فيحطَّبَ...» الحديث.

قال: ومحالٌ أن يُحرقَ رسولُ الله ﷺ بيوتَ قوم، إلا على تركِ الواجبِ. وهذا عندنا على أن شهودَ الجماعةِ من السننِ المؤكَّدة، التي تحبُّ عقوبةُ من أدمنَ التخلُّفَ عنها من غيرِ عذرٍ.

وقد أوجبها جماعةٌ من أهلِ العلم، فرضاً على الكفاية. وهو قولٌ حسنٌ صحيحٌ، لإجماعهم على أنه لا يجوزُ أن يجتمعَ على تعطيلِ المساجدِ كلها من الجماعاتِ، فإذا قامتِ الجماعةُ في المسجدِ، فصلاةُ المُنفرِ في بيتهِ جائزةٌ، لقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً»^(٢). ففي هذا الحديثِ جوازُ صلاةِ المُنفرِ، والخبرُ بأنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ، وقد قال ﷺ: «إذا وجدَ أحدُهُمُ الغائطَ، فليبدأُ به قبلَ الصَّلاةِ»^(٣). وقال: «إذا حَضرتِ الصَّلاةُ والعشاءُ، فابدؤوا بالعشاءِ»^(٤). وقال: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»^(٥)، في المطرِ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٣/٢٤ (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٨٤ (٥٠٨٦)، والحاكم في المستدرک ١/٢٤٧، من حديث ابن أم مكتوم. وانظر: المسند الجامع ١٤/٩٤ (١٠٧٠١). وحديث عثبان بن مالك في الموطأ ١/٢٤٤ (٤٧٦). وأفضلها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٦٥٣) قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى... فذكر الحديث، والأعمى هو ابن أم مكتوم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٨ (٣٤٢، ٣٤١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٦ (٤٣٩).

(٤) سيأتي في شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ١/١٨٨ (٣٤٢). وانظر تحريجه هناك.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢١ (١٨٩).

وهذه الآثار كلها تدلُّ على أنَّ الجماعة ليست بفريضة، وإنَّما هي فضيلةٌ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدِها في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وقد قيل: إنَّ معنى حديثِ هذا البابِ، إنَّما هو في الجُمُعة لا في غيرها من الصَّلواتِ الخمسِ في الجماعةِ.

واستدلَّ القائلونَ بذلك، بما رواه معمرٌ وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَّ رجلاً يُصلي بالنَّاسِ، ثمَّ أنطلق فأحرقَّ على قومِ يوتئهم، لا يشهدونَ الجُمُعة»^(١).

وقد جاءَ عن ابنِ مسعودٍ في الصَّلواتِ الخمسِ غيرُ هذا، وترتيبُ الآثارِ عنه في ذلك على فرضِ الجُمُعة، وتأكيدِ فضلِ الجماعةِ، والله أعلمُ.

ويحتملُ أن يكونَ حديثُ ابنِ مسعودٍ، مُفسِّراً لحديثِ أبي هريرة، حديثِ هذا البابِ، فيكونَ قوله في حديثِ هذا البابِ: «ثمَّ أمرَ بالصَّلاةِ فيؤذَنَ لها». أي: صلاةِ الجُمُعةِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال^(٢): حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، عن زهيرٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ سَمِعَهُ مِنْهُ، عن عبدِ الله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥١٧٠)، وأحمد في مسنده ٧/٣٢٣-٣٢٤ (٤٢٩٥، ٤٢٩٧)، والبخاري في مسنده ٥/٤٤٢ (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/٥٦، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٥٥٢ (٩٠٥٠).

(٢) في المصنَّف (٥٥٨٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/١٧٢، من طريق الفضل بن دكين، به. وأخرجه الطيالسي (٣١٤)، وأحمد في مسنده ٦/٣٦٦، و٧/١١٠، ٤٠٦ (٣٨١٦)، ٤٠٠٧، ٤٣٩٨، ومسلم (٦٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٢٥٣١)، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/٥٦، من طريق زهير، به.

قال: لقوم^(١) يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوئهم». وهذا بين في الجمعة.

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس؛ فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول: من سره أن يلتقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، وإئنه من سنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتهم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٣): حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي. فذكره بإسناده مثله.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: عليكم بالصلوات

(١) في م: «القوم».

(٢) في الكبرى ٤٤٦/١ (٩٢٤)، وهو في المجتبى ١٠٨/٢. وأخرجه الطيالسي (٣١١)، وأحمد في مسنده ٣٦٨/٧ (٤٣٥٥)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧) من طريق المسعودي، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٥٤٨-٥٤٩ (٩٠٤٦).

(٣) في سننه (٥٥٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق وكيع، به.

الْحَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ،
وَلَقَدْ عَاهَدْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ^(١).

فقد صرّحت هذه الآثار عن ابن مسعود، بأنَّ شُهودَ الجماعةِ سُنَّةٌ، ومن
تدبّرَها علِمَ أنَّها واجِبَةٌ على الكِفايةِ، واللهُ أعلمُ.

وعبدُ الله بن مسعودٍ أحدُ الذين رَوَوْا عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَضْلُ الْجَمِيعِ^(٢)
عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^(٣).

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٤):
حدَّثنا أحمدُ بن يونس، قال: حدَّثنا زائدةٌ، قال: حدَّثنا السَّائِبُ بن حُبَيْشٍ، عن مَعْدَانَ بنِ
أبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ
فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ
بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». قال زائدةٌ: قال السَّائِبُ: يعني^(٥): الجماعةُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٧٩)، وأحمد في مسنده ١٢٣/٦ (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٧٧٧)، والطبراني في الكبير ١٢٢/٩-١٢٥ (٨٥٩٦-٨٦٠٢) من طريق إبراهيم الهجري، به.
وإبراهيم وإن كان لين الحديث لكنه توبع، فعلم أن هذا من صحيح حديثه.
(٢) في م: «الجمع».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٦ (٣٥٦٧)، والبزار في مسنده ٤٢٦/٥، ٤٣٢ (٢٠٥٩، ٢٠٦٨)،
وأبو يعلى (٥٠٠٠)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني في الكبير ١٢٧/١٠-١٢٩ (١٠٠٩٨-
١٠١٠٤). وانظر: المسند الجامع ٥٥٠/١١-٥٥١ (٩٠٤٧).

(٤) في سننه (٥٤٧). وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٤٦/١، من طريق أحمد بن يونس، به. وأخرجه
أحمد في مسنده ٣٦/٢٤، ٣٤ (٢١٧١٠، ٢١٧١١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ
٣٢٨/٢، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان ٤٥٧/٥ (٢١٠١)، والحاكم في المستدرک ٢١١/١،
والبيهقي في الكبرى ٣/٥٤، من طريق زائدة، به. وإسناده حسن، وتقدم في ٣٧٧.

(٥) زاد هنا في سنن أبي داود: «بالجماعة الصلاة في».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ^(١)، عَنْ زَائِدَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً. وَقَالَ: زَائِدَةٌ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ، الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

فَهَذَا تَوْيِيحٌ مِنْهُ لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ شُهُودِ الْعِشَاءِ مَعَهُ، وَتَقْرِيعٌ وَذَمٌّ صَرِيحٌ، وَعَيْبٌ^(٢) صَحِيحٌ، إِذْ أَضَافَ إِلَيْهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الدُّنْيَا الْعَرَضَ الْقَلِيلَ، وَالتَّافَةَ الْحَقِيرَ، وَالتَّرَزَّ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ، لَقَصَدَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ^(٣)، وَهِيَ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَالثَّوَابِ الْجَسِيمِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَفَى بِهَذَا تَوْيِيحًا فِي أَثَرَةِ الطَّعَامِ وَاللَّعِبِ عَلَى شُهُودِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ^(٤).

وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَصْدًا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، وَإِشَارَةً إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ؟ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ حَقًّا، كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ، إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ، هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَظْمِ السَّمِينِ، يُرِيدُ بُضْعَةَ اللَّحْمِ السَّمِينِ عَلَى عَظْمَةٍ، الْمَثَلُ فِي التَّفَاهَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ يُرِيدُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، لَمْ يُرِدِ الْقَنْطَارَ بَعِينَهُ. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَدِينَارٍ﴾ يُرِيدُ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ الْقَلِيلَ، وَلَمْ يُرِدِ الدِّينَارَ بَعِينَهُ. ﴿لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

(١) أخرجه في الزهد (١٣٠٦). ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى ١٠٦/٢، وفي الكبرى

١/٤٤٥ (٩٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٩٣).

(٢) في م: «وعتب».

(٣) «فيه» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ٢د.

(٤) في الأصل: «وجماعة»، ولا تصح، والمثبت من ٢د.

وأما «المِرماتان» فقليل: هُما السَّهْمَانِ. وقيل: هُما حَدِيدَتَانِ من حَدَائِدَ، كانوا يلعبونَ بها، وهي مُلَسٌّ كالأَسِنَّةِ، كانوا يُثَبِّتُونَهَا فِي الأَكْوَامِ والأَغْرَاضِ^(١). ويُقالُ لها، فيما زعمَ بعضُهُم: المَدَاحِي^(٢).

وقال أبو عُبَيْدٍ^(٣): يُقالُ: إِنَّ المِرمَمةَ، ما بينَ ظِلْفِي الشَّاةِ. قال: وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهُهُ، إلاَّ أنَّ هذا تفسِيرُهُ.

ويُروى: المِرماتينِ بكسرِ الميمِ وبتفتحِها، واحِدُها مِرمَمةٌ، مثلُ مِدْحَحةٍ. ذكر ذلك الأَخفشُ وغيرُهُ.

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٢٩٢: «مرماتين حسنتين» يروى بفتح الميم وكسرها، قيل: هو سهم يلعب به في كوم التراب، فمن رمى به، فثبت في الكوم غلب، وقيل: المرماتان السهمان اللذان يرمي بهما الرجل، فيحرز سبقه. وهو أشبه لقوله: «حسنتين».

(٢) المَدَاحِي، جمع المِدْحَحة: لعبة يلعب بها أهل مكة، وهي أحجار أمثال القرصة، وقد حفروا حفرة بقدر ذلك الحجر، فيتحنون قليلا، ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفيرة، فإن فيها الحجر فقد قَمَرَ، وإلا فقد قَمِرَ. تاج العروس ٤٠/ ٣٨.

(٣) غريب الحديث، له ٣/ ٢٠٢.

حديثٌ سادسٌ ثلاثينَ لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد لله».

في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء^(٢) مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها، ليس بذلك بأس على كل حال، بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيماً، وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن، وما لا يمكن.

وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

(١) الموطأ ١/٥٩٢ (١٣٢٤).

(٢) في ي ١، ت: «حال» بدل: «ما يعتقده المرء».

حديثُ سابعٌ ثلاثينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وفي هذا الحديثِ أيضاً أصلٌ عَظِيمٌ، وَفَضْلٌ جَسِيمٌ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وفيه: دليلٌ على أَنَّ الأَعْمَالَ لَا يَزُكُّو مِنْهَا إِلَّا مَا^(٢) صَحِبْتَهُ النِّيَّةُ وَالِإِخْلَاصُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِإِيْمَانُ بِهِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ الغَنِيمَةَ لَا تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ شَيْئاً، وَأَنَّ الْمُجَاهِدَ وَافِرٌ الْأَجْرِ، غَنِمَ أَوْ لَمْ يَغْنَمَ.

وَيَعْضُدُ هَذَا وَيَشْهَدُ لَهُ، مَا اجْتَمَعَ عَلَى نَقْلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَثَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْهُمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِي الْقِتَالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَجْرُكَ»^(٣). وَأَجْمَعُوا أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِضَائِلِهَا.

وقال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ»^(٤).

(١) الموطأ ١/ ٥٧١ (١٢٨٤).

(٢) زاد هنا في ي، ١، ت: «كان».

(٣) انظر: الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٣، ٢٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٨٥، ١١٠، ١٤٩، (١٢٦، ١٨٩، ٣٣٨، ٣٣٩)، ومستدرک الحاكم ٣/ ٣٦٨-٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٩٣، ٥٧/٩.

(٤) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني عشر لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩). وانظر تخريجه هناك.

وقال ﷺ: «فُضِّلْتُ بِخِصَالٍ...» وذكر منها: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(١). ولو كانت تُحِبُّ الأَجْرَ أو تُنْقِصُهُ، ما كانت فَضِيلَةً لَهُ.

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ الغَنِيمَةَ تُنْقِصُ من أَجْرِ الغَانِمِينَ، لحديثِ رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ما من سَرِيَّةٍ أُسْرَتْ فَأَخْفَقَتْ، إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»^(٢). قالوا: وفي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أَنَّ العسْكَرَ إذا لم يَغْنَمْ كانَ أعْظَمَ لأَجْرِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

واحتَجُّوا أيضًا بما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بنُ سُفْيَانَ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، عن أَبِي هَانِيئِ مُحَمَّدِ بنِ هَانِيئِ الخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما من غَازِيَةٍ تَغزُو في سَبِيلِ اللَّهِ، فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٣).

وهذا إِنَّمَا فيه تَعْجِيلٌ بَعْضِ الأَجْرِ، مع التَّسْوِيَةِ فيه للغَانِمِ وغيرِ الغَانِمِ، إِلَّا أَنَّ الغَانِمَ عَجَّلَ لَهُ ثُلْثًا أَجْرِهِ، وهما مُسْتَوِيانِ في جَمَلَتِهِ، وقد عَوَّضَ اللَّهُ من لَمْ يَغْنَمْ في الآخِرَةِ، بِمَقْدَارِ ما فَاتَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَفْضَلُ من رُجِيٍّ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(١) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الحث الثالث والأربعين، وهو في الموطأ ٤٦/١-٤٧ (٢٦). وانظر تحريجه هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٦٨٦) من حديث فروة اللخمي، وفروة هذا هو ابن مجاهد لا تصح صحبته، وهو تابعي، وكان من العباد، وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٧٣/٢٣ والتعليق عليها، فالحديث مرسل.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤٢/١١ (٦٥٧٧)، ومسلم (١٩٠٦) (١٥٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي في المجتبى ١٧/٦، وفي الكبرى ٢٧٩/٤ (٤٣١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والحاكم في المستدرک ٧٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٩، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به. وانظر: المسند الجامع ٢٥٤/١١ (٨٦٨٣).

حديث ثامنٌ ثلاثينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يضحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلينِ، يقتلُ أحدهما الآخرَ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ، يُقاتلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيقتلُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتِلِ، فيقاتلُ فيُسْتَشْهَدُ». معنى هذا الحديثِ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ، أنَّ القاتِلَ الأوَّلَ كان كافرًا، وتوبتهُ المذكورةُ في هذا الحديثِ إسلامُهُ.

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ كلَّ من قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، فهو في الجنةِ لا محالةٍ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي العجفاءِ، عن عُمرِ بن الخطابِ، فذكر حديثًا سمعه يقولُ: قال: وأخرى تقولونها، يعني في مغازيتكم هذه لمن قُتِلَ: قُتِلَ فلانٌ شهيدًا، وماتَ فلانٌ شهيدًا، ولعلَّهُ أن يكونَ قد أوقَرَ دفتي راحلتيه ذهبًا، أو ورقًا^(٢) يبتغي الدنيا، أو قال: التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلامُ: «من^(٣) قُتِلَ في سبيلِ اللهِ أو ماتَ، فهو في الجنةِ»^(٤).

(١) الموطأ ١/ ٥٩٢ (١٣٢٥).

(٢) زاد هنا في ي، ت: «فلا».

(٣) في الأصل، م: «ومن».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٢، و٩/ ١٦٨، من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠٣٩٩)، والحميدي (٢٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٤١٩ (٣٤٠)، والترمذي (١١١٤م)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١١٧، وفي الكبرى ٥/ ٢١٩ (٥٤٨٥)، والحاكم =

وكذلك الآثارُ المُتقدِّمةُ كُلُّها تدلُّ على ذلك، والله أعلمُ، وذلك على قدرِ النَّبَاتِ.

وكلُّ من قاتَلَ لتكون كلمةُ الله هي ^(١) العُلَيَا، وكلمةُ الذين كفروا السُّفْلَى، فهو في الجنةِ إن شاء الله.

وأما قوله: «يَضْحَكُ اللهُ». فَمَعْنَاهُ يَرْحَمُ اللهُ عَبْدَهُ عِنْدَ ذَاكِ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَهَذَا مَجَازٌ مَفْهُومٌ. وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ فِي الْمُجْرِمِينَ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ، كُلُّهُ فِي الرِّضَا وَالْعَضْبِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

= في المستدرک ١٠٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٣٢/٦، من طريق أبيوب، به. وأخرجه أحمد أيضاً ٣٨٢-٣٨٣ (٢٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠١/١٣ (٥١٠٢)، وابن حبان ٤٨٠/١٠ (٤٦٢٠)، والحاكم في المستدرک ١٧٥/٢، وأبو نعیم في حلیة الأولیاء ١١/٧، من طریق ابن سیرین، به، وقال الترمذی: حسن صحیح. وانظر: المسند الجامع ٥٤٩-٥٥٠ (١٠٥٢٥).

(١) هذا الحرف لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د.

حديثٌ تاسعٌ ثلاثينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أترونَ قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليَّ خشوعُكم، ولا رُكوعُكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

هذا^(٢) كما قال ﷺ، ولا سبيلَ إلى كيفية ذلك، وهو علمٌ من أعلامِ نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال: أخبرنا الحضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبلٍ رحمه الله: قول النبي ﷺ: «إني لأراكم^(٣) من وراء ظهري». فقال: كان يرى من خلفه، كما يرى من بين يديه، قلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنها كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً^(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد^(٥) بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن داود ومحمد، وابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَقَلْبِكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]. قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة، كما يرى من بين يديه^(٦).

(١) الموطأ ١/٢٣٦ (٤٦٠).

(٢) في ي ١، ت: «هكذا».

(٣) في الأصل، ي ١، ت، م: «أراكم»، والمثبت من ٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٢.

(٥) في ي ١، ت: «أحمد»، خطأ، والمثبت من الأصل، ٢، وهو حامد بن يحيى بن هانئ، أبو عبد الله البلخي. انظر: تهذيب الكمال ٥/٣٢٥.

(٦) أخرجه الحميدي (٩٦٢)، والخلال في السنة (٢١٦) من طريق سفيان، به.

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالوا: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه، كما يرى من أمامه^(١).

قال: وحدثنا موسى، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبيه، عن عكرمة ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾. قال: رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ^(٢).

وقال معمر، عن قتادة: ﴿فِي السَّجِدِينَ﴾: فِي الْمُصَلِّينَ^(٣).

قال: وقال عكرمة: قائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وجالسًا^(٤).

وذكر سُنيْدٌ، قال: حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنِّي لأَنْظُرُ إِلَى مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ، فَسُوِّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٢/١٩، من طريق سُفيان، به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٢/١٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢٩/٨ (١٦٠٣٢) من طريق سُفيان، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٢/١٩، من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٢/١٩، من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٧٣٧)، وأحمد في مسنده ١٢٧/١٢ (٧١٩٩)، والبخاري في مسنده ٩٨/١٥ (٨٣٧٧)، والخلال في السنة (٢١٥)، وابن حبان ٢٥٠/١٤ (٦٣٣٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٧٢٦-٧٢٥/١٩ (١٣٠٤٣).

حديث مؤيَّب أربعين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، في باب ابن شهاب، فلا معنى لإعادته هاهنا، والحمد لله.

وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسيرٌ لحديث أبي الزناد هذا، وما كان مثله.

ذكر سنيّد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحَكَمُ بنُ أبان، أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فصفّ أهل الأرض، صفّ أهل السماء، فإذا قال قارئ^(٢) الأرض: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قالت الملائكة: آمين. فإذا وافقت آمين أهل الأرض، آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدّم من ذنوبهم^(٣)(٤).

(١) الموطأ ١/ ١٤١ (٢٣٣).

(٢) زاد هنا في ٢: «أهل».

(٣) أخرجه السيوطي في الحبايك في أخبار الملائك، ص ١٦٤. وقال ابن رجب في فتح الباري ٩٨/٧: «وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه أقوالاً آخر، مرغوباً عن ذكرها، لبعدها وتعسفها من غير دليل»، ثم ذكر حديث عكرمة هذا.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه». وهذا هو آخر المجلد الثامن عشر من الطبعة المغربية.

حديثٌ حادي أربعين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضلُ الماءِ، ليُمنع به الكلاءُ».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ مبسوطاً مُمهّداً، في بابِ أبي الرّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ من كتابنا هذا، عند قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يُمنعُ نفعُ بئرٍ»^(٢). وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنّ النّاسَ شركاءُ في الكلاءِ. وهو في معنى الحديثِ الآخرِ: «النّاسُ شركاءُ في الماءِ، والنّارِ، والكلاءِ»^(٣).

إلا أنّ مالكا رحمه الله، ذهبَ إلى أنّ ذلك في كلاءِ الفلواتِ والصّحاريّ، وما لا تملكُ رقبَةُ الأرضِ فيه، وجعلَ الرّجلُ أحقَّ بكلاءِ أرضِهِ، إن أحبَّ المنعَ منه، فإنّ ذلك له^(٤).

وغيرُهُ يقولُ: الكلاءُ حيثُ كان^(٥)، غيرُ مملوكٍ، ومن سبقَ إليه بالقطعِ، كان له، في أرضٍ مملوكَةٍ أو غيرِ مملوكَةٍ.

(١) الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٦٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأحمد في مسنده ١٧٤/٣٨ (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١٥٠/٦، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٦٠ (١٥٦٦٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٨٠ (١١١٠٥) من حديث ابن عباس، به، وإسناده ضعيف، فهو من رواية عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢/ ٤٤٨). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٢٩ (٦٥٣٨). وعندهم جميعاً بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس».

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٤٦٩.

(٥) في الأصل، م: «صار»، والمثبت من د.

قال أبو عمر: لَمَّا نَهَى الرَّجُلُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ مَاءٍ قَدْ حَازَهُ بِالِاحْتِفَارِ، لَثَلَا يَمْنَعُ مَا لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ فِيهَا لَا يُمْلِكُ مِنَ الْفَلَوَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ، مَاءُ الْأَبَارِ الْمُحْتَفَرَةِ هُنَاكَ^(١)، لَسَقَى الْمَوَاشِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ مِنَ السَّمَوَاتِ، دُونَ الْفَلَوَاتِ، فَيَكُونُ لِحَافِرِ الْبَيْرِ هُنَاكَ حَقُّ التَّبَدُّثِ، وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ ذَلِكَ، حِمَى مَا لَيْسَ يَمْلِكُهُ مِنَ الْكَلَاءِ هُنَاكَ.

وقد مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فِي بَابِ أَبِي الرَّجَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ^(٣)، عَمَّنْ لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْرٍ»^(٤). وتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يُمْنَعُ رَهْوُ بَيْرٍ»^(٥). وقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». معْنَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحَادِيثِ وَاحِدٌ.

قال: فَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْرٍ». فَهُوَ أَنَّ يَحْتَفِرَ الرَّجُلُ الْبَيْرَ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَرَعَى لِلْمَوَاشِي، فَيُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ مَاشِيَةً غَيْرَهُ أَنْ تُسْقَى بِمَاءِ تِلْكَ الْبَيْرِ.

قال: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

قال: يَقُولُ: إِذَا مَنَعَ حَافِرُ تِلْكَ الْبَيْرِ، فَضْلَ مَائِهَا، بَعْدَ رِيِّ مَاشِيَتِهِ^(٦)، فَقَدْ مَنَعَ الْكَلَاءَ الَّذِي حَوْلَ الْبَيْرِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَعَى حَيْثُ لَا يَكُونُ لِمَاشِيَتِهِ مَاءٌ تَشْرَبُهُ.

(١) من قوله: «وفي هذا الحديث دليل» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١، ت: «فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا».

(٢) من قوله: «لسقي المواشي» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/٢٢، ٣٢.

(٤) هو في الموطأ ٢/٢٨٩ (٢١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٦/٤١ (٢٤٨١١) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع

٢٢/٢٠ (١٦٧٧٥).

(٦) في الأصل: «ماشيتها»، والمثبت من د ٢.

قال: ويَجِبُ على حافِرِ البئرِ، ألا يَمْنَعُ من لهُ ماشِيَةٌ ترعى في ذلك الكلاءِ والفلاةِ أن يَسْقُوا ماشِيَتَهُم من فضلِ ماءِ تلكِ البئرِ، التي انفردَ بحفْرِها دُونَهُم.
قال: ويَجِبُ على ذلك، وإن لم يَكُونُوا أعانُوهُ على حَفْرِ تلكِ البئرِ، إلا أَنَّهُ المبدأُ بِسَقِيِ ماشِيَتِهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ المبدأُ في ذلكِ الماءِ أن يَسْقِيِ ماشِيَتَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ، ولا يَمْنَعُ فَضْلَهُ غَيْرَهُ. قال: وَذُرِّيَّتُهُ، وَذُرِّيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ على مِثْلِ حالِهِ، في تَقْدِيمِهِم على غَيْرِهِم، ولا يَبِيعُ لَهُم في ذلكِ ولا مِيراثًا، إلا التَّبَدُّلُ بالانْتِفَاعِ في مائِها.

قال: وأما الرَّجُلُ يَحْتَفِرُ في أرضِ نَفْسِهِ ومِلْكِهِ بئرًا، فَلَهُ أن يَمْنَعَ ماءَها أوْلَهُ وآخِرَهُ، ولا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيها مَعَهُ، إلا أن يَتَطَوَّعَ. كذلكِ فَسَّرَ لي في جَمِيعِ ذلكِ من لَقِيْتُ من أَصْحابِ مالِكٍ.

قال أبو عُمَرَ: أما قولُهُ: إنَّ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ»، وحديثِهِ الآخَرَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكلاءُ». تَأْوِيلُهُمَا وَمَعْنَاهُما واحِدٌ. فَهُوَ نَحْوُ ما قال.

ولكنَّ قولَهُ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكلاءُ». لم يَخْتَلِفِ قولُ مالِكٍ أَنَّها أَبَارُ الماشِيَةِ في الفَلواتِ ومَواضِعِ الكلاءِ. قال: لأنَّهُ إذا مَنَعَ فَضْلَ ماءِ بئرِ الماشِيَةِ، لم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أن يَرعى في الكلاءِ بِغَيْرِ ماءٍ يَسْقِيِ بِهِ ماشِيَتَهُ، ولو مَنَعَ من فَضْلِ ذلكِ الماءِ، مَنَعَ فَضْلَ الكلاءِ الَّذِي حَوْلَهُ.

قال مالِكٌ: ولا أَرى أن يَحِلَّ بَيْعُ ماءِ بئرِ الماشِيَةِ^(١).

قال: وأما بئرُ الزَّرعِ، فلا بأسَ بِبَيْعِ مائِها. وقال في بئرِ الزَّرعِ وبئرِ النَّخْلِ: إِنَّهُ لا يُكْرَهُ رَبُّها على أن يَسْقِيِ فَضْلَ مائِهِ^(٢) غَيْرَهُ، وإنَّهُ لِحَسَنٌ أن يَفْعَلَ، إلا إن

(١) انظر: المدونة ٣/ ٣١٢.

(٢) في م: «مائِها».

تغور^(١) بئر جاريه، فهو يُكره على أن يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعُه ونخلُه، حتى يصلح بئرُه^(٢).

قال ابن وهب: وسمعتُ مالكا وسُئِلَ عن تفسير قول النبي ﷺ: «لا يُمنع نفع بئرٍ». فقال مالك: بئر الرجل تنهار، فيقل ماؤها، فلا يمنعها جازؤها أن يسقي أرضه من بئرِه، حتى يصلح بئرُه. وقال: هذا تفسيرُه في رأيي. قال: وسُئِلَ مالك عن قول النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء، لِيُمنع به الكلاء». فقال مالك: يكون الكلاء بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل، فيأتي آخرُ بغمه ليرعى في ذلك الكلاء، فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا، لَحَمَوْا بلادهم، ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلاء^(٣).

وقد تقدّم القول في معنى ذلك كله، بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والأقوال، والاعتلال والاعتبار، في باب أبي الرجال، من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك، اكتفى به إن شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تُباع مياه الماشية، إنما تشرب منها^(٤) الماشية، وأبناء السبيل، ولا يُمنع من أحد، وقد كان يكتب على من احتقرها: أن أول من يشرب منها أبناء السبيل. قال: وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية. فقيل لمالك: أفرأيت الجباب التي تُجعل لماء السماء؟ قال: فذلك أبعد^(٥).

(١) في م: «إن تعذر»، محرفة، والمثبت من ٢د، وهو الصواب من غير ارتياب.

(٢) انظر: المدونة ٤/٤٧٠.

(٣) من قوله: «لم يختلف قول مالك» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١، ٢د: «أبين وأبسط».

(٤) في الأصل: «بها»، والمثبت من ٢د وغيرها.

(٥) من قوله: «قال ابن وهب: قال مالك» إلى هنا لم يرد في ي ١، ت.

حديث ثاني أربعين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء».

أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ» لا يقولون في هذا الحديث: «والكبير». وقاله جماعة، منهم: يحيى، وقتيبة^(٢). وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره، لم يذكر في حديثه هذا: «وذا الحاجة». وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضًا، وأبي مسعود^(٣)، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم إمامًا فليخفف، فإن وراءه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»^(٤).

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف، وترك التطويل لعلل قد بانّت في قوله: «فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف، وذا الحاجة».

والتخفيف لكل إمام أمرٌ مجتمَعٌ عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال.

(١) الموطأ ١/١٩٥ (٣٥٥).

(٢) من أول هذه الفقرة إلى هنا لم يرد في ت.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٠/١٦ (١٠٥٢٢)، والبزار في مسنده ٣٢٥/١٤ (٧٩٨٧) من طريق محمد بن عمرو، به. وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥)، وابن حبان ٥٠٨/٥ (٢١٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى ١١٥/٣، من طريق أبي سلمة، به.

وأما الحذف والتقصان فلا، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن نَقْرِ الغُرَابِ (١).
ورأى رجلاً يُصَلِّي، ولم يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فقال له: «ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ» (٢).

وقال ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى مَنْ لا يُقِيمُ صَلْبَهُ في رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ» (٣).

وقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ النَّاسِ صَلَاةً في تمام.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بن
شُعَيْب، قال (٤): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن
أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أخفَّ النَّاسِ صَلَاةً في تمام.

(٥) وَرُوِيَ هذا عن أنسٍ من وُجُوهِه، وقد رواه عبدُ الملكِ بن بُدَيْلٍ، عن
مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسٍ (٦). فَهُوَ غَرِيبٌ من حديثِ مالكٍ غيرُ مَحْفُوظٍ له،

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ
١/١٢٥ (١٩٧). وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣)، والفسوي في
المعرفة والتاريخ ١/٢٧٥، وابن خزيمة (٥٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/٤٦
(٣٩٠١) من حديث علي بن شيبان، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/١٣٤-١٣٥ (٩٩٧٣).

(٤) في الكبرى ١/٤٣٥ (٩٠٠)، وهو في المجتبى ٢/٩٤. وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩)،
والترمذي (٢٣٧) عن قتيبة، به. وأخرجه أبو يعلى (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، والبيهقي
في الكبرى ٣/١١٥، من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه الطيالسي (٢١٠٩)، وأحمد في مسنده
٢٠/١٤٩، ١٧٣، ٢١٨، ٢١٧٣٤، ١٢٧٧٣، ١٢٨٤٢)، وأبو يعلى (٢٨٦٤)، وأبو عوانة
الاسفرايني في مسنده (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨)، والطبراني في الأوسط ٢/١٦ (١٠٧٨) من
طريق قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/٣٠٥-٣٠٦ (٤٢٢).

(٥) هذه الفقرة لم ترد في ي، ت.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، من طريق عبد الملك بن بديل، به.

وعبدُ الملكِ بنُ بُدَيْلٍ شاميٍّ ليسَ بالمشهورِ بحَمَلِ العِلْمِ، ولا ممَّن تُعرَفُ لَهُ خُرْبَةٌ^(١) يَجِبُ بِهَا رَدُّ رِوَايَتِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ الْحَكَمِ^(٢) حَدَّثَهُ، عَنْ تَمِيمِ بنِ مُحَمَّدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٤).

- (١) لم يتمكن محقق المغربية من قراءتها على الوجه، فاقترح بدلها «جرحة»، والخربة: الفساد أو الشين في الدين، كما في العين ٢٥٦/٤.
- (٢) في ٢، ت: «بن عبد الحكم»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال ٦٤/٥.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/٢٩٤ (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/٢١٤، وفي الكبرى ١/٣٥٢ (٧٠٠)، والحاكم في المستدرک ١/٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ٢/١١٨، و٣/٢٣٩، من طريق جعفر بن عبد الله، به. وإسناده ضعيف، لضعف تميم بن محمود الليثي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: في حديثه لين. وانظر: المسند الجامع ١٢/٣١٨ (٩٥٣٠).
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/١٩٤ (١٢١٤٩)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢١/٣٩٤ (١٣٩٧٣)، والنسائي في المجتبى ٢/٢١١، وفي الكبرى ١/٣٥٠ (٦٩٤)، وابن حبان ٥/٢٥٣ (١٩٢٦)، والطبراني في الأوسط ٢/٣٢١ (٢١٠٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٢/١١٣، من طريق قتادة، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢٩٥ (٤٠٦).

وحدَّثنا سَعِيدُ بنِ نَصْرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاصِلُ الأَحْدَبِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ دَعَاهُ، فَقَالَ: مُدَّ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. أَوْ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٤): حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرِ النَّمَرِيِّ^(٥)، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ سُلَيْمَانَ، عنِ

(١) في م: «بن محمد». وهذا إسناد دائر، وهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح، أبو محمد الأندلسي القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/٧٣٨، وسير أعلام النبلاء له ١٥/٤٧٢.

(٢) في ت: «ملة».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/٣٨١ (٢٣٣٦٠)، والبخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، والبخاري في مسنده ٧/٣٠٢ (٢٨٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/١١٧-١١٨ من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٩١ (٣٢٨٨).

(٤) في سننه (٨٥٥). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢١٣ (٥٧٩) من طريق حفص بن عمر، به. وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وأحمد في مسنده ٢٨/٣٠٥ (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/١٩٦، و١٠/٤١ (٢٠٥، ٣٨٩٦)، وابن حبان ٥/٢١٨ (١٨٩٣)، والطبراني في الكبير ١٧/٢١٣ (٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/١١٧، والبعغوي في شرح السنة (٦١٧) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٨٧-٨٨ (٩٩٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، والترمذي في الجامع (٢٦٥)، والنسائي ٢/١٨٣ و٢١٤، وابن الجارود في المتقى (١٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩١) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢)، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ حديث (٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٥) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) هذه النسبة لم ترد في ت.

عُمارة بن عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال أبو عمر: في حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثُمَّ ارْكَعْ فَاعْتِدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتِدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتِدِلْ، فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَمَمْتَ (١) صَلَاتَكَ» (٢)، وقد ذكرنا هذا الخبر في غير مَوْضِعٍ من كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ (٣):
فَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. قَالَ: وَيُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا مِنْ صَلَاتِهِ، إِنْ لَمْ يَرْفَعْ صُلْبَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتِدِلَ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَعْتِدِلْ قَائِمًا، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ، فَإِنْ خَرَّ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا، فَلَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ (٤) الرَّكْعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمْ يَعْتِدِلْ جَالِسًا، حَتَّى سَجَدَ أُخْرَى، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الَّذِي خَرَّ مِنَ الرَّكْعَةِ سَاجِدًا، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يَتِمَّادِيَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(١) في ت: «تَمَّت».

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ ١٢٥ / ١ (١٩٧). وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١ / ٢٩٤ (٢٥٢)، وفيه ما بعده.

(٤) في ي ١، ت: «يعيد تلك».

وقال عيسى بن دينار: إن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الأولى، قطعَ صلاته وأبتدأها، وإن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الثانيةِ، جعلها نافلةً وسلم، وإن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الثالثةِ، أتمَّ صلاته وجعلها نافلةً، ثمَّ أعادها بتمام رُكوعِها وسُجودِها، وهذا فيمن صلَّى وحده، وأما من صلَّى مع الإمام وفعلَ مثل ذلك، تمادى معه، ثمَّ أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الرَّكعةِ الأولى وغيرها في أثر ولا نظير، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلةً، والصوابُ إلغاء تلك الرَّكعةِ، على ما روى ابنُ وهبٍ وغيره عن مالك؛ لأنَّ الاعتدالَ فرضٌ كالرُكوع والسُّجود، ألا ترى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «ثم ارفع^(١) حتى تطمئنَّ^(٢) قائماً، ثمَّ اسجد حتى تعتدلَ ساجداً، ثمَّ اجلس حتى تعتدلَ جالساً»^(٣). وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: «لا تُجزئُ رجلاً صلاته، حتى يُقيمَ فيها ظهره في رُكوعه وسُجوده»^(٤).

وقال أبو حنيفةً فيمن صار من الرُكوع إلى السُّجود، ولم يرفع رأسه: إنَّهُ يُجزئُهُ^(٥).

وقال أبو يوسف: لا يُجزئُهُ.

(١) في الأصل: «ثم اركع»، وفي ي ١: «اركع»، والمثبت من ٢د.

(٢) في الأصل: «تعتدل»، والمثبت من ٢د.

(٣) سلف بإسناده من حديث رِفاعة بن رافع، في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين. وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) سلف تحريجه قريباً.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٤، والاستذكار ٢/ ١٦٤، وكذلك قال صاحبه محمد بن الحسن.

وقال الثَّورِيُّ والأوزاعيُّ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداوُدُ والطَّبْرِيُّ: إذا لم يرفع رأسه من الرُّكُوع، لم يُعتدَّ بتلك الرُّكعة، حتى يقوم فيعتدل صُلبه قائماً.

قال أبو عمر: أحاديثُ هذا البابِ تُدُلُّ على صِحِّه هذا القولِ، وما رَوَى فيه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ هو الصَّوابُ، وعليه العلماءُ، وروايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ قد رَوَى مثلها ابنُ القاسمِ، ولا أعلمُ أحداً تقدَّم إلى هذا القولِ غيرَ أبي حنيفةَ، والأحاديثُ المرفوعةُ في هذا البابِ تُرَدُّ، وبالله التَّوفيقُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال^(١): أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ^(٢)، قال: حدَّثنا خالدٌ، وهو ابنُ الحارثِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ قال: أخبرني الحارثُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن سالمِ بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا^(٣) بالتَّخفيفِ، ويؤمُّنا بالصَّفاتِ.

قال أبو عمر: زادَ بعضُهُم في هذا الحديثِ: «في الصُّبحِ». وقد قيلَ: «في المغربِ». ولا حدٌّ في إكمالِ الصَّلَاةِ وتخفيفِها أكثرَ من الاعتدالِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجلُوسِ، وأقلُّ ما يُجزئُ من القراءةِ، فاتحةُ الكتابِ، بقراءةِ تُفهمُ حُرُوفُها.

(١) في المجتبى ٢/٩٥، وفي الكبرى ١/٤٣٥، و١٠/٢٣١ (٩٠٢، ١١٣٦٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/٤١٥، ٩/٤١ (٤٧٩٦، ٤٩٨٩)، والبخاري في مسنده ١٢/٢٧٢ (٦٠٥٩)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان ٥/١٢٥ (١٨١٧)، والطبراني في الكبير ١٢/٣٠٦ (١٣١٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/١١٨، من طريق ابن أبي ذئب، به. وإسناده حسن، فإن الحارث بن عبد الرحمن، وهو خال ابن أبي ذئب صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وانظر: المسند الجامع ١٠/١٣٥ (٧٣٢٩).

(٢) قوله: «بن محمد»، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود «سقط من ت.

(٣) في ي، ١، ت: «يأمر».

قال ابن القاسم عن مالك في الرُّكُوع: إذا أمكنَ يَدِيهِ من رُكْبَتَيْهِ، وإن لم يُسَبِّحْ، فهو مُجْزِيٌّ عَنْهُ^(١). وكان لا يُوقَّتُ تَسْبِيحًا.

وقال الشَّافِعِيُّ^(٢): أَقَلُّ مَا يُجْزِيٌّ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، أَنْ يُحْرِمَ، وَيَقْرَأَ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ»^(٣)، إِنْ أَحْسَنَهَا، وَيُرْكَعَ حَتَّى يَطْمئنَّ رَاكِعًا، وَيَرْفَعَ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَيَسْجُدَ حَتَّى يَطْمئنَّ سَاجِدًا عَلَى الْجَبْهَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ يَسْجُدَ الأُخْرَى كَمَا وَصَفْتُ، ثُمَّ يَقُومَ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَجْلِسَ فِي الرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَقَدْ ضَيَّعَ حَظَّ نَفْسِهِ فِيهَا تَرَكَ.

قال أبو عمر: أَمَا التَّشَهُدُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمُ، فَمُخْتَلَفٌ^(٤) فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً، على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يُجْزِيٌّ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواءً في استحباب التخفيف، فيما إذا صليت جماعةً بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها، على ما قد بيّنا من مذاهب العلماء في ذلك، في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أوّم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم، فإنّ فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف^(٥)، وذا الحاجة.

(١) انظر: المدونة ١/١٦٦.

(٢) انظر: الأم ١/١٢٣.

(٣) في ي ١، ت: «الكتاب».

(٤) في الأصل، م: «فيختلف»، والمثبت من ٢د.

(٥) في ٢د، ي ١، ت: «الصغير».

ذكره الشافعي^(١) عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص.
وأحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة، والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض: حديث أبي قتادة، وحديث^(٢) أنس، مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال^(٣): حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إني لأدخل في^(٤) الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي^(٥) فأتجوز، لما^(٦) أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

(١) في السنن المأثورة (١١٨). وأخرجه الحميدي (٩٠٥)، وأحمد في مسنده ٢٦/٢٠٢ (١٦٢٧٣)، والطبراني في الكبير ٩/٤١ (٨٣٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه ابن ماجه (٩٨٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٣٠، ١٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطبراني في الكبير ٩/٤١ (٨٣٥٩) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٤١٣-٤١٢ (٩٦٣٣).

(٢) قوله: «أبي قتادة وحديث» سقط من م.

(٣) في صحيحه (٧١٠). وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/١٢٣ (١٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٣١٥٨) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه البخاري أيضًا (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤)، وأبو عوانة (١٥٦٢)، وابن حبان ٥/٢١٠ (٢١٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٩٣، والبغوي في شرح السنة (٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٨٧، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر: المسند الجامع ١/٣١٢ (٤٣٧).

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٥) في م: «صبي».

(٦) هذه رواية أبي ذر الهروي، وعند الآخرين: «مما».

وحدث أبي قتادة؛ حدثناه^(١) محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشقّ على أمّه».

فإذا جاز التّخفيف والتّجوّز في الصّلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يُجوّز ويحب من أجل الضّعيف، والكبير، وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النصّ الثابت؟ والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصّبح، ممّا يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليخفف، فإنّ فيهم الكبير، والسّقيم، وذا الحاجة»^(٣).

(١) في م: «حدثنا».

(٢) في الكبرى ٤٣٥/١ (٩٠١)، وهو في المجتبى ٩٥/٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/٣٧ (٢٢٦٠٢) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٩١)، والبيهقي في الكبرى ١١٨/٣، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٣٤٥-٣٤٦ (١٢٥٢٣).

(٣) أخرجه الحميدي (٤٥٣)، ومسلم (٤٦٦)، وأبو عوانة (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير ٢٠٧/١٧ (٥٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٧/٢٨ (١٧٠٦٥)، والبخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧١٥٩)، وابن ماجه (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان ٥٠٨/٥ (٢١٣٧)، وأبو عوانة (١٥٥٥) والطبراني في الكبير ١٧/٢٠٦-٢٠٨ (٥٥٥-٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى ١١٥/٣، والبغوي في شرح السنة (٨٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٩٠-٩١ (٩٩٣٠).

وذكر البخاري^(١)، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل،
عن قيس، عن أبي مسعودٍ مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: أقبل
رجُلٌ من الأنصارٍ ومعه ناضحان^(٢) له، وقد جَنحتِ الشمسُ، ومُعَاذٌ يُصَلِّي
المغرب، فدخلَ معه في الصلاة، فاستفتحَ مُعَاذُ البقرة، أو النساء، محاربٌ الذي
يُشكُّ، فلما رأى ذلك الرجلُ، صَلَّى، ثُمَّ خرج. قال: فبلغه أن مُعَاذًا نالَ منه. قال:
فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أفتانٌ يا مُعَاذُ؟ أفتانٌ يا مُعَاذُ؟ فهلا قرأتَ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، فإن وراءك الكبير، وذا الحاجة، والضَّعيف».

ذكره أحمد بن حنبل^(٣)، وبندار، جميعًا عن غندر، عن شعبة.
وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابنُ حَبَابَةَ، قال: حدثنا البَغَوِيُّ،
قال^(٤): حدثنا عليُّ بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، فذكره سواءً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا تَبْغُضُوا اللهَ إلى عِبَادِهِ، يُطَوِّلُ
أحدُكُمْ في صَلَاتِهِ حتى يَشُقَّ على من خلفه. في^(٥) كلام هذا معناه.

(١) في صحيحه (٧٠٤).

(٢) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار، الذي يُسْتَقَى عليه الماء. لسان العرب ٦١٩/٢.

(٣) في مسنده ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠). وأخرجه الطيالسي (١٨٣٤)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري

(٧٠٥)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/١، والبيهقي في

الكبرى ١١٦/٣، من طريق شعبة، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧٩/٢، ١٧٢، وفي

الكبرى ١٤/٢، ١٩، و٣٢٦/١٠ (١٠٥٨، ١٠٧١، ١١٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار ٢١٣/١، وأبو عوانة (١٧٧٩)، والطبراني في الأوسط ١١٧/٣ (٢٦٦١) من طريق

محارب بن دثار، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٦٩-٤٧٠ (٢٢٧١).

(٤) في الجعديات (٧١٩).

(٥) في ي ١، ت: «أو».

قرأت على أحمد بن فتح، أن محمد بن^(١) عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطوّل عليهم، حتى يبغض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصّا، فلا يزال يطوّل عليهم، حتى يبغض إليهم ما هم فيه^(٢).

(١) قوله: «أن محمد بن» سقط من م. وهو محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن

القاضي النيسابوري المصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦٠ / ٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٠٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٣٩) من طريق

ابن عجلان، به.

حديثُ ثالثُ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيده، لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سَبِيلِهِ، إلا جاءَ يومَ القِيامَةِ وجرُّهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دم، والرَّيحُ رِيحُ مِسْكِ». هذا من أحسنِ حديثٍ في فضلِ الغزوِ في سَبِيلِ الله، والحضُّ على الثُّبوتِ عندَ لقاءِ العدوِّ.

وأما قوله: «لا يُكَلِّمُ». فمعناه: لا يُجَرِّحُ أَحَدٌ في سَبِيلِ الله، والكلُّومُ: الجراحُ، مَعْرُوفٌ ذلك في لِسَانِ العربِ مَعْرِفَةً يُسْتغْنَى بها عن الاستِشهادِ عليها بشيء^(٢).

وأما قوله: «يَتَعَبُ دَمًا». فمعناه: يَنْفَجِرُ دَمًا.

وأما قوله: «في سَبِيلِ الله». فالمرادُ به الجِهادُ والغزوُ، ومُلاقاةُ أهلِ الحربِ من الكُفَّارِ، على هذا خرج الحديثُ.

ويدخلُ فيه بالمعنى كلُّ من خرجَ في سَبِيلِ برٍّ وحقٍّ وخيرٍ، ممَّا قد أباحهُ الله، كقتالِ أهلِ البَغْيِ الخوارجِ^(٣) واللُّصوصِ والمُحارِبينِ، أو أمرٍ بمَعْرُوفٍ، أو نَهْيٍ عن مُنكَرٍ.

(١) الموطأ ١/٥٩٣ (١٣٢٦).

(٢) جاء بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى قوله: «ومن ومن أملك ما جاء في ذلك قول حسن بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الدر لو مشى عليها، لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها، فقال:

لو يدب الحولي من ولد الدر عليها لاندبتها الكلوم

والظاهر أن المؤلف حذفها، لعدم ورودها في نسخ الإبرازة الأخيرة ومنها الأصل، ٢د.

(٣) في ٢د: «والخوارج».

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)؟
 وفي قوله عليه السَّلَامُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ
 كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ، تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ، حَتَّى تَصِحَّ نَيْتُهُ، وَيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ
 خَرَجَ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتَهُ، لَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مُبَاهَاةً^(٢)، وَلَا فَخْرًا.
 وفي هذا الحديثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا.
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَيِّتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي
 مَاتَ فِيهَا.

إِلَّا أَنْ فَضَلَ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، أَنْ يَكُونَ رِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ
 الْمِسْكِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ دَمٌ غَيْرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُونَ عَلَى هَيْئَاتِهِمْ، احْتَجَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
 أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَعَا بَثْيَابٍ جُدْدٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٧/١١، ٤٢١، ٦٥٦ (٦٨١٦، ٦٨٢٣، ٧٠٨٤)، والبخاري (٢٤٨٠)،
 ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ١١٥/٧، وفي
 الكبرى ٤٥٢/٣، ٤٥٣، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، (٣٥٣٦)، وأبو عوانة (١٢٨)، والطبراني في الأوسط
 ٢٤١/١، ٢٠٩/٣، و٣٠٢/٨ (٧٨٩، ٢٩٣٩، ٨٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٥/٣،
 و٣٣٥/٨، من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر: المسند الجامع ١١/٢٥٤-٢٥٨ (٨٦٨٤-٨٦٩٢).

(٢) في ي ١، ت: «مماارة».

(٣) في م: «عن مسلمة»، خطأ بيّن، فهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان ٣٠٧/١٦ (٧٣١٦)، والحاكم في المستدرک ٣٤٠/١،
 والبيهقي في الكبرى ٣/٣٨٤، من طريق يحيى بن أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٢٥٥-
 ٢٥٦ (٤٣٠٣)، والمسند المصنف المعلن ٢٨/١٩٥ (١٢٦٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٣) عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه
 حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت، فذكره.

وهذا قد يَحْتَمِلُ أن يكون أبو سعيدٍ سَمِعَ الحديثَ في الشَّهِيدِ، فتأوَّلَهُ على العُمومِ، ويكون الميِّتُ المذكورُ في حديثه هُوَ الشَّهِيدُ الذي أُمِرَ أن يُزَمَلَ بِشِبابِهِ، ويُدفنَ فيها، ولا يُغسَلُ عنه دَمُهُ، ولا يُغَيَّرُ شيءٌ من حالِهِ، بِدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(١)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلٌ من يُكسى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ^(٢).

فلهذا الحديثِ وشبهه تأوَّلنا في حديثِ أبي سعيدٍ ما ذَكَرنا، واللهُ أَعْلَمُ. وقد كان بَعْضُهُم يَتَأوَّلُ في حديثِ أبي سعيدٍ: أَنَّهُ يُبْعَثُ على العَمَلِ الذي يُخْتَمُ لَهُ بِهِ. وظاهِرُهُ على غيرِ ذلك، واللهُ أَعْلَمُ. وقد استدلَّ جماعةٌ من أَهْلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ وما كان مثَلُهُ في سُقُوطِ غُسْلِ الشَّهِيدِ المَقْتُولِ في دارِ الحَرْبِ بين الصَّفِّينِ. ولا حاجَةٌ بنا إلى الاستِدلالِ في تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ المَوْصُوفِينَ بِذلك، مع وُجُودِ النَّصِّ فِيهِمْ. وسيأتي ما لِلْعُلَمَاءِ في غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمِ، في بلاغاتِ مالِكٍ من هذا الكِتابِ إن شاء اللهُ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، قال: حَدَّثنا أَبُو داوُدَ، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال^(٣): حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ

(١) غُرْلًا: أَي غيرِ مَخْتونين، والواحد: أَغرل. انظر: مشارق الأنوار للقاظي عياض ١٣٢/٢.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في مسنده ٤١٨/٣، ٤٧٠، ٤/٩ (١٩٥٠، ٢٠٢٧، ٢٠٩٦)، والبخاري (٣٣٤٩، ٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والترمذي (٢٤٢٣، ٣١٦٧)، والبخاري في مسنده (٥٠٧٠)، والنسائي في المجتبى ٤/١١٤، ١١٧، وفي الكبرى (٢٢٢٥، ١١٢٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٩/١٢ (١٢٣١٢). وانظر: المسند الجامع ٩/٦٠١-٦٠٣ (٧٠٨٩).
(٣) في المسند ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩). وانظر: المسند الجامع ٢/٥٢٢ (٢٣٥٦).

قال: سمعتُ عبدَ ربِّه يُحدِّثُ عن الزُّهريِّ، عن ابنِ جابرٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال في قَتْلِ أُحُدٍ: «لا تُغسِّلوهُم، فإنَّ كلَّ جرحٍ أو دمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يومَ القيامةِ». ولم يُصلِّ عليهم. قال أبو داود: الذي تفرَّد به من هذا الحديثِ قوله: «لا تُغسِّلوهُم».

واختلِفَ عن الزُّهريِّ في الإسنادِ في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغاتِ مالكٍ، والحمدُ لله.

وزعمت طائفةٌ بأنَّ في هذا الحديثِ دليلاً على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرت رائحتهُ بشيءٍ من النَّجاساتِ، ولونهُ لم يتغيَّر، أنَّ الحُكْمَ للرَّائحةِ، دونَ اللونِ. فزعموا أنَّ الاعتبارَ باللَّونِ في ذلك لا معنى له؛ لأنَّ دمَ الشَّهيدِ يومَ القيامةِ يبيِّضُ ولونهُ كلونِ الدِّماءِ، ولكنَّ رائحتهُ فصلَّتْ بينه وبين سائرِ الدِّماءِ، وكان الحُكْمُ لها.

فاستدلُّوا في زعمِهِم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ لونهُ، لم يضرَّهُ. وهذا لا يفهمُ^(١) منه معنى تسكُنُ النَّفسُ إليه، ولا في الدِّمِّ معنى الماءِ، فيقاسَ عليه، ولا يشتغلُ بمثلِ هذا الفقهاء^(٢)، وليس من شأنِ أهلِ العِلْمِ اللَّغزُ^(٣) به وإشكاله، وإنَّما شأنُهُم إيضاحُه وبيانهُ، وبذلك أخذَ الميثاقُ عليهم: ﴿لَبَّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٤) [آل عمران: ١٨٧].

(١) من هاهنا إلى قوله: «فيقاس عليه». جاء مكانه في ي ١، ت: «ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبيهم».

(٢) جاء في ي ١، ت، م: «من له فهم، وإنَّا اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف» بدل: «الفقهاء».

(٣) في ي ١، م: «اللغو».

(٤) زاد هنا في ي ١، ت، م: «وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب».

والماء لا يخلو تغييره من أن يكون بنجاسةٍ أو بغير نجاسةٍ، فإن كان بنجاسةٍ، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهرٍ، ولا مُطَهَّرٍ.

وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسةٍ، أنه طاهرٌ على أصله.

وقال الجمهور: إنه^(١) غير مُطَهَّرٍ، إلا أن يكون تغييره من تربته^(٢) وحماته،

وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال

لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا، والحمد لله.

(١) قوله: «وقال الجمهور إنه» لم يرد في ي ١، ٢د، ت.

(٢) في ٢د: «ترابه».

حديث رابع أربعين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه». وأشار رسول الله بيده يقللها.

هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «وهو قائمٌ يصلي». إلا قتيبة بن سعيد^(٢)، وأبا المصعب^(٣)، فإتتهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائمٌ». ولا قاله ابن أبي أويس^(٤) في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي^(٥)، وإنما قالوا: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله فيها شيئاً، إلا أعطاه». وبعضهم يقول: «أعطاه إياه». والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: «وهو قائمٌ». من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد.

وكذلك رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال: أخبرنا محمد بن محمد^(٦) بن بدر، قال: أخبرنا رزق الله بن موسى^(٧)،

(١) الموطأ ١/١٦٤ (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٦).

(٣) «الموطأ» بروايته ١/١٧٧ (٤٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

(٦) قوله: «بن محمد» سقط من م.

(٧) هكذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب أن بينها: «شبابة بن سوار». وقد تكرر هذا الإسناد بذكر شبابة، كما في الحديث الثاني والعشرين لأبي الزناد، والحديث الرابع والخمسين له، =

قال: حَدَّثَنَا ورقاءُ بنُ عُمَرَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «في الجُمعةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مُسلمٍ، وهو قائمٌ يُصلي، يَسألُ اللهَ شيئاً، إلا أعطاهُ إيَّاهُ». قال: وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيده، وقبضَ أصابعَهُ، كأنَّهُ يقلِّلُها^(١).

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال^(٢): أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرارةَ. وَحَدَّثَنَا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جريرٍ، قال: حَدَّثَنِي يعقوبُ بن إبراهيم، قالَا: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمعةِ ساعةً لا يُوافقها مُسلمٌ قائمٌ يُصلي، يَسألُ اللهَ شيئاً، إلا أعطاهُ إيَّاهُ». قلنا: ما يُقلِّلُها؟ قال: يُزهدُها. وغيرُهُ يقولُ: يُصعِّرها. كأنَّهُ يُشيرُ إلى ضيقِ وقتها.

= والحديث السابع ليحيى بن سعيد. ويعضد ذلك، أن بين وفاة رزق الله وورقاء قرابة مئة عام، فقد توفي رزق الله سنة (٢٦٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٧٩/٩. وأما ورقاء فكانت وفاته سنة نيف وستين ومئة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣١/١.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٠) و(١٠٢٣٠) و(١٠٢٣١)، والبخاري (٨٨٨٠)، وأبو عوانة (٢٥٤٤) و(٢٥٤٧)، والطبراني في الدعاء (١٧٠-١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٣، والبخاري (١٠٤٨) من طريق أبي الزناد، به. وانظر: المسند المصنف المجلد ٢٨-٢٩/٣١ (١٤١٤٨).

(٢) في الكبرى (١٧٦٢)، وهو في المجتبى ١١٥-١١٦/٣. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٦٢/١٢ (٧١٥١)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٣٧)، وأبو عوانة (٢٥٤٨)، وابن حبان (٢٧٧٣) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه البزار في مسنده (٩٨٤٣) من طريق أيوب، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦١٩)، والبخاري (٥٢٩٤)، والبزار في مسنده (١٠٠١٦)، والطبراني في الدعاء (١٦٠-١٦٨) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ٧٥٩-٧٦٠ (١٣٠٩١).

وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْمُسْلِمُ شَيْئًا، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ.

قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها^(١). هكذا موقوفًا^(٢).

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدرَكُ بقياسٍ، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله ﷺ فيه: «وهو قائمٌ يصلي»، فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام هاهنا، المواظبة^(٣) على الشيء، لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالاختلاف والاقْتِصَاءِ.

وإلى هذا التَّأْوِيلِ يذهب من قال: إنَّ السَّاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مُوَاطَبَةٍ فِي انْتِظَارِهَا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٤):
يُقَوْمُ عَلَى الْوَعْمِ^(٥) فِي^(٦) قَوْمِهِ وَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٥٧٣) عن ابن جريج، به.

(٢) من قوله: «وغيره يقول: يصغرها» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١، ت، د ٢: «وفي حديث أحمد قائمًا».

(٣) في الأصل: «المواظبة»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من د ٢.

(٤) انظر: ديوانه، ص ٣٩.

(٥) في الأصل: «الرغم»، خطأ. والوعم: الحقد الثابت في الصدور، وجمعه أوغام. لسان العرب ٦٤١/١٢.

(٦) في الأصل: «من».

لم يُرد بقوله هاهنا: يقوم^(١): الوُقُوفَ من غيرِ مَشْيٍ^(٢)، ولكنَّهُ أرادَ: المُطالِبَةَ بالذَّحْلِ^(٣)، حتَّى يُدرِكهُ بالمُواطبةِ عليه^(٤).

وأما السَّاعةُ المذكورةُ في يومِ الجُمُعَةِ، فاختلِفَ فيها، فقال قومٌ: قد رُفِعَت. وهذا عندنا غيرُ صحيح.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدِ الوراقِ، قال: حدَّثنا رُوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني داوُدُ بنُ أبي عاصِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ، عن^(٥) مولى معاويةَ قال: قُلْتُ لأبي هريرةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ التي في يومِ الجُمُعَةِ، التي لا يدَعُو فيها مُسَلِّمٌ إلا اسْتَجِيبَ لَهُ، قد رُفِعَت. قال: كَذَبَ من قال ذلك. قُلْتُ: فهي في كُلِّ جُمُعَةٍ اسْتَقْبَلُهَا؟ قال: نعم^(٦). هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ^(٧).

وذكر سُنَيْدٌ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني داوُدُ بنُ أبي عاصِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَسَ^(٨) مولى معاويةَ، قال: قُلْتُ لأبي هريرةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ... فذكر مثلهُ سِوَاءً.

(١) في الأصل، م: «يوم».

(٢) في الأصل، م: «شيء».

(٣) في م: «بالوغم». والذحل: الثأر. المعجم الوسيط، ص ٣٠٩.

(٤) من قوله: «وأما قوله فيه» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

(٥) كذا في النسخ، وهو وإن كان كذلك في مصدر التخريج، فإن الصواب أنه عبد الله بن يحيى، مولى معاوية. كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٧/٢. وانظر ما بعده، وانظر: ترجمته أيضًا في تاريخ البخاري الكبير ٢٣٠/٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٤/٥، ٢٠٥، والثقات لابن حبان ٥٣/٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٥٨٦) عن ابن جريج، به.

(٧) هذه العبارة لم ترد في ت.

(٨) في م: «بن أنيس».

قال أبو عمر: على هذا القولِ جماعةُ العلماءِ، إلا أنَّها اختلفت فيها الآثارُ،
وعُلماءُ الأمصارِ.

فذهبَ عبدُ الله بن سلام إلى أنَّها بعد العصرِ، إلى غروبِ الشمسِ. وتابعه
على ذلك قومٌ.

ومن حُجَّةٍ من ذهب إلى ذلك:

ما حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو
داودَ، قال^(١): حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني
عمرو بن الحارثِ، أنَّ الجَلاحَ مولى عبد العزيزِ بن مروانٍ حدَّثه، أنَّ أبا سلمةَ بن
عبد الرحمنٍ حدَّثه، عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ
الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ: ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ^(٢)
اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ، فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

قال أبو عمر: يُقالُ: إنَّ قولَهُ في هذا الحديثِ: «فالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
العَصْرِ». من قولِ أبي سلمةَ، وأبو سلمةَ هو الذي روى حديثَ أبي هريرةَ،
وقصَّته مع كعبٍ وعبدِ الله بن سلام في السَّاعةِ التي في يومِ الجُمُعَةِ، وسيأتي
حديثُهُ ذلك، في بابِ يزيد بن الهادِ، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرونَ: السَّاعةُ المذكورةُ في يومِ الجُمُعَةِ، هي ساعةُ الصَّلَاةِ، وحينها
من الإقامةِ إلى السَّلَامِ.

(١) في سننه (١٠٤٨). وهو في جامع ابن وهب (٢٢٩). ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى
٩٩/٣، وفي الكبرى (١٧٠٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٤)، والحاكم في المستدرک ٢٧٩/١.
وانظر: المسند الجامع ٤٨٠/٣ (٢٢٨٨).
(٢) في ي ١، ت: «فليسأل».

واحتجوا بما حدّثناه سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالوا: حدّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال^(١): حدّثنا خالدُ بن مخلدٍ. وحدّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدّثنا محمدُ بن جريرٍ، قال: حدّثنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدّثنا أبو عامرٍ، قالوا: حدّثنا كثيرُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ في الجُمُعَةِ ساعةً من النَّهارِ، لا يسألُ العبدُ فيها شيئًا، إلَّا أُعطيَ سؤالُهُ». قيل: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تُقامُ الصَّلَاةُ، إلى الانصرافِ منها».

قال أبو عمرو: كثيرُ بن عبدِ الله هذا، هو كثيرُ بن عبدِ الله بن عمرو بن عوفِ المُزنيِّ، ضعيفٌ، منسوبٌ إلى الكذبِ^(٢)، لا يُحتجُّ به، ولا بمثله. وقال آخرونَ: السَّاعةُ المذكورةُ في يومِ الجُمُعَةِ، من حينِ يفتتحُ الإمامُ الخطبةَ، إلى فراغِ الصَّلَاةِ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ ويعيشُ بن سعيدٍ، قالوا: حدّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدّثنا محمدُ بن غالبِ التَّمّامِ، قال: حدّثنا موسى بن مسعودِ النَّهديِّ

(١) في المصنّف (٥٥٥٨). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (١١٣٨). وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه الترمذي (٤٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٢) من طريق كثير بن عبد الله، به. قال الترمذي: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، لجدّه صحبة وكثير ضعيف الحديث. تاريخه (٦٠٧). وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٢٦: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه عن جدّه بنسخة موضوعة، لا يجل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب». وقال الدارقطني: متروك. سوالات السلمي (٣١٢)، وينظر كلام المؤلف بعد. وانظر: المسند الجامع ١٤/١٧٨ (١٠٨٠٣).

(٢) في ي ١، ت: «متروك الحديث مجتمع على ترك حديثه» بدل: «منسوب إلى الكذب».

أبو حُدَيْفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمٍ^(١)، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «مَنْ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ، إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ»^(٣).

هكذا في الحديث: «إلى أن يفرغ من خطبته»^(٤). والمحفوظ: «إلى أن يفرغ من صلاته».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ، قال^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: قال لي عبدُ الله بن عُمَرَ: أَسَمِعْتَ^(٧) أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قال: قُلْتُ: نعم، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ، إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ،

(١) في الأصل، ي، ا، ت، م: «بن غنيم»، خطأ، والمثبت من ٢د، وانظر: مصدر التخريج، وانظر: تاريخ البخاري الكبير ١/ ٢٠٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٥١، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ١٣٨.

(٢) في ي، ا، ت: «عن».

(٣) أخرجه ابن فاجر الأصبهاني في مجلسه (٣٧٧) عن محمد بن غالب، به.

(٤) قوله: «هكذا في الحديث: إلى أن يفرغ من خطبته» لم يرد في ي، ا، ت.

(٥) في سننه (١٠٤٩). وأخرجه مسلم (٨٥٣)، وابن خزيمة (١٧٣٩)، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والرويانى في مسنده (٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيوان ٣/ ٩٤ (٢٩٨٠) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٤٤ (٨٨٠٦).

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) في ي، ا، ت: «سمعت» من غير همزة الاستفهام.

قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قال: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا الْإِمَامُ، إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ. فقال ابنُ عمر: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ (١).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن واصلِ بْنِ حَيَّانَ (٢)، عن أَبِي بُرْدَةَ، قال: قُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ. فقال: وما يُدْرِيكَ؟ فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا الْإِمَامُ، وَهِيَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، فقال: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ (٣).

قال: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ (٤)، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. قال: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، قال: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قال: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قال: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَوْفِ بْنِ حَصِيْرَةَ (٥)، قال: السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، إِلَى انْقِضَائِهَا (٦).

(١) في الأصل: «أصاب التنزيل»، والمثبت من ٢٥.

(٢) في م: «بن حبان»، مصحَّف. وهو واصل بن حبان الأحذب الأسدي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٤٠٠. والإكمال لابن ماكولا ١/٣٠.

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٩) من طريق مغيرة، به.

(٤) في الأصل، م: «إسماعيل وسالم»، خطأ، والمثبت من ٢٥، وهو إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد. انظر: تهذيب الكمال ٣/٩٨.

(٥) هو عوف بن حصيرة الشامي، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥٧/٧ ولكن وقع في المطبوع: «حصين»، محرف، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٤ (٦٥)، وابن حبان في الثقات ٥/٢٧٥ و٢٩٦، والإصابة ٤/٧٣٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٥٠٢) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

قال: وحدثنا ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، قال: السَّاعَةُ التي في (١) الجُمُعَةِ عِنْدَ نَزْوِلِ الإِمَامِ على المِنْبَرِ (٢).

قال أبو عُمر: يَشْهَدُ هَذِهِ الأَقْوَابِلِ ما جاءَ في الحديثِ الثَّابِتِ، قولُه: «وأشارَ بيدهِ يُقلِّلُها ويُصعِّرُها» (٣) (٤).

ويحتجُّ أيضًا من ذَهَبَ إلى ذلك، بحديثِ أبي الجِلْدِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إِذَا زالتِ الشَّمْسُ، وفاءتِ الأَفْيَاءُ، وراحتِ الأرواحُ، فاطلُّبُوا إلى اللهِ حوائجَكُم، فَإِنَّها ساعَةٌ الأَوَّابِينَ، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾» (٥) [الإسراء: ٢٥].

وروى موسى بن مُعاوية، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ المُقَرِّي، عن حيوةَ بنِ شريح، عن بكرِ بنِ عَمْرٍو، عن الحارِثِ بنِ يزيدِ الحضرميِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُجيرة، عن أبي ذرِّ الغِفاريِّ: أنَّ امرأتهُ سألتُه عن السَّاعَةِ التي يُسْتجابُ فيها يومَ الجُمُعَةِ للعَبْدِ المُؤْمِنِ، فقال: إِنَّها بعدَ زَيْغِ الشَّمْسِ يَسِيرٌ إلى ذِراعٍ، فإنَّ سألْتَنِي بعدَها فأنتِ طالِئٌ (٦).

(١) زاد هنا في ي ١، ت: «يوم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٥٠٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ي ١، ت.

(٤) سلف تخريجه في أوائل هذا الباب.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيثار ٣/ ١٢٣ (٣٠٧٣) من طريق الأوزاعي، عن أبي الجلد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٦٧١١)، وهناد في الزهد (٩٠٨) من طريق الأوزاعي،

عن بعض أصحابه، عن علي، به.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٠-١١ (١٧١٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٣) من طريق

أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

وذكر سُنيْدٌ، عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشَّعْبِيِّ
السَّاعَةَ التي تُرْجَى في الجُمُعَةِ، قال: هي ما بين أن يحْرَمَ البيعُ، إلى أن يحلَّ (١).

قال: وحَدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قال: قُلْتُ لابنِ عَوْنٍ: ما كان رأيُ ابنِ سِيرِينَ في
السَّاعَةِ التي تُرْجَى في يومِ الجُمُعَةِ؟ قال: قُلْتُ لابنِ سِيرِينَ: أيُّ سَاعَةٍ هي
عِنْدَكَ؟ قال: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا السَّاعَةُ التي كان يُصَلِّي فيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

وقال آخَرُونَ: هي من (٣) صلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ
جَرِيرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثنا هَارُونُ، عن عَنبَسَةَ، عن سالم، عن
سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: السَّاعَةُ التي تُذَكَّرُ يومِ الجُمُعَةِ، ما بين صلاةِ
العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وكان سَعِيدٌ إذا صَلَّى العَصْرَ، لم (٤) يُكَلِّمَ أَحَدًا (٥)
إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال أبو عُمَرَ: أمَّا من قال: إنَّها بعد العَصْرِ. ومن قال: إنَّها آخِرُ سَاعَةٍ من يومِ
الجُمُعَةِ. فقد ذكرنا القائلينَ بذلك، في بابِ يَزِيدِ بنِ الهَادِ، في قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
سَلَامٍ مع أَبِي هَرِيرَةَ، وكَعْبٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بالسَّاعَةِ أيُّ السَّاعَاتِ هي (٦)؛
لأنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُقَطَّعُ على مُعَيَّنِها، والذي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ الاجْتِهَادُ في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٤٣٤) و(٥٥١٠) من طريق محمد بن قيس، به.

(٢) من قوله: «وروى موسى بن معاوية» إلى هنا، لم يرد في ي ١، ت.

(٣) في ي ١، ت: «بين».

(٤) في ي ١، ت: «لا».

(٥) هذه الكلمة لم ترد في ي ١، ت.

(٦) في ي ١، ت: «أفضل».

الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، رَجَاءَ الْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ عَبِيدُ بَنِ الْأَبْرَصِ، حَيْثُ قَالَ (١):

مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ، بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» قَالُوا: فَقَوْلُهُ: «قَائِمٌ يُصَلِّي» (٢) يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً يُجُوزُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فِيهَا أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي.

وَقَدْ يَنْفَصِلُ مِنْ هَذَا الْإِدْخَالِ بَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَلَّمَ لَابْنَ سَلَامٍ تَأْوِيلَهُ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «قَائِمٌ»، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَمَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ «قَائِمًا» قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى «مُقِيمًا». قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] يَعْنِي: مُقِيمًا.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، لِعَارَضَ (٣) بِهِ ابْنَ سَلَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَتَأْتِي قِصَّةُ ابْنِ سَلَامٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَابِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي ي ١، ت: «يَقُولُ»، وَالْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا: «أَقْفَرُ مِنْ أَهْلِهِ مَلْحُوبٌ».

(٢) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تَرُدْ فِي ي ١، ت.

(٣) فِي ي ١، ت: «يَعَارِضُ».

حديثُ خامسُ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ».

قال أبو عمر: هكذا جاءَ هذا الحديثُ في «الموطأ» وغيره من حديثِ أبي الزنادِ بهذا الإسنادِ، وقد روى أبو الزبير، عن جابرٍ ما هو أعمُّ من هذا.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا روحُ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرنا أبو الزبيرُ، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «طعامُ الواحدِ يكفيُ الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفيُ الأربعةِ، وطعامُ الأربعةِ يكفيُ الثمانيةِ»^(٢).

فأمَّا الكفايةُ والاكْتفاءُ، فليسَ بالشُّبَعِ والاستِغناءِ، ألا ترى إلى قولِ أبي حازمٍ رحمه الله: إذا كان لا يُغْنِيكَ ما^(٣) يكفيكَ، فليسَ في الدنيا شيءٌ يُغْنِيكَ^(٤).

ومن هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أخذَ عمرُ بن الخطَّابِ فعَلَهُ عامَ الرَّمادَةِ، حينَ كان يُدخِلُ على أهلِ كلِّ بيتٍ مثلهم، ويقولُ: لن يهلكَ امرؤٌ عن نصفِ قُوَّتِهِ^(٥).

(١) الموطأ ٥١٧/٢ (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٣/٢٣ (١٥١٠٤)، ومسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، وأبو عوانة (٨٤٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٣٤)، من طريق روح، به. وأخرجه الدارمي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٤٠٣)، وابن حبان ٤٢/١٢ (٥٢٣٧) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٩٣/٤ (٢٦٥٧).

(٣) زاد هنا في ت: «لا».

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٢.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/٤٧١.

حديثُ سادسُ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ، ما كانتِ الصلاةُ تحبسه، لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعنَ لأحدٍ فيه من جهةِ الإسنادِ، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن فضلَ مُنتظرِ الصلاةِ، كفضلِ المُصلي؛ لأنه معلومٌ أن قوله ﷺ: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ، ما كانتِ الصلاةُ تحبسه» لم يُرد به أن مُنتظر^(٢) الصلاةِ قائمٌ، ولا أنه راجعٌ وساجدٌ، وإنما أراد أن فضل^(٣) انتظارِ الصلاةِ بالقصدِ إلى ذلك، وبالنيةِ فيه، كفضلِ الصلاةِ، وأن مُنتظرها كالمُصلي في الفضلِ، والله أن يتفضلَ بها شاء، على من يشاء، فيما شاء من الأعمالِ، لا مُعقبَ لحكمه، ولا راداً لفضله.

ومن الوجهِ الذي عرفنا فضلَ الصلاةِ منه، عرفنا فضلَ انتظارِها، وقد علمَ الناسُ أن المُصلي في تلاوته وقيامه ورُكوعه، أتعبُ من المُنتظرِ للصلاةِ، ذاكرًا كان أو ساكنًا، ولكنَّ الفضائلَ لا تُدرَكُ بنظرٍ، ولا مدخلَ فيها لقياسٍ، ولو أخذت قياسًا، لكان من نوى السيئةِ، كمن نوى الحسنةِ، ولكنَّ الله مُنعمٌ كريمٌ مُتفضلٌ رحيمٌ، يكتبُ الحسنةَ بالنيةِ وإن لم تعمل، فإن عملتُ ضَعُفتُ عشرًا إلى سبعِ مئةٍ، والله يُضاعفُ لمن يشاء، ولا يُؤاخذُ عبادهُ المُسلمينَ بما وسوستَ به صدورهم، ونووا من الشرِّ، ما لم يعملوه.

(١) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٤٤٢).

(٢) في الأصل، د، ٢، م: «ينتظر»، ولا تصح.

(٣) في ي، ١، ٢: «فعل».

وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مَضَى ذِكْرُهُ، في بابِ محمدِ بنِ
المُنْكَدِرِ من هذا الكِتَابِ، في الذي كان له صلاةٌ من اللَّيْلِ، فغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، أَنَّهُ
يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ. وَأَنَّ من نَوَى الجِهَادَ وأرادَهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ عن ذلك عُذْرٌ،
أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُجَاهِدِ في مَشِيهِ وَسَعِيهِ وَنَصْبِهِ؟

ومعلُومٌ أَنَّ مَشَقَّةَ المُسَافِرِ وما يَلْقَاهُ من ألمِ السَّفَرِ، لا يَجِدُهُ المُتَخَلِّفُ
المَحْبُوسُ بِالْعُذْرِ.

وكذلك المَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ في مَرَضِهِ ما كان يُوَاطِبُ عَلَيْهِ من أَعْمَالِ الرِّبِّ.
وهذا كله موجودٌ في الآثَارِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قد مَضَى أَكْثَرُهَا في
هذا الكِتَابِ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُعْطَى مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فَضْلَ المُصَلِّي وَثَوَابَ عَمَلِهِ،
لِحَبْسِهِ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ في حَاجَاتِهِ، انْتِظَارًا مِنْهُ لصلَاتِهِ، كما يَحْبِسُ المُعْتَكِفُ
نَفْسَهُ عَنِ تَصَرُّفِهِ، وَيَلْزَمُ مَوْضِعَ عِتْكَافِهِ، حِينَما في صَلَاةٍ، وَحِينَما في غَيْرِ صَلَاةٍ،
وهُوَ في ذلك كُلِّهِ مُعْتَكِفٌ، وكذلك المُرابِطُ المُتَنْظِرُ لِصِيحَةِ العَدُوِّ في مَوْضِعِ
الخَوْفِ، لَهُ فَضْلُ المُقَاتِلِ في سَبِيلِ اللَّهِ، الشَّاهِرِ سَيْفَهُ في ذلك لانتظارِ العَدُوِّ،
وإِرْصَادِهِ لَهُ، وارتِقَابِهِ إِيَّاهُ.

وقد سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رِبَاطًا. وَسَيَأْتِي ذلك
في بابِ أَبِي العَلَاءِ^(١)، إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وقد رَوينا عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قال: من قَلَّةِ فَقهِ الرَّجُلِ، أَنْ يَكُونَ في المَسْجِدِ
مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنْ لَيْسَ في صَلَاةٍ.

وذكر ابنُ وَضَّاحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيِّ، قال: رَأَيْتُهُ يَأْتِي

(١) أَخْرَجَهُ مالِكٌ في الموطأ ٢٢٩/١ (٤٤٥).

المسجدَ فَيُحْيِيهِ بَرَكَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُولُ: مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ، أَوْ قَعَدْتُ مُتَنْظِرًا
لِلصَّلَاةِ.

وهذا، والله أعلم، إذا كان المُتَنْظِرُ لِلصَّلَاةِ، لا يَجْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا
انْتِظَارُهَا، وَلَا يَخْلِطُ بِنَيْتِهِ سِوَاهَا، وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَلْغُوَ وَلَا يَلْهُوَ، فَحِينَئِذٍ
يُرْجَى لَهُ بِمَا ذَكَرْنَا.

وقد نزعَ عبدُ الله بن سلام في مُعَارَضَتِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ لَهُ فِي السَّاعَةِ
التي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَكُونُ
ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ». وَقَالَ فِي السَّاعَةِ
التي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بن
سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ^(١). فَسَكَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَذَتْهُ^(٢) الْحُجَّةُ، وَهَكَذَا
أَهْلُ الْإِنصَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقد قِيلَ: إِنَّ مُتَنْظِرَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَغَا وَلَهَا، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِ نَيْتِهِ
وَعَمَلِهِ.

وسنذكرُ بعدَ هذا البابِ، قَوْلَهُ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ
فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». وما ذهب إليه مالكٌ وغيرُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وقد قِيلَ: إِنَّ مُتَنْظِرَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي، فَالْمُصَلِّي أَفْضَلُ
مِنْهُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ^(٣) الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ يُسَمَّى شَهِيدًا، وَمَنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٥-١٦٦ (٢٩١).

(٢) في ت: «حدثه».

(٣) زاد هنا في د: «المصلين أفضل من بعض وبعض».

حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ، عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١). يَعْنِي: فِي الْأَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا كَانَ الْقَائِمُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَنْظِرِ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ^(٢)، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَتَحْصِيلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا تَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ النَّيَّةُ، وَمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْعَزْوِ بِالْعُذْرِ مِنْ أَلَمٍ مَا فَقَدَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَسْرَةَ وَالتَّأْسِفَ وَالْحُزْنَ عَلَيْهِ، وَشِدَّةَ الْحَرَصِ فِي النَّهْوِصِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ وَالنَّائِمُ فِيمَا فَاتَهُ لِمَرَضِهِ وَنَوْمِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَسَائِرِ صَالِحِ عَمَلِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٨ (٣٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في م: «شاء».

حديثٌ سابعٌ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالكٌ^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، وكذلك هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة.

ورواه جماعةٌ من رواة «الموطأ»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَوْتَ». وبعضهم يقول فيه: يُرِيدُ بِذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وعند مالكٍ في هذا الحديثِ إسنادان: أحدهما هذا، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٢).

ولم يروِ يحيى في هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرَ إسنادِ أبي الزنادِ، وجمعهما القَعْنَبِيُّ وغيرُهُ عن مالكٍ.

ذكر القَعْنَبِيُّ حديثَ أبي الزنادِ في كتابِ الصَّلَاةِ. وذكر حديثَ الزُّهْرِيِّ في الزِّيَادَاتِ^(٣).

(١) الموطأ ١/١٥٩ (٢٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٦٨، وعبد الرزاق في المصنّف (٥٤١٦)، وأحمد في مسنده ١٣/١٨٤ (٧٧٦٤)، والدارمي (١٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٧٨١ (١٣١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبي، عن مالك، عن الزهري، به.

وقد رواهما ابنُ القاسم^(١)، وابنُ وهب^(٢)، وغيرُهُما، عن مالكٍ جميعًا كما ذكرتُ لك.

وروى الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ. وعن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عبدِ الله بنِ إبراهيم بنِ قارِظٍ، سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٣).

وقال ابنُ عَجَلَانَ في هذا الحديثِ: عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنِ أبي مسرَّة^(٤)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنِ يزيدِ المُقرئِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنِ أبي أيُّوبَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَجَلَانَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٨/٣، وفي الكبرى (١٧٩٣) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧/١، والدارقطني في علله ٢٦٨/٧ (١٣٤٠) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في ت، م: «ميسرة». وهو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، أبو يحيى المكي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٩/٣، من طريق ابن أبي مسرة، به. وأخرجه أبو محمد الفاكهي في حديثه (٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيِّدٍ، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «من قال والإمامُ يخطُبُ: أنصت، فقد لغا»^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا قتيبة بن سعيِّدٍ، قال: حدَّثنا الليث، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن سعيِّد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قال لصاحبه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا حمزة بن محمد قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٣): أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. وعن ابن المُسيَّب أمَّهمَا حدَّثاهُ، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقد لغوت».

ورواه ابنُ جريج، عن ابنِ شهاب، كما رواه الليثُ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٤/١٦ (١٠١٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر: المسند الجامع ٧٨١-٧٨٢/١٦ (١٣١٢٠).

(٢) في الكبرى (١٧٣٩)، وهو في المجتبى ١٠٣/٣. وأخرجه مسلم (٨٥١) (١١)، والترمذي (٥١٢)، والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٣، من طريق قتيبة، به. وأخرجه البخاري (٩٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٣، من طريق الليث، به.

(٣) في المجتبى ١٠٤/٣، وفي الكبرى (١٧٤٠). وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٤١٤، ٥٤١٥)، وأحمد في مسنده ١١٤-١١٥ (٧٦٨٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٣، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ٧٨٣-٧٨٤/١٦ (١٣١٢١).

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ». قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مُرسلاً^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُونَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

قال أبو عمر: أمّا قوله: «فقد لعوت». فإنه يُريد: فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل. قال قتادة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: لا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَلَا يُمَالِئُونَهُمْ^(٤) عليه^(٥).

وقال أبو عبيدة^(٦): اللغو: كلُّ شيءٍ من الكلام ليس بحسن، والفحش أشدُّ من اللغو، واللغو والهجر في القولِ سواء، واللغو واللغاتان، يُقال من اللغا: لغيت تلغى، مثل لقيت تلقى، وهو التكلُّم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه.

(١) في المصنّف (٥٤١٤، ٥٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٤١٧).

(٣) في المصنّف (٥٤١٨).

(٤) في الأصل: «يُمَالِئُونَهُمْ»، والمثبت من د.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٦/٨ (١٥٤٤٩) من طريق سعيد، عن قتادة، به.

(٦) انظر: مجاز القرآن ٨٢/٢.

وقال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، قال العجاج^(١):

عن اللغا ورفث التكلم^(٢)

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة، على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، أو: صه، أو نحو ذلك، أخذًا بهذا الحديث، واستعمالاً له، وتقبلاً لما فيه.

وقد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا في حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة^(٣). كلهم ذهبوا أن لا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة، لا فيما خالفها، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها، لبعده عن الإمام.

(١) انظر: ديوانه، ص ٢٩٦.

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة:

ورب أسراب حجاج كظم

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، والأوسط لابن المنذر ٤/٦٦، ٦٧، ٧٠.

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع^(١).

وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر، مثل ما للمستمع السامع^(٢).

وعن ابن عمر وابن عباس: أمهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام^(٣).

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة، فسقط قول الشعبي^(٤) ومن قال بقوله في هذا الباب.

وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام، إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ، ويذكر الله، من لا يسمع الخطبة. وذكر عبد الرزاق^(٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة، لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم، وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٧٧/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣٣٨-٣٤٠، وفيها ما بعده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٠-١٦١ (٢٧٥).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٢١٨) و(٥٣٤٠).

(٤) في الأصل، م: «الشافعي». انظر ما سلف قريباً.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥٣)، والأوسط لابن المنذر ٧٦/٤.

(٦) في المصنف (٥٣٧٤).

وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن عطاء قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله. قيل لعطاء: أيدكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة، أو يوم الفطر، وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك لغو، فلا يتكلمن، إلا أن يذهب الإمام في غير^(٢) ذكر الله.

قال: قال عطاء: إذا استسقى^(٣) الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به^(٤).

عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة، وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا، إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم، واسمي^(٦)؟ قال: نعم.

عبد الرزاق^(٧)، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: أوجب الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا.

عبد الرزاق^(٨)، عن معمر قال: سئل الزهري عن التسيح والتكبير، والإمام يخطب. قال: كان يؤمر بالصمت. قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا، فلا تحدث.

(١) في المصنف (٥٣٧٠).

(٢) من قوله: «فلا يتكلمن» إلى هنا، جاء مكانه في الأصل: «ولا يتكلمن الإمام بغير»، والمثبت من ٢د.

(٣) في م: «استقى». انظر: مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٧١).

(٥) في المصنف (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

(٦) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «وأسمي غريمي».

(٧) في المصنف (٥٣٦٩).

(٨) في المصنف (٥٣٧٥).

عبدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عن محمدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعتُ طاووسًا يقول: إذا كان يومُ الجُمُعَةِ، والإمامُ على المنبرِ، فلا يدعُو أحدٌ بشيءٍ، ولا يذكرُ إلا أن يذكرُ الإمامُ.

وذكر الحسنُ بن عليِّ الحلوانيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: شهدتُ الليث بن سعدٍ، وموسى بن مُصعبٍ يخطُبُهُم يومَ الجُمُعَةِ، فقال في خطبته: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا كُلُّ سِرَافِيَّةٍ﴾ [الكهف: ٢٩] فسمعتُ الليث يقول: اللَّهُمَّ لَا تَمُتْنَا.

وذكر الزبيرُ بن أبي بكرٍ القاضي، قال: أخبرنا مُصعبُ بن عثمان، عن مشيخته: أنَّ عبدَ الله بن عروةَ بن الزبيرِ كان يشهدُ الجُمُعَةَ، فيخرجُ خالدُ بن عبد الملك بن الحارث بن الحَكَم بن أبي العاصِ فيخطُبُ، فيستقبلُه عبدُ الله بن عروة، ويُنصِتُ له، فإذا شتمَ خالدٌ عليًّا، تكلمَ عبدُ الله بن عروة، وأقبلَ على أذني إنسانٍ إلى جنبه، فيقالُ له: إِنَّ الإمامَ يخطُبُ، فيقولُ: إِنَّا لم نُؤمِرْ أن نُنصِتَ لهذا^(٢).

قال أبو عمر: الذي عليه^(٣) جماعةُ الفقهاء، أن لا يدعُو أحدٌ، ولا يذكرُ اللهَ غيرَ الإمامِ في خطبته.

وأما المُستمعُ فلا ينطقُ بشيءٍ، وإنما عليه الإنصاتُ والاستماعُ. وقد روي عن عطاءِ الخُراسانيِّ وعكرمة، أنَّهما قالا: من قال والإمامُ يخطُبُ: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جُمعةَ له^(٤).

(١) في المصنَّف (٥٣٧٨).

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٣١/٢٣.

(٣) في ي ١، ت: «على هذا» بدل: «الذي عليه».

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٤١٩).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ سُورَةَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ»^(١).

وقد روي من مُرسلاتِ الحسن^(٢): أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَرَضَتْ لِابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَدَقَ أَبِي». وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَرَضَتْ لِأَبِي ذَرٍّ مَعَ أَبِي، عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ.

✓ وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ لَهُ. فَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَأَنْصَتَ، لَا أَنَّهُ أَفْسَدَ الْكَلَامَ صَلَاتَهُ وَأَبْطَلَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٣) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَا يُفْسِدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٠١٢) مِنْ طَرِيقِ أُسُودِ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣٦٧/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرِيِّ ٢٢٠/٣، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٢١).

(٣) سلف بإسناده من حديث علي، في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسن، وهو في الموطأ ١/١٢٥ (١٩٧)، وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) في ٢٥، بدل «والله أعلم»: «إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء، والله أعلم. أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر الدمشقي، قال: حدثنا علي بن غالب بن سلام، قال: حدثنا علي بن المدني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، أنه حدثهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. قلنا: وهذا هو الذي يذكره المؤلف بعد من طريق أبي داود.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بن الأَشْعَثِ، قال^(١): حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو كَامِلٍ، قالا: حدَّثنا يَزِيدٌ، عن^(٢) حَبِيبِ المُعَلِّمِ^(٣)، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَأْنِصِتُ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث قوله: «فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا». ولم يأمره بالإعادة.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفْيَانَ، قال: حدَّثنا قَاسِمُ بن أَصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدَّثنا ابن نُمَيْرٍ، قال: أخبرنا^(٤) مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٥).

(١) في سننه (١١١٣). وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى ٣/٢١٩. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/٥٨٠ (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٤٣٢ (٨١٦٧) من طريق يزيد بن زريع، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/٤٥-٤٦ (٨٣٧٤).

(٢) في م: «بن»، خطأ. ويزيد، هو: ابن زريع.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ي، ت، م.

(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٣٤٨)، وأحمد في مسنده ٣/٤٧٥ (٢٠٣٣)، والبزار في مسنده ٤٧٢٥، والرامهرمزي في أمثال الحديث المروية، ص ٩١، والطبراني في الكبير ١٢/٩٠ (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير، به، وإسناده ضعيف، لضعف مجالد، وهو ابن سعيد. وانظر: المسند الجامع ٩/٤٤٩ (٦٠٥٤).

وهذا مثله أيضًا، لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان، حتى يجب عليه أن يصلي أربعًا، من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يُقال: من تكلم، فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجر^(٢) الجمعة، فأما أن يوفي أربعًا، فلا^(٣).

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلًا وإجماعًا.

واختلفوا في ردّ السلام، وتسميت العاطس في الخطبة.

فقال مالك^(٤) وأصحابه: لا يُسمت العاطس، ولا يُردّ السلام، إلا إن رده إشارة، كما يُردّ في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُردّ السلام، ولا يُسمت العاطس^(٥).

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس بردّ السلام، وتسميت العاطس، والإمام يخطب. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والزهرري، وبه قال إسحاق.

واختلف قول الشافعي^(٦) في ذلك، فقال في الكتاب القديم بالعراق:

(١) في المصنف (٥٤٢٢).

(٢) في الأصل، ي، ١، ت: «أجل أجر». وفي م: «أجل». وانظر: مصدر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٢٣).

(٤) انظر: المدونة ١ / ٢٣٠.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤ / ٨٠، ومختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٣٩، وفيها ما بعده.

(٦) انظر: الأم ١ / ٢٣٤.

يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ بوجوههم وَيُنصِتُونَ، وَلَا يُسَمِّتُوا عَاطِسًا، وَلَا يُرَدُّوا سَلَامًا إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ بِمَصْرَ: وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ، كَرِهْتُهُ لَهُ، وَرَأَيْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ. قَالَ: وَلَوْ عَطَسَ رَجُلٌ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ، فَسَمَّتَهُ رَجُلٌ، رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ. وَاخْتَارَهُ الْمُرْزِيُّ.

وَحَكَى الْبُويطِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ حَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، سَمَّتْ وَرَدًا^(١).

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: هَلْ يُرَدُّ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَيُسَمَّتُ الْعَاطِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ^(٢): لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِنْصَاتِ كَالصَّلَاةِ، لَمْ يُسَمِّتْ،

كَمَا لَا يُسَمِّتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ، وَالصَّمْتُ سُنَّةٌ. قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ: الصَّمْتُ فَرَضٌ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرَضٌ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ بِالْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ

عَلَيْهِمْ، فَكَمَا يَفْعَلُهَا الْخَاطِبُ فَرَضًا، كَذَلِكَ الْمُسْتَمِعُ فَرَضٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا نَظَرٌ، وَالصَّمْتُ وَاجِبٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، ومختصر اختلاف العلماء في الموضوعين المذكورين آنفاً.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٠.

حديثُ ثامنٌ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصليُّ على أحدِكُمْ ما دامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه، ما لم يُحدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ». قال مالكٌ: لا أرى قولَهُ: «ما لم يُحدِثْ» إلا الإحداثَ الذي ينقُضُ الوُضوءَ.

قال أبو عمر: أمّا قولُهُ: «الملائكةُ تُصليُّ على أحدِكُمْ». فمعناه تترخَّم على أحدِكُمْ، وتدعو له بالرَّحمةِ والمغفرةِ، وهذا بينٌ في نفسِ هذا الحديثِ، قولُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ».

وأما قولُهُ: «في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه». فإنَّهُ أرادَ الصَّلَاةَ المعروفةَ، ومَوْضِعُهَا الذي تُفَعَّلُ فيه، هُوَ المُصَلَّى^(٢)، وهُوَ المسجدُ، مسجدُ الجماعةِ؛ لأنَّ فيه يحصلُ في الأغلبِ انتظارُ الصَّلَاةِ، ولو قعدتِ المرأةُ في بطنِ^(٣) بيتِها، أو من لا يَقْدِرُ على شُهوْدِها في المسجدِ، لكانَ كذلكِ إن شاء الله.

ذكر الفريابيُّ، قال: حدَّثنا حكيمُ بنُ رُزَيْقٍ^(٤) الأيليُّ^(٥)، قال: سمعتُ أبي يسألُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ، وأنا معه، قال: يا أبا محمدٍ، إنا أهلُ قَرْيَةٍ لا نكادُ أنْ نَقْبُرَ موتانا إلا بالعَشِيِّ، فإذا خرجتِ الجِنَازَةُ، لم يتخلَّفَ عنها أحدٌ، إلا من لا يَسْتَطِيعُ حُضُورَها، فكيفَ ترى؟ اتَّباعُ الجِنَازَةِ أحبُّ إليك، أم القُعودُ في المسجدِ؟ فقال

(١) الموطأ ١/ ٢٢٧ (٤٤١).

(٢) من هنا مع أربع فقرات بعده، كله لم يرد في ت.

(٣) في د: «مصلى».

(٤) في د: «رزين». وفي م: «رزيق». وهو حكيم بن رزيق بن حكيم الأيلي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٩٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٨٧، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٢٧، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٢٨١.

(٥) في د: «العقيلي».

سَعِيدٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُقْبَرَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالتَّخْلُفُ فِي الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ، أذْكَرُ اللَّهَ وَأَهْلَهُ وَأُسَبِّحُ وَأَسْتَغْفِرُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١).

قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(٢).

قال أبو عمر: هَذَا أَصْحَحُ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ، أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ.

وقد بان في حديث سعيد هذا، أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ. وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال أبو عمر: وَأَنْشُدُ نَفْطُوبِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَ الْأَعْمَشِيِّ^(٣)، وَهُوَ جَاهِلِيٌّ: نُرَاوِحُ مِنْ صَلَّاتِ الْمَلِيحِ كِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حَوَارًا الْحَوَارُ هَاهُنَا: الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: الْبَكْرَةُ تَدُورُ عَلَى الْمِحْوَرِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ^(٤):
أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُّهَا
بِهَجِّ مَتَى يَرَاهَا يُهْلُ وَيَسْجُدُ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣)، زيادات نعيم بن حماد) من طريق حكيم بن رزيق، به.
(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤)، زيادات نعيم بن حماد) من طريق حكيم، به.
(٣) انظر: ديوانه، ص ٥٣.
(٤) في ي ١، ت: «الجعدي». وانظر: البيت في ديوان النابغة الذبياني، ص ٣٢.

قال ابن^(١) الأَنْبَارِيُّ: وتكونُ الصَّلَاةُ: الرَّحْمُ، من ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ومن ذلك قولُ كعبِ بن مالك^(٢):

صَلَّى إِلَهَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْغَمَامُ الْمُسْبِلُ
وقال آخر^(٣):

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ
ومنه الحديثُ الذي يُروى عن ابن أبي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِنَا،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤). يُرِيدُ: اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ.
وتكونُ الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ، من ذلك الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، معناها الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ
لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

ومن ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ
مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٥). معناها: فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: البيت في السيرة لابن هشام ٣٦/٥.

(٣) هو السفاح بن بكير، نسب البيت إليه ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣٤٤/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦٩٥٧)، وأحمد ٣١/٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)،
والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود
(١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى ٣١/٥، وفي الكبرى ٣/٢٠ (٢٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى
(٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٩١ (٣٠٥٢)، وابن
حبان ٣/١٩٧ (٩١٧)، والطبراني في الدعاء (٢٠١٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٩٦،
والبيهقي في الكبرى ٢/١٥٢. وانظر: المسند الجامع ٨/١٦١-١٦٢ (٥٦٦١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/١٧٢-١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)،
والنسائي في الكبرى ٣/٣٥٥ (٣٢٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٣٠ (٣٠٣٢)،
وابن حبان ١٢/١١٩ (٥٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٦٣، من حديث أبي هريرة.
وانظر: المسند الجامع ١٧/١٧٤-١٧٥ (١٣٤٧٥).

ومنه قوله أيضًا: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١). معناه:
دَعَتْ لَهُ.

ومنه قول الأَعشى^(٢):

لَهَا حَارِسٌ لَا يَبْرُحُ الدَّهْرَ بَيْتَهَا وَإِنْ ذُبِحَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَمَا
وَلِلْأَعشى^(٣):

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَارَبِّ جَنبِ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لَجَنبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

يُرِيدُ: عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ، وَيُرْوَى: فَاغْتَمِضِي عَيْنًا.

ومن هذا عند جماعة من^(٤) العلماء قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة. هذا قول مكحول،
وأبي عياض^(٥).

وذكر مالك^(٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية:
﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ في الدعاء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/٦١٥، و٤٥/٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، وابن حبان ٨/٢١٦ (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٦٥، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٠٥، والبيهقي في شرح السنة (١٨١٧) من حديث أم عماره، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: مع أنه من رواية ليلى، عن مولاتها أم عماره بنت كعب الأنصارية، وليلى مجهولة، فضلًا عن الاختلاف فيه. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٧٥٦ (١٧٧٢٥).

(٢) انظر: ديوانه، ص ٢٦٣.

(٣) انظر: ديوانه، ص ١٠١.

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م، وهو ثابت في ٢د.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٧/٥٨٢.

(٦) في الموطأ ١/٢٩٨-٢٩٩ (٥٧٩).

هكذا رواه مالك، عن هشام، عن أبيه^(١) قوله.
ورواه الثوري^(٢)، وحماد بن زيد^(٣)، ووكيع^(٤)، وأبو معاوية^(٥) عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه معمر، عن هشام، عن أبيه^(٦). كما رواه مالك.
وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي،
وعطاء، وعبد الله بن شداد^(٧).

وفي الآية قول ثان، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير،
وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة،
فكان ذلك يعجب المسلمين، ويسوء الكفار، فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله،
وقالوا: يؤذينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ الآية^(٨)
[الإسراء: ١١٠].

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه^(٩).

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعاً^(١٠).

-
- (١) ففز نظر الأصل إلى لفظة: «أبيه» الآتية، فسقط ما بينها.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧ / ٥٨١، من طريق سفيان الثوري، به.
(٣) أخرجه مسلم بإثر رقم (٤٤٧) من طريق حماد بن زيد، به.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٧٠)، ومسلم بإثر رقم (٤٤٧) من طريق وكيع، به.
(٥) أخرجه مسلم بإثر رقم (٤٤٧)، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبي معاوية، به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ٣٩٣، والطبري في تفسيره ١٧ / ٥٨٣، من طريق معمر، به.
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨١٧٠) و(٨١٧١) و(٨١٧٩) و(٨١٨٠) و(٨١٨١)، وتفسير
الطبري ١٧ / ٥٨٢-٥٨٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري ١٧ / ٥٨٣-٥٨٥.
(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧ / ٥٨٩.
(١٠) انظر: تفسير الطبري ١٧ / ٥٨٣، ٥٨٥-٥٨٦.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تُسَيِّ (١) صلاتك في السرِّ وتُحسِنها (٢) في العلانية، ولتكن سريرتك مُوافقةً لعلانيتك (٣).

وعن الحسن أيضًا قال: لا تُصلِّها (٤) رياءً، ولا تدعها حياءً (٥).

وروى سُفيان، عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل، وإن كانت سريرته وعلانيته سواءً، فذلك النصف، وإن كانت علانيته (٦) عند الله أفضل، فذلك الحور (٧).

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكرٍ وعمر، كان عمرُ إذا قرأ رفعَ صوته، وقال: أطرُدُ الشَّيطانَ، وأوقظُ الوسنانَ. وكان أبو بكرٍ يخفِّضُ صوته، فأمر أبو بكرٍ أن يرفعَ صوته قليلاً، وأمر عمرُ أن يخفِّضَ صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ (٨) [الإسراء: ١١٠]. روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح.

وأصحُّ شيءٍ في معنى هذه الآية، قولٌ من قال: إنَّها نزلت في الدُّعاء، والله أعلم.

ذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال (٩): أخبرنا ابنُ فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن

(١) في ي ١، ت: «وتحسن».

(٢) في ي ١، ت: «وتسئها».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٧/١٧.

(٤) في د ٢، م: «تصلِّيها».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٧.

(٦) في م: «علانية».

(٧) الحور، أي: النقصان بعد الزيادة. انظر: لسان العرب ١٥٦/٥.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٦/١٧.

(٩) في المصنَّف (٨١٧٩).

ابن عباسٍ - في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ - قال: كان الرَّجُلُ إذا دَعَا في الصَّلَاةِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ.

وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المُتَنظِرِ للصَّلَاةِ؛ لأنَّ الملائكةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، وفي اسْتِغْفَارِهَا لَهُ، دليلٌ على أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الملائكةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَهُ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ.

وأما قول مالكٍ وتفسيرُهُ: «ما لم يُحَدِّثْ» بأنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، وَالْخَوْضُ فِيهَا لَا يَصْلُحُ مِنَ اللَّهْوِ.

والذي قاله مالكٌ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَدَثَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ بِمُتَنظِرٍ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنظَرُهَا مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَتَرَحَّمَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى كُلِّ مُتَنظِرٍ لِلصَّلَاةِ، وَتَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ، لِفَضْلِ انْتِظَارِهِ لِلصَّلَاةِ، إِذَا لَمْ يَجْسُدْ غَيْرَهَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِذَا كَانَ مُتَنظِرًا لِلصَّلَاةِ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ مُؤْمِنٍ بِهِ^(١)، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وقول مالكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، دَاخِلٌ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ خَاصَّ فِي بَعْضٍ مَا يُخَاصُّ فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ عَقْدِهِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) في نسخ الإبرازة الأولى، م: «كل شيء».

حديثُ تاسعُ أربعينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

هذا كما قال ﷺ، والله أعلمُ كيفَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَقْدَهُ عَلَى^(٢) رَأْسِ ابْنِ آدَمَ. وقيل: إِنَّهَا كَعُقْدِ السَّحْرِ، من قولِ الله: ﴿التَّفَلَّتْ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرق: ٤] وهذا لا يَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَحَدٌ.

والقافيةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْقَدَالُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: الْمُقَفَّى؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ هَذَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشُّعْرِ، لِأَنَّهَا أَوْ آخِرُ الْأَبْيَاتِ. والمعنى عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُنَوِّمُ الْمَرْءَ، وَيَزِيدُهُ ثِقَلًا وَكَسَلًا بِسَعِيهِ وَمَا أُعْطِيَ مِنَ الْوَسْوسَةِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِغْوَاءِ وَالتَّضْلِيلِ، وَتَزْيِينِ الْبَاطِلِ وَالْعَوْنِ عَلَيْهِ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

وفي هذا الحديثِ دليلاً على أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ. وكذلك الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ: الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، لِمَا فِيهِمَا مَعْنَى الذِّكْرِ، تُخَصَّصَ بِهَذَا الْفَضْلِ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الموطأ ١/٢٤٩ (٤٨٦).

(٢) قوله: «عقده على» سقط من م، وفي الأصل: «على»، والمثبت من د٢.

فمن قام من الليل يُصلي انحلت عُقدُهُ، فإن لم يفعل أصبح على ما قال
ﷺ، إلا أنه تحلُّ عُقدُهُ بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم.

وأما طردُ الشيطانِ بالتلاوةِ والذكرِ والأذانِ، فمُجمَعٌ عليه، مشهورٌ في
الآثار.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن
شُعيبٍ، قال^(١): أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا شُبابَةُ، قال: حدَّثنا
المُغيرةُ بن مُسلمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا دخلَ
الرَّجلُ بيتهُ، أو أوى إلى فراشِهِ، ابتدَرَهُ مَلَكٌ وشيطانٌ، فيقولُ المَلَكُ: افتحْ بخيرٍ،
ويقولُ الشَّيطانُ: افتحْ بشرٍّ، فإن ذكرَ اللهُ طردَ المَلَكُ الشَّيطانَ وظلَّ يكلِّؤهُ
وإن انتبَهَ من منامِهِ قالاً ذلك^(٢)، هو قال: الحمدُ لله الذي ردَّ إليَّ نَفسي بعدَ
موتِها، ولم يُمِتْها في منامِها، الحمدُ لله الذي: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الحج: ٦٥]، فإن هو خَرَّ من^(٣) فراشِهِ فماتَ، كان شهيدًا،
وإن قامَ فصلَّى، صلَّى في فضائل^(٤)».

ورواه حمادُ بن سلمةَ، عن حجاجِ الصَّوَّافِ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن
النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ، إلا أنه قال في آخرِهِ: «فإن وقعَ من سِريره فماتَ، دخلَ الجنَّةَ»^(٥).

(١) في السنن الكبرى (١٠٦٢٣). وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٥٤٨، من طريق أبي الزبير، به.
وانظر: المسند الجامع ٤/٣٠١ (٢٨٤٤).

(٢) من قوله: «فإن ذكر الله» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، والمثبت من د.

(٣) في م: «في».

(٤) من قوله: «وإن قام فصلي» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، والمثبت من د.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٢٤)، وأبو يعلى (١٧٩١)، وابن حبان ١٢/٣٤٣

(٥٥٣١)، والطبراني في الدعاء (٢٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٢٦١، من طريق

حماد بن سلمة، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ». قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى، قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُضُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ يُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، بَعْدَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ، أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي». لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالْأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ،

(١) فِي سَنَنِهِ (٥٠٦٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧٥)، وَابْنُ حِبَانَ ٦/٣٣٠ (٢٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٧/٣٤٧ (٢٢٦٧٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٨٧)، وَابْنُ خَبْرٍ (١١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٦٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٥/١٥٩، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْكُبْرَى ٣/٥، مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٨/٩١-٩٢ (٥٥٧٩).

كراهيةً لتلك الكلمة، وتشاؤماً بها^(١) إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبرٌ عن حالٍ من لم يذكرِ الله في ليله، ولا تَوْصَّأً ولا صَلَّى، أَنَّهُ يُصْبِحُ^(٢) خَبِيثَ النَّفْسِ، ذَمًّا لِفِعْلِهِ، وَعَيْبًا لَهُ.

ولكلِّ واحدٍ من الخَبَرَيْنِ وجهٌ، فلا معنى أن يُجعلَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ لأنَّ من شأنِ أهلِ العِلْمِ، أن لا يجعلُوا شيئًا من القرآنِ، ولا من السننِ، مُعَارِضًا لشيءٍ منها، ما وجدُوا إلى استِعْمالِها وتخرِيجِ الوُجُوهِ لها سبيلًا.

والحديثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي»^(٤).

وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال^(٥): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمِ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ،

(١) في م: «لها»، والمثبت من النسخ.

(٢) في ي ١، ت، م: «فأصبح» بدل: «أنه يصبح».

(٣) في م: «بن نمير»، خطأ. وهو حجاج بن نصير القيسي، أبو محمد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٦١.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦١٢) عن أبي مسلم الكشي، به.

(٥) في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢١). وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٣٥)، وإسحاق بن راهوية (٨٠٠)، والبخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) (١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣١٩، ٣٢٠ (٣٤٣)، وابن حبان ٣١/ ١٣ (٥٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٠٠ (٢٥٩٣٩) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٨٩ (١٧٠١٤).

قالا: أخبرنا سُفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزةُ بن محمد، قال: أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال^(١): أخبرنا محمدُ بن هشام، قال: أخبرنا عمرُ بن عليٍّ، عن سُفيان بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

هكذا رواه سُفيانُ بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة. ورواهُ يونسُ بن يزيد وإسحاقُ بن راشد، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمّامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله سواءً^(٢).

ورواه ابنُ عيينة، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمّامة، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً^(٣). قال الخليل: لَقِسْتُ نَفْسَهُ: إِذَا نازَعَتْهُ إِلَى الشَّيْءِ، وَتَلَقَّسُوا: سَبَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) في السنن الكبرى ٣٨٦/٩ (١٠٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٦/٩ (١٠٨٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٣٢٠ (٣٤٤)، من طريق يونس، بن يزيد، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٨٦/٩ (١٠٨٢٣) من طريق إسحاق بن راشد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٢٥٠ (٥٠٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٠٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٦/٩ (١٠٨٢٤) من طريق سُفيان بن عيينة، به.

حديثُ مُوَفِّيِّ خَمْسِينَ لِأَبِي الزَّنَادِ

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له».

هذا حديث^(٢) صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى.

ويدخل في معنى قوله: «اللهم اغفر لي إن شئت^(٣)»، وارحمني إن شئت كل دعوة، فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني كذا إن شئت، وارحمني إن شئت وتجاوز عني، وهب لي من الخير إن شئت، من أمر الدين والدنيا، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء، لا شريك له.

(١) الموطأ ١/٢٩٢ (٥٦٨).

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) زاد هنا في ي ١، ت: «وتجاوز عني إن شئت».

حديث حادي خمسين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ يُصَلُّونَ^(٢)، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». في هذا الحديث شهود الملائكة للصَّلواتِ، والأظهر أن ذلك في الجماعاتِ، وقد يَحْتَمِلُ الجماعاتِ وغيرَها.

ومعنى: «يَتَعَاقِبُونَ»: تأتي طائفةٌ بإثر طائفةٍ، وبعدها طائفةٌ^(٣)، وإنما يكونُ التَّعَاقُبُ بينَ طائفتينِ، أو بينَ رجلينِ، مرَّةً هذا، ومرَّةً هذا، ومنه قولُهُم: الأَمِيرُ يُعَقِّبُ البُعْوثَ، أي: يُرْسِلُ هُوَ لاءِ نَدْبًا^(٤) شهرًا أو أشهرًا، وهُوَ لاءِ شهرًا أو أشهرًا، ثُمَّ يَرُدُّهُمْ، وَيُعَقِّبُهُمْ بآخِرِينَ، فهذا هو التَّعَاقُبُ.

ومعنى هذا الحديثِ، أن مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُحْضُونَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ، أي: يَضْعُدُونَ، وَكُلُّ مَنْ صَعِدَ فِي شَيْءٍ، فَقَدْ عَرَجَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: المَعَارِجُ، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ مُعَقِبَةً^(٥) فَأَحْضَوْا عَلَى بَنِي آدَمَ، وَعَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، يَتَعَاقِبُونَ هَكَذَا أَبَدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) الموطأ ١/ ٢٤١ (٤٧٢).

(٢) في ٢: «تركناهم وهم يصلون»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) عبارة ت: «وبعد طائفة».

(٤) في م: «كذا». والندب: أن يندب إنسان قومًا إلى أمر، أو حرب، أو معونة، أي: يدعوهم إليه، فينتدبون له، فيجيئون ويسارعون. انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٥.

(٥) «معقبة» من ٢٥.

(٦) من قوله: «وإنما يكون التعاقب» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

وفي هذا الحديث أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ (١) الْفَجْرِ خَاصَّةً، وَأَظُنُّ مِنْ مَالٍ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، اِحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومعنى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (٢)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ، قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ سَوَاءً، وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا بَابٌ مِنَ الْأُصُولِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٣).
ذَكَرَ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قَالَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ (٤).
وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَيْذَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ - قَالَ: يَشْهَدُهُ حُرْسُ اللَّيْلِ، وَحُرْسُ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (٥).

(١) في ٢: «صلاة العصر وصلاة».

(٢) هذه العبارة من أول الفقرة لم ترد في ت.

(٣) في ت: «المعنى».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٣، من طريق جرير، به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢١، من طريق ابن فضيل، به.

وذكر بقي بن مخلد^(١)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تدارك الحرسان، اقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل^(٢).

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر، من أجل الجهر؛ لأن العصر لا قراءة فيها تظهر، والله أعلم، وقد قال ﷺ: «ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»^(٣). وهذا حديثٌ مُسندٌ صحيحٌ ثابتٌ، وهو أولى من آراء الرجال، وألزم في الحجّة لمن قال به، والله المستعان.

(١) قوله: «بن مخلد» لم يرد في م.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧ / ٥٢١، من طريق محمد بن المثنى، به.

(٣) هذا لفظ حديث هذا الباب.

حديث ثاني خمسين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمهُ، فليقل: إني صائمٌ، إني صائمٌ».

أما الصَّيَامُ في الشَّرِيعَةِ، فَمَعْنَاهُ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ ووطءِ النِّسَاءِ نهاراً، إذا كان تاركُ ذلك يُريدُ به^(٢) وجهَ الله وَيَنَوِيهِ، هذا معنى الصَّيَامِ في الشَّرِيعَةِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وأما أصلُهُ في اللُّغَةِ، فالإِمْسَاكُ مُطْلَقاً، وكُلٌّ مِنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ، فقد صامَ مِنْهُ^(٣)، وَيُسَمَّى صائِماً، أَلَا تَرَى إِلَى قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فَسَمِيَ الإِمْسَاكُ عَنِ الكَلَامِ صَوْمًا، وكُلٌّ مُمْسِكٌ عَنِ حَرَكَةٍ، أو عَمَلٍ، أو طَعَامٍ، أو شَرَابٍ^(٤)، فَهُوَ صَائِمْ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ، لَكِنَّ الأِسْمَ الشَّرْعِيَّ مَا قَدَّمْتُ لَكَ، وَهُوَ يَقْضِي فِي المَعْنَى عَلَى الأِسْمِ اللُّغَوِيِّ.

وقد ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الشُّعْرِ عَلَى الأِسْمِ اللُّغَوِيِّ^(٥) فِي الصَّيَامِ، وَاسْتَوْعَبْنَا القَوْلَ فِي مَعْنَاهُ، فِي بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأما قَوْلُهُ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ القَعْنَبِيُّ، وَيَجِبِي، وَأَبُو المُصْعَبِ^(٦)، وَجَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ ابنُ بُكَيْرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

(١) الموطأ ١/ ٤١٥ (١٦٠).

(٢) شبه الجملة لم يرد في ت.

(٣) في م: «عنه»، والمثبت من الأصل، ٢د.

(٤) قوله: «أو شراب» لم يرد في ت.

(٥) هذه العبارة من أول الفقرة لم ترد في ت.

(٦) الموطأ بروايته ١/ ٣٢٨-٣٢٩ (٨٥٣).

وإنما قال: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث...» الحديث.

والجَنَّةُ: الوِقايةُ والسِّترُ عن النَّارِ، وحَسْبُكَ بهذا^(١) فضلاً للصَّائمِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ الحَجَّبيُّ^(٢)، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا عَبْسَةُ الغَنويُّ، عن الحسنِ، أنَّ عُثمانَ بنَ أبي العاصِ كان يُحدِّثُ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ يقولُ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وأما قولُه: «فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث». فإنَّ الرَّفْثَ هاهنا الكلامُ القبيحُ والتَّشائمُ والسَّخَناءُ والتَّلَاعُنُ، ونحوُ ذلك من قبيحِ الكلامِ، الذي هو سلاحُ اللِّئامِ^(٤)، ومنه اللَّغْوُ كُلُّهُ والباطِلُ والزُّورُ. وقال العجاج^(٥):

عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلِّمِ

قرأتُ على أبي عبدِ الله محمدِ بنِ عبدِ الملكِ، أنَّ أبا محمدٍ عبدِ الله بنَ مسرور^(٦)، حدَّثهم، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنَجِرِ الجُرْجانيِّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا فطرٌ، قال: حدَّثني زيادُ بنُ الحُصَيْنِ،

(١) في ت: «بها».

(٢) بعد قوله: «المديني» إلى هنا، سقط من ي ١، ت.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٤٩ (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهَّاب، به. وأخرجه الزوار في مسنده ٦/ ٣٠٩ (٢٣٢١) من طريق عبد الوهَّاب الثَّقفي، به.

(٤) قوله: «ونحو ذلك... اللئام» لم يرد في ت.

(٥) ديوانه، ص ٢٩٦. وهذا عَجَزُ بيت، وصدرة:

وربَّ أسرابٍ حجيجٍ كُظَمِ

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسرور، التجيبي الإفريقي، يعرف بابن الحمام. انظر: سير أعلام

عن رُفيع أبي العالِيَةِ، قال: خرَجنا مع ابنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فأحرَمَ، فأحرَمنا، ثمَّ نزلَ يسوقُ الإبلَ وهو يَرْتَجِزُ ويقولُ:

وهنَّ يَمَشِينَ بنا هَمِيسًا
إن تصدُقِ الطَّيْرُ نَجَامِعَ لَمِيسًا

فقلتُ: يا أبا عَبَّاسٍ، ألسْتَ مُحْرِمًا؟ قال: بلى. قلتُ: فهذا الكلامُ الذي تكَلَّمُ به؟ قال: إنَّه لا يكونُ الرَّفْثُ إلا ما واجهتَ به النِّساءُ، وليسَ معنَا نِساءً^(١).

وفي غيرِ هذه الرِّوايةِ في هذا الحديثِ:

وهنَّ يَمَشِينَ بنا هَمِيسًا
إن تصدُقِ الطَّيْرُ نِنِكَ لَمِيسًا^(٢)

قال أبو عمر: الرَّفْثُ في كلامِ العربِ على وَجْهينِ، أحدهما: الجِماعُ، والآخِرُ: الكلامُ القبيحُ، والفُحشُ من المقالِ.

واختلف العلماءُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرَّفْثَ هاهنا: جِماعُ النِّساءِ وغَشْيائِهِنَّ.

والفُسُوقُ: المعاصي بإجماع. والجِدالُ: المِراءُ.

وقيل: السَّبابُ والمُشاتمةُ. وقيل: ألا تُغضِبَ صاحبَكَ.

وقيل: أن لا جِدالَ في الحجِّ اليوم؛ لأنَّه قد استقامَ في ذي الحِجَّةِ.

ولم يَختلفِ العلماءُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ

إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنَّ الرَّفْثَ هاهنا الجِماعُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٧٠٧)، والطبري في تفسيره ٤/١٢٦-١٢٧، والحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٦٧، من طريق زياد بن الحصين، به.

(٢) هذه رواية ابن أبي شيبة.

وأما قوله: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمته، فليقل: إني صائم». ففيه قولان:

أحدهما: أنه يقول للذي يريد مُشَاتِمَتَهُ ومُقَاتَلَتَهُ: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوزتك، لأنني أصونُ صومي عن الخنا والزور من القول، فهذا أمرت، ولولا ذلك لانتصرتُ لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك^(١).

والمعنى حينئذٍ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مُقَاتَلَةِ من قاتله بلسانه^(٢) ومُشَاتِمَتِهِ، وصَوْنُهُ صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٣): حدَّثنا أحمدُ بن يونس، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يدع قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ».

وقال أحمدُ بن يونس: فهتمتُ الإسنادَ من ابنِ أبي ذئبٍ، وأفهمني الحديثَ رجُلٌ إلى جنبه، أراه ابنَ أخيه.

ورواه ابنُ المبارك^(٤)، عن ابنِ أبي ذئبٍ، بإسنادهِ مثله.

(١) في ت: «هذا».

(٢) في الأصل: «عن مقاتلته بلسانه»، والمثبت من ٢د.

(٣) في سننه (٢٣٦٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٠، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٦). وأخرجه البخاري (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٢١، و١٦/ ٣٣٢ (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، والترمذي (٧٠٧)، والبخاري في مسنده ١٥/ ١٢٦ (٨٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٧ (٣٢٣٤)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٥٤-١٥٥ (١٣٤٤٦).

(٤) في الزهد (١٣٠٧). ومن طريق أخرجه هناد في الزهد (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٧ (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، وابن حبان ٨/ ٢٥٨ (٣٤٨٠).

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمُشامة، ولا يُظهرُ قوله: «إني صائم». لما فيه من الرياء، وإطلاع الناس على عمله؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب، على حسب ما نذكر في الباب، بعد هذا إن شاء الله.

وللصيام فرائض وسُننٌ، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد.

ومن سننه: أن لا يرفث الصائم، وأن لا يعتاب أحدًا.

وأن يجتنب قول الزور والعمل به، على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها.

وأما قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير»^(١). أي: يذبحها، أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص^(٢). وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر.

فكذلك من اغتاب، أو شهد زورًا أو منكرًا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتنب ذلك، لئتم له أجر صومه، فاتقى عبده ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائمًا كان أو غير صائم، فإنها يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم، والله الموفق للرشاد.

(١) أخرجه الحميدي (٧٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٣٩)، وأحمد في مسنده ١٥٤/٣٠

(١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والبيهقي في الكبرى ١٢/٦، من

حديث المغيرة بن شعبة. وإسناده ضعيف كما بيناه في ٣٧٩/٤.

(٢) قوله: «أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص» سقط من ي ١، ت.

حديثُ ثالثُ خمسينَ لأبي الزنادِ

مالك^(١)، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَخُلُوفٌ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتُهُ، وَطَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

هذا الحديثُ والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعةٌ من أصحابه، منهم سعيدُ بن المسيَّب^(٣)، والأعرجُ، وأبو صالح^(٤)، ومحمدُ بن سيرين، وغيرُهم. ورواهُ أبو سعيدٍ وغيرُهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، كما رواهُ أبو هريرة. وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ: مَا يَعْتَرِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(٥).

ومعنى قوله: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». يُرِيدُ: أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَأَرْفَعُ عِنْدَهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَهَذَا فِي فَضْلِ الصَّيَامِ، وَثَوَابِ الصَّائِمِ، وَمَنْ أَجَلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَرِهَ جَمَاعَةٌ

(١) الموطأ ٤١٦/١ (٨٦١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٠٥: «لخُوف، بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القاسبي الوجهين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨٧٩١)، وأحمد في مسنده ١٣/١٩٨ (٧٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤)، والبخاري في مسنده ١٤/٢٥٩ (٧٨٤٦)، والنسائي في المجتبى ٤/١٦٤، وفي الكبرى ٣/١٣٣ (٢٥٣٩)، وأبو عوانة (٢٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٠٤، من طريق سعيد بن المسيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٣٤ (١٣٤٠٧).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٥) زاد هنا في د: «وهو مضموم الخاء، مصدر خلف فيه يخلف خلوفاً، إذا تغير».

من أهل العلم السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، مِنْ أَجْلِ الْخُلُوفِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا
يَعْتَرِي الصَّائِمَ الْخُلُوفُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، لِتَأَخُّرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ^(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ
عُلَيَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢).

وَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَلَيْسَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَلَا بَيْنَ السَّوَاكِ
الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

وَحُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

وَلَمْ يُحْصَ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): أَحَبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ
الْفَمِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

(١) انظر: الموطأ ٤١٧/١ (٨٦٣).

(٢) انظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء ١١/٢ (٤٨٩)، ومصنّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٦).

(٣) انظر: مصنّف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧)، ومصنّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٣)

و(٩٢٤٥)، كما رويت عن ابن عمر (٩٢٤١)، وعائشة (٩٢٤٤) وغيرهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١١١/١ (١٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) سلف في شرح الحديث الثالث لابن شهاب، عن حميد، وهو في الموطأ ١١٢/١ (١٧١)،

وانظر تخرجه في موضعه.

(٦) انظر: الأم ٣٩/١، ومختصر اختلاف العلماء ١١/٢.

وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهوية، وأبو ثورٍ، ورؤي ذلك عن عطاءٍ ومجاهدٍ^(١).

وأما السَّوَاكُ الرَّطْبُ، فيكرهه مالكٌ وأصحابه، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ^(٢). وهو قولُ زيادِ بن حديرٍ، وأبي ميسرة، والشَّعْبِيِّ، والحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وقتادة^(٣).

ورخص فيه الثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثورٍ. وهو قولُ مجاهدٍ، وسعيدِ بن جبيرٍ، وإبراهيم، وعطاءٍ، وابن سيرين. ورؤي ذلك عن ابنِ عمر^(٤).

قال ابنُ عُلَيَّةَ: السَّوَاكُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ، وَالرَّطْبُ فِيهِ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ.

وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسألُ عن السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فقال: ما بينهُ وبين الظُّهْرِ، ويدعُهُ بالعَشِيِّ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى خُلُوفٍ فِيهِ.

وعن مجاهدٍ وعطاءٍ^(٥)، أنَّهما كرها السَّوَاكَ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

وأما قولُهُ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فإنَّها هي حِكَايَةُ حَكَاها النَّبِيُّ ﷺ عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدَّى مَا سَمِعَ،

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) و(٩٢٥٢).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١١ / ٢، وانظر فيه ما بعده.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٢٦٥) فما بعدها.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٢٥٨) و(٩٢٥٩) و(٩٢٦٠) و(٩٢٦١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) و(٩٢٥٢).

وأظنُّ ذلك إنما تَرَكَ حِكَايَتَهُ مِنْ تَرَكَهَا، لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَفْهُومٌ لَا يُشْكِلُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا كَانَ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقد رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ هَكَذَا كِرْوَايَةِ مَالِكٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(١)، يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

وهذا حذفٌ من الحديثِ وإضمارٌ، إلَّا أنَّ فِي لَفْظِهِ وَسِيَاقَتِهِ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ.

وقد رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي^(٣) بِلا حذفٍ ولا إضمارٍ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنِ نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وِصَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال^(٤): حدَّثنا محمدُ بنُ فَضَيْلٍ، عن أبي سِنانٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ قالَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن

(١) فِي ت: «عليه».

(٢) أخرجهُ أحمدُ فِي مسندهُ ١٢/١٢٢، ١٨٧، ١٦٦/٤٠٦ (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١)، والطبراني فِي الأوسط ١/٢٩٠ (٩٥٠)، وحلية الأولياء ٦/٢٧٣، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٤١-١٤٢ (١٣٤٢٣).

(٣) فِي ي ١، ت، د: «يجب».

(٤) أخرجهُ فِي المصنَّف (٨٩٨٦). وعنه أخرجهُ عبد بن حميد (٩٢١)، ومسلم (١١٥١) (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠٥). وأخرجهُ أحمدُ فِي مسندهُ ١٧/٤٩ (١١٠٠٩)، وابن خزيمة (١٩٠٠)، وأبو عوانة (٢٦٧٧) من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٢٩٨ (٤٣٦٠).

أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قال اللهُ تبارك وتعالى: كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بعَشْرٍ أمثالِها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي، وأنا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ الطَّعَامَ لَشَهْوَتِهِ من أَجْلِي، هُوَ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لَشَهْوَتِهِ من أَجْلِي، هُوَ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ، أن قاسمَ بنَ أصْبغَ حَدَّثَهُمْ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الجَهْمِ، قال: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كان يُحَدِّثُ عن رَبِّهِ^(٢) قال: «كُلُّ ما يَعْملُهُ ابنُ آدمَ كَفَّارَةٌ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ، يَدْعُ الصَّائِمُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ من أَجْلِي، فالصَّوْمُ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ من رِيحِ المِسْكِ»^(٣).

فإن قال قائلٌ: ما معنَى قولِهِ: «الصَّوْمُ لِي، وأنا أَجْزِي عَلَيْهِ»، وقد عَلِمَ أَنَّ الأعمالَ التي يُرادُ بها وَجْهُ اللَّهِ، كُلُّها لَهُ، وَهُوَ يَجْزِي بها؟

فمعنَاهُ، واللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الصَّوْمَ لا يَظْهَرُ من ابنِ آدمَ في قولٍ ولا عَمَلٍ. وَإِنَّا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي^(٤) عَلَيْها صَاحِبُها، ولا يَعْلَمُها إِلَّا اللَّهُ، وَليسَتْ مِمَّا تَظْهَرُ فَتَكْتُبُها الحَفَظَةُ، كما تَكْتُبُ الذِّكْرَ والصَّلَاةَ والصَّدَقَةَ وسائِرَ الأعمالِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ في الشَّرِيعَةِ، ليسَ بالإمساكِ عن الطَّعَامِ والشَّرَابِ، لأنَّ كُلَّ مُمَسِّكٍ عن الطَّعَامِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٨/١٦ (١٠٥٤٠)، والدارمي (١٧٧٠)، والبخاري في مسنده ١٤/٣٢٠

(٧٩٧٣) من طريق محمد بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٣٣-١٣٤ (١٣٤٠٦).

(٢) في ي ١: «قال يحدث عن ربكم»، وفي ت: «قال يحدث ربكم» بدل: «كان يحدث عن ربه».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦٠٧)، وإسحاق بن راهوية (٥٨)، وأحمد في مسنده ١٥/٥٤٧،

و١٦/٣٢٥ (٩٨٨٨، ١٠٥٥٤)، والبخاري (٧٥٣٨) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند

الجامع ١٧/١٣٨-١٣٩ (١٣٤١٧).

(٤) عبارة ت: «وإنها هي نية ينوي عليها».

والشَّرابِ، إذا لم ينوِ بذلك وجهَ الله، ولم يُرد أداءَ فَرَضِهِ، أو التَّطَوُّعَ لله به،
فليس بصائم في الشَّرِيعَةِ.

فلهذا ما قلنا: إِنَّهُ لا تَطَّلُعُ عليه الحَفْظَةُ ولا تَكْتَبُهُ، ولكنَّ الله يَعْلَمُهُ ويُجَازِي
به على ما شاء من التَّضَعِيفِ.

والصَّوْمُ في لِسَانِ العَرَبِ أَيضًا: الصَّبْرُ، و^(١) ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ
حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال أبو بكر بن الأنباري: الصَّوْمُ يُسَمَّى صَبْرًا، لَأَنَّهُ حَبْسٌ لِلنَّفْسِ^(٢)
عن المَطَاعِمِ، والمَشَارِبِ، والمَنَاحِحِ، والشَّهَوَاتِ.

قال أبو عُمر: من الدَّلِيلِ على أَنَّ الصَّوْمَ يُسَمَّى صَبْرًا: قولُ رَسولِ الله
ﷺ: «من صامَ شهرَ الصَّبْرِ، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فكأنَّهُ صامَ الدَّهْرَ»^(٣).
يعني بشَهْرِ الصَّبْرِ، شهرَ رَمَضانَ.

وقد يُسَمَّى الصَّائِمُ سائِحًا، ومنهُ قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿السَّكِينُوتُ
الرَّكَعُوتُ السَّكِينُوتُ﴾ [التوبة: ١١٢] يعني الصَّائِمِينَ المُصَلِّينَ، ومنهُ
أيضًا قولُهُ: ﴿فَإِنِّي تَبَّتْ عَيْدَاتِي سَجَّتْ﴾ [التحريم: ٥].

فَللصَّوْمِ وَجَهٌ في لِسَانِ العَرَبِ، قد ذَكَرْنَا جَمِيعَهَا في هَذَا البَابِ، واللهُ
المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في ت، م: «النفس».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥١٥)، وإسحاق بن راهوية (١٢)، وأحمد في مسنده ٢٢/١٣، و٥٣٨/١٤،
(٧٥٧٧، ٨٩٨٦)، والبزار في مسنده ١٥/١٧ (٩٥٢٢)، والنسائي في المجتبى ٤/٢١٨،
وفي الكبرى ٣/١٩٥ (٢٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٩٣، من حديث أبي هريرة.
وانظر: المسند الجامع ١٧/١٨٩ (١٣٤٩٣).

حديث رابعٌ خمسين لأبي الزناد

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة»^(٢).
هكذا روى هذا الحديث جماعة رُواة «الموطأ» عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحدٍ عن أبي الزناد.
ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو غريبٌ.

حدّثنا علي بن^(٣) إبراهيم، قال: حدّثنا الحسن بن رشيقي، قال: حدّثنا العباس بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة»^(٤).

(١) الموطأ / ١ / ٢٩١ (٥٦٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢١٠ / ١٦ (١٠٣١١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٣٠٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢١٠ / ١٦ (١٠٣١١).

(٣) زاد هنا في م: «أبي»، خطأ. وهذا إسناد دائر، وهو علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية، أبو الحسن الأزدي الشيرازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٤٨٧ / ٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨) (٣٣٤)، وأبو عوانة (٢٥٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٧٠)، وابن مندة في الإبان (٨٩٢) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥١٩ / ١٤، و٧٣ / ١٥ (٨٩٥٩، ٩١٤٣)، والدارمي (٢٨٠٥)، والبخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨) (٣٣٥)، وابن مندة في الإبان (٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص ١٦٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٧ / ١٢، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٥١ - ١٥٢ (١٤٧٦٦).

(١) وكذلك رواه أيوب بن سُويدٍ، عن مالكٍ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِبَادٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوُ بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وهما إسنادان صحيحان لمالكٍ.

أحدهما في «الموطأ»، وهو حديثُ أبي الزنادِ، ورُوي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة.

وحديثُ أبي الزنادِ محفوظٌ عن ثقاتِ أصحابِ أبي الزنادِ، منهم: ورقاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس، وجماعة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي غَالِبٍ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوُ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ أُحْبِبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥)، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) هذه الفقرة والخمس التي بعدها لم ترد جميعاً في ت.

(٢) في د ٢: «ابن عباد»، خطأ. وهو أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب، الشيباني الدمشقي،

المعروف بابن عبادل. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٣٢، وتاريخ الإسلام ٧ / ٦٦٧

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن مندة في الإبان (٩٠٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

(٥) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من ت.

«لكلِّ نبيِّ دعوة، وإنِّي اختبأتُ دَعوتي شَفَاعَةً لأمَّتِي، وهي نائلةٌ مِنكُمْ، إن شاء الله، من مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً»^(١).

وروى أبو أسامة^(٢)، ووكيع^(٣)، عن داود بن يزيد الأوديِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: «المقامُ المحمودُ الذي أشفعُ فيه لأمَّتِي».

وعبدُ الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٤).

قال أبو عمر: على هذا أهلُ العِلْمِ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ.

وقد رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ المَقَامَ المَحْمُودَ، أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى العَرْشِ^(٥).

وهذا عندهم مُنْكَرٌ في تفسِيرِ هذه الآية، والذي عليه جماعةُ العُلَمَاءِ من

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٩/١٥ (٩٥٠٤)، ومسلم (١٩٩) (٣٣٨)، وابن ماجه (٤٣٠٧)،
والترمذي (٣٦٠٢)، وأبو عوانة (٢٥٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٦٨، ٣٧٤)،
والطبراني في الأوسط ١٠٢/٢ (١٧٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٦٣/٧، والبيهقي
في الكبرى ١٧/٨، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٥١/١٨ (١٤٧٦٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٦٠)، والآجري في الشريعة (١٠٩٨)، واللاكثي في شرح
أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبي أسامة، به، وإسناده ضعيف، لضعف داود بن يزيد
الأودي على أن المتن صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٨/١٥، و١٥٤/١٦ (٩٧٣٥، ١٠٢٠٠)، والترمذي (٣١٣٧)،
والطبري في تفسيره ٥٢٩/١٧، من طريق وكيع، به، وإسناده ضعيف مثل سابقه، ولذلك
اقتصر الترمذي على تحسينه لهذه العلة. وانظر: المسند الجامع ١٤٦/١٨ (١٤٧٥٥).

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩٣)، والبيهقي (٣٠٠) من طريق إدريس، عن أبيه، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٣٠٩)، والطبري في تفسيره ٥٢٩/١٧.

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، هُوَ الْمَقَامُ
الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ.

وقد رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا فِي تَأْوِيلِ
الآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُبَابَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

وَذَكَرَ بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾: الشَّفَاعَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

وَذَكَرَ الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ (٣)، وَإِسْرَائِيلُ (٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ،
قَالَ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْقُدُهُمُ الْبَصْرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ. زَادَ سُفْيَانُ
فِي حَدِيثِهِ: حُفَاةٌ عُرَاةٌ سُكُوتًا كَمَا خُلِقُوا قِيَامًا، لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ثُمَّ اجْتَمَعَا:

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٥٢٧، من طريق ورقاء، به.

(٢) في المصنّف (٣١٠٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٨٧، والطبري في تفسيره ١٧/٥٢٨، من طريق سفیان
الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٤٠٢)، والحاكم في المستدرک ٢/٣٦٣، من طريق
إسرائيل، به.

فِيُنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». زَادَ سُفْيَانُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». ثُمَّ اجْتَمَعَا: «وَالْمَهْدِيُّ مِنْ
هَدِيَّتْ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ^(١) إِلَّا إِلَيْكَ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
وَرَوَى عَبْدُ الزَّرَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفْرِ،
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ تَوَاضَعَ، فَاخْتَارَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، فَأَعْطِيَهَا اثْنَتَيْنِ: أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ.
قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] شَفَاعَتَهُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الشَّفَاعَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،
وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي
هَلَالٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٥).

وَفِي الشَّفَاعَةِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ صِحَاحٌ مُسْنَدَةٌ، مِنْ أَحْسَنِهَا:

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) أخرجه في تفسيره ٣٨٧/١.

(٣) في ت: الشفاعة.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٨/١٧، من طريق يزيد بن زريع، به.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ٣٨٧/١، وتفسير الطبري ٥٢٦-٥٢٨/١٧.

ما حدّثناه أحمدُ بن فتح بن عبدِ الله وعبدُ الرَّحْمَنِ بن يحيى، قالوا: حدّثنا حمزةُ بن محمد بن عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عليٍّ بن المثنى^(١)، قال: حدّثنا أبو الرِّبيع الزَّهرانيُّ، قال: حدّثنا حمادُ بن زيدٍ، قال: حدّثنا معبدُ بن هلالِ العنزيِّ^(٢)، قال: اجتمعَ رَهْطٌ من أهلِ البصرةِ وأنا فيهم، فأتينا أنس بن مالكٍ، واستشفعنا عليه بثابتِ البنانيّ، فدخلنا عليه، فأجلسَ ثابتًا معه على السَّريرِ، فقلتُ: لا تسألوه عن شيءٍ غيرِ هذا الحديثِ، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزة، إخوانك من أهلِ البصرةِ جاءوا^(٣) يسألونك عن حديثِ رسولِ الله ﷺ في الشفاعةِ، فقال: حدّثنا محمدٌ ﷺ قال: «إذا كان يومُ القيامةِ ماج النَّاسُ بعضهم في بعضٍ، فيؤتى آدمٌ^(٤) عليه السَّلامُ فيقولون: يا آدمُ، اشفعْ لنا إلى ربِّك، فيقولُ: لستُ لها، ولكنَّ عليكم بإبراهيمَ عليه السَّلامُ، فإنَّه خليلُ الله عزَّ وجلَّ، فيؤتى إبراهيمُ فيقولُ: لستُ لها، ولكنَّ عليكم بموسى، فإنَّه كليمُ الله، فيؤتى موسى عليه السَّلامُ، فيقولُ: لستُ لها، ولكنَّ عليكم بعيسى ابنِ مريمَ، فإنَّه رُوحُ الله وكلمتهُ، فيؤتى عليه السَّلامُ فيقولُ: لستُ لها، ولكنَّ عليكم بمحمدٍ، فأوتى فأقولُ: أنا لها، فأنطلقُ فأستأذنُ على ربِّي عزَّ وجلَّ، فيؤذنُ لي، فأقومُ بين يديه مقامًا، فيلهمني فيه محامدَ لا أقدرُ عليها الآن، فأحمدهُ بتلك المحامدِ، ثمَّ أخترُ له ساجدًا، فيقالُ لي^(٥): يا محمدُ ارفعْ رأسك، وقلْ تُسمعُ، وسلْ تُعطى^(٦)، واشفعُ

(١) أخرجه في مسنده (٤٣٥٠). وأخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٦) من طريق أبي الربيع، به. وأخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى ٧٦/١٠ (١١٠٦٦)، وأبو عوانة (٤٥١)، والبيهقي في الكبرى ٤٢/١٠، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٤٨/٣ - ٥٠ (١٦٤٣).

(٢) في ٢: «سعيد بن هلال الغنوي»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٤٠.

(٣) في ت: «جاءوك».

(٤) في ت: «بآدم».

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) في ي ١، ٢، ت: «تعطه».

تُشَفَّعُ، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، يُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(١) فَأَخْرِجْهُ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعْ^(٢) فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، يُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ^(٣).

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَلْ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ، فَاتَيْنَاهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: كَيْفَ حَدَّثْتُمْ؟ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا، قُلْنَا: لَمْ يَزِدْنَا عَلَى هَذَا. قَالَ: لَقَدْ حَدَّثْنَا الْحَدِيثَ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ، أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْوَهُ فَتَسْكَلُوا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ أَعُوذُ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، ثُمَّ أَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، يُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا». قَالَ: «فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَيْسَ لَكَ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ لِحَدَّثْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَوْمَ حَدَّثْنَا بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَرَوَى هَمَّامٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فِي الشَّفَاعَةِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِأَتَمِّ الْفَاطِظِ^(٥).

(١) قوله: «من إيمان» لم يرد في الأصل، ي، ا، ت، م.

(٢) في ٢د: «انطلق إلى ربي».

(٣) قوله: «فانطلق فأفعل» لم يرد في الأصل، ي، ا، ت، م.

(٤) في ي، ا، ت: «هشام». انظر: مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ١٨٥-١٨٨ (١٣٥٦٢)، والبخاري (٧٤٤٠) معلقًا، وابن أبي

عاصم في السنة (٨٠٤) من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٦-٤٨ (١٦٤٢).

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النُميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره بمعناه في الشفاعة^(١).

وقد قيل: إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف، يشفع في قوم، فيخرجون من النار ولا يدخلونها، ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته، وقد رويت آثارٌ بنحو هذا^(٢) الوجه، تنفي^(٣) الوجه الأول، فالله أعلم.

^(٤) حدثني أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال: لها رسول الله ﷺ: «إذن تخمشك^(٥) النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أممي تخمشه النار»^(٦).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو اليان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضاً، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم: «فسألته أن يولياني شفاعة فيهم، ففعل»^(٧).

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل، به.

(٢) من هنا إلى قوله: «فالله» لم يرد في ت.

(٣) في م: «يعني».

(٤) هذه الفقرة برمتها لم ترد في ت.

(٥) الخمس: الخدش في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسد. انظر: المحكم لابن سيده ٣٥/٥.

(٦) إسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن ميمون القرشي.

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٥، ٨٠٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٩٨)، والطبراني

في الكبير ٢٣/٢٢١ (٤٠٩) من طريق أبي اليان، به، وإسناده صحيح.

قال: وأخبرنا مُضَرُّ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأعمشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ ثَرْثَالٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ حَمزَةَ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا زِلْنَا نُؤْمِسُكَ عنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». وقال: «إِنِّي أَدْخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٢/٣٥ (٢١٣١٤)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان ٣٧٥/١٤ (٦٤٦٢) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٧٧/١٦ (١٢٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٢) في ت: «بن شريح»، خطأ. انظر: مصدري التخريج، وهو حرب بن سريج بن المنذر المنقري، أبو سفيان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥٢٢/٥.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وابن عدي في الكامل ٤١٩/٢، من طريق شيبان، به، وإسناده ضعيف، لضعف حرب بن سريج عند التفرد، كما بيناه في تحرير التقريب ٢٥٨/١.

السَّخْتِيَانِيُّ، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ، قال: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِسِيرَافٍ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قال: فقال لي^(٢) جابرٌ: من لم يكن من أهلِ الكِبَائِرِ، فما له وللشَّفَاعَةِ؟^(٣).

والآثارُ^(٤) في هذا كثيرةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، والجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ على التَّصَدِيقِ بها، ولا يُنكَرُها إلا أهلُ البِدَعِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قال: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٣٠)، والبخاري في مسنده ١٨٦/١٢ (٥٨٤٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨)، وأبو يعلى (٥٨١٣)، والطبراني في الأوسط ١٠٦/٦ (٥٩٤٢) من طريق شيبان، به بلفظ أتم من هذا، وإسناده مثل سابقه.

(٢) هذا الحرف سقط من ت، م.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٧٤). ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٤٣٦). وأخرجه ابن ماجة (٤٣١٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٩٦)، وابن حبان ٢٨٦/١٤ (٦٤٦٧)، والحاكم في المستدرک ١/٦٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٠٠، من طريق جعفر بن محمد، به.

وإسناده هذا الحديث ضعيف، لضعف محمد بن ثابت. وقد تابعه زهير بن محمد التميمي عند ابن ماجة وغيره، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة وهذه منها، ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد». على أن متن الحديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٤/٤٤١ (٣٠٧٣).

(٤) من أول الفقرة الفاتحة إلى هنا لم يرد في ت.

حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس، إن الرّجم حق، فلا تُخدعنّ عنه، وآية ذلك، أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأباً^(١) بكر، ورجمنا بعدهما، وإنه سيكون أناسٌ يكذبون بالرّجم، ويكذبون بالدجال^(٢)، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا^(٣).

قال أبو عمر: كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج^(٤)، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة^(٥)، وأما أهل السنة، أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه، وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: «لكل نبي دعوة يدعو بها». فمعناه أن كل نبي أعطي أمانة وسؤالاً^(٦) ودعوة يدعو بها فيما شاء، أجيّب وأعطيه. ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات، وما يكاد أحد من أهل الإيثار يخلو من أن تجاب دعوته، ولو مرة في عمره، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]. وقال ﷺ: «ما من داع يدعو، إلا كان بين

(١) في ي ١، ٢د، ت: «وأبو».

(٢) في الأصل، م: «باللعان»، والمثبت من د ٢.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في ت.

(٥) عبارة ت: «وسائر أهل الفرق والمبتدعة».

(٦) في م: «وسؤالاً».

إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِيهَا دَعَا بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ مِثْلُهُ، أَوْ يُكْفَرَ عَنْهُ»^(١). وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَقَالَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ»^(٢). وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ حَضْرَةِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نَزْوِلِ الْغَيْثِ، وَفِي سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُرَدُّ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنْ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ يُجَابُونَ فِيهَا، هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ ذَوْلِبٌّ وَلَا إِيْمَانٌ، وَلَا مِنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤلاً». أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا، يُسْتَجَابُ فِيهَا، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ^(٤).

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢٩٨/١ (٥٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ ٣٥٥/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى ٧٣/٢، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٩٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (١٣٢١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الْغَفَّارِ، مَجْهُولٌ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠٠/٢ (١٠٥٧).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي ي ١، ت م.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٨/٢١ (١٣٢٩٠)، وَالبخاري (٦٣٠٥) مَعْلَقًا، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠) (٣٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ ٣٧٦-٣٧٧، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيْمَانِ (٩١٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/٤٠٩-٤١٠ (١٤٢٢).

(٥) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي ٢.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ٥ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
- ٧ حديث أول لعبد الله بن أبي بكر مُسندٌ
- ٧ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،
أنَّ أبا بَشِيرِ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.
قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ،
إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.
- ١٤ حديث ثانٍ لعبد الله بن أبي بكر
- ١٤ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ
رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- ٢٦ حديث ثالثٌ لعبد الله بن أبي بكرٍ
- ٢٦ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».
- ٢٩ حديث رابعٌ لعبد الله بن أبي بكرٍ
- ٢٩ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَنْ مَسَّ
الذِّكْرَ الْوُضُوءُ. قَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ
صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٢

حديثُ خامسٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

٥٢ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ واقدٍ، أنَّه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بعدَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ. قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَبِيَّتَ عَنْ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا». يَعْنِي بِالْدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

٥٥

حديثُ سادسٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

٥٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة بنتِ عبدِ الرحمن، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لَعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

٥٧

حديثُ سابعٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

٥٧ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة، عن عائشة، أنَّها قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [يُحَرِّمْنَ]». ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٠

حديثُ ثامنٌ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

٦٠ مالك، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عمرة، أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنحر الهدى. وقد بعثت بهدي، فاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أو مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نُجِرَ الهدى.

٨٠ حديثٌ تاسعٌ لعبد الله بن أبي بكرٍ

٨٠ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإلهال». يريد أحدهما.

٨٥ حديثٌ عاشِرٌ لعبد الله بن أبي بكرٍ

٨٥ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ، إن شئتِ سبعتُ عندك، وسبعتُ عندهنَّ، وإن شئتِ نلثتُ عندكِ ودُرتُ». فقالت: نلثتُ.

٩٣ حديثٌ حادي عشرٌ لعبد الله بن أبي بكرٍ

٩٣ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

١٠٧ حديثٌ ثانيٌّ لعشرٍ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

١٠٧ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرة بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: يا رسولَ الله، إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُبيِّ قد حاضتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها تحبسُنا، ألم تكن طافتْ معكُنَّ بالبيتِ؟» قلن: بلى، قال: «فاخرُجنَّ».

١١٥ حديثٌ ثالثٌ لعشرٍ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

١١٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرة بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أنَّها أخبرتهُ أنَّها سمعتْ عائشةَ تقولُ - وذكرَ لها أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميتَ ليعذبُ بكاءِ الحيِّ - فقالت عائشةُ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحْمَنِ، أما إنَّه لم يكذبْ، ولكنَّه نسيَ، أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ بيهوديَّةً يبكي عليها أهلُها، فقال: «إنَّهم ليبتكونَ عليها، وإنَّها لتعذبُ في قبرِها».

١٢٩ حديثٌ رابعٌ لعشرٍ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

١٢٩ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبدَ الله بنَ قيسِ بنِ مخرمةَ، أخبره، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ، أنَّه قال: لأرْمُقنَّ اللَّيلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، قال: فتوسَّدتُ عتبتُه، أو فسُطاطه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلى ركعتينِ طويلتينِ طويلتينِ، ثُمَّ صلى ركعتينِ، وهما دونَ اللتينِ قبلهما، ثُمَّ أوترَ، فتلك ثلاثُ عشرةَ ركعةً.

١٣٣ حديثٌ خامسٌ لعشرٍ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ

١٣٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عثمان، عن أبي عمرة الأنصاريِّ، عن زيدِ بنِ خالدِ

الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

١٤٢

حَدِيثُ سَادِسَ عَشَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

١٤٢ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ مُحَمَّدٌ مُجِيدٌ».

١٤٧

حَدِيثُ سَابِعَ عَشَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

١٤٧ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاصَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٠

حَدِيثُ ثَامِنَ عَشَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

١٥٠ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوِّفِي أَحْوَهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ،

- ٢٢٠ حديثٌ حادي عشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مُرسَلٌ
- ٢٢٠ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بني عبدِ الأشْهَلِ على الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ، سَأَلَهُ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى عَرَفَ الغَضْبَ في وجهِهِ، وكانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضْبُ في وجهِهِ، أنَ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتَ المَنعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ، أَعْطَيْتَهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.
- ٢٢٥ حديثٌ ثاني عشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مَقْطُوعٌ
- ٢٢٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَرْدُدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لَكَ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.
- ٢٣٣ حديثٌ ثالثٌ عشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ
- ٢٣٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».
- ٢٣٨ حديثٌ رابعٌ عشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مَقْطُوعٌ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحِ
- ٢٣٨ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، ثُمَّ هُوَ عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».
- ٢٤٣ حديثٌ خامسٌ عشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ
- ٢٤٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ بن محمدٍ بن عمرو بن حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، وَمُدَيْنِيْبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

- ٢٤٩ حديثٌ سادسٌ عشرينَ لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ
 مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
 أهدى جملاً كان لأبي جهلٍ بنِ هشامٍ، في حجٍّ، أو عمرةٍ.
- ٢٥٣ عبدُ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَعمرٍ، أبو طُوالةَ
 حديثٌ أوَّلُ لأبي طُوالةَ
- ٢٥٤ مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَعمرِ الأنصاريِّ، عن أبي يُوئسَ مولى
 عائشةَ: أنَّ رجلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ، وهو واقفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ:
 يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبحُ جنباً، وأنا أريدُ الصَّيامَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا
 أصبحُ جنباً، وأنا أريدُ الصَّيامَ، فأغتسلُ وأصومُ». فقال له الرَّجُلُ: يا
 رسولَ اللهِ، إنَّكَ لستَ مثلنا، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبيك وما تأخَّرَ.
 فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: «واللهِ إنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكمُ اللهُ،
 وأعلمكمُ بما أتقي».
- ٢٦٣ حديثٌ ثانٍ لأبي طُوالةَ
- ٢٦٣ مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَعمرٍ، عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ،
 عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهُ تبارك وتعالى يقولُ يومَ
 القيامةِ: أينَ المُتحابُّونَ جلالِي؟ اليومَ أظلمُهم في ظلي، يومَ لا ظلَّ إلا ظلي».
- ٢٧٤ حديثٌ ثالثٌ لأبي طُوالةَ مرسلٌ، يتصلُ من وُجوهِ صحاحِ حسانِ
- ٢٧٤ مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَعمرِ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ،
 أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُخبرُكمُ بخيرِ النَّاسِ منزلاً؟ رجلٌ آخذٌ
 بعنانِ فرسهِ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ، ألا أُخبرُكمُ بخيرِ النَّاسِ منزلةً بعدهُ؟ رجلٌ
 مُعتزِلٌ في غنيمَةٍ له، يقيمُ الصَّلَاةَ، ويؤتي الزَّكَاةَ، ويعبدُ اللهُ لا يُشركُ به شيئاً».
- ٢٨٧ أبو الزُّنادِ عبدُ اللهِ بنِ ذكوانٍ

٢٩٠ حديثٌ أوَّلُ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّويَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٢٩١ حديثٌ ثانٍ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٢٩٢ حديثٌ ثالثٌ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٢٩٢ «نَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفْتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ».

٢٩٩ حديثٌ رابعٌ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٢٩٩ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٣٠٤ حديثٌ خامسٌ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٣٠٤ «قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٣١١ حديثٌ سادسٌ لأبي الزنادِ

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ٣١١ لِبَسْتَيْنِ، وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيءٌ، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه.

٣١٣

حديثٌ سابعٌ لأبي الزناد

مالكٌ، عن الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله علي، ليعذبني عذاباً لا يعذب به أحدٌ من العالمين. فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم. فغفر له».

٣٢٢

حديثٌ ثامنٌ لأبي الزناد

مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمات، والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يقطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

٣٢٦

حديثٌ تاسعٌ لأبي الزناد

مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٣٢٩

حديثٌ عاشرٌ لأبي الزناد

مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟». قالوا: يا رسول الله، رأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

- بابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ ٣٦٢
 الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَجَعَلَ جَمِيعَهُمْ فِي مِثْيَةِ الْجَبَّارِ
- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ ٣٧٤
- بابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ٣٧٨
 وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- بابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ ٣٨١
- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ٣٨٥
 بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ
- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ امْتِحَانَهُمْ وَاخْتِبَارَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ٣٨٨
- بابُ ٣٩٢
- بابُ ذِكْرِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ فِي أَحْكَامِ الْأَطْفَالِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٣٩٤
- ٤٠٢
- حَدِيثُ حَادِي عَشَرَ لِأَبِي الزُّنَادِ
- ٤٠٢
- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
 رَأْسَ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
 وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».
- ٤٠٦
- حَدِيثُ ثَانِي عَشَرَ لِأَبِي الزُّنَادِ
- ٤٠٦
- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».
- ٤١١
- حَدِيثُ ثَلَاثِ عَشَرَ لِأَبِي الزُّنَادِ
- ٤١١
- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
 يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».
- ٤٢٠
- حَدِيثُ رَابِعِ عَشَرَ لِأَبِي الزُّنَادِ

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نارُ ٤٢٠ بني آدم التي يُوقَدونَ جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنم». فقالوا: يا رسول الله: إن كانت لكافيةً. قال: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا».

٤٢٢ حديثٌ خامسَ عشرَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٤٢٢ تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتها، ولتنكحَ، فإنها لها ما قُدِّرَ لها».

٤٢٨ حديثٌ سادسَ عشرَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٤٢٨ يفتسمَ ورثتي دنانير، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومُؤونةِ عاملي، فهو صدقةٌ».

٤٣٠ حديثٌ سابعَ عشرَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٤٣٠ كلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ الأرضُ، إلا عَجَبَ الذنْبِ، منه خُلِقَ، وفيه يُرْكَبُ».

٤٣٣ حديثٌ ثامنَ عشرَ لأبي الزناد

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي ٤٣٣ هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسةِ والمُنابذةِ.

٤٣٤ حديثٌ تاسعَ عشرَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٤٣٤ يمشينَ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، لينعلها جميعًا، أو ليحفها جميعًا».

٤٣٨ حديثٌ موفِّيَ عشرينَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٤٣٨ انتعلَ أحدكم فليبدأَ باليمينِ، وإذا نزعَ فليبدأَ بالشمالِ، ولتكنِ اليمنى أولها تُنعلُ، وآخرهما تُنزعُ».

٤٤١ حديثٌ حاديَ عشرينَ لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٤٤١
تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجسوا، ولا يبع
حاضر لباد، ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها، إن رخصها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

٤٧٣ حديثٌ ثاني عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٤٧٣
توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

٤٨١ حديثٌ ثالثٌ عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٤٨١
استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن
أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٥١٢ حديثٌ رابعٌ عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ٥١٢
شرّ الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

٥١٤ حديثٌ خامسٌ عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٥١٤
شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

٥٢٧ حديثٌ سادسٌ عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٥٢٧
يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها».

٥٣٥ حديثٌ سابعٌ عشرين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «٥٣٥
«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

- ٥٤٣ حديث ثامنُ عشرينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا
اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا عن الصَّلَاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنمَ».
- ٥٤٤ حديثُ تاسعُ عشرينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: ٥٤٤
«إياكمُ والوصولَ، وإياكمُ والوصولَ». قالوا: فإنَّك تُواصلُ يا رسولَ الله،
قال: «إني لستُ كهيتتكم، إني أبيتُ يطعمُني ربِّي ويسقيني».
- ٥٤٥ حديثُ مؤقَّي ثلاثينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً
يسوقُ بدنةً، فقال: «ازكبها». فقال: يا رسولَ الله، إمَّا بدنةٌ. فقال: «ازكبها».
فقال: يا رسولَ الله، إمَّا بدنةٌ. فقال: «ازكبها، ويملك». في الثانيةِ أو الثالثةِ.
- ٥٤٨ حديثُ حادي ثلاثينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: ٥٤٨
«لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّواك».
- ٥٥١ حديثُ ثاني ثلاثينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: ٥٥١
«مثلُ المُجاهِدِ في سبيلِ الله، كمثلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ، الذي لا يفترُّ من
صلاةٍ ولا صيامٍ، حتَّى يرجعَ».
- ٥٥٣ حديثُ ثالثُ ثلاثينَ لأبي الزنادِ
مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ٥٥٣
نُوديَ للصَّلَاةِ، أدبرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتَّى لا يسمعَ النداءَ، فإذا قُضيَ
النداءُ أقبلَ، حتَّى إذا ثُوبَ بالصَّلَاةِ أدبرَ، حتَّى إذا قُضيَ التَّوبُ أقبلَ،
حتَّى يخطُرَ بينَ المرءِ ونفسيه، يقولُ: اذكرُ كذا، واذكرُ كذا، لها لم يكنْ يذكرُ،
حتَّى يظللَ الرَّجُلُ أن يدري كم صلَّى».

٥٦٦

حديث رابع ثلاثين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٦٦
«والذي نفسي بيده، ليأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من
أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه».

٥٧٧

حديث خامس ثلاثين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٧٧
«والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم
بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عظمًا سمينًا، أو
مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

٥٨٥

حديث سادس ثلاثين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٨٥
«والذي نفسي بيده، لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيأ فأقتل،
ثم أحيأ فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد الله».

٥٨٦

حديث سابع ثلاثين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٨٦
«تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله،
وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما
نال من أجر أو غنيمه».

٥٨٨

حديث ثامن ثلاثين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٨٨
«يضحك الله عز وجل إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة،
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل فيستشهد».

- ٥٩٠ حديثٌ تاسعٌ ثلاثينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أترونَ قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليَّ خشوعُكم، ولا رُكوعُكم، إنِّي لأراكم من وراء ظهري».
- ٥٩٢ حديثٌ موفِّي أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم آمينَ، قالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ، فوافقتُ إحداهما الأخرى، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».
- ٥٩٣ حديثٌ حادي أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ، لِيُمنعَ به الكَلأُ».
- ٥٩٧ حديثٌ ثاني أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكم بالناسِ فليخفِّفْ، فإنَّ فيهِم الضَّعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى أحدُكم لنفسِهِ، فليطوِّلْ ما شاء».
- ٦٠٩ حديثٌ ثالثُ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيده، لا يُكَلِّمُ أحدٌ في سبيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيلِهِ، إلاَّ جاء يومَ القيامةِ وجرحُهُ يَتَعَبُ دماً، اللَّونُ لونُ دمٍ، والرَّيحُ رِيحُ مِسكِ».
- ٦١٤ حديثٌ رابعُ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يومَ الجُمُعَةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافقُها عبدٌ مُسلمٌ، وهو قائمٌ يُصليُّ يسألُ اللهَ شيئاً، إلاَّ أعطاهُ إياهُ». وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيده يُقلِّلُها.

- ٦٢٥ حديثٌ خامسٌ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «٦٢٥
«طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ».
- ٦٢٦ حديثٌ سادسٌ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ٦٢٦
يزالُ أحدُكم في صلاةٍ، ما كانتِ الصلاةُ تحبسُهُ، لا يمنعهُ أن ينقلبَ إلى أهلهِ
إلا الصلاةُ».
- ٦٣٠ حديثٌ سابعٌ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ٦٣٠
قُلْتَ لصاحبِكَ: أنصتِ، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَعَوْتَ».
- ٦٤٢ حديثٌ ثامنٌ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٦٤٢
«الملائكةُ تُصليُّ على أحدِكم ما دامَ في مُصلاةٍ الذي صلَّى فيه، ما لم يُحدِثْ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ». قال مالكٌ: لا أرى قولَهُ: «ما لم يُحدِثْ»
إلا الإحداثِ الذي ينقضُ الوُضوءَ.
- ٦٤٩ حديثٌ تاسعٌ أربعينَ لأبي الزنادِ
مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٦٤٩
«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثلاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ
مكانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عليكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارُقْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فذَكَرَ اللهَ، انحلَّتْ
عَقْدَةٌ، فإنِ تَوَضَّأَ انحلَّتْ عَقْدَةٌ، فإنِ صَلَّى انحلَّتْ عَقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطًا
طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلانَ».
- ٦٥٤ حديثٌ مؤقَّتٌ خمسينَ لأبي الزنادِ

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ٦٥٤
يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِمَ
المسألة، فإنه لا مكره له».

٦٥٥ حديثٌ حادي خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٦٥٥
«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ،
وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ:
كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٦٥٨ حديثٌ ثاني خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٦٥٨
«الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرُؤُ
قَاتَلَهُ أَوْ شَاعَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٦٦٣ حديثٌ ثالث خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٦٦٣
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،
إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتُهُ، وَطَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ
حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٦٦٩ حديثٌ رابع خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ٦٦٩
«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD **(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)**

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 11

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

H. A. Shalabi M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-742-2



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MĀ'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD
(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')